KMJ
1707
.4
Q1
1970

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

74-962195

الصيغ القانونية

لرفع الدعوى التجارية

المحامي

عبد الرزاق القيسي

مطبعة الارشاد - بغداد

١٩٧٠

5[illegible]30

AUG30'72

al-Qaysī, ʿAbd al-Razzāq

al-Siyagh: al-Siyagh al-qānūniyah

الصيغ القانونية

لرفع الدعوى التجارية

المحامي

عبد الرزاق القيسي

مطبعة الارشاد - بغداد

١٩٧٠

الأهـــداء

الى المحاماة

مهنة كفاح الطيبين في سبيل الحق والحرية والديمقراطية

الى القانون

الركن الرصين لتطور الحضارة البشرية

الى البطولات

رمز الصمود العربي وطلائع التحرير والنصر المبين

المراجع المستند اليها في كتابة فصول الكتاب

شرح القانون التجاري العراقي	الدكتور صلاح الدين الناهي
شرح القانون التجاري العراقي	حسن جاد
شرح القانون التجاري المصري	الدكتور محمد صالح
شرح القانون التجاري المصري	عثمان سلطان
في القانون التجاري المصري	الدكتور عبدالسلام ذهنى
الاوراق التجارية في التشريع المصري	امين محمد بدر
الاوراق التجارية	الدكتور علي حسن يونس
الوجيز في القانون التجاري المصري	الدكتور علي البارودي
قضاء محكمة تمييز العراق	المكتب الفني ـ محكمة تمييز العراق
مجلة القضاء	نقابة المحامين في الجمهورية العراقية
القانون المدني العراقي	اصدار وزارة العدل
قانون العقوبات رقم١١١ لسنة ٩٦٩	الوقائع العراقية عدد ١٧٧٨ السنة الثانية عشرة
موسوعة القضاء في المواد التجارية	عبدالمعين لطفي جمعة
كيف تقيم الدعوى بنفسك	المحامي عبدالرزاق القيسي
دليل المرافعات المدنية الجديد	المحامي عبدالرزاق القيسي
قانون المحاماة الموحد	المحامي عبدالرزاق القيسي

مقـــدمة

ما ان ظهر كتابي المعروف (كيف تقيم الدعوى بنفسك) الى الاسواق حتى نال ـ واقول بكل فخر ـ قبول واعجاب الزملاء المحامين والحكام والحقوقيين ، وجذب اهتمام الكثير من المواطنين فتلقفته ايديهم والمصالح ذات الاختصاص القانوني والمحلات التجارية والمكتبات العربية ، كما علقت عليه الصحف تعليقات حسنة ومُسرة فنفذت طبعته الأولى خلال مدة قصيرة جدا • فاضطررت الى اعادة طبعه مرة اخرى نزولا على رغبة الطلبات الملحة لاقتنائه ، وحسبي اني لم اتوخ سوى خدمة المواطن في جمهوريتنا الشامخة والمواطن العربي في اي جزء من اجزاء الوطن العربي الكبير عن هـــذا الطريق القانوني ايضا •

والآن أقدم كتابي القانوني الجديد الذي هو بين يديك المسمى « الصيغ القانونية لرفع الدعوى التجارية » اقول انه كتاب يبسط دقائق وتفاصيل المواد التجارية المتعلقة بالسند لأمر (الكمبيال) والشيك ووسائل الاثبات والحجز الاحتياطي والتنفيذي في اسلوب حديث يسهل لصـــاحب الحق الوصول الى حقه فضلا عما راعيت في كل ما دونته بساطة العبارة وســهولة الاسلوب ليدرك المطالع ما يطالعه ويقرأه • والكتاب يتضمن مسائل ومواضيع مهمة ومفيدة وردت كلها وفقا لبعض مواد القانون التجاري والقانون المدني • كما اني وضعت لها نماذج لضبط صور دعاواها وأدلة اثباتها او أدلة دفعها بواسطة الايضاح المثبت في اسفل صيغها ليأخذ منها صاحب الحاجة ما يوافق حاجته ويلائم مطلبه وليجد فيها مساعدا له وجوابا عن معظم الاستفسارات التي تدور في ذهنه عندما تضطره الظروف لاقامة دعواه بالكمبيال أو الشيك في محاكم البداية أو الصلح •

كما اني ضمنته مقررات محاكم التمييز ليستمد طرف الدعوى منهـا ما يوافق دفعه ويستهديه امام المحاكم ، واربع لواحق تتعلق الأولى بالأثبات في المواد التجاريـة والثانيـــة بالحجز الأحتياطي والثالثـة بتنفيذ الاوراق

التجارية العادية والمنظمة والموثقة وتتعلق اللاحقة الرابعة بنصوص المواد التجارية والمدنية والجزائية .

ولا يغيب عنا ان الكمبيالات والشيكوك كثيرة الاستعمال في حياتنا اليومية والبوليسات قليلة التداول في معاملاتنا فهي تسمى الاوراق التجارية وتعتبر تجارية مطلقا اذا استوفت كافة البيانات التي يوجبها القانون التجاري وان تخلف احد بياناتها الالزامية اعتبرت سندا عاديا .

وختاما شكري الكبير وتحياتي المخلصة للمكتبة العربية ولقرائها الافاضل وآمل ان انال رضاها وامتنانها عن الجهد الذي بذلته في كتابي هذا كما نلت رضاها عن مؤلفاتي السابقة واني لا ازال على وعدي السابق لقرائها الاكارم في تقديم الكتابين الآخرين لحيز الوجود وهما (القانون) و (كيف تدرأ الدعوى الجزائية عنك) في اقرب فرصة سانحة .

الربع الأول من سنة ١٩٧٠

عبد الرزاق الفيسي

تقـــدمة

السندات التجاريـة

السندات التجارية ـ هي الاوراق التجارية المحررة بأشكال قانونيـة محددة تمثل مبالغ من النقود معينة تدفع في وقت معين لمستحقيها ، وتنتقل الحقوق الثابتة فيها عن طريق تظهيرها او مناولتها ، وتعارف عليها العرف التجاري كاداة لتسوية الديون بسبب سهولة تحويلها الى نقود .

والسندات التجارية في القانون التجاري العراقي هي البوليصـة (السفتجه) والسند لامر (الكمبيال) والشيك .

ولقد اعتبر القـانون التجاري ، البوليصـة نموذجا لبقية السـندات التجارية فنظمها بتفصـيل ولذلك فانـه احال كثير من نصوص الكمبيال والشيك الى احكام نصوص البوليصـة بالرغم من ان البوليصـة محدودة الاستعمال ، والجك والكمبيال هما السندان المنتشران على نطاق واسـع في الحياة التجارية والعملية التي لم تعرف غيرهما .

خصائص السندات التجارية

١ ـ تقبل التداول بالتظهير . ويتم التظهير بكتابة عبارة مختصرة على ظهر السند التجاري يوقعه صاحب الحق الثابت فيه (المظهر) ثم يناولـه الى شخص آخر (المظهر اليه) وهذا المظهر يكون ضامنا الوفاء بالقيمة المالية للسند التجاري في وقت استحقاقه . ولا ننسى انه يترتب عـلى التظهير ، تطهير الورقة التجارية من كافة الدفوع فيمتنع على المدين الاحتجاج على حامل الورقة بالدفوع التي يستطيع ان يوجهها ضد احد الحملة السابقين او ضد منظم (ساحب) الورقة التجارية .

٢ ـ تمثل مبلغا معينا من النقود واجب الدفع في تاريخ معين . لهذا فان الأوراق التجارية زاحمت النقود في وفاء الديون ، فاطمأن الناس بها للالتزام الثابت فيها وشأنه في ذلك شأن الالتزامات عامة ، يجب ان يكون واجب الدفع في وقت معين .

٣ ـ تعارف العرف التجاري لها في تسوية الديون ، اذ اعتبرها كأداة لوفاء الديون .

٤ ـ استطاعة تحويلها فورا الى نقود بخصمها لدى مصرف ، اذ يستطيع التاجر ان يحصل على حقه قبل حلول اجل وفاء السند التجاري بتقديمها للخصم او (للقطع) في احد المصارف ليدفع له قيمتها بعد اقتطاع مبلغ معين يسمى (سعر الخصم) او (سعر القطع) وهو يمثل الفائدة المستحقة عن المبلغ الثابت في السند التجاري من وقت الخصم الى اجل الاستحقاق مضافا اليها عمولة المصرف .

اوراق المجاملة ـ قد يتفق أن تحرر كمبيال غير مستندة الى عمل تجاري صحيح ، فمثل هذه الورقة تدعى ورقة مجاملة . ويلجأ اليها في حالة ضيق ارباب الأعمال للحصول على ما يعوزهم من المال . فهي اذن وسيلة حسنة للحصول على المال الا انها في الوقت نفسه وسيلة للغش والتدليس .

وصايا لرفع الدعوى

وصايا لرافع الدعوى في حالة رفع الدعوى وخلال المرافعة :ـ

اذا اردت ان ترفع الدعوى فينبغي عليك ان تنظر الى اعتبارات عديدة وامور مهمة ـ ولو كانت بسيطة ـ حتى تكون ضامنا لنجاح دعواك • فيجب اذن ان تلاحظ ما يأتي :ـ

اولا ـ يقضي الواجب عليك قبل ان ترفع دعواك للمحكمة ان تدرسها وتفهم موضوعها ودقائقها وتحظر سندها المثبت لها •

ثانيا ـ ان تتحقق بنفسك فيما اذا كان في دعواك مرور زمن وما هي الأعذار القاطعة له ، وهل تحتاج دعواك الى سحب انذار قبل اقامتها •

ثالثا ـ ان تحرر دعواك على نسق ما جاء في احدى المواضيع المشابهة لدعواك او لتقيس عليها على عريضة من نسخ متعددة بعدد المدعى عليه تعنونها الى المحكمة ذات الاختصاص والصلاحية والشخص الذي يصلح للخصومة على ان ترفق العريضة بصورة المستند •

رابعا ـ لا يجوز لك ان تقاطع الخصم خلال المرافعة •

خامسا ـ لا يجوز لك ان تتكلم مع خصمك او مع الغير اثناء المرافعة • واذا رغبت في السؤال فلا توجهه الى الخصم بل وجهه للحاكم وهو بدوره يوجهه للخصم •

سادسا ـ يجب ان تستعمل في كلامك صيغة المفرد لا صيغة الجمع ، ويلزم ان تملي اقوالك على كاتب الضبط بصوت مسموع وبطيء لكي يسمعه الحاكم وكاتب الضبط والخصم •

سابعا ـ يجب ان تظهر الأحترام للمحكمة في وقفتك وفي كلامك ، وحاول ان تشيع الأحساس بمكانتها واهميتها ، وبهذا تكون قد احترمت العدل والحق •

ثامنا ـ لا تباشر بالكلام الا بعد انتهاء خصمك من ضبط اقواله •

تاسعا ـ اذا اردت ان تعرض اسئلتك على الشهود عن الاشياء التي تريد ان

تسأل عنها فوجهها الى المحكمة وهي من جانبها توجهها الى الشهود .
كما ان للخصم مثل هذا الجواز .

عاشرا ـ تكلم في موضوع دعواك واحصر أقوالك فيها فقط ، ولا تحاول ان تتكلم في موضوع لا علاقة له بموضوع دعواك كيلا يحصل التناقض في اقوالك وترد دعواك .

الحادي عشر ـ اجب على قدر سؤال المحكمة او الخصم ، ولا تجيب عن امور لم تسأل عنها . وتجنب مناقشة المحكمة الا في الأمور الضرورية .

الثاني عشر ـ ابدأ بتحية المحكمة بهدوء وبساطة وقف على جهة يمين الحاكم ان كنت مدعى وعلى جهة يسار الحاكم ان كنت مدعى عليه .

الثالث عشر ـ اذا شأت ان تكسب دعواك فمن الخير لك الا تحاول الظهور بمظهر الفاهم لخفايا ودقائق القانون لان مثل هذا السلوك يبعدك عن اصغاء المحكمة لاسانيدك وحججك في دعواك .

الرابع عشر ـ لا تجيب على استفزازات خصمك بل استعن بقوة اعصابك ، ورد الاستفزازات بابتسامة هادئة ساخرة ، ويجب ان تعلم فيما اذا فقدت اعصابك فقدت بالتأكيد دعواك .

الخامس عشر ـ ادفع رسوم دعواك حسبما يلي :

آ ـ يؤخذ عن الدعوى عند اقامتها رسم بنسبة (ثلاثة بالمائة) من قيمتها الأساسية على ان لا يقل الرسم عن (١٥٠) فلسا ولا يزيد عن (٥٠٠) دينار . ويجوز ان يدفع نصف الرسم في يوم اقامة الدعوى ، والنصف الآخر في يوم المرافعة .

ب ـ يستوفى رسم قدره (ثلاثة دنانير بالمائة) عن دعوى طلب الافلاس او التصفية على ان لا يقل عن (٥) دنانير ، وكذلك يستوفى (ثلاثة بالمائة) عند ختام الدعوى الأفلاسية أو التصفية سواء كان بنتيجة التراضي او عدمه . كما يستوفى رسم مقطوع

(ديناران) عن كل قرار تابع لطرق الطعن تصدره المحكمة في قضايا الافلاس او التصفية .

يستوفى عين الرسم المدفوع في محكمة البداءة في حالة استئناف وتمييز القرارات الصادرة في قضايا الأفلاس أو التصفية .

ج - يستوفى رسم مقطوع قدره (ديناران) عن معاملة وضع الحجز الاحتياطي او رفعه أو تأخير التنفيذ او توقيفه او منع السفر أو الغاء اي منها ، وعن اعتراض الشخص المحجوزة امواله او اعتراض الشخص الثالث عن الحجز الاحتياطي . كما انه يستوفى عين الرسم في التمييز .

د - دعوى الاعتراض ، يستوفى عنها (ثلث رسوم الدعوى الأصلية) على ان لا يقل عن (١٥٠) فلسا ولا يزيد عن (١٠) دنانير .

هـ - دعوى اعتراض الغير الاصلي ، يستوفى عنها عين الرسم المستوفى عن الدعوى الأصلية أي (ثلاثة بالمائة) على ان لا يزيد عن (عشرة) دنانير ولا يقل عن (دينار) واحد .

و - دعوى اعتراض الغير الطارىء ، يستوفى عنها (نصف الرسوم في الدعوى المعترض عليها) على ان لا يزيد عن (عشرة) دنانير ولا يقل عن (دينار) واحد .

ز - طلب دخول الشخص في الدعوى كشخص ثالث سواء وقع الطلب من قبل الشخص نفسه أو أحد طرفى الدعوى ، يستوفى رسم مقطوع قدره (ديناران) فقط . وفي حالة ادخال الشخص الثالث في الدعوى بقرار من المحكمة نفسها لا يستوفى هذا الرسم .

ح - طلب اعادة المحاكمة ، يستوفى (نصف) رسم الدعوى الأصلية على ان لا يقل عن (دينار واحد) ولا يزيد عن (عشرة) دنانير . كما يودع طالب الاعادة مبلغا قدره (عشرون) دينارا .

ط ـ رسوم التمييز ، يستوفى (اثنان بالمائة) اما رسوم الاستئناف فيستوفى (ثلاثة بالمائة) وفي كلتا الحالتين عن قيمة الدعوى الأصلية .

ى ـ يستوفى رسم قدره (مائة) فلس عن تبليغ الاعلامات والدعوتية عن كل شخص اذا زاد الطرفان عن اثنين . ويستوفى (مائة) فلس عن دعوتية كل شاهد .

ك ـ يستوفى رسم تسجيل في دوائر التنفيذ (مائة) فلس لحد عشرين دينارا و (ربع دينار) لاكثر من عشرين دينارا ولغاية (مائة) دينار و (نصف دينار) لما لا يزيد عن خمسمائة دينار و (دينار) واحد لما زاد عن الخمسمائة دينار . ويستوفى نفس الرسوم في حالة تجديد التنفيذ .

ل ـ يستوفى رسم قدره (دينار واحد) عند تمييز قرارات دوائر التنفيذ اذا كان قيمة سند التنفيذ مائة دينار و (ديناران) اذا زاد عن مائة دينار .

واذا اثبت المدعى او المدعى عليه ضعف حالهما فيجوز للمحكمة ان تعفيهما من الرسوم او تؤجل دفعها الى انتهاء المحاكمة بعد ان يقدم للمحكمة شهادة الفقر الصادرة من مجلس ادارة امانة العاصمة او البلدية في خارج بغداد والمرفقة بكفالة مصدقة من كاتب العدل في حالة تأجيل الرسوم ، وعدمها في حالة اعفاء الرسوم .

م ـ رسوم كاتب العدل :ـ

دينار واحد يستوفى رسم مقطوع عن كل امضاء عند تصديق سندات الوكالة العامة او التحكيم او الابراء العام .

ربع دينار يستوفى رسم مقطوع عن كل امضاء عند تصديق سندات الوكالة الخاصة والكفالة غير المحتوية على مبلغ معين .

ربع دينار يستوفى رسم مقطوع عن كل نسخة من اوراق الأنذار والأخبار والأخطار وسائر التبليغات الأخرى .

ربع دينار يستوفى رسم عن المائة دينار الأولى و (فلس واحد) عن كل دينار لما زاد عن ذلك لغرض حفظ النقود والتحاويل والأوراق والاموال والاملاك المودعة .

ربع دينار يستوفى رسم مقطوع عن اصدار وصل (علم وخبر) التحرى وورقة الاستفسار عن اسباب رفض البوليسة والسندات التجارية او عدم تأديتها عند حلول موعدها .

نصف دينار يستوفى رسم مقطوع عن كل نسخة من الاخطارات التي ترسل من أجل رفض البوليسة والسندات التجارية او عدم تأديتها .

فلسان يستوفى رسم مقطوع عن كل توقيع صفحة من الدفاتر التجارية .

ربع دينار رسم اضافي يستوفى اضافة على الرسوم المبينة في معاملات كاتب العدل عن كل ورقة تنظم تنظيما داخليا .

دينار واحد يستوفى أجرة داخل حدود البلدية اذا مست الحاجة الى ذهاب الحاكم لمحل ما .

ديناران يستوفى أجرة خارج حدود البلدية اذا مست الحاجة الى ذهاب الحاكم لمحل ما .

ربع دينار يستوفى أجرة داخل حدود البلدية اذا مست الحاجة الى ذهاب كاتب العدل أو مأمور التنفيذ أو اي موظف آخر لمحل ما .

نصف دينار يستوفى اجرة خارج حدود البلدية اذا مست الحاجة الى ذهاب كاتب العدل أو مأمور التنفيذ أو اي موظف آخر الى محل ما .

مائة وخمسون فلسا يستوفى اجرة للفراشين او المباشرين او الرزامين داخل حدود البلدية •

مائتى فلس يستوفى أجرة للفراشين أو المباشرين او الرزامين خارج حدود البلدية •

ضعف الأجرة يستوفى عندما تزيد قيمة الدعوى على الف دينار •

الكتاب الأول

السند لأمر (سند الكمبيالة)

الفصل الأول

تنظيم السند لأمر وشكله (سند الكمبيالة)

يتضمن السند لأمر عند انشائه توقيع شخص واحد هو (المحرر) الذي يلتزم بدفع قيمته في ميعاد الاستحقاق الى شخص يطلق عليه (المستفيد) • ثم تتوالى بعد ذلك الالتزامات الثابتة بتعدد التوقيعات عليه ، وتخضع هذه الألتزامات لأحكام خاصة تختلف في كثير من احكامها عن تلك المقررة في القواعد العامة • فالالتزام الثابت في سند الكمبيال يجعل المحرر مسئولا بالتضامن مع سائر الموقعين بالوفاء في أجل الأداء ، ويمنعه من طلب أجل قضائي للوفاء بقيمة الكمبيال ، ويعرضه لأجراءات الاحتجاج (البروتستو) التي تتضمن معنى التشهير به •

فالسند لأمر يفترض وجود شخصين أحدهما المحرر ويسمى أيضا (المنظم ـ المنشيء ـ الساحب ـ المدين) والآخر المستفيد ويسمى أيضا (الحامل ـ الآخذ ـ الدائن) • واليك صورته المتداولة باسم الكمبيالة •

بغداد في ١٩٧٠/٢/٢

فلس دينار

ـ ١٠٠ فقط مائة دينار لا غيرهـا •

اني ع القيسي بموجب هذه الكمبيالة وغب مرورة ـ عند الأطلاع (حين الطلب) ، أو بعد مضي مدة معينة من الأطلاع ، أو بعد مدة معينة من تأريخها ، أو في يوم معين فيها ـ ملزوم ان ادفع نقدا في البصرة لأمر س الربيعي المبلغ المرقوم أعلاه فقط مائة دينار لا غيرها والعوض وصلني نقدا •

ع• القيسي

طابع دفاع وطني توقيع على طابع مالي

الشروط اما الى بطلان الكمبيال واما الى فقدانه صفة الكمبيال واعتباره سندا عاديا مثبتا للمديونية .

ويجوز للمحرر او الموقعين الآخرين في سند الكمبيال أن يضيفوا اليه أحد الشروط الأختيارية لتعديل بعض الأحكام الخاصة بقانون الصرف .

(أ) الشروط الشكلية

تحتوى الورقة التجارية على تصرف قانوني لا يقع صحيحا الا اذا ورد وفق شكل خاص . فسند الكمبيال لا يصح شكلا الا اذا توافر فيه امران (اولا) أن يثبت في محرر . (ثانيا) ان يتضمن هذا المحرر قدرا من البيانات الألزامية عينها القانون التجاري .

أولا ـ ضرورة المحرر

ان سند الكمبيال هو أحد الأوراق التجارية الذي يتضمن التزاما صرفيا بدفع مبلغ من النقود ، ويستند هذا الألتزام الصرفي الى علاقة قانونية سابقة عليه . وهذا الالتزام الصرفي لا ينشأ ولا يوجد الا اذا حصل افراغه في صك مكتوب . فالدليل الكتابي شرط أساسي لقيام الكمبيال قانونا بحيث لو لم يوجد هذا الدليل الكتابي لانتفى وجود الكمبيال وامتنع الأثبات على هذا الوجود بأي دليل من أدلة الأثبات كالشهادة والأقرار واليمين والقرائن . وكذلك لا تصلح هذه الأدلة لتكملة ما قد ينقص الكمبيالة من بيانات الزامية .

وقد جرت العادة بافراغ الكمبيالة في محرر مطبوع يتضمن فراغات تملأ بمعرفة اصحاب الشأن كالفراغ الخاص بتاريخ التحرير ، اسم المحرر ، وموعد الأستحقاق ، واسم المستفيد ، ومبلغ الألتزام وغير ذلك . وقد تكون الكمبيالة مكتوبة بخط المحرر او مكتوبة بخط الغير ويكتفي المحرر بالتوقيع عليها .

ثانيا ـ البيانات الألزامية

لا يكفى لنشأة الكمبيالة صحيحا قانونا تثبيتها في محرر ، بل يجب أن

يتضمن هذا المحرر بيانات معينة حددها القانون التجاري في المادة ٤٦٤ • وهذه البيانات هي :ـ

١ ـ ذكر كلمة سند لأمر في متن السند أو ما يفيد معناها في متن السند مثل (كمبيالة) تفاديا من الخلط بينه وبين السندات الأخرى التجارية • ولو خلا السند للأمر من هذه الكلمة لم يعد سند لأمر وصورة ذلك « اني ••• بموجب هذه الكمبيالة » •

٢ ـ التعهد بأداء المبلغ المطلوب دفعة بلا قيد ولا شرط ، يتعهد محرره باعتباره المدين بأداء مبلغ معين من النقود مطلقا الى المستفيد وهو الدائن او الى من ينتقل اليه بطريق التظهير لأن السند للأمر يتداول بطريق التظهير • فاذا أراد محرره منع تداوله فيجب عليه ان يضع عبارة يفهم منها ذلك كأن يضع مثلا « غير قابل للتظهير » أو « غير قابل للتداول » أو « لفلان دون غيره » وبناء عليه فان مثل هذه الكمبيالة اذا تداولت فانها تتداول عن طريق نقل الدين المنصوص عليه في المادة ٢٢٤ وما بعدها تجاري • وقد يرد ذكر المبلغ في الكمبيالة بالأرقام او بالحروف أو بهما معا ، فاذا كتبت بالصورتين فالعبرة بالمكتوب بالحروف عند الأختلاف • واذا ما كتبت بالحروف أو بالأرقام فالعبرة بأقلهما مبلغا اذا ما كتبت بصورة متكررة سواء بالحروف او بالأرقام • وفي سبيل ان يكون المبلغ معينا فقد اشترط القانون اضافة الفائدة الى أصل المبلغ منذ انشاء سند الكمبيالة تطبيقا للمادة ٣٩١ تجاري بدلالة المادة ٤٦٦ تجاري •

٣ ـ أجل الأداء ـ ميعاد الأستحقاق ، اشترط القانون ذكر أجل الأداء في سند الكمبيالة غير انه لم يرتب على عدم ذكره فقدان سند الكمبيالة لصفته الصرفية ، وانما اعتبر سند الكمبيال كأنه مستحق الأداء لمجرد الأطلاع مادة ٤٦٥/تجاري • كما ان أحكام المادة ٤١٩ الواردة في أجل أداء البوليصة وهي المتعلقة بطرق تعيين أجل الأداء تسرى على

الكمبيالة كذلك • وتبطل الكمبيالة التي تتضمن أجالا أخرى للأداء غير مذكورة في هذه المادة آنفة الذكر •

٤ ـ محل الأداء ، يجب ذكر محل أداء الكمبيالة فاذا لم يذكر المحل فلا تفقد الكمبيالة صفة الصرفية ، وانما اعتبر محل الأداء هو محل تنظيم الكمبيالة ، وان لم يذكر محل التنظيم أيضا ، فيعتبر محل الأداء هو المحل المذكور بجانب اسم محرر الكمبيالة مادة ٤٦٥/٢/٣ والا فالكمبيالة تفقد صفتها الصرفية •

٥ ـ اسم المستفيد ، هو أسم الدائن الذي يؤدى المبلغ له أو لأمره •

٦ ـ تأريخ انشاء الكمبيالة ومحل تنظيمها ، يجب ان تؤرخ الكمبيالة بتأريخ انشائها (سحبها) فيذكر اليوم والشهر والسنة ، ويجوز ان يكتب التاريخ بالأرقام او بالحروف أو بهما • ويجب ان يكون تأريخ انشاء واحد للكمبيالة ، ولا أهمية للموضع الذي يذكر فيه التأيخ فقد يكون في أعلى الكمبيالة وقد يوضع في اسفلها • ولتدوين تأريخ الكمبيالة اهمية خاصة تظهر عندما يراد معرفة تحديد أهلية الساحب وقت التوقيع على الكمبيالة لاحتمال ان يكون غير أهل للالتزام • أو لمعرفة احتساب تأريخ الاستحقاق الذي يحل بعد مرور مدة من تأريخ الكمبيالة ، أو لمعرفة احتساب المدة التي يتعين فيها على الحامل أن يقدم الكمبيالة للمدين لدفع قيمتها اذا كانت واجبة الدفع لدى الأطلاع (حين الطلب) أو بعد مدة معينة من الأطلاع •

ولما كانت الكمبيالة محررا كافيا بذاته ، فان تأريخ انشائها يعتبر حجة على الغير الى أن يثبت العكس • لا يشترط لأثبات كذب التأريخ الطعن بتزويره بل يجوز اقامة الدليل على ذلك بكافة طرق الأثبات •

لم يرتب القانون التجاري في حالة اغفال محل التنظيم فقدان الكمبيالة صفتها الصرفية بل يعتبر محل تنظيمها في المحل المذكور بجانب اسم منظم الكمبيالة •

٧ ـ توقيع محرر الكمبيالة ، اذ يعتبر هذا التوقيع اقرار منظم الكمبيالة بمديونيته للمستفيد والتعهد بأداء قيمة الكمبيالة عند ميعاد الاستحقاق ، فاذا لم تتضمن الكمبيالة توقيع المحرر لها ، فلا تكون لها أية قيمة قانونية .

أما غيره من الموقعين على الكمبيالة كالمظهرين والضامنين الاحتياطيين، فانهم يضمنون الكمبيالة ويكونون مسئولين عن تأديتها .

ويشبه مركز محرر الكمبيالة ، مركز المسحوب عليه في البوليصة بعد التوقيع عليها بالقبول . وقد أشارت الى هذا الشبه المادة ٤٦٧ تجاري .

فقدان سند الكمبيالة صفته كورقة تجارية :

تقضى المادة ٤٦٥ تجاري بأنه اذا تخلفت احدى البيانات الألزامية المنوه عنها في سند الكمبيالة والتي ذكرتها المادة ٤٦٤ فانه لا يعتبر سند كمبيالة ويفقد صفته كورقة تجارية . ولكن هذه المادة ٤٦٥ اعتبرت اهمال بعض البيانات غير مؤثر على السند كورقة تجارية لها صفتها الصرفية وهذه البيانات هي التالية :ـ

١ ـ سند الكمبيال الخالي من بيان تأريخ الأداء ـ ميعاد الأستحقاق ـ يصبح واجب الأداء لدى الأطلاع عليه .

٢ ـ سند الكمبيال الخالي من بيان محل الأداء يصبح محل انشائه محلا للأداء .

٣ ـ سند الكمبيال الخالي من بيان محل التنظيم ـ مكان الأنشاء ـ يصبح كأنه منشأ في المحل المعين بجانب اسم المحرر ـ الساحب ـ .

وبناء على ذلك فسند الكمبيالة الذي لم يذكر فيه (تأريخ الأداء أو لم يذكر محل الأداء أو لم يذكر محل التنظيم) فانه يعتبر سند كمبيال له صفته الصرفية ، بيد أنه اذا لم يذكر محل الأداء ولا محل التنظيم معا فلا يعتبر المحرر حينئذ سند كمبيال وانما هو سند عادي .

وكل أهمال لاحدى البيانات الألزامية في سند الكمبيالة عدا ما تضمنته المادة ٤٦٥ من بيانات وهي الثلاثة الآنفة الذكر يؤدى الى بطلانه كسند كمبيال ويجعله سندا عاديا تطبق عليه قواعد القانون المدني اذا تضمن عناصر المديونية وهي الدائن والمدين ومحل الالتزام ـ المبلغ ـ • مثل ذلك لو لم يوقع الكمبيال أو لم يؤرخ ، او لم يحتو على مبلغ من النقود أو لم تعين ، أو كان التعهد بأداء بضاعة مع مبلغ من النقود ، ولم يذكر معا محل الأداء ولا محل الأنشاء •

وينبغي ان نعلم اذا ذكر اسم المستفيد ـ الدائن ـ في الكمبيالة ولم يذكر كلمة « لأمر » فلا يعيب هذا الأهمال سند الكمبيال ، ويجوز تداوله بالتظهير وفقا للفقرة الأولى مادة ٣٩٧ تجاري التي نصت المادة ٤٦٦ على سريان أحكامها على سند الكمبيالات •

فالسند المتخلف فيه احدى البيانات الألزامية التي نصت عليها المادة ٤٦٤ يعتبر سند كمبيال باطلا ويتحول الى سند عادي • وهذا البطلان من النظام العام لتعلقه بعيب جوهري بشكل السند يجوز التمسك به من قبل كل من له مصلحة في مواجهة حامل سند الكمبيال حتى وان كان حسن النية ومن قبل المحكمة ولو لم يتمسك به أحد اثناء المرافعة • ويجوز الدفع بالبطلان في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو كانت امام محكمة الأستئناف •

ويترتب على أهمال احدى البيانات الألزامية في سند الكمبيال واعتباره سندا عاديا النتائج التالية :ـ

١ ـ عدم جواز نقل ملكية الكمبيالة بطريق التظهير •

٢ ـ جواز تمسك المدين فيمواجهة حامل الكمبيالة بكافة الدفوع التي يجوز له التمسك بها في مواجهة المستفيد الأصلي ـ المسحوب له ـ كالأدعاء بالوفاء أو بفساد العقد بسبب التدليس ، أو الغلط أو الاكراه ، أو ببطلان الألتزام لانعدام السبب •

٣ ـ جواز امهال المحكمة المدين أجلا مناسبا للوفاء •

٤ ـ عدم جواز حامل سند الكمبيال ـ المظهر له ـ الرجوع على المستفيد الأصلي والمحيلين السابقين ـ المظهرين ـ .

٥ ـ عدم جواز تجزئة وفاء الدين الحال ، فليس للمدين اجبار دائنه على قبول بعضه دون البعض الآخر ولو كان قابلا للتجزئة .

٦ ـ سريان الفائدة من تأريخ اقامة الدعوى .

٧ ـ عدم تضامن المحيلين أو الموقعين على سند الكمبيال المعيب في الوفاء الا اذا نص على ذلك صراحة في السند .

الشروط الأختيارية :

سمح القانون التجاري للمتعاملين في سند الكمبيال أن يضيفوا اليه حسب رغبتهم أي شرط من الشروط الأختيارية التي لا تخالف النظام العام أو حسن الآداب أو تتصادم مع النصوص الآمرة في القانون التجاري . ومن صور البيانات الاختيارية ، شرط محل الوفاء المختار ، شرط عدم التضامن ، شرط الضمان الاحتياطي ، شرط الرجوع بلا مصاريف . ولكن لا يرد على سند الكمبيال شرط القبول وعدم القبول ، أو شرط الانذار وعدم الأنذار .

شرط الوفاء في محل مختار :

قد يعين محرر سند الكمبيال مكانا للوفاء ، محل شخص آخر يحصل فيه الوفاء بقيمة سند الكمبيال غير محله هو . ويتم ذلك باتفاق الطرفين ـ المحرر والمستفيد ـ على حصول الوفاء في المحل المختار وصدور وكالة من المحرر الى صاحب المحل المختار بالوفاء بقيمة الكمبيال في ميعاد الاستحقاق بحيث يكون لصاحب المحل المختار الرجوع على المحرر بدعوى الوكالة لاستحصال المبلغ الذي دفعه للحامل ، واذا رفض صاحب المحل المختار دفع قيمة الكمبيال في أجل الأداء فلا يكون للحامل مطالبته في المحكمة بقيمة الكمبيالة لأنه غير ملتزم فيها . ومع ذلك يجب على الحامل توجيه احتجاج عدم الأداء ـ بروتستو عدم الدفع ـ في المحل المختار في يوم الأستحقاق أو

احد اليومين التاليين ليوم الاستحقاق غير ان البروتستو لا يحرر باسم صاحب المحل المختار لأنه ليس ملتزما في الكمبيالة كما قلنا ولكنه يحرر باسم محرر الكمبيالة .

شرط عدم الضمان :

الأصل ان ساحب سند الكمبيال والمظهرين له ضامنون وفاء قيمته . ومع ذلك يجوز لهم أن يضعوا شرط عدم الضمان في سند الكمبيال ليتخلصوا من الضمان . فاذا وضعه المظهر فالشرط معتبر واذا وضعه الساحب ـ المحرر ـ فلا يعتبر ويبقى ضمانه قائما رغم هذا الشرط حتى لا يثرى على حساب الغير بلا سبب .

شرط الضمان الاحتياطي :

قد يعين الساحب أو أحد المظهرين في سند الكمبيال شخصا آخر يطلق عليه الضامن الأحتياطي يضمن الوفاء بقيمة سند الكمبيال للحامل على وجه التضامن مع من ضمنه سواء أكان المضمون هو الساحب أو المظهر . فيجوز للحامل مطالبة هذا الضامن مباشرة بالأداء دون أن يطلب من الحامل استحصال قيمة سند الكمبيال من المضمون ـ الساحب او المظهر ـ وتكون صيغة الشرط هكذا (آڤال فلان) أو (ضامن الى فلان) أو (عند الأقتضاء الى فلان) مع توقيع الضامن .

شرط الرجوع بلا مصاريف :

يعنى هذا الشرط اعفاء حامل سند الكمبيال من تحرير احتجاج عدم الأداء في حالة امتناع الساحب عن اداء قيمة السند . فاذا كتب الساحب هذا الشرط ـ ان رجوعه يكون بدون مصاريف ـ على الكمبيال ففي هذه الحالة يعفى الحامل من عمل الأحتجاج للساحب ولكن لا يعفى من بقية الاجراءات الأخرى كتقديم الكمبيال للأداء في أجل الأداء واخبار الملتزمين الآخرين من امتناع الساحب عن الأداء . فاذا خالف الحامل الشرط وسحب الاحتجاج لمحرر الكمبيال فانه يتحمل هو مصاريفه . اما اذا دون الشرط احد

المظهرين أو أحد الضامنين الأحتياطيين فلا يسرى الا عليه وحده وعلى الملتزمين اللاحقين دون السابقين واذا خالف الحامل الشرط وسحب الاحتجاج لمحرر الكمبيال فانه يرجع بمصاريفه على جميع الموقعين .

(ب) الشروط الموضوعية

لم ينظم المشرع العراقي للشروط الموضوعية ، قواعد خاصة لها في القانون التجاري بل ترك أمرها الى القواعد العامة المتعلقة بشروط صحة الالتزام في القانون المدني . ولما كان الالتزام الصرفي شأنه في ذلك شأن الألتزام العادي لذلك يجب ان يكون صادرا عن رضاء صحيح وان يكون له محل وسبب مشروعين . كذلك يجب ان يكون الرضاء صادرا عن شخص يتمتع بالأهلية .

الرضاء الصحيح :

لا يكون الالتزام صحيحا الا اذا جاء خاليا من عيوب الرضاء كالغلط والأكراه والتدليس . وعليه فأن الساحب لسند الكمبيال يلتزم بمجرد توقيعه على الكمبيال بأداء قيمته في ميعاد الاستحقاق ، وكذلك يلتزم كل موقع آخر غيره على السند كالمظهر والضامن الأحتياطي والمتوسط بالأداء . فاذا كان توقيع أحد موقعي سند الكمبيال وقع نتيجة لغلط أو لتدليس او تحت تأثير الأكراه ، بطل التزامه وجاز له التمسك بهذا البطلان في مواجهة الحامل سيء النية ـ أي الذي كان يعلم وقت حصوله على سند الكمبيال بالعيب الذي لحق رضى أحد الموقعين على سند الكمبيال ـ وعبأ اثبات سوء النية يقع على عاتق من شاب رضاءه عيب .

المحل :

ان محل التزام محرر الكمبيال يكون دائما مبلغا من النقود ، ولذلك فهو ممكن وجائز في ذاته . فاذا كان هذا المحل غير نقود فسند الكمبيال يفقد صفته كسند تجاري ويصبح سندا عاديا تسرى عليه أحكام القانون المدني .

السبب :

ان سبب الالتزام في سند الكمبيال هو العلاقة الأصلية التي نشأت بين المحرر ـ الساحب ـ والمستفيد ـ الدائن ـ وهذه العلاقة استوجبت اعتبار الساحب مدينا للمستفيد بمبلغ من النقود ، كما اذا باع المستفيد ، للساحب مالا دون ان يقبض ثمنه أو كما لو اقترض الساحب من المستفيد مبلغا من النقود أو كما لو تبرع الساحب للمستفيد بمبلغ من النقود • ففي الحالة الأولى يكون الساحب مدينا بسبب البيع ، وفي الحالة الثانية يكون مدينا بسبب القرض وفي الحالة الثالثة يكون مدينا بسبب نية التبرع • وهذه العلاقة التي نشأت بين الطرفين واستوجب اعتبار الساحب مدينا للمستفيد هي سبب الألتزام في سند الكمبيال •

فاذا لم يكن للالتزام سبب أو كان سببه مخالفا للنظام العام أو الآداب فان الالتزام يكون باطلا • من ذلك اذا انعدم السبب بطل الالتزام الصرفي كما لو تحرر سند كمبيال بدين قرض ولم يتسلم المحرر ـ الساحب ـ مبلغ القرض ، أو كما لو تحرر سند الكمبيال عن دين منقضي قبل تحريره •

ويجب ان يكون سبب الالتزام الصرفي مشروعا فان كان باطلا كدين قمار أو مكافأة بسبب علاقة غير مشروعة بين رجل وامرأة ، فالمستفيد يفقد حقه في الرجوع على الساحب • غير ان حامل الكمبيال الذي وصله عن طريق التظهير يجوز له الرجوع على المظهر أو الساحب عملا بقاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع على الحامل ـ التطهير من الدفوع ـ •

اذا ادعى المحرر لسند الكمبيال ان التزامه بغير سبب أو ان سببه غير مشروع فيتعين عليه ان يقيم الدليل على صدق ما يدعى بكافة وسائل الاثبات بما فيها البينة والقرائن • كما للمستفيد هو الآخر أن يرد ادعاء خصمه باقامته الدليل على وجود السبب أو مشروعيته بكافة طرق الاثبات •

الأهلية :

نص القانون التجاري في المادة العاشرة على الاهلية التجارية •

واعتبر كل من كان اهلا للاشتغال بالتجارة ـ سواء كان ذكرا أو انثى تاجر أم غير تاجر بلغ من العمر ١٨ عاما كاملة ـ يحق له التعامل بسند الكمبيال • فهذا الشخص البالغ ثمانية عشر من عمره يكون كامل الأهلية التجارية ويصبح أهلا للالتزام بالأداء اذا قام بتوقيع سند الكمبيال • ولو قام القاصر الذي لم تتوافر فيه الأهلية التجارية ، او قام عديم الأهلية كالمجنون والمعتوه والسفيه وذو الغفلة والمفلس بتوقيع سند الكمبيال كان توقيعه باطلا بالنسبة لشخصه وله التمسك ببطلان التزامه في سند الكمبيال في مواجهة الحامل ولو كان حسن النية • ولكن باقي التوقيعات على سند الكمبيال لن تتأثر ببطلان توقيع عديم الأهلية وتبقى معتبرة وصحيحة عملا بقاعدة استقلال التواقيع التي نصت عليها المادة ٣٩٣ وبدلالة المادة ٤٦٦ من القانون التجاري •

صيغ الدعاوى :

١ ـ « صيغة دعوى كمبيال يحمل تاريخين »

السيد حاكم بداءة ••• المحترم

المدعى : (ل) يسكن رقم مخزن ••• /••• شارع •••

المدعى عليه : (م) يسكن رقم مخزن ••• /••• شارع •••

جهة الدعوى : سحب المدعى عليه كمبيال حين الطلب لأمري بمبلغ (٥٩٠) دينارا وحيث انه مدين لي بمبلغه ورغم المطالبة والأستحقاق فانه ممتنع عن تأديته • لذلك اطلب دعوته للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى به وفائدته القانونية وتحميله كافة المصاريف •

الأسباب الثبوتية : صورتان من الكمبيال المؤرخ ٤/٤/ ١٩٧، لتبليغ أحداها للمدعى عليه •

المدعى (ل)

توقيعه على طابع فئة خمسين فلسا

توقيعه على طابع دفاع وطني فئة عشرون فلسا

الأيضاح : رفع المدعى (ل) أي (المسحوب له ـ المستفيد ـ الآخذ ـ الحامل) الدعوى على المدعى عليه (م) أي (الساحب ـ المحرر ـ المنظم) يطالبه بتسديد قيمة الكمبيال البالغة (٥٩٠) دينارا وفائدة المبلغ والمصاريف .

دفع المدعى عليه في جلسة المرافعة بأن الكمبيال المبرزة قد مضى عليها مرور الزمان وهي اربع سنوات من تاريخ تحريرها وفقا للمادة ١/٤٥٦ تجاري لذلك فانها تعتبر ساقطة ولذا طلب رد الدعوى عنه .

دفع المدعى عليه بأنه لم يمض على تحرير الكمبيال مدة التقادم وهي اربع سنوات في الكمبيال عند الأطلاع اي (حين الطلب) لأنه محرر تأريخين عليها ، تأريخ محرر في صدرها لم يمض عليه مدة السنة وهي مدة الأطلاع ، وتأريخ محرر على الطابع مضى عليه ميعاد السنة ففي هذه الحالة يعتبر التأريخ الموجود على صدرها وهو من الشروط الالزامية التي يجب توافرها في الكمبيال كما ذكرتها المادة ٤٦٤ تجاري . أما التأريخ المدون على الطابع فلا يعتبر ولا يعتد به . قررت المحكمة الحكم على المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وفقا للمادة ٤٦٥ من القانون التجاري والفائدة القانونية ٥٪ من تأريخ اقامة الدعوى لحين التسديد مع تحميله كافة مصاريف ورسوم الدعوى .

٢ ـ « صيغة دعوى طلب حجز احتياطي بموجب كمبيال بنفس عريضة الدعوى »

السيد حاكم بداءة ... المحترم

المدعي : (ع) غرفة رقم .../... خان الرماح

المدعى عليه : (ف ، ص) مخزن رقم .../... شارع الرشيد

جهة الدعوى : ترتب لي بذمة المدعى عليهما مبلغ قدره (١٠٠٠) دينار بموجب سند كمبيال مؤرخ في ... مسحوب لأمري ومستحق الأداء . وقد رفضا تسديده عند مطالبتي لهما .

الأسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في ...

المطاليب : (١) اطلب جلب المدعى عليهما للمرافعة والزامهما بالمبلغ المدعى به مع فائدته القانونية وتحميلهما كافة مصاريف الدعوى بالتضامن والتكافل .

(٢) تأمينا لاستيفاء الدين اطلب وضع الحجز الأحتياطي على اموال المدعى عليهما الموجودة في المخزن العائد لهما بما يساوى الدين والمصاريف .

(٣) اقدم بطيه الكفالة الحجزية وصورتين من الكمبيال وأصل الكمبيال .

المدعي المحامي (ع)

طابع صندوق التقاعد طابع دفاع وطني طابع مالي

الأيضاح : رفع المدعى (ع) دعواه هـذه على مدينيه (ف ، ص) بالتضامن والتكافل ، وطلب وضع الحجز الأحتياطي على اموالهما تأمينا لاستيفاء دينه بنفس عريضة دعواه . ولكن يجب عليه ان يقوم بالأمور الآتية قبل ان يقدم عريضة الدعوى :

اولا ـ ان ينظم المدعى (ع) وهو طالب الحجز كفالة حجزية مصدقة من كاتب العدل بما يعادل (عشر) قيمة دينه الذي يطالب به وبعبارة أخرى (عشرة بالمائة) من قيمة الدين المدعى به . أو يجوز له ان يضع تأمينات نقدية تساوى عشرة بالمائة من قيمة الدين المطلوب الحجز به على اموال مدينيه ولما كان دينه (الف دينار) فينبغى ان تكون الكفالة الحجزية (مائة دينار) . أو يجوز له أن يضع تأمينات نقدية (مائة دينار) لدى المحكمة . أو يجوز له ان يضع عقارا تأمينا لذلك يتعهد هو أو كفيله بضمان ما يصيب المدعى عليهما (المحجوز عليهما) من ضرر وخسارة ومصاريف لو ظهر غير محق بدعواه ، ويجب ان يصدق كاتب العدل على ملاءة الكفيل على اداء مبلغ الكفالة المتعهد به .

ثانيا : ان ينظم المدعى عريضة دعواه الحجزية بثلاث نسخ احتياطا

اذا كان المطلوب الحجز عليه واحدا ، وتزداد النسخ بنسبة تعدد المطلوب الحجز عليهم ، تتضمن اسم المدعى او وكيله واسم المدين واسم الشخص الثالث ـ ان وجدت الاموال تحت يده ـ ومحل اقامتهم ونوع المستند الذي يستند اليه الحاجز ومقدار الدين المطلوب الحجز من أجله وان تكون مؤرخة وموقعة بتوقيع الدائن او وكيله على طابع فئة خمسين فلسا وطابع فئة عشرين فلسا دفاع وطني والنسخ الأخرى بدون طابع .

ثالثا : صورة الكفالة الحجزية .

طالب الحجز : (ع) يسكن في غرفة رقم ... خان الرماح

المتحجز عليه : (ف ، ص) يسكنان المخزن رقم .../... شارع الرشيد

اعلن نفسي كفيلا لطالب الحجز (ع) بمبلغ مائة دينار ضمانا لما قد يصيب المتحجز عليهما من أضرار وخسائر فيما لو ظهر الحاجز غير محق في دعواه . تاريخ .../.../ ١٩٧

الكفيل (ل)

طابع دفاع وطني ٢٠ فلس — يسكن مخزن رقم ../.. شارع البنوك — طوابع ١٠٠ فلس

رابعا : تنظيم صورتين من سند الكمبيال على كل واحد منهما طابع فئة ٢٠ فلس وطابع دفاع وطني فئة ٢٠ فلس .

وبعد توافر الشروط آنفة الذكر ، يقدم المدعى عريضة دعواه مرفقا الكفالة وسند الكمبيال الأصلي والصورتين الى الحاكم الذي يقرر وضع الحجز الأحتياطي والقيام بتنفيذه وتبليغ المتحجز عليه به أو تبليغ الشخص الثالث ـ ان وجد ـ بعد أن يتأكد من توفر شروط الحجز . وحينئذ يحيل الحاكم الأوراق الى قلم المحكمة لاستيفاء رسم الدعوى وهو (٣٠) دينارا ورسم الحجز الأحتياطي البالغ (ديناريين) والرسم الأضافي البالغ (٤٠٠) فلسا ودرج قرار الحجز على عريضة الدعوى وصورها لختمه بختم المحكمة

وتوقيعه من قبل الحاكم وتعيين يوم المرافعة • يذهب مأمور الحجز مع المباشر لمحل المتحجز عليه ويفهم المتحجز عليه بقرار الحجز فيحجز على اموال بقدر الدين وهو هنا (الف دينار) وعندئذ ينظم محظرا بقيمة الاموال المتحجز عليها ونوعيتها مع وضع الطوابع المطلوبة وايداعها لدى شخص ثالث يتعهد بالمحافظة عليها حتى انتهاء المحاكمة • وعندئذ يوقعه مأمور الحجز والحاجز او وكيله والمتحجز عليه والشخص الثالث ويعطى نسخة منه مع قرار الحجز الى المتحجز عليه ونسخة منه الى الحاجز او الى وكيله اذا طلبه •

وفي اليوم المعين للمرافعة حضر المدعى والمدعى عليهما امام المحكمة وكرر المدعى او وكيله عريضة الدعوى ، وقد اعترض احد المدينين وهو (ف) المتحجز عليه أن سند الكمبيال لم ينظم بالتكافل والتضامن ولذا فانه لا يلتزم الا بنصف المبلغ المطالب به الا ان المحكمة ردت اعتراضه لأن توقيع الساحب يجعله متضامنا قِبَلَ المسحوب له والتزام كل مدين في سند الكمبيال يرد على مبلغ الكمبيال بتمامه مادة ٤١٧/٤٣٣ تجاري • فأصدرت المحكمة حكمها على (ف ، ص) بالمبلغ المدعى به وفائدته القانونية من تاريخ الأستحقاق لحين التأدية وتصديق الحجز الاحتياطي •

٣ ـ « صيغة دعوى كمبيال متخلف فيها تأريخ الاداء »

السيد حاكم صلح ••• المحترم

المدعي : (ل) الساكن في محلة ••• رقم دار •••/•••

المدعى عليه : (م) الساكن في محلة ••• رقم دار •••/•••

جهة الدعوى : لي بذمة المدعى عليه مبلغ مقداره (٤٩٠) دينارا بموجب سند كمبيال مستحق الأداء حين الطلب ، ورغم المطالبة فانه ممتنع عن الأداء ، لذلك اطلب جلبه للمحاكمة والزامه بالمبلغ المدعى به وفائدته القانونية مع كافة مصاريف الدعوى •

الأسباب الثبوتية : الكمبيال المؤرخ في ٤/٤/ ١٩٦ • ارفق طيا صورة منه

لتبليغ المدعى عليه بها .

المدعى (ل)

توقيعه بدون طابع

الأيضاح : دفع المدعى عليه خلال المرافعة دعوى المدعى بسبب ان الكمبيال المبرزة فاقدة أحد شروطها الشكلية وهو (تأريخ الأداء) ولذا فانها فقدت صفتها كورقة تجارية .

دفع المدعى بأن الكمبيال ولو تخلف فيها أحد شروطها الالزامية وهو تأريخ الأداء ، فانها تنقلب الى كمبيال حين الطلب حيث انها مستحقة الأداء ولذا يكرر طلبه بالحكم على المدعى عليه بالمبلغ المدعى به .

أصدرت المحكمة قرارها بالزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وفقا للمادة ١/٤٦٥ من القانون التجاري التي تنص « اذا لم يعين في السند تأريخ الأداء فيعتبر سندا للأمر بالأداء عند الأطلاع » . والفائدة القانونية ٥٪ من تأريخ الأستحقاق لحين تأدية المبلغ وتحميله كافة مصاريف الدعوى .

٤ ـ « صيغة دعوى كمبيال خالية من محل التنظيم »

السيد حاكم بداية ... المحترم

المدعى : (م) يسكن محلة ... رقم دار ....

المدعى عليه : (ل) يسكن محلة ... رقم دار ...

جهة الدعوى : المدعى عليه مدين لي بمبلغ (٣٣٠٠) دينار بموجب كمبيال مستحق الأداء مسحوب لأمر (هـ) ومظهر لأمرى . رغم المطالبة والاستحقاق فانه ممتنع عن دفعه ، لذلك اطلب جلبه للمرافعة والحكم عليه بالمبلغ المدعى به وفائدته .

الأسباب الثبوتية : صورة سند الكمبيال المؤرخ في ٨/٨/ ١٩٧ .

المدعى (م)

توقيعه على طابع

الأيضاح : رفع المدعى (م) الدعوى على المدعى عليه ـ ساحب الكمبيال (ل)

وقد طلب الحكم عليه بمبلغ الكمبيال وفائدته •

طلب المدعى عليه رد دعوى المدعى بسبب ان الكمبيال المبرزة التي آلت الى المدعى بطريق التظهير من قبل المظهر (هـ) خالية من (محل التنظيم) فعندئذ تصبح غير مستوفية للشروط الالزامية القانونية ، لذلك فلا تعتبر كمبيال يطبق عليها القانون التجاري وبالتالي فلا تقبل التظهير •

أجاب المدعى ، بأن محل التنظيم في الكمبيال ليس من الشروط الجوهرية الذي يفقد الكمبيال قيمته كسند تجاري ، وطلب بما جاء في عريضة دعواه •

دققت المحكمة الكمبيال فوجدتها خالية من محل التنظيم وهذا لا يفقدها صفتها كسند تجاري الا اذا كانت خالية ايضا من المحل المذكور بجانب اسم منظم الكمبيال (الساحب) وهو غير مدرج ايضا في الكمبيال المبرز • ولهذا قررت المحكمة رد دعوى المدعى وفقا للمادة (٤٦٥) تجارى وافهمته برفع الدعوى ضد المظهر (هـ) ولهذا الأخير ان يرجع بمبلغ الكمبيال على ساحبها المدعو (ل) •

٥ ـ « صيغة دعوى كمبيال متظمنة المحل المدرج بجانب اسم المنظم »

السيد حاكم بداءة ••• المحترم

المدعى : (ل) غرفة رقم ••• سوق التجار

المدعى عليه : (م) دكان رقم ••• سوق التجار

جهة الدعوى : سحب المدعى عليه كمبيالا بقيمة (٦٠٠) دينار لأمر (هـ) وقد قام بتظهيرها لي ، وحسب التظهير اصبح مدينا لي بالمبلغ المذكور ورغم المطالبة والاستحقاق فانه ممتنع عن تسديده ، لهذا اطلب جلب المدعى عليه للمرافعة والحكم عليه بالمبلغ المدعى به وفائدته ومصاريفه •

الأسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في ٤/٤/ ١٩٧ أقدم صورة منه •

المدعى (ل)

توقيعه على طابع فئة ٥٠ فلسا

و ٢٠ فلسا دفاع وطني

الأيضاح : رفع المدعى (ل) وهو حامل الكمبيال الدعوى على المدعى عليه ساحب الكمبيال(م) يطلب الحكم عليه بمبلغ سند الكمبيال وفائدته ومصاريفه. دفع المدعى عليه الدعوى ، بأن سند الكمبيال قد فقد احد شروطه الالزامية التي يتطلبها القانون التجاري وهو (محل التنظيم) ولذا فانه لا يعتبر سندا تجاريا يجوز تظهيره، بل يصبح سندا عاديا يطبق عليه احكام القانون المدني.

دققت المحكمة الكمبيال المبرز فوجدتها ولو انها خالية من محل التنظيم الا انها غير خالية من (المحل المدرج بجانب اسم المنظم ـ الساحب ـ) وهذا يقوم مقام محل التنظيم . ولذا اصدرت المحكمة قرارها بالزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وفائدته ٥٪ من تأريخ الأستحقاق لحين التأدية وتحميله كافة المصاريف استنادا للمادة ٣/٤٦٥ من القانون التجاري .

٦ ـ صيغة دعوى كمبيال انكر ساحبها بصمة ابهامه عليها

السيد حاكم بداءة .... المحترم

المدعـــى : (ل) ...

المدعـى عليه : (م) ...

جهة الدعوى : لي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٦٠٠) دينارا بموجب كمبيال مستحقة الأداء ، ولامتناعه عن التأدية رغم المطالبة ، اطلب دعوته للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى به والفائدة القانونية والمصاريف .

الأسباب الثبوتية : الكمبيال المؤرخة في ٤/٤/ ١٩٧ أقدم صورة منه .

المدعى (ل)

توقيعه على طابع فئة ٥٠ فلسا

و ٢٠ فلسا دفاع وطني

الأيضاح : عرضت المحكمة الكمبيال المبرزة على المدعى عليه ، فانكر بصمة ابهامه الموقعة عليها وبالتالي عدم مشغولية ذمته بمبلغها وطلب رد الدعوى عنه لعدم توفر الخصومة .

طلب المدعى من المحكمة اجراء معاملة تطبيق بصمة الأبهام المنسوبة

الى المدعى عليه والموقعة على الكمبيال ، استجابت المحكمة لطلب المدعى واحضرت خبيرا فنيا من دائرة التحريات الفنية الذي أجرى تحت اشرافها التطبيق على مقياس رسمي موجودا في دائرة الطابو ، وعلى بصمة ابهام المدعى عليه بالذات • وقد تبين للمحكمة ان بصمة الابهام الموجودة على الكمبيال موضوع الدعوى ليس لها شبها ببصمة ابهام المدعى عليه وبصمة الابهام الموقعة على المقياس الرسمي ولهذا قررت رد الدعوى وفقا للمادة (٤٦٥) من القانون التجاري مع تحميل المدعى مصاريف المرافعة •

٧ ـ « صيغة دعوى كمبيال ادعى ساحبها بتسديد قسم منها »

السيد حاكم بداءة •••• المحترم

المدعـــى : (م) اصالة عن نفسه ، ووكالة عن (ص ، ع)

المدعـى عليه : (ل) دكان رقم ••• شارع الرشيد

جهة الدعوى : سحب المدعى عليه كمبيالا بقيمة (٩٠٠) دينارا لأمر مورثنا (هـ) ولا يزال مشغول الذمة به لنا ، رغم المطالبة والاستحقاق فأنه ممتنع عن تسديده• لذلك اطلب دعوته للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى به والمصاريف•

الأسباب الثبوتية : الكمبيال المؤرخة في ٤/٤/ ١٩٧

طيا صورة سند الكمبيال لتبليغ المدعى عليه به •

(م) اصالة ووكالة عن (ص ، ع)

توقيعه على طابع فئة ٥٠ فلسا

و ٢٠ فلسا دفاع وطني

الأيضاح : سحب المدعى عليه (ل) كمبيالا لأمر المسحوب له (هـ) وقد توفى بعد السحب فحل ورثته (م ، ص ، ع) محله بدين الكمبيال ، وعند الاستحقاق رفض تسديد مبلغها الأجمالي بحجة تسديده (٢٠٠) دينارا منه لمورثهم المسحوب له (هـ) ولعدم قناعة الورثة فانهم اقاموا هذه الدعوى على المدين (ل) •

اعترف المدعى عليه ـ الساحب (ل) بورقة الكمبيال ، وادعى تسديد

مبلغ (٢٠٠) دينارا منها الى المتوفى (هـ) مورث المدعين قبل وفاته. وعند طلب المحكمة إثبات تسديد ما يدعيه ، عجز عن ذلك ، وعندئذ طلب من المحكمة تحليف الورثة المدعين اليمين على عدم علمهم بما سدده لمورثهم وقدره (٢٠٠) دينارا ، فحلفها الورثة .

قررت المحكمة الزام المدعى عليه بمبلغ قيمة الكمبيال البالغة (٩٠٠) دينارا وتحميله المصاريف .

٨ ـ « صيغة كمبيال لا يحمل توقيع المحرر »

السيد حاكم بداءة .... المحترم

المدعـــى : (ل) .....

المدعى عليه : (م) .....

جهة الدعوى : ترتب لي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٩٠٠) دينارا بموجب كمبيال مستحق الاداء ، وان المدعى عليه ممتنع عن تسديده رغم المطالبة والأستحقاق لذلك اطلب الحكم عليه بالمبلغ المدعى به وفائدته القانونية مع تحميله كافة المصاريف .

الأسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ ٢/٢/ ١٩٧ .

ارفق صورة سند الكمبيال لتبليغ المدعى عليه بها .

المدعى (ل)

توقيعه على طابع فئة ٥٠ فلسا

و ٢٠ فلسا دفاع وطني

الأيضاح : اقام المدعى ـ المسحوب له الكمبيال (ل) الدعوى على المدعى عليه ـ (م) وهو ساحب الكمبيال بعد ما رفض الأخير تسديده .

وجدت المحكمة ان الكمبيال المبرز فقد أحد شروطه الالزامية التي تنص عليها المادة ٤٦٤ تجاري وهو (توقيع الساحب) وحيث ان توقيع الساحب للكمبيال وهو المدعى عليه لم يوجد على الكمبيال فانه لا يلزمه بشيء ولا يمكن اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بالشهادة حتى

ولو كان محررا بخطه ولهذا فان المحكمة قررت رد دعوى المدعى وفقا للمادة (٤٦٥) من القانون التجاري •

٩ ـ « صيغة دعوى كمبيال متخلف فيها تأريخ التحرير »

السيد حاكم بداءة •••• المحترم

المدعـــى : (ل) •••••

المدعى عليه : (م) •••••

جهة الدعوى : سحب المدعى عليه سند كمبيال بقيمة (٨٠٠) دينارا لأمري ، رغم المطالبة والاستحقاق فانه ممتنع عن تأديته •

الاسباب الثبوتية : سند الكمبيال المستحق في ٤/٤/ ١٩٧ •

المطاليب : اطلب جلب المدعى عليه للمرافعة والحكم عليه بالمبلغ المدعى به وفائدته القانونية وتحميله كافة المصاريف •

ارفق طيا صورة من سند الكمبيال لتبليغ المدعى عليه بها •

المدعى (ل)

توقيعه على طابع فئة ٥٠ فلسا

و ٢٠ فلسا طابع دفاع وطني

الأيضاح : أجاب المدعى عليه ـ الساحب (م) برد دعوى المدعى • اذ ان سند الكمبيال المبرز متخلف فيه تأريخ التحرير وهو أحد الشروط الشكلية الالزامية القانونية في الكمبيال ، لذلك فانـــه يفقد صفته كسند كمبيال ويصبح سندا عاديا •

اجاب المدعى (ل) راداً على المدعى عليه ، ولو ان سند الكمبيال قد انقلب الى سند عادي فانه يلزم المدعى عليه ويصبح مسئولا بقيمته لذلك كرر طلبه بالزامه بالمبلغ المدعى به •

دققت المحكمة الكمبيال فوجدتها ولو انها خالية من تأريخ التحرير وتفقد صفتها كورقة تجارية غيرانها تعتبر سندا عاديا يلزم به المدين ـ المدعى عليه • لهذا قررت المحكمة الزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به •

والفائدة القانونية من تاريخ الأستحقاق لغاية التأدية ومصاريف الدعوى .

١٠ ـ « صيغة دعوى كمبيال انكر ساحبها توقيعها »

السيد حاكم بداءة .... المحترم

المدعـــى : (ل) .....

المدعى عليه : (م) .....

جهة الدعوى : سحب المدعى عليه لأمـري كمبيالا بقيمـــة (٨٠٠) ديناراً مستحق الأداء ، ورغم المطالبة فانه ممتنع عن تأديته ، لذلك اطلب جلبـه للمحاكمة والحكم عليه بالمبلغ المدعى به وفائدته القانونية والمصاريف .

الأسباب الثبوتية : الكمبيال المؤرخة في ٢/٢ /١٩٧ .

اقدم صورة من سند الكمبيال لتبليغ المدعى عليه بها .

المدعى (ل)

توقيعه على طابع مالي ودفاع وطني

الأيضاح : رفع المدعى ـ المسحوب له (ل) الدعوى عـلى المدعى عليه ـ ساحب الكمبيال (م) بعد أن طالبه ببدل قيمتها عند الاستحقاق فرفض ذلك .

انكر المدعى عليه توقيعه على الكمبيال المبرزة لكونه لا يحسن القراءة والكتابة وبالتالي عدم انشغال ذمته ببدل قيمة الكمبيال وطلب رد دعـوى المدعـى .

طلب المدعى من المحكمة سماع البينة الشخصية على كون المدعى عليه يحسن القراءة والكتابة ، فاستجابت لطلبه وسمعتها ، وطلبت اجراء استكتابه فامتنع عن ذلك واعتبرته مقرا بالتوقيع على الكمبيال . ولهذا قررت الزامه بالمبلغ المدعى به وفقا لنص المادة (٤٦٥) من القانون التجاري والفائدة من تاريخ استدعاء الدعوى لحين التأدية وتحميله مصاريف الدعوى .

١١ ـ « صيغة دعوى كمبيال انكر ساحبها فعل تختيمها »

السيد حاكم بداءة .... المحترم

المدعـــى : (ل) ....

المدعى عليه : (م) ....

جهة الدعوى : لى بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٤٠٠٠)ديناراً بموجب كمبيال مستحق الأداء محرر لأمري • ولامتناعه عن التأدية رغم المطالبة والاستحقاق اطلب دعوته للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى به والفائدة القانونية وتحميله مصاريف المحاكمة •

الأسباب الثبوتية : الكمبيالة المؤرخة في ١٩٧/٢/٢ •

بطيه صورة من سند الكمبيال لتبليغ المدعى عليه بها •

المدعى (ل)

توقيعه على طابع فئة ٥٠ فلسا

و ٢٠ فلسا طابع دفاع وطني

الأيضاح : اعترف المدعى عليه بختمه الموقع على الكمبيالة المبرزة من قبل المدعى ، غير أنه انكر فعل التختيم مستندا الى صلة القربى بينه وبين المدعى ، وبعض المعاملات التي كان يقوم بها المدعى على حسابه مشتركا ، وسكناه معه في دار واحدة ، فهذه الأسباب تجعل المدعى باستطاعته الوصول والاستيلاء على ختمه ، وقدم شهودا شهدوا على تلك المناسبات بينهما ، ولحصول القناعة للمحكمة طلبت من المدعى تقديم بينته لأثبات فعل التختيم ، عجز المدعى عن اثبات فعل التختيم وطلب توجيه اليمين للمدعى عليه بعدم مديونيته لـه بمبلغ الكمبيالة ، فوجهت المحكمة اليمين للمدعى عليه فحلفها • ولهـذا اصدرت المحكمة قرارها برد دعوى المدعى وفقا للمادة (٤٦٥) من القانون التجاري وحملته مصاريف الدعوى •

١٢ ـ « صيغة دعوى كمبيال خالية من محل الاداء »

السيد حاكم بداءة •••• المحترم

المدعـــى : (م) •••••

المدعى عليه : (ل) •••••

جهة الدعوى : لي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٦٠٠) دينارا بموجب كمبيال مستحق الأداء محرر لأمر (هـ) ومظهر لأمري • وقد امتنع عن التأدية رغم المطالبة •

الأسباب الثبوتية : الكمبيال المؤرخ في ٨/٨/ ١٩٧ .
المطاليب : اطلب جلب المدعى عليه للمرافعة والحكم عليه بالمبلغ المدعى بـه والفائدة القانونية وتحميله كافة مصاريف الدعوى .

المدعي (م)
توقيعه على طابع فئة ٥٠ فلسا
و ٢٠ فلسا طابع دفاع وطني

الأيضاح : رفع المدعي (م) الحامل للكمبيال الدعوى على المدعى عليـه ـ منظم الكمبيال ـ الساحب (ل) يطالبه ببدل الكمبيال والفائدة القانونية .

دفع المدعى عليه بتخلف أحد الشروط الالزامية التي يتطلبها القانون التجاري في الكمبيال وهو (محل الأداء) ولذا فانه يصبح سندا عاديا لا يقبل التظهير ، كما انه لا يجوز ان يعتبر حوالة عادية لعدم توفر الشـروط القانونية لها .

دققت المحكمة الكمبيال المبرز فوجدته خاليا من (محل الأداء) وهو ليس من الشروط الالزامية في الكمبيال اذا حرر فيه (محل التنظيم) وهو لم يحرر ولا يبطله كورقة كمبيال ، فعندئذ يُصار محل الأداء الى (المحل المذكور بجانب اسم المنظم ـ الساحب) وهو لم يحرر في الكمبيال أيضا . فلهذا فانه لا يعتبر كمبيال بل يصبح سندا عاديا لا يقبل التظهير ولا يعتبر حوالة عادية لعدم توفر شروطها القانونية لهذا فان المحكمة ردت الدعوى لأنه لا يجوز للمدعى ـ الحامل (م) ان يكون خصما للمدين الساحب (منظم الكمبيال) وأعلمته برفع دعواه ضد المسحوب له ـ المظهر (هـ) .

١٣ ـ « صيغة دعوى كمبيال خالية من محل الاداء ومتضمنة محل التنظيم »

السيد حاكم بداءة .... المحترم
المدعـــى : (م) .....
المدعى عليه : (ل) .....
جهة الدعوى : حرر المدعى عليه كمبيالا بقيمة (٦٠٠) دينارا لأمر (هـ)

الذي قام بتظهيره لأمري ، وحسب التظهير اصبح مدينا لي بالمبلغ المذكور ورغم المطالبة والأستحقاق فانه ممتنع عن التأدية .

الأسباب الثبوتية : الكمبيال المؤرخ في ٨/٨/ ١٩٧ .

المطاليب : اطلب جلب المدعى عليه للمرافعة والزامه بالمبلغ البالغ (٦٠٠) دينارا وفائدته القانونية وتحميله كافة مصاريف الدعوى .

طيا صورة منه لتبليغ المدعى عليه بها .

المدعى (م)

توقيعه على طابع مالي

الأيضاح : رفع المدعى ـ الحامل ـ (م) الدعوى على المدعى عليه ـ ساحب الكمبيال (ل) يطالبه فيها بمبلغ الكمبيال والفائدة والمصاريف .

كرر المدعى عريضة دعواه ، وابرز الكمبيال للمحكمة التي قدمتها للمدعى عليه ليطلع عليها وقد دفع المدعى عليه بان الكمبيال المبرزة فقدت أحد شروطها الألزامية القانونية وهو (محل الأداء) ومثل هذه الكمبيال اذا فقدت أحد شروطها فانها تنقلب الى سند عادي لا يقبل التظهير ويطبق عليه احكام القانون المدني .

أجاب المدعى ان (محل الأداء) ليس هو من الشروط القانونية الالزامية في الكمبيال فاذا تخلف فيحل محله (محل التنظيم) الذي هو مدرج فعلا في الكمبيال ولذا فانها تعتبر كمبيالا حين الطلب وبالتالي تقبل التداول بطريق التظهير .

دققت المحكمة اقوال الطرفين المتخاصمين والكمبيال المبرزة وبالنظر لفقدها من كلمة محل الأداء فانها لا تفقد قيمتها كسند كمبيال اذا كان محرر عليها محل التنظيم ولهذا فانها قررت الزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وفقا للمادة ٤٦٥ من القانون التجاري والفائدة القانونية ومصاريف الدعوى .

١٤ ـ « صيغة دعوى كمبيال رفعها الدائن بعد وفاة ساحبها »

السيد حاكم بداءة .... المحترم

المـــدعي : (ل) الساكن رقم دار ...../..... محلة ...

المدعى عليه : وزير المالية اضافة لوظيفته

جهة الدعوى : لي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٨٠٠) دينارا بموجب كمبيال مستحق الأداء مسحوب لأمري قبل وفاة المتوفاة (ص) التي لا وارث لها سوى المدعى عليه بوصفه وزير المالية .

الأسباب الثبوتية : الكمبيال المؤرخ في ٢/٢/ ١٩٧

المطالب : رغم مطالبتي للمدعى عليه فانه يرفض التأدية لذلك اطلب دعوته للمرافعة والحكم عليه بالمبلغ المدعى به والفائدة القانونية وتحميله كافة المصاريف .

بطيه صورة سند الكمبيال بغية تبليغ المدعى عليه بها .

المدعى (ل)

توقيعه على طابع فئة ٥٠ فلسا

توقيعه على طابع دفاع وطني ٢٠ فلسا

الأيضاح : انكر وكيل المدعى عليه انشغال ذمة موكله بالمبلغ المدعى بـه وبالتالي عدم توجيه الخصومة له وطلب رد الدعوى عنه .

أجاب المدعى عليه ان الخصومة موجهة ضد المدعى عليه حسب الشـريعة الأسلامية بصفته ولياً لمن لا وليَ له ، ومدينته ليس لها ولي سوى المدعى عليه وزير المالية أضافة لوظيفته . كما طلب للتثبت من انشغال ذمة مدينته ـ ساحبة الكمبيال (ص) باجراء المضاهاة على توقيعها المثبت على الكمبيال المبرزة وتوقيعها على مقياس موجود في الأضبارة المرقمة ١٩٦/..... المودعة لدى دائرة الطابو . وافقت المحكمة على الطلب وبموافقة الطرفين المتخاصـمين استدعت خبيرا فنيا اجرى معاملة المضاهاة على المقياس المتخذ وبالنظر لتقرير الخبير الفني المتضمن عائدية الكمبيال لساحبته (ص) وجهت المحكمة يمين

الاستظهار للمدعى (ل) فحلفها « على انه لم يستوف قيمة الكمبيال بنفسه ولا بغيره من المتوفاة (ص) بوجه ولا أبرأها ولا أحالته على غيرها ولا استوفى دينه من الغير وليس للمتوفاة في مقابلة هذا الحق رهن » وبناء عليه اصدرت المحكمة حكمها بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بالمبلغ المدعى به ومقداره (٨٠٠) دينارا وفائدته من تاريخ اقامة الدعوى حتى التأدية وحملته كافة المصاريف •

١٥ ـ « صيغة دعوى كمبيال فقدت خلال المرافعة »

السيد حاكم صلح •••• المحترم

المدعـــى : (ل)

المدعى عليه : (م)

جهة الدعوى : لي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٥٠٠) دينارا بموجب سند كمبيال مستحق الأداء مسحوبا لأمري • رغم المطالبة والاستحقاق فانـــه ممتنع من تسديده لذلك اطلب جلبه للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى بـه وفائدته القانونية وتحميله كافة المصاريف •

كما اطلب وضع الحجز الأحتياطي على امواله الموجودة في المحل المرقـــم ٠٠٠/٠٠٠ الكائن في شارع ••• تأمينا لاستيفاء الدين •

الأسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في ٢/٢/ ١٩٧ •
بطيه أصل سند الكمبيال وصورته والكفالة الحجزية

المدعى (ل)

توقيعه بدون طابع

الأيضاح : حينما شعر المدعى عليه بفقدان سند الكمبيال وعدم العثور عليه في صندوق المحكمة دفع برد الدعوى لعدم انشغال ذمته بالمبلغ المدعى بـه حيث سبق له أن سدده للمدعى •

أجاب المدعى بأن له بينة شخصية يستطيع تقديمها للمحكمة وهمـا

الشاهدان (ك ، هـ) اللذين وضعا توقيعيهما على الكمبيال يثبتان مشغولية ذمة المدعى عليه بشهادتيهما عليه ، وطلب سماعها ، فاستمعت لها لجواز ذلك وفقا للمادة ٤٩١/ج من القانون المدني التي تنص على انه « اذا فقد الدائن مستنده الكتابي لسبب أجنبي لا يد له فيه » . ولهذا أصدرت المحكمة حكما يتضمن المبلغ المدعى به والفائدة من تأريخ اقامة الدعوى حتى التأدية وكافة المصاريف وتنفيذ الحجز الأحتياطي على اموال المدين بقدر مجمل الدين .

١٦ ـ « دعوى سند كمبيال غير قابل للتظهير »

السيد حاكم بداءة .... المحترم

المدعـــى : (ل) يسكن غرفة رقم ... عمارة ... شارع الرشيد

المدعى عليه : (م) يسكن غرفة رقم ... عمارة ... شارع البنوك

وجه الدعوى : ان المدعى عليه مدين لي بمبلغ الكمبيال ومقداره (٦٠٠) دينارا ورغم المطالبة والأستحقاق فأنه يرفض تسديده لي .

الأسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في ٠٠٠/٠٠٠/ ١٩٧

المطاليب : اطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى به وفائدته القانونية وتحميله كافة مصاريف الدعوى .

بطيه صورة من الكمبيال لتبليغها للمدعى عليه .

المدعى (ل)

توقيعه على طابع

الأيضاح : اقام المدعى ـ الحامل ـ (ل) دعواه على المدعى عليه ـ ســاحب الكمبيال ـ (م) وانه لم يقيمها ضد مظهره ـ المســحوب له الكمبيال ـ وهو (ص) .

وجدت المحكمة ان سند الكمبيال المبرز فقد أحد شروطه الالزاميــة القانونية وليكن (عبارة كمبيال . التعهد بأداء مبلغ معين . اسم المنتفع . توقيع الساحب) وان المسحوب له (ص) ظهره الى المظهر له ـ الحامل (ل) وهو المدعى في هذه الدعوى . وكما مرّ عليك ان السند التجاري اذا

تخلف فيه أحد الشروط الالزامية القانونية فانه يصبح سندا عاديا يطبق بحقه احكام القانون المدني ولا يقبل التظهير • وبالنظر لهذا فان المحكمة عملا بالمادة ٤٦٥ تجاري قضت برد دعوى المدعى (ل) المظهر له سند الكمبيال لأنه لا يصح ان يكون خصما للمدين الساحب (م) وهو محرر الكمبيال وأفهمته بأن يقيم دعواه بسند الكمبيال على المسحوب له – المظهر (ص) ولهذا الأخير ان يرجع بدينه على المدين – الساحب (م) •

١٧ – « صيغة دعوى سند كمبيال خالي من كلمة أمر في متنه »

السيد حاكم بداءة •••• المحترم

المدعـــى : (ل) •••••

المدعى عليه : (م) •••••

جهة الدعوى : سحب المدعى عليه سند الكمبيال بقيمة (٩٠٠) دينارا لأمري• رغم المطالبة والأستحقاق فانه يرفض تسديده • لذلك اطلب جلبه للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى به وفائدته مع تحميله كافة المصاريف •

الأسباب الثبوتية : الكمبيال المؤرخة في •••

طيا صورة الكمبيال بغية تبليغها للمدعى عليه •

المدعى (ل)

توقيعه على طابع

الأيضاح : رفع المدعى (ل) الدعوى على مدينه – ساحب الكمبيال (م) يطالبه بدل قيمة الكمبيال والفائدة القانونية والمصاريف •

وجدت المحكمة سند الكمبيال المبرز خلوا من عبارة (لأمر) وان خلو الكمبيال من هذه العبارة لا يمنع من صحتها لأنها ليست من الشروط الالزامية في الكمبيال التي ذكرتها المادة ٤٦٤ تجاري • وبناءً عليه فان المحكمة قررت الزام المدعى عليه بقيمة الكمبيال وفائدته ٥٪ من تأريخ اقامة الدعوى وحتى التأدية وتحميله كافة مصاريف الدعوى •

قرارات محكمة تمييز العراق :

١ ـ خلو السندات لامر من ذكر محل تنظيمها يصيرها سندات عادية وتصبح غير مشمولة بمرور الزمان الخاص بالسندات لأمر »

رقم القرار : ٣٥٥ص/٩٦٢

تاريخ القرار : ١٩/٣/١٩٦٢

ادعت المدعية ـلـ لدى محكمة صلح البصرة بان لها بذمة المدعى عليه ـحـ مبلغا قدره ـ٩٤ـ دينارا وذلك بموجب ثلاث اوراق كمبيالات ورغم الاستحقاق والطلب المتكرر فانه ممتنع عن الدفع لذا طلبت جلبه للمرافعة والزامه بالمبلغ المذكور مع الفائض النظامي اعتبارا من تاريخ الاستحقاق الى حين التأدية وتحميله مصاريف المحاكمة واجور المحاماة .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٦١ وبعدد الاضبارة ٤٧٤٦/١٩٦١ حكما وجاهيا يقضي برد دعوى المدعية وتحميلها مصاريف المحاكمة .

ولعدم قناعة المدعية بالحكم المذكور طلبت تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل طلبها بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٦١ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة لم تلاحظ بان السندات لامر الثلاثة المبرزة في الدعوى قد خلت من ذكر محل التنظيم حسب ما ورد في المادة (٤٦٥) من القانون التجاري وعليه تعتبر بمثابة سندات عادية وعليه فهي غير مشمولة بمرور الزمان الخاص بالسندات لامر . فكان على المحكمة والحالة هذه ان تسير في الدعوى وتبت فيها على المنوال المذكور لذا يصبح الحكم المميز القاضي برد الدعوى مخالفا للقانون فقرر نقضه واعادة الاوراق الى محكمتها لرؤية الدعوى مجددا وحسمها على ضوء ما يتظاهر لها بالنتيجة على ان يبقى رسم التمييز تابعا لنتيجة الدعوى وصدر القرار بالاتفاق .

٢ ـ « تنقلب الكمبيالة الى سند عادي متى فقدت احد شروطها القانونية وفي هذه الحالة لا يجوز تظهير ذلك السند »

رقم القرار : ١٢٥١ ح/٩٥٢

تأريخ القرار : ١٩٥٣/٢/٢٣

المميز ـ (ك)

المميز عليه ـ (أ)

ادعى المدعى (أ) لدى محكمة بداءة بغداد بأن له طلب بذمة المدعى عليهما (م) و (ك) بموجب سند كمبيال مستحق الاداء وقد عجزا عن التأدية فطلب جلبهما للمرافعة والحكم عليهما باشهار افلاسهما وحجز املاكهما المنقولة وغير المنقولة وربطهما بكفالة .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٩٥٢/١/٢٣ وبعدد ٩٥١/٩٩١ حكما وجاهيا بحق المدعى عليه الأول وغيابيا بحق المدعى عليه الثاني يقضي باشهار افلاس المدعي عليهما وحجز جميع اموالهما المنقولة وغير المنقولة ودفاترهما التجارية والقاء القبض عليهما وتعيين المحامي (ع) سنديكا موقتا لماستهما .

فميز المدعى عليه (ك) الحكم المذكور طالبا نقضه . فأصدرت محكمة التمييز بتاريخ ٩٥٢/٤/١٩ وبعدد ٢١٥/حقوقية/٩٥٢ قرارا يقضي بنقض الحكم المميز واعادة الاوراق الى محكمتها للنظر في الدعوى على المنوال المشروح في القرار التمييزي .

وغب اعادة الأوراق الى محكمتها واجراء المرافعة اصدرت بتاريخ ٩٥٢/١٠/٩ حكما وجاهيا يقض باشهار افلاس المدعى عليهما وحجز اموالهما المنقولة وغير المنقولة ودفاترهما التجارية والقاء القبض عليهما وتعيين المحامي (ع) سنديكا موقتا لماستهما .

ولعدم قناعة المدعى عليه (ك) بالحكم البدائي الأخير وقبل ان يتبلغ به طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزه بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٤ .

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ـ من قبل الهيئة العامة ظهر ان محكمة التمييز بقرار النقض الصادر منها بتاريخ ٩٥٢/٤/١٩ كانت قد وضحت ان سند الكمبيال المستند اليه في الدعوى فاقد شروطه القانونية بالنظر للمادتين ٤٦٤ و ٤٦٥ من قانون التجارة رقم ٦٠ لسنة ٩٤٣ ولا يعتبر سندا تجاريا للامر الذي يجوز تظهيره وفق المادة ٣٩٧ بدلالة المادة ٤٦٦ من القانون المذكور بل يعتبر بمثابة السند العادي فعدم التفات المحكمة البدائية الى قرار النقض المتقدم ذكره واصدارها قرارها الاخير بالاصرار كان مخالفا للقانون فقرر نقض قرار المحكمة البدائية الأخير المتضمن الاصرار واعادة اوراق الدعوى اليها للنظر فيها وفق ما جاء في قرار النقض المتقدم بيانه على ان تبقى رسوم هذا التمييز تابعة للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٣ شباط ١٩٥٣ .

٣ ـ « اذا لم يذكر في الكمبيال محل التنظيم فان ذكر محل صاحب الامضاء يقوم مقامه »

رقم القرار : ٢٠٥٨ ص/٥٢
تاريخ القرار : ١٩٥٣/٢/٩
المميز ـ المدعى ـ (ص)
المميز عليه ـ المدعى عليه ـ (ج)

ادعى المدعى (ص) لدى محكمة صلح الموصل بأن له بذمة المدعى عليه (ج) مبلغا قدره ـ ٤٠ دينارا ـ بموجب أربعة كمبيالات مستحقات الدفع ولامتناعه عن التأدية طلب الحكم عليه بالمبلغ المذكور مع تحميله مصاريف المحاكمة فأصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٩٥٢/١١/٢٥ وبعدد الاضبارة ٩٥٢/٤٠٦٧ حكما وجاها يقضي برد دعوى المدعى من جهة مرور الزمان وتحميله مصاريف المحاكمة واجور المحاماة ولعدم قناعة المدعى بحكم الرد طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وقد سجل تمييزه بتاريخ ٩٥٢/١١/٢٧ .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان السندات المبرزة مضى عـلى

تحريرها مرور الزمان التجاري أما دفع المميز في لائحته من ان السندات خالية من ذكر محل تحريرها فلا تعد اوراق تجارية وغير خاضعة لمرور الزمان التجاري غير وارد لأن ذكر محل سكنى صاحب الامضاء في الاوراق يغنى عن بيـــان محل تحريرها لذا يصـــبح الحكم المميز موافقا للقانون والاعتراضات التمييزية غير واردة قرر ردها وتصديق الحكم المميز وتحميل المميز رسوم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٥٣/٢/٩ ٠

٤ ـ « يعتبر التأريخ المحرر في صدر الكمبيال هو المعول عليه قانونا اذا تغاير تأريخه مع التأريخ المحرر على الطابع »

رقم القرار : ٨٥١ح/٩٥٢
تاريخ القرار : ١٩٥٣/٥/١٨
المميز ـ (ى)
المميز عليه ـ (ت) و (س)

ادعى (ى) لدى محكمة بداءة الموصل ان له بذمة المفلسين (ت) و (س) مبلغا قدره ـ ١٠٠٠ دينارا ـ بموجب ورقة الكمبيال المستحقة الأداء والموقعة بتوقيعى (ت) و (س) والمؤرخة ٩٤٩/١٠/٢٦ وكان قد ابرزها في طابق الافلاس أثناء تحقيق الديون بتاريخ ٩٥٠/٧/٢٧ وطلب تسديدها فرفضت وافهم بلزوم مراجعة المحكمة المختصة لذا طلب الزام سنديكى المفلسين بالمبلغ المدعى به وتحميلهم المصاريف والفائض النظامي اعتبارا من تاريخ اقامة الدعوى وذلك اضافة لماسة المفلسين المذكورين ٠

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٩٥٠/١٠/١ وبعدد ٩٥٠/٢٤٨ حكما وجاهيا يقضى برد دعوى المدعى وتحميله المصاريف ٠

فاستأنف المدعى (ي) الحكم المذكور طالبا فسخه ٠ فأصدرت محكمة استئناف الموصل بتاريخ ١٩٥١/١/٢٢ وبعدد ٦١ س/٩٥٠ حكما وجاهيا يقضى بتصـديق الحكـم البدائي المستأنف من حيث النتيجـة مع تحميل المستأنف المصاريف ٠

فميز المستأنف (ى) الحكم الاستئنافي طالبا نقضه • فأصدرت محكمة التمييز بتاريخ ١/١٢/٩٥١ وبعدد ٤٨٨/حقوقية/٩٥١ قرارا يقضي بنقض الحكم المميز واعادة الأوراق الى محكمتها للسير في الدعوى على الوجه المشروح في القرار التمييزي •

وعليه دعت محكمة استئناف الموصل الطرفين وغب المرافعة أصدرت بتاريخ ١٥/٣/٩٥٢ حكما وجاهيا يقضي بتصديق الحكم البدائي المستأنف من حيث النتيجة وتحميل المستأنف المصاريف •

ولعدم قناعة المستأنف بالحكم الاستئنافي الأخير والمبلغ اليه بتاريخ ٢٤/٥/٩٥٢ طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزه بتاريخ ٣/٦/٩٥٢ وقد وجد انه مقدم ضمن المدة القانونية •

القرار / لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة ظهر ان محكمة الاستئناف أصرت على قرارها المنقوض باعتبار ان الكمبيال المستند اليها في الدعوى بالنظر للتأريخ المحرر على الطابع المالي فيها هو ٢٦/١٠/١٩٥٠ نظمت بعد اشهار الأفلاس وضمن المدة المشبوهة دون ان تأخذ بنظر الاعتبار ، التاريخ المدون في صدر الكمبيال المعول عليه قانونا وهو ٢٦/١٠/١٩٤٩ والذي يؤيده تأريخ الابراز الموافق ٢٧/٧/٩٥٠ حسب الشرح الموقع من قبل الحاكم المفوض والثابت في محضر تثبيت الديون والذي يسبق التأريخ الذي اعتبرته المحكمة بثلاثة اشهر مما يجعل التأريخ الحقيقي للكمبيالة هو التأريخ المدون في صدرها الأمر الذي تعتبر معه الكمبيالة المستند اليها خالية من الشائبة ومنظمة قبل اشهار الافلاس وقبل تاريخ المدة المشبوهة الذي عينته محكمة البداءة • كما وان دفاتر الشركة المفلسة أيدت صحة التأريخ ومبلغها حسب ما مصرح في دفاتر الامانات فضلا عن الأسباب الأخرى التي اوضحتها محكمة التمييز في قرار النقض السابق • فأصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض دون الالتفات الى كل ما تقدم كان مخالفا للقانون فقرر نقض القرار المميز واعادة أوراق الدعوى للنظر

فيها حسب المنوال المشروح في قرار النقض الصادر بتاريخ ١/١٢/٩٥١ على ان تبقى مصاريف المحاكمة تابعة للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية .

٥ ـ « اذا لم يكن عوض الكمبيال حقا خالصا للدائن فلا قيمة لهذا الكمبيال قانونا ولا مساغ للحكم بالبدل المحرر فيه »

رقم القرار : ١٢٦٩ ص/٩٥٤

تاريخ القرار : ٤/٨/١٩٥٤

المميز المدعى ـ (ع٠د)

المميز عليه المدعى عليه (ع)

ادعى المدعى (ع٠د) لدى محكمة صلح البصرة بأن له بذمة المدعى عليه (ع) مبلغا قدره (٢٥ دينارا) بموجب ورقة كمبيال مؤرخة في ٢٨/٩/ ١٩٥٢ ولامتناعه عن التأدية رغم المطالبة فقد طلب الحكم عليه بالمبلغ المذكور وتحميله مصاريف المحاكمة وأجور المحاماة فأصدرت المحكمة المشار اليها بتأريخ ٢٩/٦/١٩٥٤ وبعدد الاضبارة ٤٣٤/٩٥٣ حكما وجاهيا يقضى برد دعوى المدعى وتحميله مصاريف المحاكمة ولعدم قناعة المدعى بحكم الرد طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وقد سجل تمييزه بتاريخ ٤/٧/١٩٥٤ .

القرار / ولدى التدقيق والمداولة ظهر أن المدعى اعترف من أن الكمبيالة المبرزة من قبله كان قد أخذها من المدعى عليه عن حادثة لا علاقة له بها ولا تكون حقا له حيث لم يكن هو ولي المدهوس الذي يستحق التعويض الذي أخذ الكمبيالة من أجله وعليه يصبح الحكم المميز موافقا للقانون والاعتراضات التمييزية غير واردة قرر ردها وتصديق الحكم المميز وتحميل المميز رسوم التمييز ولا مانع لولي الصبي المدهوس بالمطالبة والتعويض وصدر القرار بالاتفاق .

٦ ـ « ان ذكر العوض في سند الكمبيال كونه عن قرض لا يفقده صفته كورقة تجارية »

رقم القرار : ٧٧٣ ح/٩٦٨

تأريخ القرار : ٢٦/١١/١٩٦٨

أقام المدعى (المميز عليه) الدعوى المرقمة ١٤٣/ب/٦٧ لدى محكمة بداءة الديوانية ادعى فيها بأن له بذمة المدعى عليه (المميز) اصالة وكفالة (١٢٤٠ دينارا) مستحقة الأداء بموجب سندي كمبيال مؤرخين في ١٩/٩/ ١٩٦٦ وطلب الحكم بالمبلغ ووضع الحجز الاحتياطي على داره تسلسل ١٢٧ محلة الجديدة ـ ديوانية وتحميل المدعى عليه المصاريف .

فأصدرت المحكمة المشار اليها حكما وجاهيا بتأريخ ٦/١٢/٩٦٧ يقضي برد دعوى المدعى استنادا للمادة (٢٩) مرافعات بالنظر لجهالة المبلغ المدعى به لعدم تحديد المبلغ الذي بذمة المدعى عليه من أصل المبلغ المدعى به حيث ان الكمبيالتين المبرزتين قد فقدتا صفتهما التجارية لان التعهد الذي التزم به المدعى عليه والمدينين الآخرين تجاه المدعى لم يكن ناتجا عن عمل تجاري بل انه كان قرضة حسنة ولدى امعان النظر في الكمبيالتين لم تجد المحكمة اي تضامن فيما بين المدعى عليه والأشخاص الآخرين .

فاستأنف المدعى الحكم البدائي لدى محكمة استئناف الحلة وسجل بعدد س/٣/٩٦٨ وطلب فسخ الحكم البدائي والحكم بالمبلغ المدعى به فقضت المحكمة بتأريخ ٢٦/٢/٩٦٨ بفسخ الحكم البدائي والزام المدعى عليه بالمبلغ البالغ (١٢٤٠ دينارا) وتحميله المصاريف مؤسسة قضاءها على ان الكمبيالتين التي استند المدعى في ادعاءه عليهما مستوفيتان شروطهما الشكلية المنصوص عليها في المادة (٤٦٤) تجاري ومن ثم فهما عمل تجاري استنادا للمادة (١٤) تجاري وحيث ان المدعى عليه قد أقرّ بتوقيعه عليهما باعتباره مدينا الى المدعى فيعتبر والحالة هذه مسؤولا بالتضامن والتكافل مع بقية الموقعين عليهما استنادا للمادة (١٠٣) تجاري . ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم الأستئنافي فقد ميزه ضمن مدته القانونية طالبا نقضه وخلاصة طعونه فيه ان محكمة الأستئناف اعتبرت كون الورقتين المبرزتين من قبل المميز عليه (المدعى) خاضعة للقانون التجاري في حين ان منشأهما عن قرضة حسنة وليس عن دين تجاري وعلى فرض ان التوقيع على الورقتين كان باعتبارهما

ورقتين تجاريتين فان ذلك خاضع لقانون التجـــارة لأن المادة (السابعة) تجاري اعتبرت الشخص الذي قام بمعاملة تجارية عرضا لا يعد تاجرا • وان المادة (١٣) تجاري قد عرفت الاعمال التجارية والتي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة بحد ذاتها وان سبب الألتزام بالورقتين عن قرضة حسنة فلا ينقلب هذا الألتزام الى المضاربة • فعليه يكون تطبيق المادة (١٤) من قانون التجارة من قبل المحكمة غير وارد كما ان الاستناد الى المادة (١٠٣) تجاري غير ممكن لأنها تخص الأرتباط بين شخصين او أكثر في معاملة تعد تجاريـة وان الدعوى المميزة خاضعة لأحكام القانون المدني وان المميز عليه غير محق في دعواه لأنه افترض تضامن الموقعين دون اتفاق او نص في القانون •

القرار / لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان الحكم المميز موافق للقانون ذلك ان سندى الكمبيالة الموقعين من المميز وباقي المدينين قد استوفيا الشروط القانونية التي تتطلبها المادة (٤٦٤) تجاري • وحيث ان الدين يعتبر دينـا تجاريا بمقتضى الفقرة (١/١٤) تجاري وان المدينين بالسندات لأمر يعدون متكافلين متضامنين بموجب المادتين (٤٣٣ و ٤٦٦) تجاري وعلى ذلك تكون الاعتراضات التمييزية غير واردة لان ما ذكر في السندين من ان العوض قرضة حسنة لا يقلب السندين من كونهما اوراقا تجارية الى مدنية • ولأن انشاء السند لأمر يعد عملا تجاريا يطبق عليه القانون التجاري فلا يهم كون الأشخاص الموقعين على السند لأمر تجارا أم لا • لذلك قرر تصديق الحكم الأستئنافي ورد الأعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ١٩٦٨/١١/٢٦ •

٧ ـ اذا كانت محتويات الورقة اعيانا غير نقدية فلا يجوز تظهير هذه الورقة الى الغير لانها تفقد احدى الصفات القانونية لورقـــة الكمبيال •

رقم القرار : ١٠٨٢ص/٩٥٤

تاريخ القرار : ١٩٥٤/٧/١٠

المميز المدعى عليه المعترض ـ (س)
المميز عليه المدعى المعترض عليه ـ (ع)

اصدرت محكمة صلح بعقوبة بتأريخ ٩٥٤/٤/٢٥ وبعدد الاضبارة ٩٥٤/٤٤٣ حكما غيابيا يقضي بالزام المدعى عليه (س) بادائه للمدعى (ع) مبلغا قدره (٣ر٧٥٠ دينارا) قيمة مائة وخمسة وسبعين كيلو شعير مع تحميله مصاريف المحاكمة وقد بلغ المدعى عليه بالحكم الغيابي المذكور بتأريخ ٩٥٤/٥/٧ فاعترض عليه بتاريخ ٩٥٤/٥/٨ وغب المرافعة اصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٩٥٤/٥/٢٣ حكما وجاهيا يقض بتعديل الحكم الغيابي المذكور وذلك بالزام المدعى عليه المعترض بادائه للمدعى المعترض عليه مبلغا قدره (٢ر٥٠٠ دينارا) مع تحميله مصاريف المحاكمة الغيابية والاعتراضية بنسبة المبلغ المحكوم به ولعدم قناعة المعترض المدعى عليه بهذا الحكم طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وقد سجل تمييزه بتاريخ ٩٥٤/٥/٢٩ .

القرار / ولدى التدقيق والمداولة ظهر ان المدعى يستند بدعواه على ورقة الكمبيال المبرزة المحررة لامر (ج) ويدعى انه تملكها بطريق التظهير (جيرو) وحيث انها لا تقبل التظهير لان محتوياتها الأصلية لم تكن نقدا وانما هي كمية معينة من الشعير وعليه فان خصومة المدعى غير موجهة ضد المدعى عليه فعدم اعتبار المحكمة ذلك واصدارها الحكم المميز على خلاف ما تقدم كان غير صحيح فقرر نقض الحكم المميز واعادة الاوراق الى محكمتها للسير في القضية على الوجه المتقدم على ان تبقى رسوم التمييز تابعة للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق .

٨ ـ اذا فقد السند التجاري احد الشروط القانونية فانه يخضع للقانون المدني وتصبح الدعوى به كسند تجاري واجبة الرد .

رقم الأضبارة : ١٩٥٥ح/١٩٦٧
تأريخ القرارة : ٩٦٨/٦/٢٩

ادعى المدعى (ج) لدى محكمة بداءة بغداد بأن له بذمة المدعى عليه

(س) مبلغ قدره ثلثمائة دينار بموجب سند كمبيال يستحق الأداء مظهر لأمره ولأمتناع المدعى عليه عن الدفع طلب دعوته للمحكمة وعن مرافعة الحكم عليه بالمبلغ المدعى به ومقداره ثلثمائة دينار والفائدة القانونية من تاريخ الأستحقاق لحين التأدية الفعلية وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتأريخ ٩٦٧/٤/٩ وبعدد اضبارة ٦٦/٤٩٤ حكما وجاهيا يقضي بالزام المدعى عليه بأدائه للمدعي مبلغا قدره ثلثمائة دينار والفائدة القانونية من تأريخ نقل الدين المصادف في ٦٤/١١/٣٠ لحين التأدية بنسبة ٥٪ وعلى المدعي ان يقيم دعوى مستقلة فيما يتعلق بالحقوق المالية المترتبة بذمة (ب) وتحميل المدعى عليه مصاريف المحاكمة واتعاب المحاماة لوكيل المدعي وقدرها عشرة دنانير .

فميز المدعى عليه هذا الحكم طالبا تدقيقه تمييزا ونقضه .

فأعيد منقوضا بالقرار التمييزي المرقم ٩٦٩ح/٦٧ والمؤرخ في ٩/٩/ ١٩٦٧ واعادة الأضبارة لمحكمتها للسير فيها وفق ما سبق أيضاحه بالقرار المذكور .

فأصدرت المحكمة ذاتها بتأريخ ٩٦٧/١١/١٢ حكما وجاهيا يقضي بالأصرار على قرارها المؤرخ في ٩٦٧/٤/٩ وتحميل المدعى عليه رسوم التمييز .

ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم الأخير طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزه بتأريخ ١٩٦٧/١٢/١٢ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز وجد أن محكمة البداءة اعتبرت السند لأمر موضوع هذه الدعوى سندا عاديا لخلوه من ذكر محل التنظيم الا أنها أضفت عليه صفة السند التجاري لسبب واحد وهو ان المدعى عليه عندما نظمه كان تاجرا ولهذا السبب اعتبرت الشرح المكتوب في ظهر السند نقل دين تنطبق عليه احكام المادة ٢٢٤

تجاري • وقد فات المحكمة ان المادة ٤٦٤ تجاري تنص على وجوب احتواء السند لأمر على شروط معينة احداها محل التنظيم • وان المادة ٤٦٥ تجاري تنص على انه لا يعتبر السند لأمر الذي لا يحتوى على شرط من الشروط المذكورة في المادة ٤٦٥ تجاري سندا لأمر الا في حالات معينة تتعلق بتأريخ الأداء ومحل الأداء • وفيما عدا ذلك فكل نقص في الشروط الجوهرية للسند للأمر يؤدى الى بطلانه كسند تجاري ومما لا شك فيه ان هذا البطلان من النظام العام لتعلقه بعيب جوهري في شكل السند • ويترتب على ذلك خضوعه لأحكام القانون المدني لا القانون التجاري من حيث مرور الزمان ومن حيث الفائدة القانونية ومن حيث عدم امكان تداوله بطريق التظهير ••• الخ •

لذلك كله فان هذه الدعوى واجبة الرد من جهة الخصومة لأن المدعى لا يملك السند المذكور كسند تجاري فلا يصح تظهيره ويمكن اعتبار التظهير من قبل الحوالة المدنية التي يمكن اقامة دعوى جديدة فيها وفق الأصول فعدم التفات المحكمة الى الجهات الآنفة الذكر واصرارها على حكمها الأول كان في غير محله لمخالفته للقانون لذا قرر نقضه واعادة أوراق الدعوى الى محكمتها للنظر فيها مجددا والبت فيها على الوجه المبين اعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالأكثرية في ٩٦٨/٦/٢٩ •

٩ – يصح ان يكون عوض الكمبيالة عن اجور واتعاب قام بها المستفيد للمدين في سند الكمبيال

رقم القرار : ٣٩٦ص/٩٥٦
تاريخ القرار : ١٩٥٦/٢/١٥

ادعى المدعى (ف) لدى محكمة صلح الموصل بان له بذمة المدعى عليها (م) مبلغا قدره اربعة دنانير بموجب سند كمبيال مؤرخ ٩٥٣/٩/١٤ ولامتناعها عن التأدية طلب الحكم عليها بالمبلغ المذكور وتحميلها مصاريف المحاكمة فأصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٩٥٦/٢/١٢ وبعد الاضبارة

٩٥٦/٧١٠ حكما يقض برد دعوى المدعي وتحميله مصاريف المحاكمة وجاها بحق المدعي وغيابا بحق المدعى عليها ولعدم قناعة المدعي بحكم الرد طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وقد سجل تمييزه بتاريخ ٩٥٦/٢/١٤ .

القرار / ولدى التدقيق والمداولة ظهر ان المحكمة بقرارها المميز قد ردت دعوى المدعي استنادا الى المادة ١٣٢ من القانون المدني دون ان تلاحظ ان الادعاء يستند الى سند كمبيال اعترف المدين بوصول البدل اليه عن اجور واتعاب وهذا لا يتعارض مع احكام القوانين ولا يشمل الموضوع احكام المادة المبحوث عنها وكان على المحكمة ان تكلف المدعي لابراز مقياس ثم تجري التطبيق وتبت في الدعوى فعدم قيامها بذلك واصدارها القرار المميز خلافا لما تقدم غير صحيح فقرر نقض الحكم المميز واعادة الاوراق للسير فيها على الوجه المذكور على ان تبقى الرسوم تابعة للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق .

١٠ ـ يقبل الدفع بان قيمة سند الكمبيال لم تكن نقدا مقبوضا وانما هي منفعة زالت بسبب قاهر

رقم القرار : ١٥٤٣/ص/٩٤٦

تأريخ القرار : ١٩٤٧/١/٢١

اصدرت محكمة صلح الكرادة بتاريخ ٩٤٦/٧/٩ وبعدد الاضبارة ٤٦/٣١١ حكما وجاهيا يقضي بالزام المدعى عليهما (م ، ف) بأدائهما للمدعي (ح) ثمانية عشر دينارا وتحميلهما مصاريف المحاكمة ولعدم قناعة المدعى عليهما بهذا الحكم طلبا تدقيقه تمييزا ونقضه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المحكمة اصدرت حكمها دون ان تلاحظ ان المميزين ـ المدعى عليهما ـ بعد ان اعترفا بسند الكمبيال المبرز الذي جاء فيه ان العوض وصل نقدا ، ادعيا ان بدل الكمبيال لم يكن مبلغا قبضاه نقدا وانما كان عن بدل التزامهما ارضا لرعي الأغنام مدة معينة وقد زالت المنفعة من الارض المعقود عليها بسبب الفيضان فسقطت عنهما الاجرة

المطالب بها بموجب هذه الكمبيالة فكان على المحكمة والحالة هذه ان تستوضح من المميز عليه (المدعى) عن هذا الدفع وتسير في الدعوى حسب مقتضياتها وتصدر حكمها بالنتيجة فذهولها واصدارها الحكم المميز كان مخالفا للقانون لذلك قرر نقضه واعادة الاوراق للنظر فيها على الوجه المشروح على ان تبقى مصاريف المحاكمة للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق •

١١ ـ سند الكمبيال المتضمن ان بدله وصل نقدا لا يمنع ان يكون حقيقة البدل شيئا اخر كبدل ايجار فندق

رقم القرار : ١٣٩٥/ح/٩٥٥
تاريخ القرار : ١٩٥٥/٩/٨
المميز ـ (م)
المميز عليه ـ (ش) ورفيقه

ادعى (ش) ورفيقه لدى محكمة بداءة بغـــداد بان المدعى عليه (م) اجرهما فندق الأمين الحديث والذي استأجره من شركة اسماعيل شريف واستحصل منهما على كمبيالات عن بدل الايجار وان صاحب الفندق الحديث اقام الدعوى والزم المدعى عليه (المستأجر الأول م) بالتخلية كما وان (م) جير الكمبيالة المؤرخة ٩٥٣/١٢/١ والحاوية على مبلغ (٢٣٠ دينارا) الى (س) وأقام (س) الدعوى عليهما واستحصل الحكم عليهما بمحتوياتها البالغة (٢٣٠ دينارا) وحيث انه انتقلت احقية المدعى عليه (م) بمطالبتهما بمبلغ الكمبيال بحكم التخلية الصادر بذلك طلب الزام المدعى عليه بمبلغ الكمبيال المذكورة وتحميله المصاريف •

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٩٥٥/٦/١٣ وبعدد ٩٥٥/٢٧٨ حكما وجاهيا يقضي بالزام المدعى عليه بادائه للمدعين المبلغ المدعى به وقدره (٢٣٠ دينارا) وتحميله المصاريف •

ولعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور المبلغ اليه في ٩٥٥/٦/٢٧ طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزه بتاريخ ١٩٥٥/٧/٢٧ •

القرار / لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان اعتراضات المميز باستدعائه التمييزي المؤرخ في ٩٥٥/٧/٢٧ غير واردة لانه الظاهر من حكم محكمة البدائة المطلوب تدقيقه تمييزا ان المميز كان في اثناء رؤية الدعوى البدائية المرقمة ٩٥٤/١١١٥ وفي جلستها المؤرخة ٩٥٤/١١/١٥ قد اعترف بان الكمبيالات المحررة من المميز عليهما لأمره هي حقيقية عن بدلات ايجار الفندق موضوع البحث فلا يلتفت والحالة هذه الى دفوع وكيل المميز ـ المدعى عليه ـ بان الكمبيال المحرر فيها ان عوضها بدل ايجار يصعب قطعها في الأسواق فيذكر فيها بان عوضها وصل نقدا لسهولة تداولها لهذا قرر رد اعتراضات المميز وتصديق الحكم البدائي المميز وتحميله رسوم هذه الدعوى وصدر القرار بالاتفاق ٠

١٢ـ لا يصح اعتبار الحامل للورقة التي فقدت شرائط الكمبيال القانونية خصما للمدين فيها ولو عن طريق الحوالة العادية لانعدام شروط الحوالة القانونية

رقم القرار : ٣٦٥/ص/٩٥٥

تاريخ القرار : ١٩٥٥/٥/٧

المميز : (ر)

المميز عليه : (ف)

ادعى المدعى (ر) لدى محكمة صلح الكرخ بان له بذمة المدعى عليه (ف) مبلغا قدره ـ ١٥ دينارا ـ بموجب ورقة ولامتناعه عن الدفع طلب الحكم عليه بالمبلغ المذكور وتحميله مصاريف المحاكمة وبعد ان قررت المحكمة ادخال (م) شخصا ثالثا في الدعوى واستمعت اقوال الطرفين اصدرت بتاريخ ٩٥٥/٢/١٢ وبعدد الاضبارة ٩٥٥/٣٤ حكما وجاهيا يقضي برد دعوى المدعى بالنسبة للمدعى عليه وبالنسبة للشخص الثالث وتحميله مصاريف المحاكمة ولعدم قناعة المدعى بحكم الرد طلب تدقيقه تمييزا بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٩ ٠

القرار / ولدى التدقيق والمداولة ظهر ان اعتبار المحكمة من ان السند المبرز غير قابل للتظهير لفقدانه شرطا من شروطه القانونية كان صوابا ولا محل لاعتباره حوالة عادية لعدم توفر الشروط القانونية لها لذلك تصبح الفقرة الحكمية المتعلقة برد دعوى المدعى بالنسبة للمدعى عليه (ف) من حيث النتيجة موافقة للقانون فقرر تصديقها من هذه الوجهة ورد ما جاء بلائحة المميز وتحميله رسوم التمييز ، وللشخص الثالث (م) المالك للمدين المحرر في السند المبرز مراجعة المحكمة بشأن اقامة الدعوى على المدين وصدر القرار بالاتفاق .

١٣ ـ يجوز ان تفقد الورقة التجارية قوتها الصرفية وقوتها كمستند خطي اذا شابها احدى شوائب البطلان المطلق كالصورية والتزوير ومخالفة سبب الدين للنظام العام والاداب العامة

رقم القرار : ٨٥٦/ح/٩٥٧

تأريخ القرار : ١٩٥٧/٥/٢٣

ادعى (أ) لدى محكمة بداءة بغداد بان له بذمة (س) مورثة المدعى عليهما (هـ) ورفقائه مبلغا قدره (مائة وخمسون الف دينار) بموجب السند الاذني (الكمبيال) المؤرخ في ١٩٥٤/١/٢ المستحق الدفع حين الطلب ولامتناع المدعى عليهما عن الدفع فقد طلب جلبهما للمرافعة والزامهما اضافة لتركة مورثتهما بالمبلغ المذكور وتحميلهما مصاريف المحاكمة .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٩٥٦/٢/١٤ وبعدد ٩٥٥/٢٣٦٠ حكما وجاهيا يقضي بالزام المدعى عليهما اضافة لتركة مورثهما بتأديتهما للمدعى المبلغ المدعى به وقدره (مائة وخمسون الف دينار) وتحميلهما المصاريف .

فاستأنف المدعى عليهما اضافة لتركة مورثتهما هذا الحكم وطلبا فسخه .

فأصدرت محكمة استئناف منطقة بغداد بتاريخ ٩٥٦/١٠/١٦ وبعدد

س/٣٣/٩٥٦ حكما وجاهيا يقضى بتصديق الحكم البدائي ورد اعتراضات المستأنفين وتحميلهما المصاريف .

فميز المستأنفان المدعى عليهما ـ هذا الحكم وطنبا فسخه .

فقررت محكمة التمييز بتاريخ ٢٩/١٢/٩٥٦ وبعدد ٢٣٢٤/حقوقية/ ١٩٥٦ نقض الحكم الاستئنافي المميز واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها للسير فيها على الوجه المبين في القرار التمييزي .

وعليه اصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٧/٢/٩٥٧ حكما وجاهيا يقضى بالاصرار على حكمها السابق المؤرخ ١٦/١٠/٩٥٦ المتضمن تصديق الحكم البدائي ورد اعتراضات المستأنفين وتحميل المستأنفين كافة المصاريف. ولعدم قناعة المستأنفين ـ المدعى عليهما ـ بالحكم الاستئنافي الأخير ـ المبلغ اليهما في ١٧/٣/٩٥٧ طلبا تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزهما بتاريخ ٢٨/٣/١٩٥٧ .

القرار / ولدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة المنعقدة بهيأتها العامة وجد ان محكمة الاستئناف في حكمها المميز قد اصرت على حكمها المنقوض بقرار هذه المحكمة المؤرخ ٢٩/١٢/٩٥٦ واسباب اصرارها مع اسباب تأييد اصرارها الواردة في لائحة المميز عليه تتلخص بما يأتي :ـ

١ ـ ان السند الكمبيال مستوف شروطه القانونية وانه ورقة تجارية تتحكم فيها نصوص قانون التجارة .

٢ ـ تطبيق الأحكام الواردة على السندات ولا يعتبر ما دون فيه اقرارا .

٣ ـ كلفة الأثبات بتكذيب ظاهر الحال على المميزين لا على المميز عليه .

٤ ـ جدية السند .

٥ ـ تأثر المعاملات التجارية والاسواق التجارية فيما اذا ابطل السند المذكور .

اما عن النقطة الاولى فليس هناك شك في ان سند الكمبيال المستوفى شروطه القانونية وغير المطعون بطعن قانوني تكون له قوته الصرفية (اي

المتداول) وتتحكم فيه نصوص قانون التجارة باعتباره ورقة نقدية غير ان هذه القاعدة القانونية العامة المذكورة آنفا لا ترد على كل ورقة تجارية مستوفية شروطها الشكلية فحسب فقد يجوز ان تفقد الورقة التجارية قوتها الصرفية (التداولية) وحتى قوتها كمستند خطي عادى اذا شابتها احدى شوائب البطلان الكامل كالصورية او التزوير او مخالفة سبب الدين للنظام العام او الآداب العامة او الممنوعة الواردة في احدى القوانين ، أو سوء نية الحامل فاذا تظاهر للقضاء ان سبب الدين منشأ عن قمار او تعهدات تخل بالآداب العامة او النظام العام وجب على القضاء ابطال قوة هذه الورقة التجارية المستكملة لشروطها القانونية الشكلية واذا تبين للقضاء ان فيها تزويرا او ان الحامل لها سيء النية كسبق علم الحامل بان هذه الورقة اخذت من محررها كرها وبدون رضاه وجب على القضاء عدم كيانها القانوني وان كانت مستكملة شروطها القانونية الشكلية فالقول بوجوب اعتبار السند الكمبيال ورقة تجارية لها قوة الصرفية (التداولية) ودليلا قائما بذاته بمجرد استيفائه الشروط القانونية الشكلية انما هو قول لاينسجم مع نصوص القانون ولايأتلف بوجه من الوجوه مع الفقه القضائي • ولئن حرم قانون التجارة على المدين (صاحب الكمبيال) ان يتمسك بدفوعه أمام الحامل حسن النية بعد وقوع عملية التظهير على السند المذكور غير انه قد اباح له ان يتمسك بدفع التزوير • او سوء نية الحامل وان وقعت عملية التظهير والسبب في ذلك ان من مهمات القانون الاولية أيا كان نوع هذا القانون • مكافحة الغش ، والتدليس ، والاحتيال ، على ان ورقة الكمبيال موضوعة بحث هذه الدعوى لم تظهر ولم تكتسب بعد صفتها الصرفية (التداولية) فهي ما زالت في يد المستفيد الاول ورقة الكمبيال التي لم تظهر ولم تكتسب بعد قوتها الصرفية ترد عليها كل ما يرد على السند العادي من الطعون القانونية سيما اذا كان المتعاطيان لها ، لهما صلة بالتجارة ويكون شأنها شأن السند العادي عدا مدة مرور الزمان • فانها تخضع لمدة مرور الزمن التجاري لا المدني وهذه من

بسائط احكام القانون واذا كان كذلك فيكون الطعن المتضمن تكذيب ظاهر الحال والذي يمكن ايراده على الاقرارات العادية سواء منها الخطية أم الشفهية يمكن ايراده ايضا على ما جاء من اقرار في هذه الورقة • واما عن النقطة الثانية أي نقطة ان ما دون في سند الكمبيال موضوع البحث لا يعتبر اقرارا وانما هو سند تطبق عليه احكام السندات القانونية فقد سبق لمحكمة التمييز ان اوضحت هذه الجهة في قرار النقض الصادر منها وانها قد اوضحت للاسباب التي ذكرتها في قرارها المذكور ان ما دون فيه يعتبر اقرار بالكتابة • ومن المعلوم ان الاقرار بالكتابة لا يرقى في قوته الى مرتبة الاقرار الشفهي الحاصل امام القضاء • لان الاقرار امام القضاء بمجرد وقوعه يكون دليلا قطعيا ضد المقر • فهو اذن دليل بذاته بينما الاقرار الكتابي بسبب عدم حصوله امام القضاء فلاجل ان يصبح دليلا قانونيا يجب ان تتخذ اجراءات قانونية بشأنه فمثلا يجب ان يدعم باقرار أمام القضاء أو اذا حصل انكار وجب اجراء عملية تطبيق الخط والخاتم • او تحليل بصمة الأصبع او اثبات فعل التختيم اذا اوجبت الحالة اثباته ، اذن فان الاقرار الشفهي أمام القضاء هو أرقى مرتبة من الاقرار الكتابي • واذ كان الاقرار الشفهي الذي هو ارقى مرتبة من الاقرار الكتابي يجوز فيه الطعن اذا كان يكذبه ظاهر حال المقر فكيف لا يجوز ايراد هذا الطعن بالاقرار الكتابي الذي ذكرنا قوته بالنسبة الى قرينة الاقرار الشفهي ، اما الطعن الذي اورده المميزان وهو تكذيب ظاهر الحال وارد أم لا فان القرائن القوية الآتية هي التي توضحه ـ أ ـ ان المدينة ثرية وقد تركت ورائها تركة طائلة فهي اذن لم تكن في حاجة الى استقراض مثل هذا المبلغ الكبير بما انها لم تكن تاجرة • ولا متعهدة بمشاريع سواء منها مشاريع عمرانية ام صناعية ام تجارية حتى يجوز ان يفترض احتياجها الى استقراض ـ ب ـ ان المقرض وهو المستفيد الاول لم يكن من اولئك الذين يقرضون الغير مبالغ قلت هذه المبالغ او كثرت بالنظر لما يأتي من أسباب • اولا ـ انه اعترف امام المحكمة

انه لم يكن ذا مهنة • وانه لم يكن مزارعا وانه لم يكن موظفا وانه كان يعيش على نفقة اخيه احد المميزين • ثانيا – ان البنوك والمصارف نفت ان يكون قد سجلت له حسابا في سجلاتها ولا يعقل ان لا يكون لمثل من يقرض مئة وخمسين الف دينار حساب في احد البنوك والمصارف • ثالثا – انه صدر كتابا في شهر ايلول ١٩٥٤ الى اخيه احد المميزين يطلب منه الف دينار لنفقاته في لندن ولاجراء عملية جراحية لاخته ويلح عليه في الطلب مع انه كان يملك سند الكمبيال بهذا المبلغ الكبير ولم يقطعه في احد البنوك في وقت كانت المدينة (الساحبة) فيه على قيد الحياة ولو لم يكن السند صوريا ولو لم يكن يعتقد تمام الاعتقاد بان المصارف لم تقبل خصم وقطع هذا السند الكمبيال لما تأخر عن قطعه فيها لتلافي ما احتاج اليه من نقد • فهذه قرائن قوية يصح الحكم بها قانونا تؤيد كون السند موضوع البحث كان صوريا • وان ظاهر الحال يكذب ما ورد فيه من اقرار • وقد جاءت التطبيقات القانونية سواء في العراق ام في البلاد التي قوانينها تماثل او تقارب القوانين العراقية على اعتبار السند الكمبيال باطلا اذا تبين ان المستفيد الاول لم يكن من ذوي الملأة المالية بحيث يستطيع ان يقرض نقودا للغير أو اذا كان المبلغ المقترض لا يتناسب مع امكانيته المالية كما ان هذه التطبيقات قد اعتبرت السند الكمبيال أنشىء بغير سبب اذا كان محرر السند في مركز مالي حسن ولم يستطيع المستفيد المزعوم اثبات القيمة التي قدمها للمحرر التي يدعى ان السند حرر للوفاء بها • اما كلفة الاثبات فانها تقع على عاتق من يدعى خلاف ظاهر الحال وحيث ان القرائن الوارد ذكرها اعلاه كلها جاءت بجانب المميزين • اي ان ظاهر الحال يؤيد كون المميز عليه غير ملىء ، وليس له قدرة اقراض هذا المبلغ الكبير وان المدينة (الساحبة) كانت الى ان توفيت في حالة مالية حسنة ، وان ادعاءه بقرض هذا المبلغ الكبير انما هو ادعاء يعتبر خلافا لظاهر الحال فهو المكلف باثبات ايصال هذا المبلغ الكبير الى مدينته (المحررة لسند الكمبيال) بطرق الاثبات المعتبرة لا كما يدعى

وكيل المميز عليه بان كلفة اثبات ذلك انما تقع على المميزين حيث ان موكله (المميز عليه) هو الذي يدعى خلاف ظاهر الحال اما عن جدية الالتزام فالقضاء مكلف بتحقيقه وحيث ان القرائن تؤيد تكذيب ظاهر حال المدعى وكذلك تؤيد عدم جدية الالتزام لذلك ما ورد في صدد نقطة ظاهرة الحال ترد على نقطة جدية الالتزام او صوريته • واما عن نقطة تأثير بطلان حكم السند الكمبيال موضوع الدعوى على الاسواق والمعاملات التجارية فان المحكمة ترى خلافا لما يدعيه وكيل المميز عليه حيث ان القضاء من واجبه ان يحول دون الغش والتدليس والحيلة فاذا امضى الاوراق التجارية المستكملة شروطها الشكلية والخالية من شوائب الطعون القانونية واسقط حكم الاوراق المشابة بالطعون القانونية واستطاع ان يميز بين الصحيح والفاسد يكون قد هيأ جوا مستقرا تطمئن اليه الأسواق التجارية وتستقيم فيه المعاملات التجارية • وحيث ظهر ان السند الكمبيال موضوع البحث لم يظهر وترد عليه الطعون تكذيب ظاهر الحال للاقرار المدون في السند المذكور وحيث ان كلفة اثبات ذلك بالطرق القانونية المعتبرة تقع على من يدعى خلاف ظاهر الحال وهو المميز عليه فكان على المحكمة المميز حكمها ان تكلفه باثبات ايصال المبلغ المدعى به الى المدينة وعند عجزه تمنحه حق تحليف خصمه اليمين القانونية وتبت في الدعوى حسبما يتظاهر لها بنتيجة كل ذلك ولما كان حكمها جاء خلافا لاحكام القانون فقد تقرر نقضه واعادة الاوراق الى محكمتها المختصة للسير في القضية على ضوء ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية •

١٤ ـ اذا اختلف سبب الالتزام المذكور في الكمبيالات المحررة فان ذلك لا يجعل من هذه الكمبيالات باطلة ويكفى اثبات وجود سبب مشروع لها

رقم الاضبارة : ١٧٤٩/ح/١٩٦٤

تأريخ القرار : ١٣/٣/١٩٦٥

ادعى (ع) لدى محكمة بداءة بغداد غير المحدودة بان المدعى عليه مدين له بمبلغ ـ ستين الف دينار ـ بموجب ثلاث كمبيالات متساوية مؤرخة في ١ نيسان سنة ١٩٦١ تستحق الأولى في ٣٠ نيسان ١٩٦١ وتستحق الثانية في ٣١ مايس ١٩٦١ وتستحق الثالثة في ٣٠ حزيران ١٩٦١ ولحلول اجل الوفاء وامتناع المدعى عليه عن الدفع رغم المطالبة لذا فقد طلب جلبه للمرافعة والحكم بالزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به مع فائدته النظامية من تاريخ الاستحقاق الى تاريخ الحكم وتحميله المصاريف واجور المحاماة .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٧/١٠/٩٦٢ وبعدد ٢٤٥٦/ب/ ١٩٦١ حكما وجاهيا يقضي الحكم بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعى مبلغا قدره ـ ستون الف دينار ـ استنادا الى سندات الكمبيال الثلاث المؤرخة في ١ نيسان والمستحقة الاداء والموقعة من قبل المدعى عليه ولعدم ورود دفوع وكيل المدعى عليه حيث رأت هذه المحكمة عدم جواز استماع الورقة الشخصية ضد سندات الكمبيالة المبرزة ولعدم موافقة وكيل المدعى عليه على تحليف المدعي يمين الكذب بالاقرار وتحميله كافة المصاريف واجور المحاماة لوكيل المدعي قدرها ـ ٥٠٠ دينار ـ وتصديق الحجز الاحتياطي الواقع .

فاستأنف المدعى عليه الحكم المذكور طالبا فسخه . فأصدرت محكمة استئناف بغداد بتاريخ ١٥/١٢/٩٦٢ وبعدد س/٢١٥/٩٦٢ حكما وجاهيا يقضي بتأييد الحكم البدائي من حيث النتيجة ورد الاعتراضات الاستئنافية اذ تبين ان وكيل المستأنف قد طعن في لائحته الاستئنافية بان (الكمبيالات موضوع الدعوى صورية) وطلب اثبات الصورية بالبينة الشخصية . ولما كانت البينة الشخصية لا تسمع تجاه المحررات ما دام الطرفان قد اعتمدا عليها وان كانا من الاقارب ولما كانت الصورية من جهة اخرى بين طرفي العقد لا تثبت الا (بورقة ضد) بخلاف الصورية بالنسبة للاغيار الذين

يباح لهم اثباتها بكل طرق الاثبات لذلك اعتبرت المحكمة المستأنف عاجزا عن اثبات الصورية ومنحته حق تحليف المستأنف عليه اليمين عنها وعن عدم الكذب بالاقرار فأفاد وكيله بانه لا يطلب تحليفه وتحميل المستأنف رسوم الدعوى واجور المحاماة لوكيل المستأنف عليه ـ خمسمائة دينار ـ .

فميز المدعى عليه الحكم المذكور طالبا نقضه للاسباب المبينة في لائحته التمييزية كما يلي :ـ اولا الصورية اذ ان الكمبيالات المدعى بها باطلة اي ليس لها سبب قانوني وانها كانت صورية ويمكن اثبات ذلك بشهادات الشهود كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة ٤١١ من القانون المدني ولو كان المبلغ تزيد قيمته على عشرة دنانير ثانيا تكذيب ظاهر الحال كما نصت المادة ٤٦٥ مدني (قد اشترطت ان لا يكذب ظاهر الحال الاقرار اذ ان المرء مؤاخذ او ملزم باقراره وان الاقرار حجة عليه . وان المشرع كان منطقيا وعادلا عندما قضى بعدم الأخذ بالاقرار متى كان ظاهر الحال يكذبه لا سيما ان المميز عليه موظف في مديرية الأوقاف العامة فمن اين له هذه الثروة الطائلة علماً بانه قد أقر لدى الجهات المختصة بأنه لا يملك شيئا في الاستمارة الخاصة بالكسب غير المشروع . ثالثا كان حاكم المحكمة السابق قد قرر جواز سماع الشهادة وان قراره هذا هو قرار قرينة كما جاء في المادة ١٢٥ مرافعات ثم رجوع المحكمة عنه بعد استماعها الى البينة الشخصية فعلا دون بيان الأسباب مما يخالف نص المادة ١٢٦ مرافعات .

فقررت محكمة التمييز بتاريخ ٩٦٣/١/٢١ وبعدد ٣١٩٩/حقوقية/ ٩٦٢ نقض الحكم المميز واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما جاء في القرار حيث تبين ان اتجاه محكمة الاستئناف في حكمها المميز الى عدم استماع البينة الشخصية ضد المحررات لاثبات صوريتها كان صحيحا ومتفقا مع القواعد العامة التي نصت عليها المادة ٤٨٩ من القانون المدني الا ان المادة ٤٩١ مدني التي جاءت بعدها قد تضمنت استثناء لهذه القاعدة بصورة مطلقة حيث قالت يجوز الاثبات بالشهادة فيما كان يجب اثباته بالكتابة اذا كان

العقد مبرما ما بين الزوجين او ما بين الاصول والفروع او ما بين الحواشي الى الدرجة الرابعة • فالحادثة القضائية هذه بالذات وما احاطت بها من ظروف دعت المميز ان يوقع لأخيه المميز عليه سندات الكمبيال مما يستوجب على محكمة الأستئناف ملاحظتها واستماع بينة المميز الشخصية لاثبات صوريتها طبقا للمادة ٤٩١ مدني •

فأصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ ٩٦٤/٨/١٤ بالأكثرية حكما وجاهيا يقضي بفسخ الحكم البدائي ورد الدعوى ورفع الحجز وتحميل المستأنف عليه المصاريف والرسوم البدائية والاستئنافية جميعها وتحميله ايضا اجور المحاماة لكل من المحاكمتين البدائية والاستئنافية لوكيل المدعى عليه المستأنف واشعار الدائرة المختصة بالغاء منع المستأنف من السفر خارج العراق (حيث انه بناء على هذه الوقائع في الدعوى المذكورة في القرار يظهر ان السبب الدافع للالتزام ما ذكر في الكمبيالات وان السبب الواقع للالتزام شيء آخر وحيث ان تغير السبب من كونه قرضا الى كونه ضمانا لتسجيل حصة في المحل التجاري يجعل الكمبيالات باطلة اي ان القرض لا اساس له من الصحة وان تسجيل حصة في المحل التجاري امر خارج عن صحة انشاء الكمبيالات • وحيث انه لا يمكن الذهاب الى انه يجب تقييم المحل التجاري حتى تحصل المقاصة بين الحصتين لأن المدعى لم يطلب ذلك ولأن في هذا القول ان ثبت اجبار للمستأنف عليه على الخروج من الشركة التي حاول لأجلها الحصول على الكمبيالات الثلاثة وهذا ليس من صلاحية المحكمة الدخول فيه • وحيث انه ثبت ان الالتزام باطل لعدم وجود السبب الذي ذكر في الكمبيالات وحيث ان القرار البدائي بناء على ذلك يكون مخالفا للقانون عندما قضى بالحكم على المستأنف بألزامه بالمبلغ المدعى به •

ولعدم قناعة المدعى (ع) بالحكم الاستئنافي المذكور المبلغ اليه في ٩٦٤/١/٢ طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل التمييز في ١٩٦٤/١/١٣ •

القرار / لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز

وجد ان ما ذكر في الكمبيالات موضوعة الدعوى بل هو شيء آخر وان تغيير السبب من كونه قرضا الى كونه ضمانا لتسجيل حصة المحل التجاري يجعل الكمبيالات المذكورة باطلة دون ان تلاحظ ان الادعاء بصورية السبب لا يكفي وحده لبطلان الكمبيالات اذا اثبت المدعى وجود سبب مشروع آخر للالتزام وقد تقدم المميز بهذا الأدعاء عندما افاد بان لهذه الكمبيالات سببا مشروعا آخر هو الأرث والمشاركة في ارباح المحل التجاري فكان على محكمة الاستئناف الاستماع الى ما لديه من بينات قانونية بما فيها الشهادة حول هذه الجهة وذلك بعد ان تقوم باستماع البينات الشخصية لخصمه التي اشار اليها القرار التمييزي السابق الصادر في هذه الدعوى وتلاحظ أحكام المادة ٤٩٩ من القانون المدني والمادة ٨٤ من قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية التي اجازت المحكمة القيام بأية تحقيقات مادية تراها لازمة لحسم الحادثة القضائية ثم تصدر الحكم الذي تراه بنتيجة ذلك بالدعوى فاصدارها حكمها المميز خلافا لما تقدم خطأ مخل بصحته فقرر نقضه واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها للسير فيها حسب المنوال المذكور على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٣/٣/١٩٦٥ .

١٥ـ الاعتراف بتوقيع الكمبيال والانكار باستلام العوض

رقم القرار : ٧٧٢/ص/١٩٥١

تاريخ القرار : ٢٥/١٠/١٩٥١

القرار / ان المدعى عليه (المميز عليه) وان اعترف بتوقيعه بذيل الكمبيالات الثلاث المبرزة ، الا انه قد بين دفعا من ان العوض المحرر فيها وهو شراء نصف اثاث الدكان المرقم ... لم يستلمها وان المدعى بعد ان ابدى استعداده لاثبات التسليم رجع وافاد ان العوض كان ثمن سيارة باعها عليه ، وبذلك يكون المدعى قد صادق على ان العوض المحرر في الكمبيالات لم يسلم الى المدعى عليه ، وبالنظر لذلك فقد أصبح دفع المدعى عليه (المميز عليه) مؤيدا بمصادقة المدعى . وعلى ما تقدم يصبح الحكم المميز القاضي

برد الدعوى موافقا للقانون وصدر في ١٩٥١/١٠/٢٥ .

١٦ ـ الاعتراف بالكمبيال وانكار مشغولية الذمة

رقم القرار : ٧٢٧/ص/١٩٥١

تأريخ القرار : ١٩٥١/٣/٣١

القرار / ان المدعى عليه (المميز) وان اعترف بالكمبيالة المبرزة غير أنه انكر مشغولية ذمته بمحتوياتها فكان على المحكمة ان تستوضح منه دفعه ثم تسأل المدعى عن ذلك ، وعند انكار المدعى للدفع المذكور تكلف المدعى عليه باثباته ، وعند العجز تمنحه حق تحليف خصمه اليمين . فعدم قيامها بذلك واصدارها الحكم المميز كان مخالفا للقانون فقرر نقض الحكم المذكور في ١٩٥١/٣/٣١ .

١٧ ـ ثبوت بصمة ابهام المدين بعد الانكار ، ثم الادعاء بالاحتيال يشكل تناقض

رقم القرار : ١٩٩٥/ص/١٩٥١

تأريخ القرار : ١٩٥١/١٠/٣١

القرار / ان المدعى عليها (المميزة) كانت قد انكرت بصمة الابهام الموجودة في ذيل الورقة ، ولما ثبتت عائديتها لها بالتطبيق ، ادعت ان المدعى احتال عليها بأخذ توقيعها عليها ، ولما كان هذا الدفع منها مناقض لما سبق منها فلا يلتفت اليه وعليه يصبح الحكم المميز القاضى بالزام المدعى عليها بالمبلغ المدعى به موافقا للقانون قرر تصديقه وصدر في ١٩٥١/١٠/٣١ .

١٨ ـ القول للدافع في تعيين جهة الدفع

رقم القرار : ٦٦٢/ص/١٩٥٢

تاريخ القرار : ١٩٥٢/٤/٧

القرار / ظهر ان المدعى عليه (المميز) كان قد بين انه سلم للمدعى اربعة واربعين منا من التمن محسوبة على محتويات الكمبيالة المبرزة ، وان المدعى قد اعترف باستلامه ذلك وبين انه كان عن ديون اخرى له بذمة

المدعى عليه ، ولما كان القول للدافع وهو المدعى عليه فيما يتعلق بتعيين جهة الدفع فكان على المحكمة ان تعتبر التسليم الواقع محسوبا عن هـذا الدين الموضوع البحث في هذه القضية ما لم يثبت المدعى بالبينة كون المدفوع له كان عن دين آخر له بذمة المدعى عليه ولما كان الحكم المميز قد صدر على خلافه قرر نقض الحكم المميز في ١٩٥٢/٤/٧ .

١٩ ـ اثبات فعل التختيم ببصمة ابهام على ورقة الكمبيال

رقم القرار : ٣١١٥/ص/١٩٥٠

تأريخ القرار : ١٩٥٠/٣/٢٦

القرار / ان المميزة كانت قد أنكرت وضع بصمة ابهامها على الورقة المبرزة وطلبت اثبات فعل التختيم واستماع شـهادة الشهود المذكورين في السند وأشارت اي ان المميز عليه هو زوجها فكان على المحكمة ان تلاحظ ذلك وتسمع الشهود الوارد ذكرهم في الورقة وتكلف المدعى (المميز عليه) باثبات فعل التختيم ببصمة ابهام المميزة حسب الأصول ، فعدم التفاتها الى ذلك كان غير صحيح وصدر في ١٩٥٠/٣/٢٦ .

٢٠ ـ لا يصلح الوصل لاثبات الدفع تجاه ورقة الكمبيال المجيرة

رقم القرار : ١٥٠٥/ص/١٩٥١

تأريخ القرار : ١٩٥١/٧/٢٥

القرار / ان المميز عليه (المدعى عليه) كان قد اعترف بالمبلغ المدعى به وادعى تسديده للميز (المدعى) مستندا بذلك على الوصل المبرز من قبله المؤرخ ١٩٥٠/١٢/٢٨ بينما كان المبلغ المدعى به مستندا على ورقة كمبيالة وجيرت للميز (المدعى) بتاريخ ١٩٥١/١/٢ بعد تأريخ الوصل المذكور ، وبذلك يصبح هذا الوصل غير صالح لأثبات الدفع مما يجب على المحمكة أن تكلف المميز عليه (المدعى عليه) بلزوم اثبات دفعه المذكور ببينة قانونيـة أخرى وعند عدم تمكنه من ذلك تمنحه حق التحليف وتصـدر حكمهـا بالنتيجة ، فذهولها واصدار الحكم المميز القاضي برد الدعوى مخـالف

للقانون قرر نقضه وصدر في ١٩٥١/٧/٢٥ .

٢١ ـ اجراء معاملة تطبيق بصمة الأبهام

رقم القرار : ٥٨٧/ص/١٩٤٩

تأريخ القرار : ١٩٤٩/٢/٢٧

القرار / ان المحكمة ردت اعتراض المعترض المميز لأنه اعترف ببصمة الأبهام في سند الكمبيال في استدعاء اعتراضه وقد تبين من تدقيقه ان ما ذكره المعترض هو عن طريق الحكاية بأن المعترض عليها أقامت هـذه الدعوى تطالبه بمبلغ ـ ٦٠ دينارا ـ بموجب ورقة كمبيال موقعة ببصمة أبهامه ولم يكن اقرارا منه ببصمة الابهام في المستند المبرز بأنها بصمة ابهامه وقـد أوضح اثناء المحاكمة الأعتراضية بأنه لم يوقع اي سند فكان على المحكمة ان تجرى معاملة التطبيق على الأصول . فذهولها عن ذلك وردها الأعتراض كان غير صواب فعليه قرر نقضه وصدر في ١٩٤٩/٢/٢٧ .

٢٢ ـ اثبات توقيع

رقم القرار : ٩٩٢/ص/١٩٥٢

تأريخ القرار : ١٩٥٢/٥/٢١

القرار / ان المحكمة جلبت المقاييس من دائرة الطابو لأثبات التوقيع ولم تجر التطبيق مكتفية باعتراف وكيل المدعين بأن الأمضاء المنسوب لمورث موكليه مطابق للامضاءات المتخذة مقياسا ، ولم تلاحظ ان اعتراف وكيل الكبار غير سار على الصغار فكان عليها ان تجرى التطبيق وفق الأصول ثم تبت في القضية على ضوء ذلك ، فذهابها الى خلافه كان غير صـــواب في ١٩٥٢/٥/٢١ .

٢٣ ـ فقدان ورقة الكمبيال لدى اجراء التطبيق عليها ، فان البينة الشخصية تقوم مقامها بالاثبات

رقم القرار : ٧٦٧/ص/١٩٥٢

تأريخ القرار : ١٩٥٢/٤/١٤

القرار / ان المدعية (المميزة) كانت قد ابرزت الى المحكمة تأييدا لدعواها ورقة كمبيال مؤرخة في ١٠/١٢/١٩٤٥ ارسلت من قبل المحكمة الى مديرية شرطة التحريات الفنية ببغداد لأجراء التطبيق عليها ضمن كتاب المحكمة المؤرخ ٧/٩/١٩٤٩ وان المحكمة أكدت على هذا الكتاب اكثر من مرة ولم يعثر في الأضبارة على أي جواب من دائرة الشرطة عن هذه القضية، فاعتبار المحكمة ، الورقة المذكورة فقدت كان بدون مستند وعلاوة على ذلك فلما كانت المدعية قد أبرزت سندا الى المحكمة لتأييد دعواها فعلى تقدير فقدان ذلك السند وعدم امكان العثور عليه فيجوز لها اثبات المدعى به بالبينة الشخصية نظرا للفقرة (الثالثة مادة ٨٢) من الاصول فكان على المحكمة في مثل هذه الحالة ان تكلفها بأثبات تسليمها المبلغ المدعى به للمدعى عليه بالبينة الشخصية فقيامها بخلاف ما تقدم واصدارها الحكم المميز للأسباب الواردة في قرارها المميز كان غير صحيح فقرر نقضه في ١٤/٤/١٩٥٢ .

٢٤ ـ منشأ الكمبيال تعويض عن مال مسروق

رقم القرار : ١٢١٧/ص/١٩٥٢

تأريخ القرار : ٢٦/٦/١٩٥٢

القرار / ظهر ان المدعى عليه (المميز عليه) ادعى دفعا ان منشأ الكمبيالة المبرزة تعويض عن مال مسروق من المدعى (المميز) الذي اتهم بسرقته ـ اي المدعى عليه ـ وبما ان المحمكة لم تستوضح من المدعى (المميز) عن صحة ذلك ففي حالة عدم تأييد المميز لهذا الدفع تمنح المميز عليه حق تحليف المميز يمين عدم الكذب بالأقرار ثم تبت في القضية على ضوء ذلك فذهابها الى خلافه وردها دعوى المدعى (المميز) كان غير صواب لذا قرر نقض الحكم المميز في ٢٦/٦/١٩٥٢ .

٢٥ ـ الاعتراف بالكمبيال والادعاء الكذب بالاقرار

رقم القرار : ٩٨٧/ص/١٩٥١

تأريخ القرار : ١/٥/١٩٥١

القرار / ان المدعى عليه (المميز) كان قد اعترف بورقة الكمبيال المبرزة وادعى الكذب بالاقرار وعلى طلبه قد حلف المدعى اليمين عن هذه الجهة • اما دفعه الأخير سدد محتوياتها الى المدعى فذلك دفع مناقض لدفعه السابق فلا يلتفت اليه ومن ثم كان على المحكمة الا تكلف المدعى اليمين ثانية من هذه الجهة • ولما كان الحكم المميز قد صدر بالزام المدعى عليه (المميز) بالمبلغ المدعى به فيصبح من هذه الوجهة موافقا للقانون والاعتراضات التمييزية غير واردة قرر ردها وتصديق الحكم المذكور وصدر في ١٩٥١/٥/١ •

٢٦ ـ الاعتراف بالكمبيال والادعاء الكذب بالاقرار بجزء من قيمته

رقم القرار : ٧٠٤/ص/١٩٥١

تأريخ القرار : ١٩٥١/٣/٢٨

القرار / ان المميز (المدعى) قد ايد دعواه بورقتي كمبيال ابرزهما وقد اعترف بهما (المدعى عليه) المميز عليه وادعى الكذب بالاقرار في جزء من مبلغيهما ، فكان على المحكمة ان تمنحه حق تحليف المدعى اليمين على عدم الكذب بالاقرار في ذلك المبلغ ، فعدم قيامها بذلك واصدارها الحكم المميز كان مخالفا للقانون فقرر نقض الحكم المذكور وصدر في ١٩٥١/٣/٢٨ •

٢٧ ـ السندات للامر تجارية بقطع النظر عن صفة المحرر ونيته

رقم القرار : ١٠٢٩/ص/١٩٥١

تأريخ القرار : ١٩٥١/٥/٧

القرار / ان المحكمة ردت دعوى المدعى (المميز) عن طلبه الفائض من تاريخ استحقاق الكمبيالتين الى اقامة الدعوى الصلحية السابقة بداعي ان الدين غير تجاري ، والحكم بالفائض يتوقف على اجراء مراسيم وتلك لم تجر • ولم تلاحظ ان السندات للامر تجارية بقطع النظر عن صفة المحرر لها ونيته فكان عليها ان تنظر في القضية وتبت فيها وفق الأصول

لذا قرر نقض الحكم المميز في ١٩٥١/٥/٧ .

٢٨ ـ عدم مطابقة الامضاء المنكر للامضاء المستكتب

رقم القرار : ١٣٧٥/ص/١٩٥١

تأريخ القرار : ١٩٥١/٦/١٩

القرار / ان المحكمة استكتبت المدعى عليه (المميز) ولم يثبت لديها مطابقة الامضاء المنكر للامضاء المستكتب وكذا المقياس ، فسماعها البينة الشخصية تأييدا للتشابه الموجود في بعض حروف الامضاء المنكر والمقياس لرفع هذه الحالة غير صحيح فكان عليها ان تعتبر المميز عاجزا عن اثبات مدعاه وتمنحه حق طلب تحليف خصمه اليمين . لأن الشاهدين لم يشهدا على توقيع المدعى عليه (المميز) للسند بحضورهما ، فذهابها الى خلافه كان غير صواب لذا قرر نقض الحكم المميز وصدر في ١٩٥١/٦/١٩ .

٢٩ ـ تكليف المدعى باثبات وضع ابهام الساحب على الكمبيال غير صواب

رقم القرار : ٤١٩/ص/١٩٤١

تأريخ القرار : ١٩٥١/٢/٢٥

القرار / ظهر من تقرير الخبير الفني ان السند المبرز عائد للمدعي عليها (المميز عليها) فذهاب المحكمة بعد هذا الى تكليف المدعى باثبات وضع اشارة ابهامها في السند كان غير صواب ، ففي هذه الحالة كان عليها ان تلزم المدعى عليها (المميز عليها) بما احتوى عليه السند لذا قرر نقض الحكم المميز وصدر القرار في ١٩٥١/٢/٢٥ .

٣٠ ـ حيث ان الكمبيالات المنظمة لقاء فتح اعتماد باستيراد بضاعة قد استبدلت بكمبيالات اخرى نظمت بين نفس الاطراف وذكر فيها نفس العوض وذلك لعدم تسديد الكمبيالات السابقة فظاهر الحال يدل على ان هذه الكمبيالات الاخيرة نظمت ايضا للمجاملة لقاء فتح الاعتماد لتأخر وصول البضاعة ويقع عبء اثبات خلاف ذلك على المدعى لا على المدعى عليه الذي يكون ظاهر الحال معه

رقم القرار : ٥٢٩/حقوقية/١٩٦٣

تأريخ القرار : ١٩٦٣/٦/٥

ادعى (ع) لدى محكمة بداءة بغداد أن له بذمة المدعى عليهما (م ، ص) مبلغا قدره (٥٠٠ دينار) بموجب سندى كمبيال مستحقتى الأداء ولامتناعهما عن التسديد رغم الاستحقاق والمطالبة فقد أقام هذه الدعوى وطلب جلبهما للمرافعة والحكم عليهما بادائهما له (٥٠٠ دينار) وتحميلهما المصاريف .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٤ وبعدد ١٢٦٣/ ١٩٦١ حكما وجاهيا يقضى بالزام المدعى عليهما بتأديتهما للمدعى المبلغ المدعى به وقدره (٥٠٠) دينارا وتحميلهما المصاريف واجور المحاماة والفائدة القانونية ٥٪ اعتباراً من اقامة الدعوى في ١٩٦١/٥/١٦ حتى التأدية الفعلية .

ولعدم قناعة المدعى عليهما بالحكم المذكور المبلغ اليهما في ٩٦٣/١/٢٣ طلبا تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزهما بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢١ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم المميز غير صحيح وذلك لأن الكمبيالات السابقة المؤرخة ٩٥٩/٧/١٨ ثبت بكتاب المميز عليه (المدعى) المؤرخ في ٩٥٦/٨/٢٥ أنها كانت لقاء فتح اعتماد استيراد الجزم الذي اشتركوا فيه لتقديمها الى مديرية الموانىء وهذه قد استبدلت بكمبيالات أخرى لعدم تسديدها كما أشار الى ذلك مصرف الرافدين وهي الكمبيالات موضوعة الدعوى التي نظمت بين نفس الأطراف السابقين كما ذكر نفس العوض السابق وهو حديد شيش فظاهر الحال يدل على ان هذه الكمبيالات الأخيرة قد نظمت أيضا للمجاملة لقاء فتح الاعتماد لتأخر وصول البضاعة ويقع عبء الاثبات على من يدعى خلافه وبهذا يكون ظاهر الحال مع المميزين (المدعى عليهما) بخلاف ما ذهبت اليه المحكمة اذ كلفتهم باثبات دفعهم في حين كان الواجب ان تكلف المدعى (المميز عليه) اثبات خلاف ذلك مما اخل بصحة الحكم المميز لذا قرر نقضه واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجددا وفق المنوال المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة

وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٦٣/٦/٥ .

٣١ ـ يفترض ان للكمبيالة سببا مشروعا طبقا للقاعدة المقررة بالمادة ١٣٢ مدني وان لم يشترط قانون التجارة ذكر سبب الالتزام

رقم القرار : ٦٢٦/ج/١٩٦٧
تأريخ القرار : ١٩٦٧/٧/٢٤

اقام المميز عليه بصفته مدير لاملاك وقف سنان باشا الدعوى المرقمة ١٩٦٦/١٢٤ في محكمة بداءة البصرة على المدعى عليه (المميز) مدعيا فيها ان المدعى عليه اشترى من ثمار تمور القطع العائدة لوقف سنان باشا لموسم سنة ١٩٦٥ وقد تبقى له بذمته مبلغ الف دينار بموجب الكمبيالة المؤرخة ١٩٦٥/٨/٦ المستحقة الدفع في ١٩٦٥/١١/١ ورغم استلامه جميع الثمار فانه ممتنع عن دفع ما بذمته لذلك فقد اقام الدعوى اصالة عن نفسه وبصفته مديرا لاملاك الوقف المذكور وطالبا الحكم على المدعى عليه باداء المبلغ المدعى به وتحميله المصاريف وتصديق الحجز الأحتياطي .

وجرت المرافعة وقدم (ع) طلبا بالدخول شخصا ثالثا اصالة عن نفسه وولاية عن اولاده ووكالة عن أخوته لان لهم استحقاقا في تمور الوقف المصفى بنسبة سبع حصص من تسعة عشر حصة لذلك طلبوا ادخالهم شخصا ثالثا مع المدعى والحكم لهم بنصيبهم من المبلغ المدعى به .

وفي المرافعة اعترف المدعى عليه بتوقيعه على الكمبيالة ودفع الدعوى بان الكمبيالة ناتجة عن آخر قسط لبدل تمر النخيل الذي التزمه المدعى عليه من المدعى غير ان المدعى ارتكب مخالفات وشوائب خلافا لعقد الألتزام مما دعى المدعى عليه ان يقيم الدعوى المرقمة ٩٦٦/١٦٢ في محكمة بداءة البصرة طالبا فيها فسخ الالتزام وابطال سند الكمبيال ومنع المطالبة به لذلك طلب اعتبار هذه الدعوى مستأخرة الى نتيجة البت في تلك الدعوى او تأجيلها حتى تحسم ورد الدعوى من حيث النتيجة .

وتبين ان الكمبيالة المبرزة مؤرخة ٩٦٥/٨/٦ بمبلغ الف دينار تعهد

بدفعها المدعى عليه بعد مدة خمسة وتسعين يوما لامر المدعى عن أقيام شراء تمور لموسم سنة ٩٦٥ للقطع العائدة لاوقاف سنان باشا بموجب العقد المؤرخ ٩٦٥/٨/٥ وهي موقعة بتوقيع منسوب الى المدعى عليه وأجاب المدعى ان مبلغ الكمبيالة ثمن التمور التي ابتاعها المدعى عليه وقد استحق اداؤها فلا يسمع دفع المدعى عليه لان دين الكمبيالة يعتبر دينا مستقلا • وجلبت المحكمة الدعوى المرقمة ٢٦٦/١٦ فوجد انها لا تزال في دور التبليغات التحريرية • وزاد المدعى عليه قائلا انه حدثت ظروف منعت تنفيذ الألتزام فقد حجزت التمور من قبل دائرة التنفيذ ومحكمتى الصلح والبداءة وحصلت معارضة للمدعى عليه في تنفيذ الالتزام مما دعاه الى اقامة دعوى فسخ الألتزام بتاريخ ٩٦٦/٦/١٨ أصدرت المحكمة حكما يقضى بالزام المدعى عليه باداء المبلغ الى المدعى بصفته مديرا للاوقاف وتصديق الحجز الأحتياطي وتحميل المدعى عليه المصاريف وذلك لان الدعوى تستند الى ورقة تحريرية قابلة للتداول وان اقامة دعوى تستند الى ورقة تجارية قابلة للتداول وان اقامة دعوى وتركها في دور التبليغات لا يعطيه الحق في جعل هذه الدعوى مستأخرة الى نتيجة تلك الدعوى •

واستأنف المدعى عليه الحكم لدى محكمة استئناف البصرة وسجل استئنافه بعدد ٢٩/س/٩٦٦ وخلاصة طعونه انه سبق ان اعترض على الخصومة لان الكمبيالة محررة لأمر المدعى بالذات في حين ان اقام الدعوى بالاضافة الى توليته على الوقف وان التمور التي التزمها المستأنف تبين ان قسما منها محجوزا واستوفت المحكمة تلك الثمار فضلا عن حصول المعارضة من أشخاص بدعوى ملكية رقبة الارض وان الفلاحين استوفوا نسبا عالية خلاف النسب المتفق عليها بين الطرفين •

جرت المرافعة واصدرت المحكمة بتأريخ ١٩٦٦/١٢/١٤ حكما خلاصته ان اعتراض المستأنف على الخصومة غير وارد لان السند للامر محرر باسم المدعى فأقامة الدعوى بالنسبة للوقف واصالة عن نفس المدعى

لا يغير من وجه الخصومة خاصة انه أقر في عريضة استئنافه ان الكمبيالة ناشئة عن اقيام التمور للوقف يضاف الى ذلك ان هذا المستند يتصف بطابع الشكل وهذا الشكل بمنزلة النقوش ولما كانت الكمبيالة قد استوفت الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة ٤٦٤ من قانون التجارة وليس منها ذكر العوض فهي معتبرة سواء ذكر العوض ام لم يذكر وان الاخذ بهذه الدفوع يؤدى الى عرقلة تداول الورقة لان يفقدها اهم خصائصها ويغير من وجه الموضوع ـ اقامة الدعوى في محكمة البداءة وطلب فسخ العقد لذلك قررت محكمة الاستئناف تأييد الحكم البدائي وتحميل المستأنف المصاريف •

وميز المستأنف (المدعى عليه) هذا الحكم ضمن المدة القانونية وكرر في عريضته التمييزية اسباب الطعن التي اوردها في عريضة الأستئناف •

القرار / بعد التدقيق والمداولة تبين ان (المميز) المدعى عليه اشترى من المدعى (المميز عليه) تمر بساتين الوقف التي تحت ادارة المدعى لسنة ٩٦٥ وحرر كمبيالة تعهد فيها بدفع الثمن الى المدعى واستحق ميعاد وفائها فاقام المدعى هذه الدعوى للمطالبة بمبلغها •

وقد اعترف المدعى عليه بالكمبيالة غير انه دفع الدعوى بان المبلغ المنصوص عليه فيها هو آخر قسط من ثمن التمور التي اشتراها من المدعى وانه اقام الدعوى المرقمة ٩٦٦/١٦٢ في نفس المحكمة لفسخ عقد البيع وابطال الكمبيالة ومنع المطالبة بالدين وذلك لتعذر استلامه التمر المبيع بناء على اخلال المدعى البائع بالتزامه في تمكين المشترى المدعى عليه من تسلم المبيع ولاسباب اخرى • غير ان المحكمة اصدرت حكما في هذه الدعوى بالزامه باداء مبلغ الكمبيالة الى المدعى بحجة ان الدعوى تستند الى ورقة تجارية قابلة للتداول وان اقامة دعوى تركت في دور التبليغات لا يجيز تأخير هذه الدعوى الى نتيجة تلك الدعوى وايدت محكمة الأستئناف هذا الحكم بحجة استيفاء الكمبيالة للشكل الذي نص عليه القانون وليس منه بيان العوض فالكمبيالة معتبرة سواء ذكر العوض ام لم يذكر وان الاخذ

بدفوع المدعى عليه يؤدى الى عرقلة تداولها .

وقد وجد ان الكمبيالة وان لم يشترط لصحتها ذكر سبب الالتزام غير انه يفترض ان لها سببا مشروعا طبقا للقاعدة المقررة (بالفقرة الثانية من المادة ١٣٢) من القانون المدني فلا يعتد بها اذا ثبت ان الالتزام بدفع مبلغها خال من السبب او ان السبب لا يعتد به قانونا طبقا لما نص عليه في الفقرة الاولى منها . فما دامت هذه الكمبيالة قد ذكر فيها سبب الألتزام بدفع المبلغ وهو تملك التمر المبيع وقد طعن المدعى عليه في صحته فانه يقتضى الخوض فيه سواء ورد دفعا للدعوى او ضمن دعوى أقيمت لفسخ عقد البيع الذي نشأ الالتزام بدفع الثمن بموجبه وبما ان المدعى عليه قد اقام الدعوى المرقمة ٩٦٦/١٦٢ لفسخ المبيع وان هذا الفسخ قد يعفيه من التزامه بدفع الثمن ومن دفع مبلغ الكمبيالة بالنتيجة فلا يصح مع قيام تلك الدعوى الحسم في الدعوى بمبلغ الكمبيالة لان هذا يؤدى الى تناقض الاحكام فيهما . وكان يقضي ان توحد محكمة البداءة هاتين الدعويين بموجب (الفقرة ٣ من المادة ٦٨) من الأصول او ان تجعل هذه الدعوى مستأخرة الى نتيجة الفصل في الدعوى المرقمة ٩٦٦/١٦٢ مادة (٧٣) من الاصول ولا يقبل ما ذهبت اليه المحكمة من عدم قبول الدفع ضد الكمبيالة بحجة انها مستوفية للشكل وان سماع اي دفع تجاهها يعرقل تداولها وذلك لان المسحوب له ليس بمنجاة من الاعتراض على صحتها . وليس بمنجاة من ذلك الا الحامل المظهرة له طبقا لاحكام المادتين (٤٦٦ و ٤٠٣) من القانون التجاري .

فنظرا لما سلف ذكره قرر نقض الحكم المميز واعادة الاوراق الى محكمة الاستئناف لتقرر فسخ الحكم البدائي واعادة الاوراق الى محكمة البداءة لاجراء ما يقتضى وفق ما ذكر بعد التحقق من صحة خصومة المدعى في الدعوى ثم تصدر حكمها على ضوء ما يتبين لها بنتيجة المحاكمة على ان تبقى رسوم التمييز تابعة للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٦٧/٧/٢٤ .

٣٢ ـ يجوز للمحكمة ان تبحث عن السبب الدافع الى تحرير الكمبيالات حسب أحكام المادة ١٣٢/٢و٣ من القانون المدني وان يكون هذا السبب هو ضمان حصة الشريك في المشاركة

رقم الاضبارة : ١٥٥/س/١٩٦٩

تأريخ الأضبارة : ٣٠/٦/١٩٦٩

القرار / لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز تبين من اوراق الدعوى ان محكمة استئناف بغداد في حكمها المميز المرقم ٢١٥/س١٩٦٩ والمؤرخ في ٣/٢/١٩٦٩ فقد قررت تأييد الحكم البدائي المرقم ٤٥٦/٩٦١ والمؤرخ في ٧/١٠/٩٦٢ تعديلا وذلك بالزام المستأنف (المدعى عليه) بتأديته (للمدعي) المستأنف عليه مبلغا قدره ٥٤٥/١١٣٢٨ دينارا حسب التفصيل المدون في الحكم الأستئنافي المذكور وقد وجد ان محكمة استئناف بغداد قد مضت في نظر الدعوى وفق المنهاج الذي رسمته لها الهيئة العامة لمحكمة التمييز بقرارها المرقم ٢٦٤١/ح/٩٦٦ والمؤرخ في ٢٣/٢/٦٧ فقامت باستجواب الطرفين شخصيا ودققت بينات الطرفين ، وانتخبت خبراء لتدقيق دفاتر المحل التجاري ، وقد ثبت لها من الأدلة المقدمة ان المستأنف (المميز عليه) قد حرر سندات الكمبيالة موضوعة الدعوى لأمر شقيقه وشريكه (المميز) ضمانا منه لحصته بمنع معارضة شريكه المميز في المحل التجاري المذكور واستقرت ملكية المميز عليه له وعند تدقيق سجلات المتجر من قبل الخبراء . فقد تبين ان حصة المميز قد بلغت ٥٤٥/١١٣٢٨ دينارا ولهذا فان ما يستحقه من الكمبيالات المذكورة هو المبلغ المذكور اذ لا يجوز أن يستفيد المميز من ضمان الحق اكثر من الحق نفسه ، وان ضمان حصة الشريك المميز هو سبب الالتزام في الكمبيالات المذكورة ، لان السبب هو الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول اليه من وراء التزامه ، فهو الباعث الدافع الى تحرير الكمبيالات المذكورة وهو سبب مشروع بموجب الفقرتين (٢ و ٣ من المادة ١٣٢) من القانون المدني ، اما اعتراضات المميز

حول عدم ادخال الخبراء مبالغ الوكالات التجارية ، فهو دفع غير مقبول ، اذ قد تبين من كتب مسجل الشركات التجارية ودفاتر المحل التجاري ان لا وجود لتلك الوكالات سوى الوكالة التجارية المرقمة ٦٤١٦٩ والمؤرخة ٩٦٤/٣/٣ بشأن استيراد الثلاجات وقد تم شطبها من قبل المسجل لانتهاء مفعولها وعدم تقديم ما يثبت استمرارها حسبما جاء بكتاب مسجل الشركات التجارية المدون في اضبارة الدعوى وكذلك فان اعتراض المميز على عدم ادخال الخبراء مبلغ ـ ٥٥٠٠ دينارا ـ فهو اعتراض غير مقبول ايضا لان هذه الديون غير قابلة للتحصيل حسبما جاء بكتب قاضي المحكمة الشرعية المرقم ١٧٦٨ والمؤرخ في ٩٦٨/١٠/١٠ واستشهادات مأمورى التنفيذ المربوطة في الدعوى الأستئنافية • واما اعتراض المميز حول سبب تحرير هذه الكمبيالات فقد ثبت انها لغرض ضمان حصة المميز في المحل التجاري فلا يصار الى غيره ولما كان تقرير الخبراء سليما من كافة الوجوه ، وكان محل مناقشة بين الخصوم ومحل تقدير موضوعي من قبل محكمة الأستئناف ، فلا جناح عليها ان هي اتخذته سببا صحيحا للحكم (مادة ١/١٣١) مرافعات لهذا وللأسباب المدونة في الحكم الاستئنافي المميز ، فانه يكون صحيحا وموافقا للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ١٩٦٩/٦/٣٠ •

الفصل الثـــاني

تداول سند الكمبيال بالتظهير

يقوم سند الكمبيال في الحياة التجارية مقام النقود ويغنى عن استعمالها لأن كل منهما أداة عادية للوفاء ، وهو كالسندات التجارية الأخرى تحتوى على خصائص منها قابليتها للتداول بطريق التظهير .

نصت المادة ٤٦٦ من القانون التجاري على سريان الأحكام الواردة في المواد من ٣٩٧ ـ ٤٠٦ المتعلقة بتظهير البوليصة ، على سند الكمبيال . فالتظهير هو الوسيلة الدارجة في تداول الأوراق التجارية ومنها ـ سند الكمبيال ـ ويقصد منه المظهر نقل ملكية الحق الثابت في سند الكمبيال الى المظهر اليه قبل ميعاد الاستحقاق ويسمى التظهير التام . واما يقصد منه المظهر توكيل المظهر اليه في تحصيل قيمة سند الكمبيال ويطلق عليه التظهير التوكيلي . وكذلك قد يقصد به المظهر رهن الحق الثابت في سند الكمبيال الى المظهر اليه ويطلق عليه التظهير التأميني .

لقد نص القانون التجاري في المادة ١/٣٩٧ على هذا التداول بطريق التظهير . كما اعطى في المادة ٢/٣٩٧ الحق لمحرر الكمبيال ان يمنع تداوله عن طريق التظهير اذا كتب عليه عبارة « ليست للأمر » أو « غير قابل للتداول » ففي هذه الحالة يتداول سند الكمبيال وفقا لأحكام نقل الدين (حوالة الحق) المنصوص عليها في المواد من ٢٢٤ ـ ٢٣٢ تجاري أو في المادتين ٣٦٢ و٣٦٣ مدني .

فلو منع الساحب تداول سند الكمبيال بالتظهير فلا يجوز للمستفيد شطب العبارة التي تمنع التداول ، ولكن يجوز له ان يمنع مجددا تداول السند اي تظهيره مجددا من قبل المظهر اليه . ان شرط المنع هذا لا يؤثر في صحة التظهيرات اللاحقة لهذا التظهير ، الا ان المظهر وهو المستفيد الذي ادرج هذا الشرط لا يكون ضامنا تجاه الاشخاص الذين ظهر لهم سند الكمبيال .

ولما كان الأصل في تظهير سند الكمبيال يقع لمصلحة شخص غير مدين في الكمبيال ، فانه يجوز تظهيره مجددا الى أحد الموقعين عليه كالساحب او الضامن الاحتياطي • فاذا أعاد أحدهم تظهير سند الكمبيال قبل أجل اداءه فان للحامل الرجوع على هذا المظهر وعلى جميع الموقعين مادة ٣٩٧/٣ •

التظهير :

عبارة يكتبها حامل الكمبيالة على ظهرها تفيد معنى انتقال الحق الثابت فيها منه ويسمى المظهر الى شخص آخر يسمى المظهر اليه • فالتظهير كما مر اعلاه ثلاثة انواع :ـ

(١) تظهير ناقل للملكية (٢) تظهير توكيلي (٣) تظهير تأميني •

(١) التظهير الناقل للملكية

يراد من التظهير الناقل للملكية ، انتقال الحقوق الثابتة فيه من المظهر الى المظهر اليه على سبيل التمليك قبل ميعاد الأستحقاق • ولا يكون هـذا التظهير صحيحا الا اذا توافر فيه نوعان من الشروط (أ) شروط موضوعية (ب) شروط شكلية •

أ ـ الشروط الموضوعية

مرّ ذكرها علينا ، ونذكرها هنا باقتضاب • فيجب ان يصدر التظهير من شخص أهل للتعامل بسند الكمبيال وعن رضاء صحيح وسبب مشروع ومحل ممكن وجائز وا نيرد مطلقا بلا قيد ولا شرط • أنظر صحيفة ٢٤ •

ب ـ الشروط الشكلية

يلزم ان تتوافر شروط شكلية حتى يحدث التظهير أثره القانوني وهي ما يلي :ـ

١ ـ البيان الكتابي :ـ

يجب ان يحصل التظهير بالكتابة على ظهر ذات الكمبيال أو على ورقة متصلة به • والبيان الكتابي لا قيمة له الا اذا كان مذيلا بتوقيع المظهر على ظهر الكمبيال بامضائه او ختمه أو بصمة ابهامه • وان ضـاق ظهر الكمبيال

بالتظهيرات ، فيوقع على الورقة الملصقة بالكمبيال مادة ٣٩٩ • ويقتضي الأحتياط عادة بأن يذكر في الورقة الملحقة ملخص سند الكمبيال وما يفيد تبعيتها له •

ولو ورد التظهير على ورقة مستقلة فانه لا يعتبر تظهيرا تجاريا بل يعتبر في حقيقته حوالة حق (نقل الدين) مادة ٢٢٤ – ٢٣٢ تجاري • لأن المظهر (المدين) لا يضمن للمظهر اليه سوى وجود الحق وقت حصول التظهير في حين لايسأل عن وجود الحق أو يسار المدين في ميعاد الأستحقاق• وعلى العكس من ذلك يترتب على التظهير التجاري أن المظهر يظل ضامنا وجود الحق والوفاء به حتى أجل الأداء •

ولا مانع ان يكتب التظهير على صدر الكمبيال او في ظهره • ولكن جرى العرف بكتابته على ظهر سند الكمبيال • ولهذا سميت العملية تظهيرا ، ولكن اوجب القانون حالتين في التظهير يجب أن يقعا على ظهر سند الكمبيال او على ظهر الورقة الملصقة بذيله • – وهما التظهير على بياض ، والحالة التي لا ينص فيها على اسم المظهر اليه –

ويجوز للمظهر بعد كتابة تظهيره أن يلغيه بالشطب أو بكتابة بجانب تظهيره عبارة تفيد معنى الألغاء « لا غنى » أو « باطل » ويوقع بجانب هذه العبارة •

وقد أشار القانون التجاري الى شطب التظهير عندما تعرّض للحامل الشرعي للسند التجاري والتظهير المتسلسل في المادة ٤٠٢ •

والحامل الشرعي هو من بيده السند متى أثبت أنه صاحب الحق بالتظهيرات المتصلة بعضها ببعض ولو كان آخرها تظهير على بياض •

والتظهير المتسلسل هو أن يكون التظهير الأول موقعا بتوقيع المستفيد وكل تظهير يليه مذيلا بتوقيع المظهر حتى يصل سند الكمبيال ليد الحامل الأخير •

٢ – توقيع المظهر :–

يجب ان يوقع المظهر أسفل عبارة التظهير ويؤرخ توقيعه • وصورته « أدفعوا لأمر السيد ••• مائة دينار » واذا كان المستفيدون في سند الكمبيال متعددين كما اذا آلت الكمبيالة الى الورثـــة بعد وفات المورث ورغبوا في تظهيرها فيجب ان يوقع كل المستفيدين واذا وقع بعضهم دون البعض الآخر فلا يترتب على ذلك نقل ملكية الكمبيالة ولا نقل الجزء الذي يملكونه لأن ذلك يعتبر تظهيرا جزئيا • والتظهير الجزئي يقع باطلا •

ان مجرد توقيع المظهر على ظهر الكمبيالة او على ظهر الورقة المتصلة بها أي التظهير على بياض ينقل ملكية الكمبيالة مادة ٢/٣٩٩ •

التظهير على بياض :

اصبح من الشائع في الأوساط التجارية ان يكتفى المظهر بوضع توقيعه فقط ـ بدون صيغة التظهير ـ على ظهر سند الكمبيال او على ظهر الورقة الملحقة به ثم يسلمه للمظهر اليه ويعرف هذا النوع من التظهير باسم التظهير على بياض • ويستطيع المظهر اليه على بياض ، ان يتصرف في سند الكمبيال بطرق نصت عليها المادة ٤٠٠ تجاري فله :ـ

ان يحتفظ بالكمبيالة حتى أجل أدائها دون ان يملأ البياض •

ان يملأ البياض بوضع اسم شخص آخر ويسلمها اليه •

ان يظهر الكمبيالة من جديد تظهيرا على بياض بان يضع توقيعه على ظهرها او توقيعه المقترن بعبارة لحاملها •

ان يسلم الكمبيالة كما هي لشخص آخر بدون تظهير على بياض بعد أن يتسلم قيمتها ويستطيع هذا الشخص ان يسـلمها من جديد الى غيره وهكذا حتى تبقى في يد الحامل الأخير الذي يطالب المدين بقيمة الكمبيالة في موعد ادائها •

وينبغي ان نعلم ان تداول سند الكمبيال المظهر على بياض ، بطريق التسليم من شخص لآخر يهدد حق الحامل الأخير وهو الحامل الشرعي اذا ضاع أو سرق منه ، أو لم يستطع تتبع سلسلة التظهيرات حتى يرجع على

المظهرين بوصفهم يضمنون تواقيعهم .

آثار التظهير الناقل للملكية :

يرتب التظهير الناقل للملكية آثارا ثلاثة وهي الآتية :

١ ـ نقل ملكية سند الكمبيال

ينقل ملكية سند الكمبيال من المظهر الى المظهر اليه قبل ميعاد استحقاقه، وتنتقل معه جميع الحقوق المتصلة به كالرهن وغيره مما يضمن وفاءه وللمظهر اليه عند الاستحقاق أن يطالب كل من وقع على سند الكمبيال بأداء قيمته مادة ١/٤٠٠ تجاري .

٢ ـ التزام المظهر بالضمان

المحيل في الحوالة العادية لا يضمن المحال به الا اذا اشترط ضمانه صراحة . أما في سند الكمبيال يلتزم المظهر تجاه المظهر اليه وكافة الحملة اللاحقين بتأدية قيمته في ميعاد الأستحقاق فاذا رفض المظهر التأدية ، فللمظهر اليه الرجوع على الساحب ـ المدين ـ وعليه كذلك وعلى كافة المظهرين الآخرين على وجه التضامن بدعوى الضمان مادة ١/٤٠١ .

شرط عدم الضمان :

قد يضع المظهر في التظهير شرط عدم الضمان ويعفى من ضمان اداء قيمة سند الكمبيال في موعد أدائه بموافقة المظهر اليه ، وهذا الشرط لا يفيد الا المظهر الذي وضعه لمصلحته فلا يجوز لمظهر آخر سابق كان او لاحق ان يتمسك بالشرط لمصلحته ، اذ الاصل في كل تظهير ان يكون مستقلا في وجوده وأوصافه عن سائر التظهيرات الواردة في سند الكمبيال . ولا يجوز للساحب (المدين) وضع هذا الشرط على سند الكمبيال عند انشائه (سحبه) لان الكمبيال تعهد منه بالاداء ، اذ يكون التعهد في هذه الحالة لا قيمة له . كذلك يجوز للمظهر ان يضمّن تظهيره شرط الرجوع بلا مصاريف أو شرط الضمان الاحتياطي أو شرط اعادة التظهير أو غير ذلك .

٣ ـ حماية المظهر اليه من الدفوع أو « قاعدة تطهير الدفوع »

لقد نص القانون في المادة ٤٠٣ على قاعدة التظهير يطهر البوليصة من

الدفوع وبموجب دلالة المادة ٤٦٦ فانها تسرى على سند الكمبيال • وتعنى هذه القاعدة ان ليس لمن أقيمت عليهم الدعوى بسند الكمبيال أن يحتجوا على حامله بأوجه الدفع المبنية على علاقاتهم الشخصية بساحبه او بحامليه السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله عليه اضرار المدين ، ولكن ليس لكل حامل ان يستفيد من هذا الحق • فالمادة ٤٠٢ تجاري قد وضحت الحامل الذي يصح له التمسك بهذه القاعدة والاستفادة منها •

شروط تطبيق القاعدة :

يتوضح من المادتين ٤٠٢ ، ٤٠٣ تجاري ان قاعدة تطهير الدفوع لا تنتج آثارها الا اذا توافر فيها شرطان :ـ

الشرط الأول :ـ يجب ان يكون انتقال ملكية سند الكمبيال بطريق التظهير من يد المستفيد الى يد الحامل • ولا تسرى هذه القاعدة اذا كان الكمبيال قد انتقل عن طريق الحوالة المدنية او عن طريق الحوالة التجارية أو بطريق الميراث او الوصية • كما لا تسرى على التظهير التوكيلي لان مثل هذا التظهير لا يطهر الكمبيال من الدفوع حيث ان المظهر اليه ان هو الا نائب عن المظهر ، يجوز ان يحتج عليه بجميع الدفوع التي يمكن الاحتجاج بها على هذا المظهر •

الشرط الثاني :ـ يجب ان يكون حامل سند الكمبيال هو الحامل الشرعي له • فليس كل حامل لسند الكمبيال الاستفادة من هذه القاعدة • والمادة ٤٠٢ نصت على الحامل الشرعي ، وقد مر علينا تعريفه في الصحيفة ٨٤ •

ان شرعية حيازة سند الكمبيال تتوقف على شكل التظهير اي على سلسلة متصلة من التظهيرات • ان قرينة الحيازة الشرعية المستفادة من شكل التظهير ، قابل لاثبات الدليل العكسي فهو يبطل متى ثبت عكس هذه القرينة• والمدين هو المكلف باثبات عيب حيازة الحامل أو سوء نيته أو خطئه الفاحش • فاذا زالت يد شخص عن سند كمبيال بحادث ما ، فحامله الذي أثبت بأنه صاحب الحق فيه ، لا يلزم برده الا اذا كان قد حصل عليه بنية

سيئة أو خطئة الفاحش • وسوء النية هنا هو علم حامل سند الكمبيال بأن من ظهر اليه السند ليس حاملا شرعيا وليس له صفة او أهلية للتصرف في سند الكمبيال وانه ارتكب خطأ فاحشا والى هـذا اشارت المادة ٤/٤٠٢ تجـاري •

نطاق تطبيق قاعدة تطهير الدفوع « عدم الاحتجاج بالدفوع » :

وردت هذه القاعدة في المادة ٤٠٣ تجاري باعتبارها من الآثار التـي تترتب على التظهير التام • أي ان التظهير التام يطهر سند الكمبيال من الاحتجاج بالدفوع فالمدين المرفوعة عليه الدعوى بقيمة الكمبيال لا يجوز له ان يحتج على حامله حسن النية بالدفوع التي يملك توجيهها للسـاحب أو لأحد حامليها السابقين أي المظهرين السابقين •

والدفوع التي يبديها المدين على نوعين (أ) الدفوع التي لا يطهرهـا التظهير التام (ب) ودفوع يطهرها التظهير التام •

أ ـ الدفوع التي لا يطهرها التظهير التام في مواجهة الحامل حسن النية

هذه دفوع خارجة عن نطـاق القاعدة (تطهير الدفوع) ويستطيع المدين الاحتجاج بها على حامل سند الكمبيال ولو كان حسن النية • وهي كما يلي :ـ

١ ـ الدفع بالتزوير

لكل من زُور توقيعه ، له ان يحتج بالتزوير على الحامل ولو كان حسن النية سواء كان التزوير على التوقيع أو على احدى بيانات سند الكمبيال وان يمتنع عن الوفاء بقيمة سند الكمبيال المزور ويتمسك ببطلانه •

٢ ـ الدفع بعيوب شكلية سند الكمبيال

وهو تخلف احد البيانات الالزامية التي اشترطتها المادة ٤٦٤ تجاري • فيجوز للمدين ان يحتج على الحامل حسن النية ببطلان الكمبيالة لنقص احدى البيانات الالزامية فيها كنقص ذكر تاريخ التنظيم ، أو عدم وجـود التوقيـع ، أو عـدم تعيين مبلغ النقود ، أو كعـدم ذكر عبارة سند لأمر

ـ كمبيالة ـ في متن المحرر ، أو كما لو كان التعهد بأداء بضاعة مع مبلغ من النقود ، او اذا لم يذكر معا محل الأداء ولا محل الانشاء .

٣ ـ الدفع بعدم الأهلية

للمدين الناقص الأهلية او عديمها ان يحتج بنقص أهليته او انعدامها بمواجهة الحامل الحسن النية .

٤ ـ الدفع بالشروط الاختيارية

لما كان الالتزام الصرفي هو التزام شكلي فانه ينشأ في الحدود التي يرسمها سند الكمبيال والنطاق الذي يعينه كل مسئول عن الوفاء بمناسبة توقيعه على سند الكمبيال . وعليه فان شرط عدم الضمان ، وشرط الرجوع بلا مصاريف وغيرها من الشروط الاختيارية التي مرت علينا ، يجوز للمدين الاحتجاج بها بمواجهة الحامل الذي لا عذر له في الجهل بها وهي واضحة في سند الكمبيال .

ب ـ الدفوع التي يطهرها التظهير التام في مواجهة الحامل حسن النية

وهي دفوع لا يستطيع المدين الاحتجاج بها على الحامل حسن النية . وهي دفوع كثيرة منها :ـ

١ ـ بطلان او فسخ العقد الذي كان سببا في التوقيع على سند الكمبيال

قد يبطل العقد بين الساحب والمستفيد أو بين المظهر والمظهر اليه نتيجة انعدام سبب التزام المدين او عدم مشروعية هذا السبب . وقد يفسخ هذا العقد نتيجة عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزامه فيعتبر هذا البطلان أو هذا الفسخ حجة على طرفي العقد ويترتب عليه زوال الألتزام الذي يُستند اليه في علاقتهما وحدهما ، ولكن هذا الزوال لا يرد دفعا أي لا يؤثر في حق الحامل الحسن النية الذي آلت اليه الكمبيالة بعد توافر سبب البطلان أو قيام سبب الفسخ اذ يبقى له الحق في الرجوع على المدين الذي كان طرفا في العقد الباطل أو المقضى بفسخه .

٢ ـ علاقة المدين بالموقع اللاحق عليه مباشرة او بموقع آخر سابق على الحامل حسن النية

قد ينقضي الالتزام الصرفي في علاقة المدين بالموقع اللاحق عليه مباشرة نتيجة للمقاصة او لاتحاد الذمة مثلا ، ولا ينهض هذا الأنقضاء حجة على الحامل الحسن النية الذي آلت اليه الكمبيال بعد قيام سبب الأنقضاء • وعليه لو اصبح المظهر دائنا للمظهر اليـــه بقيمة الكمبيال او اذا أصبح المحرر ـ الساحب ـ دائنا للمستفيد الأول فان التزام المظهر تجاه المظهر اليه أو دين الساحب تجاه المستفيد ينقضي بالمقاصة القانونية اذا توافرت شروطها ويبقى مع ذلك للحامل الحسن النية الذي آلت اليه الكمبيالة بعد قيام سبب الأنقضاء ، الحق في مطالبة المدين بالوفاء •

وكذلك اذا انقضى الالتزام الصرفي نتيجة اجتماع صفتي الدائن والمدين في شخص واحد • اي نتيجة اتحاد الذمة فان هذا الأنقضاء لا يحول دون مسئولية المدين تجاه الحامل حسن النية الذي تملك الكمبيالة بعد توافر سبب الأنقضاء •

٢ ـ التظهير التوكيلي

يعنى التظهير التوكيلي هو ان المظهر يوكل المظهر اليه في تحصيل قيمة سند الكمبيال • لذلك (١) تكون العلاقة بين المظهر والمظهر اليه هي علاقة موكل بوكيل بموجب الوكالة التجارية مادة ٢٤٧ تجاري وما بعدها • (٢) ويجوز لهذا الوكيل تظهير سند الكمبيال بطريق الوكالة ، ويجوز للمسئولين ان يقدموا ضد الوكيل ـ الحامل ـ الاعتراضات التي يمكن ايرادها ضد المظهر ـ الموكل ـ ويجوز للوصي او القيم توكيل الغير بطريق التظهير التوكيلي في قبض قيمة سند الكمبيال الذي يملكه ناقص الأهليـة او عديمها •

١ ـ علاقة المظهر (الموكل) بالمظهر اليه (الوكيل)

لما كان المظهر اليه يعتبر وكيلا عن المظهر ، فله ان يستحصل قيمة

الكمبيال من المدين ، واذا امتنع المدين عن الأداء في ميعاد الاستحقاق فعليه ان يقوم باسمه الخاص بعمل الاحتجاج ـ احتجاج عدم الأداء ـ وتبليغه فيه واخبار الموقعين في سند الكمبيال ـ بأخبار عدم الاداء ـ ويطلب اشهار افلاس من يتوقف منهم عن الأداء ـ الدفع ـ .

وعنـــد تحصيل المظهر اليه قيمـــة الكمبيال ، ان يسلمها للمظهر ـ الموكل ـ الذي وكله وان يقدم له حسابا عن الاعمال التي قام بها . وأن يسترد المصاريف التي صرفها في سبيل تحصيل قيمة سند الكمبيال .

يجوز للمظهر ان يعزل المظهر اليه في أي وقت شاء قبل قبض قيمة الكمبيال الموكل بقبضه . وفي حالة العزل ينبغي على المظهر اليه ـ الوكيل ـ ان يرجع الكمبيال الى المظهر . وقد يتم العزل بشطب التظهير التوكيلي او بكتابة عبارة تدل على ذلك بشرط ان يوقعها المظهر .

لا ينتهي التظهير التوكيلي بوفاة المظهر أو بطرؤ عارض من عوارض عدم الأهلية كجنون أوعته ، بل يظل قائما كما هو فاذا أوفى المدين مع علمه بهذه العوارض برئت ذمته . لكن وفاة المظهر اليه ـ الوكيل ـ او انعدام اهليته او افلاسه ينهى التظهير التوكيلي ـ الوكالة ـ في سند الكمبيال .

٢ ـ علاقة المظهر والمظهر اليه بالغير

يجوز للمدين والضامنين في سند الكمبيال ان يتمسكوا في مواجهة المظهر اليه ـ الوكيل ـ بالدفوع التي يمكن لهم توجيهها الى المظهر ـ الموكل ـ مادة ١/٤٠٤ تجاري وذلك لأن المظهر اليه هو وكيل عن المظهر ولهذا فلا يترتب على التظهير التوكيلي قاعدة تطهير الدفوع .

ولكن لا يجوز للمدين أو أحد الضامنين في سند الكمبيال أن يتمسك في مواجهة الوكيل ـ المظهر اليه ـ بدفع يستند على علاقة شخصية بينهما كتمسكه مثلا بالمقاصة اذا كان احدهما دائنا للوكيل ـ المظهر اليه ـ حيث ان المظهر اليه ولو كان يعمل باسم نفسه الا انه يعمل لحساب غيره وهـو المظهر ـ الموكل ـ .

لا يجوز للمظهر اليه ـ الوكيل ـ ان يطالب بقيمة سند الكمبيال اذا افلس المظهر ـ موكله ـ لأن صفة المظهر اليه تنقضي بالأفلاس فتزول صفته كوكيل ويعتبر المظهر ـ الموكل ـ هو الحامل الحقيقي لسند الكمبيال الذي يدخل مع سائر أمواله في ضمان حقوق دائنيه • اما اذا أفلس المظهر اليه ـ الوكيل ـ فلا تدخل قيمة سند الكمبيال في ضمان حقوق دائنيه ، لأن التظهير التوكيلي لا ينقل ملكية سند الكمبيال اليه •

لا يجوز للمظهر اليه ـ الوكيل ـ تظهير سند الكمبيال تظهيرا ناقلا لملكيته الى الغير لأنه لا يملك الحق الثابت فيه حتى يستطيع ان ينقله للغير ، وكل ما يستطيع القيام به هو ان يوكل هذا الغير بطريق التظهير التوكيلي في قبض قيمة سند الكمبيال •

لقد نصت المادة ٤٠٤ تجاري الى صيغة التظهير التوكيلي التي يجب ان تكتب بعبارة صريحة على سند الكمبيال « القيمة للتحصيل » أو « لأجل التغطية » أو « لقبض قيمته » أو « بالوكالة » •

٣ ـ التظهير التأميني

يقصد بهذا التظهير التأميني رهن الحق الثابت في سند الكمبيال ضمانا لدين في ذمة المظهر ـ الحامل ـ السابق ـ للمظهر اليه ـ الحامل الجديد ـ أي يصبح الحامل الجديد دائنا مرتهنا للحامل السابق • فالتظهير التأميني رهن من جهة العلاقة بين المظهر والمظهر اليه وهو تظهير في العلاقة مع الغير مادة ٤٠٥ تجاري •

ولا يتم التظهير التأميني الا بصيغة معينة « البدل بالرهن » أو « البدل بالكفالة » أو بأي تعبير آخر يتضمن معنى التأمين •

آثار التظهير التأميني :

ان آثار هذا التظهير هو خليط من آثار التظهير الناقل للملكية وآثار الرهن •

١ ـ للدائن المرتهن (المظهر اليه) أن يطالب بقيمة سند الكمبيال في أجل

ادائه – موعد استحقاقه – واتخاذ الاجراءات اللازمة لحفظ حق الراهن (المظهر) تجاه المسئولين في حالة امتناع المدين عن الأداء • فاذا أهمل كان مسئولا تجاه المظهر عن تعويض الضرر الذي لحقه وهو قيمة الكمبيال •

٢ – للدائن المرتهن (المظهر اليه) اذا حل أجل أداء سند الكمبيال وقبض قيمته وكان أصل دينه قد حل هو الآخر ، كان له أن يستبقى مقدار حقه ويرد الباقي الى المظهر • ولكن اذا كان دينه لم يحل بعد واستوفي قيمة الكمبيال في ميعاد استحقاقه كان له ان يحتفظ بهذه القيمة حتى يحل دينه الا انه يكون مسئولا عن الفوائد القانونية عن المبلغ الموجود في حيازته •

٣ – للدائن المرتهن (المظهر اليه) لسند الكمبيال في سبيل تحصيل قيمته ، ان يظهره الى غيره ما لم يمنع من ذلك بشرط صريح •

٤ – يحمى التظهير التأميني ، الدائن المرتهن (المظهر اليه) من الدفوع التي يردها المدين أو أحد الملتزمين في سند الكمبيال بمواجهة المظهر اليه المرتهن ولو ان المدين يستطيع التمسك بها في مواجهة المظهر الراهن مادة ٢/٤٠٥ تجاري •

٥ – يعتبر هذا التظهير التأميني في حكم التظهير الناقل لملكية سند الكمبيال الى المظهر اليه المرتهن في علاقته بالغير ، ولكن في علاقته بالمظهر الراهن تبقى ملكية سند الكمبيال تعود له •

التظهير بعد ميعاد الأستحقاق

اعتبر القانون التجاري التظهير اللاحق على أجل الأستحقاق بشرط قبل تحرير احتجاج عدم الأداء أو قبل انقضاء الأجل المحدد لتحريره (المدة المحددة لتحرير الاحتجاج هي يوم الأستحقاق واليومين التاليين له) تظهيرا طبيعيا يرتب جميع الآثار التي للتظهير السابق على أجل الأداء ، فيكون للمظهر اليه (الحامل) الذي حصل على سند الكمبيال بعد أجل ادائه مطالبة

الساحب (المدين) بأداء قيمته ، وان يقوم بسحب احتجاج عدم الأداء اذا امتنع عن الاداء ، وأن يبلغ به بقية الملتزمين في سند الكمبيال • وتعتبر التظهيرات جميعا مطهرة لسند الكمبيال من الدفوع مادة ٤٠٦/١ •

اما اذا كان التظهير لاحقا لسحب احتجاج عدم الاداء ، أو بعد مضي الأجل المحدد لتحرير احتجاج عدم الأداء مادة ٤٠٦/٢ تجاري فانه يعتبر تظهيرا غير طبيعي لا يرتب الا آثار النقل العادي للدين ـ حوالة الحق ـ مادة ٢٢٤ وما بعدها من القانون التجاري • وحينئذ يجوز للمدين ان يدفع بمواجهة الحامل كل دفع من حقه ان يورده تجاه محرر السند ـ الساحب ـ كأدعائه بتسديد قيمة الكمبيال للمحرر أو انه لم يستوف مُقابله ، لان التظهير أصبح بمثابة حوالة مدنية كما لا يصح ان يكون الكمبيال قابلا للتداول •

واذا كان التظهير خاليا من التأريخ مادة ٤٠٦/٣ تجاري فهو تظهير صحيح كأنه قد وقع قبل انقضاء المدة المحددة لتحرير الاحتجاج • ولم يجيز القانون التجاري في هذه الفقرة أثبات عكس هذا • أي أن الفقرة الثالثة أقامت قرينة قانونية بأسبقية التظهير غير المؤرخ على ميعاد تحرير احتجاج عدم الأداء •

صيغ الدعاوى :

١ ـ « صيغة دعوى سند كمبيال لم يحرر في متنه كلمة (أمر) »

السيد حاكم بداءة •••• المحترم

المدعـــى : (ل) •••••

المدعى عليه : (م) •••••

جهة الدعوى : ترتب لي بذمة المدعى عليه (م) مبلغ قدره (٦٠٠) دينارا بموجب سند كمبيال مستحق الاداء محرر لأمر (هـ) ومظهر لأمري ، رغم المطالبة فانه ممتنع عن تأديته •

الأسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في / / ١٩٧ •

المطاليب : اطلب جلب المدعى عليه للمحاكمة والحكم عليه بالمبلغ المذكور

وفائدته القانونية وتحميله مصاريف المحاكمة مع تبليغه بصورة الكمبيالة .

المدعى المحامي (ل)

طابع صندوق التقاعد طابع دفاع وطني طابع مالي

الأيضاح : المدعى (ل) يحمل سند كمبيال مظهر له من قبل المسحوب لـه وهو المظهر (هـ) اقام به الدعوى على ساحبه (م) يطالبه بمبلغه وفائدته ، فوجدت المحكمة ان سند الكمبيال المبرز كان مظهرا قبل الاستحقاق لأمر (ل) وانه كان خلوا من عبارة (لأمر) وان خلو سند الكمبيال من هـذه العبارة لا ينفى صحته ، لأنها ليست من الشروط الالزامية في الكمبيال التي نصت عليها المادة (٤٦٤) من القانون التجاري . وبالتالي فان تداول الكمبيال بطريق التظهير كان صحيحا . وبناء عليه فان المحكمة الزمت المدعى عليـه بقيمة الكمبيال وفائدته من تأريخ اقامة الدعوى لحين التأدية وفقا للمـادة ١/٣٩٧ وبدلالة المادة (٤٦٦) تجاري .

٢ ـ « **صيغة دعوى كمبيال خاضعة لأحكام حوالة الحق** »

السيد حاكم بداءة .... المحترم

المدعـــى : (ل) .....

المدعى عليه : (م) .....

جهة الدعوى : لي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٦٠٠) ديناراً بموجب سند كمبيال مستحق الأداء محرر لأمر (هـ) ومظهر لأمري رغم المطالبة فانه ممتنع عن تسديده . لذا اطلب جلبه للمرافعة والزامه بقيمته وفائدته القانونيـة وتحميله مصاريف المحاكمة .

الأسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في / / ١٩٧ .

المدعى المحامي (ل)

طابع صندوق التقاعد طابع دفاع وطني طابع مالي

الأيضاح : اقام المدعى ـ المظهر له (ل) دعواه على المدعى عليه ـ ساحب الكمبيال (م) يطالبه فيها بمبلغ الكمبيالة وفائدتها .

سمعت المحكمة اقوال الطرفين ، ودققت الكمبيالة المبرزة ، فوجدتها مظهرة لأمر المدعى (ل) • ولما كان الساحب (م) قد ادرج في متنها عبارة لأمر دائنه ـ المسحوب له (هـ) فقط [لأمر ـهـ فقط] فوجود مثل هذه العبارة ـ والعبارات المشابهة لها ، لفلان دون غيره ، لفلان دون اذنه ، لفلان دون أمره ، ليست لأمر ـ تمنع نقل الكمبيالة بالتظهير ، وانما تنقلها عن طريق حوالة الحق مادة ٣٦٢ ، ٣٦٣ من القانون المدني • ولما كان المدعى عليه ـ الساحب (م) وهو المدين المحال عليه لم يقبلها فانها لا تكون نافذة في حقه • وعليه ردت المحكمة دعوى المدعى وافهمته في اقامة الدعوى على من ظهر الكمبيالة له وهو المظهر (هـ) ولهذا ان يرجع على الساحب (م) •

٣ ـ « صيغة دعوى كمبيال مظهر بجزء من مبلغ الكمبيال »

السيد حاكم بداءة •••• المحترم

المدعـــى : (ل) •••••

المدعى عليه : (م) •••••

وجه الدعوى : سحب المدعى عليه سند كمبيال بقيمة (٨٠٠) دينارا لأمر المسحوب له (هـ) وقد قام بتظهير جزء من مبلغه وقدره (٢٠٠) دينارا لأمري • رغم المطالبة والأستحقاق فانه ممتنع عن تسديده • لذلك اطلب دعوة المدعى عليـــه للمرافعة والزامـه بالمبلغ المنوه عنه اعلاه مع تحميله مصاريف المرافعة •

الاسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في / / ١٩٧ •

المدعى المحامي (ل)

طابع صندوق التقاعد طابع دفاع وطني طابع مالي

الأيضاح : بعد ان استمعت المحكمة لأقوال الطرفين المتخاصمين ، دققت الكمبيال المبرزة من قبل المدعى فوجدت ان المدين ـ الساحب (م) قد تعهد بأداء مبلغ قدره (٨٠٠) دينارا لأمر المسحوب له ـ المظهر (هـ) بينما وجدت على ظهر الكمبيال تظهيرا بمبلغ (٢٠٠) دينارا وهو تظهير جزئي من مبلغ

الكمبيال الأجمالي • وحيث ان القانون التجاري قد اشترط في المادة (٣٩٨) تجاري وجوب وقوع التظهير على مبلغ الكمبيال بأكمله ، فان وقع على جزء منه فانه يعتبر باطلا ولا يترتب عليه أي أثر • ولهذا فان المحكمة قررت رد دعوى المدعى • وأفهمته باقامة دعواه على من ظهر له الكمبيال وهو المظهر (هـ) •

٤ ـ « صيغة دعوى كمبيال مظهر على بياض »

السيد حاكم بداءة •••• المحترم

المدعـــى : (ع) •••••

المدعى عليه : (ل ، هـ) •••••

جهة الدعوى : لي بذمة المدعى عليهما مبلغ قدره (٦٠٠) دينارا بموجب سند كمبيال مؤرخ في / / ١٩٧ ، رغم المطالبة والاستحقاق فانهما ممتنعان عن تأديته • لذلك اطلب جلبهما للمرافعة والحكم عليهما بالمبلغ المدعى بـه وفائدته القانونية وتحميلهما مصاريف المرافعة •

الأسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في / / ١٩٧ ، ارفق صورتين من الدعوى لتبليغ المدعى عليهما بهما •

المدعى (ل)

٢٠ فلسا طابع دفاع وطني ٥٠ فلسا طابع مالي

الأيضاح : اقام المدعى ـ الحامل (ع) بموجب الكمبيال المظهرة من قبل (ل) و (هـ) و (ص) و المسحوبة من قبل (م) الدعوى على المظهرين فقط (ل ، هـ) • اقر المدعى عليهما بتوقيعيهما على وجه الكمبيال بصفتهما مظهرين على بياض، ودفعا بأن القانون التجاري قد اشترط لصحة التظهير على بياض ان يوضع توقيع المظهر على ظهر الكمبيال وليس على وجهه كما هو الحال في الكمبيال المبرزة ، وان التظهير هذا هو بحكم الحوالة وهي لا تكون نافذة بحقهما الا بقبولها (كمحال عليهما) وانهما لم يقبلاها • لذلك طلبا رد الدعوى •

دققت المحكمة دفع المدعى عليهما فوجدته واردا فقررت رد الدعوى وافهمت المدعى بان يقيم دعواه ضد من ظهر له الكمبيال وهو (ص) ولهذا

ان يرجع بحقه على المظهرين (ل ، هـ) والساحب (م) عن طريق الدعوى •

٥ ـ « **صيغة دعوى كمبيال مظهر على بياض** »

السيد حاكم صلح •••• المحترم

المدعـــى : (ل) •••••

المدعى عليه : (م) •••••

جهة الدعوى : ترتب لي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٣٩٠) دينارا بموجب سند كمبيال مسحوب لأمره مع كفالته المطلقة ومظهر لأمري • رغم المطالبة والاستحقاق فانه ممتنع عن تأديته ، لذلك اطلب جلب المدعى عليه للمحاكمة والحكم عليه بالمبلغ المدعى به وفائدته من تاريخ قيد الدعوى لحين التأدية وتحميله مصاريف الدعوى مع تبليغ المدعى عليه بصورة الكمبيال •

الأسباب الثبوتية : الكمبيال المؤرخة في / / ١٩٧ •

المدعى (ل)

توقيعه بدون طابع

الأيضاح : اقام المدعى ـ الحامل (ل) الدعوى على (م) بصفته مظهرا وكفيلا ضامنا لتأدية قيمة الكمبيال •

اقر المدعى عليه بتوقيعه على بياض على ظهر الكمبيال ، وانكر شرح التظهير الواقع والذي قام بادراجه المدعى بالذات وهو التنازل عن سحب الانذار بالدفع ، وحيث ان ذلك التنازل لم يكن من جملة الحالات الثلاثة التي خولتها المادة (٤٠٠) تجاري للحامل أن يمليها في الشرح •

رد المدعى على دفع المدعى عليه ، بأن التنازل عن سحب الانذار حصل بموافقة المدعى عليه وان انكر فأطلب تحليفه اليمين بشأن ذلك ، فحلفها • وعليه ردت المحكمة دعوى المدعى وفقا للمادة (٤٠٠) وبدلالة المادة (٤٦٦) من القانون التجاري •

٦ ـ « **صيغة دعوى سند كمبيال في صيغة التظهير مدون شرط عدم الضمان** »

السيد حاكم صلح •••• المحترم

المدعـــى : (ل) .....

المدعى عليه : (م ، هـ) .....

جهة الدعوى : ترتب لي بذمة المدعى عليهما مبلغ قدره (٤٩٥) دينارا بموجب كمبيال مظهر لأمري ، رغم المطالبة والاستحقاق فانهما ممتنعان عن تسديده . لذلك اطلب جلب المدعى عليهما للمرافعة والزامهما بالتضامن والتكافل بالمبلغ المدعى به وفائدته وتحميلهما كافة المصاريف مع تبليغهما بصورة الدعوى .

الأسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في / / ١٩٧ .

المدعى (ل)

توقيعه بدون طابع

الأيضاح : رفع المدعى ـ المظهر له (ل) الدعوى على المظهر (م) والساحب (هـ) وطلب الحكم عليهما بالتضامن والتكافل بمبلغ الكمبيال . دققت المحكمة سند الكمبيال المبرز ، فوجدت مدونا على ظهره في صيغة التظهير ، عبارة (بدون ضمان) بتوقيع المظهر . ولما كان المظهر غير مسؤول عن تسديد قيمة الكمبيال في هذه الحالة لوجود شرط عدم الضمان وفقا للمادة (٤٠١) تجاري ، ولاعتراف ساحب الكمبيال (هـ) بتوقيعه على وجه الكمبيال ، لذلك قررت المحكمة رد الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الاول ـ المظهر ، والحكم على محرر الكمبيال المدعى عليه الثاني (هـ) بمبلغ الكمبيال .

٧ ـ « **صيغة دعوى كمبيال دفع المدعي بقاعدة تطهير الدفوع** »

السيد حاكم بداءة .... المحترم

المدعـــى : (هـ) .....

المدعى عليه : (ل) .....

جهة الدعوى : لي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٧٠٠) دينار بموجب كمبيال مسحوب لأمر (ع) ومظهر لأمري ، ورغم المطالبة والاستحقاق فانه ممتنع عن تسديده ، ولذا اطلب دعوته للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى به وتحميله مصاريف المحاكمة ، وتبليغه بصورة الدعوى .

الأسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في / / ١٩٧ •

المدعى (هـ)

٢٠ فلسا طابع دفاع وطني ٥٠ فلسا طابع مالي

الأيضاح : أقام المدعى ـ المظهر له ـ الحامل (هـ) الدعوى على المدعى عليه ـ الساحب (ل) يطالبه بمبلغ الكمبيال •

اعترف المدعى عليه وهو منظم الكمبيال بسحبه الكمبيال للمسحوب له (ع) غير انه انكر استلام بدل قيمته منه ، كما انه لم يدع وجود المواضعة بين المدعى ، والمسحوب له وهو المظهر (ع) •

اجاب المدعى ، ان التظهير يطهر سند الكمبيال من الدفوع التي يمكن بها الاحتجاج تجاه حامل الكمبيال حسن النية •

قررت المحكمة استنادا الى المادة (٤٠٣) وبدلالة المادة (٤٦٦) من القانون التجاري ، الزام المدعى عليه بمبلغ الكمبيال • وافهمته باقامته الدعوى على (ع) المسحوب له سند الكمبيال •

٨ ـ « صيغة دعوى كمبيال دفع فيها بالمواضعة »

السيد حاكم صلح •••• المحترم

المدعـــى : (هـ) ••••

المدعى عليه : (ل) ••••

جهة الدعوى : ترتب لي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٤٩٠) دينارا بموجب سند كمبيال مسحوب لأمر (ع) ومظهر لأمري • ورغم المطالبة والاستحقاق فانه يرفض تسديده ، لذلك اطلب جلبه للمحاكمة والحكم عليه بالمدعى به وتحميله مصاريف المرافعة مع تبليغه بصورة الدعوى •

الأسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في / / ١٩٧ •

المدعى (هـ)

توقيعه بدون طابع

الأيضاح : رفع المدعى ـ الحامل (هـ) الدعوى على المدعى عليه ـ الساحب

(ل) ويطلب الزامه بمبلغ الكمبيال .

اعترف المدعى عليه بسند الكمبيال المسحوب ، وادعى وجود المواضعة بين المدعى ـ المظهر له ـ الحامل (هـ) وبين المسحوب له ـ المظهر (ع) للأضرار به وذلك بحرمانه من توجيه دفعه تجاه المظهر مباشرة . ولعجز المدعى عليه عن اثبات دفعه بالمواضعة التي تجيزه المادة (٤٠٣) تجاري تجاه حامل الكمبيال ، فانه طلب توجيه اليمين الى خصمه (حامل الكمبيال) فحلفها حسب الأصول .

قررت المحكمة الزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به (٤٩٠) دينارا وفقا للمادة (٤٠٣) وبحكم المادة (٤٦٦) من القانون التجاري . وكافة مصاريف الدعوى .

٩ ـ « صيغة دعوى كمبيال دفع المظهر فيها بتسديد مبلغها للساحب »

السيد حاكم بداءة .... المحترم

المدعـــى : (هـ) .....

المدعى عليه : (ع) .....

جهة الدعوى : ترتب لي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٩٠٠) دينارا بموجب سند كمبيال مسحوب لأمر (ع) ومظهر لأمري ورغم المطالبة والأستحقاق فانه ممتنع عن التأدية . لذلك اطلب جلب المدعى عليه للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى به وتحميله مصاريف المرافعة .

الأسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في / /١٩٧ .

المدعى (هـ)

طابع دفاع وطني فئة ٢٠ فلسا طابع مالي فئة ٥٠ فلسا

الأيضاح : اقام المدعي ـ المظهر له ـ الحامل (هـ) الدعوى على المظهر ـ المسحوب له (ع) وطلب الحكم له بالمبلغ المدعى به .

اعترف المدعى عليه ـ المظهر ـ (ع) بتوقيعه على ظهر الكمبيال وانه كان مشغول الذمة بمبلغ الكمبيال ولكنه ادعى بتسديده الى منظم الكمبيال

وهو ساحبه (ل) • قررت المحكمة الزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وفقا للمادة (٤٠١/١) وبحكم المادة (٤٦٦) من القانون التجاري وخيرته بأن يقيم الدعوى على (ل) ساحب الكمبيال اذا شاء •

١٠ ـ « صيغة دعوى التظهير يطهر الكمبيال من الدفوع »

السيد حاكم بداءة •••• المحترم

المدعـــى : (ل) •••••

المدعى عليه : (هـ) •••••

جهة الدعوى : بموجب الكمبيال حين الطلب المحرر بمبلغ (١٤٠٠) دينارا المسحوب لأمر (ع) والذي تملكته بطريق التظهير ، فان المدعى عليه مدين لي بالمبلغ المذكور ورغم المطالبة والاستحقاق فانه ممتنع عن التأدية • لذلك اطلب جلبه للمرافعة والزامه بالمبلغ المذكور والفائدة القانونية مع مصاريف المحاكمة • وتبليغه بصورة الدعوى •

الأسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في ٤/٤/ ١٩٧ •

المدعى (ل)

طابع دفاع وطني فئة ٢٠ فلسا طابع مالي فئة ٥٠ فلسا

الأيضاح : رفع المدعى ـ الحامل (ل) الدعوى على المدعى عليه (هـ) وهـو أحد المظهرين للكمبيال •

اعترف المدعى عليه بالمرافعة بالكمبيال الا انه انكر قبض مبلغها من الشخص الذي ظهرها له وهو الحامل (ع) وطلب جلبه للمرافعة وتحليفه اليمين على عدم الكذب بالأقرار •

دفـع المدعى اقوال المدعى عليه بأنـه ليس للأشخاص المقامة عليهم الدعوى بسبب سند الكمبيال ان يدفعوا دعوى الحامل بما لهم من صـلات أو معاملات شخصية مع الساحب أو مع الحاملين السابقين ما لم يكن الحامل قد حصل على السند بالمواضعة لأضرار المدين كما نصت عـلى ذلك المادة (٤٠٣) تجاري المطبقة على السندات لأمر بحكم المادة (٤٦٦) من القانون التجاري •

قررت المحكمة الزام المدعى عليه بمبلغ سند الكمبيال وفائدته ٥٪ من يوم اقامة الدعوى ومصاريف المرافعة ... وخيرته برفع الدعوى على حامل الكمبيال (ع) الذي ظهر له الكمبيال .

١١ ـ « صيغة دعوى سند كمبيال مظهر »

السيد حاكم بداءة .... المحترم

المدعـــى : (ع) يسكن في المحل المرقم .../... شارع ...

المدعى عليه : (هـ ، ص) يسكنان في المحل المرقم .../... شارع ...

جهة الدعوى : ترتب لي بذمة المدعى عليهما مبلغ قدره (٢٨٠٠) دينارا بموجب سند كمبيال مستحق الأداء موقع من الساحب (هـ) لأمر (ص) الذي قام بتظهيره لأمري . ورغم المطالبة فأنهما ممتنعان من التأدية . لذلك اطلب جلبهما للمرافعة والزامهما متضامنين بالمبلغ المذكور اعلاه مع مصاريف الدعوى والفوائد القانونية . وتبليغهما بصورة الدعوى .

الأسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في / / ١٩٧ .

المدعى (ع)

طابع دفاع وطني فئة ٢٠ فلسا طابع مالي فئة ٥٠ فلسا

الأيضاح : بعد ان رفض الساحب والمظهر تأدية بدل سند الكمبيال في تأريخ استحقاقه ، فان المدعى (ع) قام بالاجراءات التي تتطلبها منه المادتان ٤٣٠ ، ٤٣١ تجاري فقد وجه انذارا رسميا الى ساحب الكمبيال (هـ) في اليوم التالي لتأريخ الأستحقاق يثبت امتناعه عن الأداء . ثم اخبر مظهره (ص) بعدم تأدية الساحب بدل الكمبيال في اليوم التالي ليوم سحب الأنذار . وعندئذ اصبح من حق المدعى الرجوع على الساحب والمظهر مجتمعا ومنفردا حسبما نصت عليه المادة ٤٣٣ تجاري عن طريق اقامة الدعوى عليهما بالتضامن وهو اضمن لاستيفاء حقه .

وكما ذكرنا آنفا فان للمدعى (ع) ان يقيم دعواه على المظهر (ص) أو على الساحب (هـ) فان اقامها على الساحب فلا يقبل منه اي دفع كان تجاه

المدعى وهو المظهر لـــه (الحامل) لأن التظهير يطهر سند الكمبيال من الدفوع وفقا للمادة ٤٠٣ تجاري • ولكن للساحب الحق بعد الحكم عليه ان يتابع حقه تجاه المستفيد (ص) وهو المسحوب له • اما اذا اقام الدعوى على المستفيد ـ المسحوب له ـ وهو مظهره فلهذا الحق ان يبدى دفوعه بمواجهة المدعى كالدفع مثلا بعدم قبضه مبالغ سند الكمبيال أو الدفع بالمقاصة أو الدفع بالابراء وغير ذلك من الدفوع •

١٢ ـ « صيغة دعوى كمبيال مظهر تظهير توكيلي »

السيد حاكم بداءة •••• المحترم

المدعـــى : (م) •••••

المدعى عليه : (ل) •••••

جهة الدعوى : لي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (١٤٠٠) دينارا بموجب سند كمبيال مسحوب لأمر (هـ) وقد اوكلني بقبض قيمته من المدعى عليه الذي رفض تسديده رغم المطالبة والاستحقاق ، لذلك اطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بقيمته وتحميله المصاريف •

الأسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في / /١٩٧ •

المدعى (م)

وكالة عن موكله (هـ)

توقيعه على طابع دفاع وطني فئة ٢٠ فلسا توقيعه على طابع فئة ٥٠ فلسا

الأيضاح : وضحّ (م) المدعى ـ المظهر له الكمبيال وكالة للمحكمة ، بأن المدعى عليه (ل) قد سحب سند الكمبيال للمســـحوب له ـ المظهر (هـ) والذي قام بتظهير الكمبيال وأوكلني في تحصيل قيمته البالغة (١٤٠٠) دينارا من المدعى عليه المذكور الذي رفض تسديده بحجة التقاص بما يطلبني من دين سابق •

اعترف المدعى عليه (ل) بسند الكمبيال واضاف بأن التظهير وفقا للمادة (٤٠٠) من القانون التجاري ينقل ملكية الكمبيال للمظهر له وهو المدعى

ولما كان مدين لي بدين سابق قدره (٤٠٠) دينارا لذلك طلب التقاص بين الدينين .

وجدت المحكمة ان سند الكمبيال المبرز ، مسحوبا من قبل المدعى عليه (ل) لأمر المسحوب له (هـ) وعلى ظهره توقيعا يُعزى للأخير المظهر (هـ) وعبارة (للقبض) . وحيث ان العبارة المذكورة تعنى التظهير التوكيلي ، وهو يبقى الكمبيال على ملكية صاحبه المظهر (هـ) . اما علاقة المدعى ـ المظهر له (م) بسند الكمبيال فهي علاقة وكيل بقبض قيمته وكالة عن موكله (المظهر هـ) لذلك استنادا للمادة (٤٠٤) تجاري قررت المحكمة الزام المدعى عليه بمبلغ الكمبيال والمصاريف وخيرته باقامة الدعوى على المدعى (م) بطلبه عليه .

١٣ ـ « صيغة دعوى كمبيال لا يتضمن عبارة التظهير التوكيلي »

السيد حاكم صلح ... المحترم

المدعـــى : (ص) يسكن شارع ... غرفة رقم ...

المدعى عليه : (م) يسكن محلة ... رقم دار ...

جهة الدعوى : ترتب لي مبلغ قدره (٤٨٠) دينارا بذمة المدعى عليه بموجب

كمبيال ، رغم المطالبة والاستحقاق فانه ممتنع عن تسديده . لذلك اطلب جلبه

للمحاكمة والزامه بالمبلغ المدعى به ومصاريفه .

الأسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في / /١٩٧ .

المدعى (ص)

توقيعه بدون طابع

الأيضاح : اقام المدعى ـ المجير له وهو حامل الكمبيال (ص) الدعوى على المدعى عليه ـ المجير (م) وهو المجير له الكمبيال وكالة من قبل المسحوب له الكمبيال (هـ) .

اعترف المدعى عليه (م) بتوقيعه على ظهر الكمبيال ، ودفع بأنه ظهر

الكمبيال وكالة عن المسحوب له (هـ) الى المدعى (ص) وليس ما قام به من تظهير يعنى التظهير التمليكي للمدعى ، لذلك طلب رد الدعوى عنه .

دققت المحكمة سند الكمبيال وظهر لها ان المدعى عليه (م) وهو المظهر قد ظهر الكمبيال تظهيرا تمليكيا للمدعى (ص) لأن التظهير التوكيلي وفقا للمادة (٤٠٤) تجاري لا يكون الا بعبارة صريحة تدون على ظهر الكمبيال (للتحصيل) أو (للقبض) أو (بالوكالة) أو (لأجل التغطية) وحيث ان مثل هذه العبارات أو بما يتضمن معناها لم تدون على الكمبيال ، لذلك قررت المحكمة الزام المدعى عليه بمبلغ الكمبيال والمصاريف وخيرته بالرجوع على الساحب ـ منظم الكمبيال (ل) عن طريق الدعوى .

١٤ ـ « صيغة دعوى كمبيال مظهرة بعد انذار عدم الدفع »

السيد حاكم بداءة .... المحترم

المدعـــى : (ل) .....

المدعى عليه : (م) .....

جهة الدعوى : لي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٢٤٠٠) دينارا بموجب سند كمبيال مؤرخ في / / ١٩ مسحوب لأمر (هـ) ومظهر لأمري ، وانـه مستحق الأداء ، ولامتناع المدعى عليه عن التسديد رغم المطالبة .

الأسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في / / ١٩٧ .

المطاليب : اطلب جلب المدعى عليه للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى به وفائدته القانونية وتحميله كافة المصاريف . وتبليغه بصورة الدعوى .

المدعى (ل)

طابع دفاع وطني فئة ٢٠ فلسا طابع مالي فئة ٥٠ فلسا

الأيضاح : اقام المدعى ـ الحامل (ل) الدعوى على ساحب سند الكمبيال (م) يطالبه ببدله والفائدة والمصاريف .

استمعت المحكمة اقوال الطرفين ودققت سند الكمبيال المبرز فوجدته مظهرا بعد انذار عدم الدفع المسحوب للساحب ، لأمر المدعى (ل) . وحيث

ان التظهير التام لا ينقل ملكية الكمبيال للحامل الا اذا حصل وفق القانون اي اذا كان التظهير قد حصل قبل مدة الاستحقاق او بعد مدة الاستحقاق ولكن قبل مضى المهلة بسحب انذار عدم الدفع لهذا قررت المحكمة رد دعوى المدعى وفقا للمادة ٢/٤٠٦ وبدلالة المادة ٤٦٦ تجاري لأن خصومته غير موجهة ضد الساحب (م) وهو المدعى عليه بل يجب ان توجه ضد من ظهر له سند الكمبيال وهو (هـ) ولهذا ان يرجع بدين الكمبيال على الساحب (م) .

١٥ ـ « صيغة دعوى كمبيال مظهر بعد المدة المحددة لسحب الانذار »

السيد حاكم بداءة .... المحترم

المدعـــى : (ص) .....

المدعى عليه : (ل ، هـ) ....

جهة الدعوى : المدعى عليهما مدينان لي بمبلغ قدره (٦٠٠) دينارا بموجب سند كمبيال مؤرخ في ٥/٨/ ١٩٧ لمدة شهرين مستحق الأداء مسحوب لأمر (ع) ومظهر لأمري . رغم المطالبة فأنهما ممتنعان عن التسديد .

الأسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في ٥/٨/ ١٩٧ .

المطالب : اطلب جلب المدعى عليهما للمحاكمة والحكم عليهما بالمبلغ المدعى به وفائدته القانونية لحين التأدية وتحميلهما مصاريف المحاكمة .

المدعى (ص)

طابع دفاع وطني فئة ٢٠ فلسا طابع مالي فئة ٥٠ فلسا

الأيضاح : استمعت المحكمة لأجوبة المتخاصمين ، فوجدت ان التظهير على ظهر الكمبيال كان واقعا بعد المدة المحددة لسحب الانذار بعدم الدفع ، اذ ان الكمبيال مسحوب لمدة شهرين اعتبارا من ٥/٨/ ١٩٧ وكان التظهير بتاريخ ١٥/١٠/ ١٩٧ ففي هذه الحالة يصبح الكمبيال غير قابل للتداول وهو بمثابة النقل العادي للدين الذي يحكمه القانون المدني حسب المادة (٢٦٢ و ٢٦٣) . لذلك قررت المحكمة رد الدعوى لعدم توفر الخصومة ،

وللمدعى (الحامل) ان يرجع على المظهر (ع) ولهذا ان يرجع على المدينين ساحبي سند الكمبيال (ل ، هـ) بقيمة الكمبيال .

١٦ ـ « صيغة دعوى كمبيالة مظهرة قبل الاستحقاق »

السيد حاكم بداءة .... المحترم

المدعـــى : (ل) الساكن في المحلة ... رقم دار ...

المدعى عليه : (ص ، م) الساكن في المحلة ... رقم دار ...

جهة الدعوى : المدعى عليهما مدينان لي بمبلغ (٩٠٠) دينارا بموجب سند كمبيال مؤرخ في ١٩٧/٢/١٢ . مستحق الأداء مسـحوب لأمر (ص) ومظهر لأمري ، رغم المطالبة فأنهما ممتنعان عن تسديده ، لذا اطلب جلبهما للمحاكمة والحكم عليهما بالمبلغ المدعى به وفائدته لحين التأدية وتحميلهما مصاريف المحاكمة . مع تبليغهما بصورتي الدعوى .

الأسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في ١٢/٢/ ١٩٧ .

المدعى (ل)

توقيعه على طابع دفاع وطني فئة ٢٠ فلسا توقيعه على طابع فئة ٥٠ فلسا

الأيضاح : اقام المدعى ـ الحامل (ل) الدعوى على المظهر (ص) والساحب (م) ويطلب الحكم له بمبلغ الكمبيال والفائدة والمصاريف .

استمعت المحكمة الى دفوع المتخاصمين ووجدت ان الكمبيالة مسحوبة لمدة شهرين اعتبارا من ١٢/٢/ ١٩٧ وانها مظهرة بتاريخ ٨/٤/ ١٩٧ أي قبل الاستحقاق ، ففي هذه الحالة ، وحالة التظهير الحاصل بعد ميعاد الاستحقاق ولكن قبل انقضاء مهلة سحب انذار عدم الدفع ، وحالة التظهير الخالي من التأريخ تعتبر جميعها تظهيرات طبيعية تنقل حقوق الملكية في الكمبيالة للمظهر له وهو الحامل (ل) . لهذا قررت المحكمة وفقا للمادة (٤٠٦) وبدلالة المادة (٤٦٦) من القانون التجاري ، الزام المدعى عليهما بقيمة الكمبيالة والفائدة ٤٪ لحين التأدية والمصاريف بالتضامن .

١٧ ـ « صيغة دعوى كمبيالة مظهرة اقامها الحامل بعد مضي حلول استحقاقها »

السيد حاكم بداءة .... المحترم

المدعـــى : (م) .....

المدعى عليه : (ل) .....

جهة الدعوى : لي بذمة المدعى عليه (ل) مبلغ قدره (٨٠٠) دينارا بموجب سند كمبيال مؤرخ في ٨/ ١٩٧ يستحق أداءه بعد ستة أشهر من تاريخه ومحرر لأمره وقد ظهره لأمري ، ورغم المطالبة والاستحقاق فانه ممتنع عن تسديده .

الأسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في ٨/ ١٩٧ .

المطالب : اطلب جلب المدعى عليه للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى بـــه وفائدته القانونية وتحميله مصاريف الدعوى ، مع تبليغه بصورة الدعوى .

المدعى (م)

طابع دفاع وطني فئة ٢٠ فلسا طابع مالي فئة ٥٠ فلسا

الأيضاح : اقام المدعى ـ المظهر له ـ (م) الدعوى على مظهره (ل) بعد حلول اجل اداء الكمبيالة بأربعة أيام .

دفع المدعى عليه ـ المظهر ـ (ل) برد الدعوى للأســـباب الآتية :

(١) ان الحامل ـ المدعى ـ لم يقدم الكمبيالة لمطالبة ساحبها (محرر الكمبيالة) بتأدية قيمتها في يوم أجل أداءها (استحقاقها) أو أحد اليومين اللذين يليان يوم أجل استحقاقها .

(٢) لم يسحب المدعى (الحامل) انذارا (بروتستو عدم الاداء) بواسطة كاتب العدل الى ساحب الكمبيالة في يوم أجل أدائه أو أحد اليومين التاليين ليوم الأداء ، يطالبه فيها باداء مبلغها .

(٣) لم يسحب المدعى (الحامل) اخبارا له بصفته مظهر للكمبيالة بعدم اداء الساحب لقيمة الكمبيالة من اليوم التالي لسحب البروتستو .

ختمت المحكمة المرافعة وردت دعوى المدعى وفقا للمواد ٤٢٤ ، ٤٣٠

٤٣١ من القانون التجاري •

١٨ ـ « صيغة دعوى كمبيال حين الطلب مظهر لم يقم الحامل بطلب وفاؤه في ميعاده »

السيد حاكم بداءة •••• المحترم

المدعـــى : (ل) •••••

المدعى عليه : (م) •••••

جهة الدعوى : المدعى عليه مدين لي بمبلغ قدره (٧٠٠) دينارا بموجب سند كمبيال مؤرخ في ٦/٦/ ١٩٧ يستحق عند الاطلاع • أو (يستحق بعد مرور مدة من الأطلاع) محرر لأمره وقد ظهره لأمري • ورغم المطالبة والاستحقاق فانه ممتنع عن تأديته • اطلب جلبه للمرافعة والحكم عليه بالمبلغ المدعى به وفائدته وتحميله كافة مصاريف المحاكمة •

الأسباب الثبوتية : الكمبيالة المؤرخة في ٦/٦/ ١٩٧ •

المدعى (ل)

توقيعه على طابع فئة ٥٠ فلسا

وطابع دفاع وطني فئة ٢٠ فلسا

الأيضاح : اقام المدعى ـ الحامل ـ (ل) الدعوى على المدعى عليه ـ المظهر ـ (م) بقيمة سند الكمبيال المظهر المستحق حين الطلب (عند الاطلاع) وطلب الحكم له بما ادعاه •

اجاب المدعى عليه ـ المظهر ـ على الدعوى ، بأن المدعى حامل الكمبيال حين الطلب لم يقم بتقديمه لمنظمه (ساحبه) ضمن المدة القانونية وهي تقديمه الكمبيال خلال سنة من تاريخ تنظيمه ، ولذلك فان خصومة المدعى لا تتوجه اليه كمظهر • ولكن خصومته تتوجه الى الساحب وهو بهذا يحافظ على حقه •

قررت المحكمة رد الدعوى وفقا للمادة ٤٣٩ وبدلالة المادة ٤٦٦ تجاري •

قرارات محكمة تمييز العراق :

١ ـ « التظهير يطهر الكمبيالة من الدفوع »

رقم القرار ـ ٩٥/ب/١٩٦٤

تاريخ القرار ـ ١٩٦٤/٢/١١

ادعى المدعى (ع) المحامي لدى محكمة بداءة الكوفة ان له بذمة المدعى عليه (س) مبلغا قدره (٣٠٠) دينارا بموجب اوراق كمبيالة مستحقة الأداء ورغم المطالبة فانه ممتنع عن الدفع . لذا طلب جلب المدعى عليه للمرافعة والحكم عليه بالمبلغ المدعى به وتصديق الحجز الاحتياطي الواقع في الأضبارة ٨/ب/٩٦٢ والمنفذ من قبل محكمة بداءة العباسية بتأريخ ٩٦٢/١٢/١ استنابة عن محكمة بداءة الكوفة وتحميله كافة الرسوم والمصاريف .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٩٦٣/١٠/٢١ وبعدد ٦٣/ب/١٩٦٢ حكما وجاهيا يقضي بالزام المدعى عليه بأدائه للمدعى مبلغا قدره (٣٠٠) دينارا مع تحميله المصاريف واجور المحاماة (لدعوى المدعى والمرافعة الوجاهية بين الطرفين ولسندى الكمبيال المؤرخين ٩٥٩/١١/٣٠ لأمر (ع) والمجيرة على الباقي لحاملها المدعى ولاقرار المدعى عليه بصحة هذين السندين وتوقيعه عليهما ونظراً لكون الدفع الذي تقدم به المدعى عليه من كونه سدد جزءً من المبلغ المدعى به والمبين في السندين المشار اليهما لا يسمح تجاه الحامل المجير له وانما للمدعى عليه اقامة الدعوى بما ادعاه على المستفيد المجير (ع) بما سدده له .

ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور المبلغ اليه في ٩٦٣/١١/١٧ طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل التمييز في ١٩٦٣/١٢/١٥ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المميز ـ المدعى عليه ـ قد أقر بالكمبيالتين المؤرختين ٩٥٩/١١/٣٠ وان المميز عليه ـ المدعى ـ قد تملك الكمبيالتين بطريق التظهير وان التظهير يطهر الكمبيالتين من الدفع إذ ليس للشخص المقامة عليه الدعوى بسبب الكمبيالتين ان يدفع دعوى

الحامل بما له من صلات أو معاملات شخصية مع الساحب أو الحاملين السابقين ما لم يكن قد حصل على السند بطريق المواضعة استنادا الى أحكام المادتين ٤٠٣ و ٤٦٦ من القانون التجاري وحيث ان المميز لم يدع المواضعة لذا يصبح الحكم المميز موافقا للقانون فقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وللمميز الحق باقامة الدعوى بما يدعيه على المظهر وصدر القرار بالأتفاق في ١٩٦٤/٢/١١ .

٢ ـ « التظهير بجزء من مبلغ سند الكمبيال يعتبر كأن لم يكن م ٣٩٨ تجارى »

رقم القرار ـ ٣٠٥/ص/١٩٦٤

تأريخ القرار ـ ١٩٦٤/٣/٧

ادعى (ح) لدى محكمة صلح البصرة بان له بذمة المدعى عليه (ع) مبلغا قدره (١٦) دينارا من أصل مبلغ الكمبيالة المؤرخة ٩٦١/٦/٦ المظهرة لأمره من قبل مالكها الاول (ج) ولامتناعه عن الدفع رغم المطالبة والاستحقاق لذا طلب أولا وضع الحجز الاحتياطي على ثلث راتبه الذي يتقاضاه من شركة نفط البصرة ثم جلبه للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى به وتصديق الحجز الاحتياطي وتحميله كافة المصاريف والفائض القانوني من تأريخ المطالبة لحين التأدية .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتأريخ ٩٦٤/٢/٣ وبعدد ١٩٦٤/١٥٤ حكما وجاهيا بعد ان قررت وضع الحجز الاحتياطي على ربع راتب المتحجز عليه (ع) يقضى برد دعوى المدعى مع تحميله المصاريف ـ حيث ظهر للمحكمة من اعتراف المدعى بأن السند الكمبيال قد ظهر له بمبلغ (١٦) دينارا وهو بالأصل (١٠٠) دينار وحيث ان هذا التظهير لا يعتبر قانونا ويعتبر كأنه لم يكن لذا فلم تعتبر هذه المحكمة التظهير الواقع قانونيا لم تأخذ به واصبح المدعى لا علاقة له بالسند ولا يصح ان يكون مدعيا به في دعوى .

ولعدم قناعة المدعى بهذا الحكم طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل

تمييزه بتاريخ ٩٦٤/٢/٩ وذكر بلائحته بان المحكمة استندت في ردها الدعوى على اجتهادها بان الكمبيالة قد ظهرت بجزء من مبلغها غير ان الكمبيالة قد ظهرت بكاملها دون تجزئة وحيث ان التظهير يطهر الدعوى من كافة الدفوع بالنسبة لسندات الأمر وان اعترافه بتسديد المدعى عليه جزءا من مبلغ الكمبيالة لا يمنع من تكليف المدعى عليه عن مراجعة الطرق القانونية لاستحصال ما سدده من المالك الأصلي فعدم التفات المحكمة الى ذلك أمر يعرض قرارها للنقض .

القرار / لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان الحكم المميز بالنظر لما استند اليه من أسباب موافق للقانون واعتراضات المميز غير واردة بالنظر لصراحة المادة ٣٩٨ من قانون التجارة التي تنص على ان التظهير بجزء من مبلغ البوليصة يعتبر كأنه لم يكن وبالنظر لاقراره بالجلسة المؤرخة ١٩٦٤/٢/٢ من ان المظهر (ح) هو الذي استلم المبلغ من المدعى عليه وبقي بذمته ستة عشر دينارا فقط لذلك قرر رد اعتراضاته وتصديق الحكم المميز مع تحميل المميز رسم التمييز وللمميز حق اقامة الدعوى على المظهر حول المبلغ المدعى به فيما اذا دفعه له وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٦٤/٣/٧ .

٣ ـ « عند خلو الكمبيالة من ذكر محل التنظيم تعتبر سندا عاديا لا يمكن تظهيره »

رقم القرار ـ ٦١٤/ص/١٩٦٤

تأريخ القرار ـ ١٩٦٤/٥/٢١

ادعت (ن) لدى محكمة صلح الحلة بأن بذمة المدعى عليه (ع) مبلغا قدره (٤٠) دينارا بموجب ورقة كمبيالة مستحقة الأداء لأمر (ح) والمظهرة لأمرها . وان المدعى عليه ممتنع عن التأدية رغم مطالبتها له . طلبت جلبه للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى به وتحميله المصاريف واجور المحاماة .

فأصدرت المحكمة المذكورة حكما وجاهيا بتأريخ ١٩٦٤/٤/٤ وعدد ٦٤/٣٢٣ يقضي بألزام المدعى عليه بتأديته للمدعية مبلغ الكمبيال البالغ (٤٠)

دينارا وتحميله الرسوم استنادا الى ورقة الكمبيال المبرزة المؤرخة ١١/١/ ١٩٦٣ لأمر (ج) والمظهرة لأمر المدعية ولرأى الخبراء الثلاثة المعينين من قبل المحكمة والذي جاء بالأتفاق مؤيدا توقيع المدعى عليه على الورقة بعد انكاره توقيعه عليها مشغولية ذمته بها •

ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزه بتاريخ ٨/٤/٩٦٤ وذكر بلائحته بان المحكمة انتخبت خبراء من كتاب المحكمة ليست لهم الخبرة وغير معروف أنهم امتهنوا هذه المهنة ولم تسجل المحكمة اعتراضه عليهم وكان المفروض في مثل هذه الحالة ارسال الورقة الى دائرة التحريات الفنية لتطبيقها واسبابا اخرى ذكرها بلائحته •

القرار / لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان الحكم المميز غير صحيح حيث ظهر ان الكمبيالة خالية من محل التنظيم أو مايقوم مقامه بذكر محل اقامة الموقع على السند بجانب اسمه وتوقيعه ، وعليه فتكون شروط الكمبيالة مختلة وتعتبر سندا عاديا لا يمكن تظهيره وفق أحكام التظهير في قانون التجارة وبالتالي لا تصح خصومة الحامل تجاه المسحوب عليه فكان على المحكمة رد الدعوى من هذه الجهة فأصدارها الحكم خلافا لذلك نقص أخل بصحة الحكم لذا قرر نقضه واعادة الأوراق الى محكمتها للسير في الدعوى على ضوء ما أوضح اعلاه وربطها بحكم قانوني على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالأتفاق في٢١/٥/١٩٦٤ •

٤ ـ « ادعاء الكذب بالأقرار لا يتوجه ضد الحامل »

رقم القرار ـ ١٠٥٦/ب/١٩٦٤

تأريخ القرار ـ ١٩/١٢/١٩٦٤ •

ادعى (ص) لدى محكمة بداءة بغداد بأن له بذمة المدعى عليها (ع) مبلغا قدره (١٢٥) دينارا ورغم المطالبة فأنها ممتنعة عن الدفع لذا طلب جلب المدعى عليها للمرافعة والحكم عليها بالمبلغ المدعى به (١٢٥) دينارا

وتحميلها مصاريف المحاكمة واجور المحاماة والفائض القانوني من تاريخ اقامة الدعوى حتى التأدية .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتأريخ ٩٦٤/٦/١٥ وبعدد ٩٦٤/١٢٣٣ حكما وجاهيا يقضي بالزام المدعى عليها بتأديتها للمدعي المبلغ المدعى بـه والبالغ (٢٥) دينارا وتحميلها المصاريف والفائدة القانونيـة اعتبارا من ٩٦٤/٤/١٣ حتى التأدية الفعلية واتعاب المحاماة البالغة (١١) دينارا .

ولعدم قناعة المدعى عليها (هـ) والتي تدعى بلائحتها التمييزية بأن اسمها (ع) بالحكم المذكور المبلغ اليها بتأريخ ٩٦٤/٨/٣ فقد طلبت تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزها بتأريخ ١٩٦٤/٨/١٢ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المميزة قد اعترفت بتوقيعها على الكمبيالة موضوعة الدعوى وان ادعائها بالكذب بالاقرار الوارد فيهـا لا يتوجه للحامل المميز عليه لذا يصبح الحكم المميز بما قضى به صحيحا وموافقا للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ١٩٦٤/١٢/١٦ .

٥ ـ « يكون الحامل المظهر اليه الكمبيال سيء النية اذا علم بواقعة عـدم قبض المدين بدل الكمبيال وعليه ان يقدم الايضاحات الكافية لتأييد حسن نيته »

رقم الاضبارة ـ ٢٤٤٧/ح/١٩٦٦

تأريخ القرار ـ ١٩٦٦/١٢/٣١

حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية وحيث ان الوقائع تتحصل في ان (ع) المميز عليه اقام الدعوى ٦٥/١٩٢١ لدى محكمة بداءة بغـداد ضد المميزين طلب فيها الزامهما متضـامنين بمبلغ ٣٣٠٧ دينارا بموجب خمس سندات كمبيال موقعة من (هـ) لامر (ش) الذي ظهرها للمدعى (المميز عليه) (ع) الأول مؤرخ في ٩٦١/١٠/٣١ بمبلغ ٤٨٨ دينارا يستحق اداؤه في ٩٦٢/٤/٣٠ . والثاني مؤرخ ٦١/١٠/٣١ بمبلغ ٤٨٨ دينارا

يستحق اداؤه في ٩٦٢/٧/٣١ • والثالث مؤرخ ٩٦١/١٠/٣١ بمبلغ ٤٨٨ دينارا يستحق اداؤه في ٩٦٢/٩/٣٠ • والرابع مؤرخ في ٩٦١/١٠/٣١ بمبلغ ٤٨٧ دينارا يستحق اداؤه في ٩٦٢/١١/٣٠ • والخامس مؤرخ في ٩٦٢/١٢/٣١ بمبلغ ٣٥٦ دينارا يستحق اداؤه في ١٩٦٣/٣/٣١ •

وقد اصدرت محكمة البداءة حكمها في ٩٦٥/١٠/٣ بالزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعا مبلغ ٢٣٠٧ دينارا والمصاريف والفوائد بواقع ٥٪ من تاريخ الأستحقاق حكما غيابيا معلقا على الاستكتاب والتطبيق والنكول عن اليمين عند الاعتراض والانكار •

اعترض المحكوم عليهما (المميزان) على هذا الحكم فقضى برد الاعتراض •

استأنف المدعى عليهما (المميزان) هذا الحكم في القضية س/٤٧/ ١٩٦٦ ورأت محكمة الاستئناف ان سند الكمبيال الأول المستحق في ١٩٦٢/٤/٣٠ قد مضت عليه مدة تزيد على ثلاث سنوات حتى تاريخ اقامة الدعوى في ٩٦٥/٦/٢٨ فكان على محكمة البداءة الا تسمع الدعوى بشأنه• اما الادعاء بصورية الكمبيالات أو طلب تحليف اليمين فلا محل له لان هذه الدفوع لا توجه للحامل الذي لم يثبت سوء نيته ولا محل كذلك للأدعاء بسقوط حق الدائن في الرجوع على (ش) لعدم اثبات الامتناع عن الأداء بانذار رسمي وفقا للمادة (٤٢٠) تجاري لأن (ش) له توقيعان على ظهر الكمبيالة احدها بصفة مظهر والثاني بصفة كفيل آقال فلا يسقط الحق في الرجوع عليه وفقا للمادة (٤٣١) تجاري واصدرت لذلك محكمة الأستئناف حكما في ٩٦٦/٦/٨ بتعديل حكم البداءة الى مبلغ ١٨١٩ دينارا والمصاريف النسبية والفوائد ورد الدعوى بالزيادة •

طعن (ش) و (هـ) في هذا الحكم تمييزا بلائحة قدماها في ٩٦٦/٩/٢٩ عابا فيها على الحكم المميز مخالفته لحكم المادة (٤٠٣) تجاري التي قررت قاعدة ان التظهير يطهر سند الكمبيال من الدفوع ـ ذلك ان ما ابطل ابداؤه

هو الدفوع المتعلقة بالمعاملات الشخصية مع الساحب أو مع الحاملين السابقين ـ ويتضح من صراحة النص ان المراد بهذه القاعدة الحاملون السابقون ولكن (ع) المميز عليه لم يكن من الحاملين السابقين بل هو الحامل الأخير فليس له الاستمساك بهذه القاعدة والدفع يتعلق به بالذات دون غيره وقوام هذا الدفع انه لم يُسلم مبلغ الكمبيالة وهذا يحتم الاستجابة الى طلب تحليف اليمين بعدم الكذب بالاقرار ـ واذا ما التفتت محكمة الاستئناف عن ذلك فان حكمها يكون خاطئاً وطلب نقض الحكم .

القرار / لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المادة (٤٠٣) من القانون التجاري تنص على انه ليس للأشخاص المقامة عليهم الدعوى بسبب البوليصة ان يدفعوا دعوى الحامل بما لهم من صلات أو معاملات شخصية مع الساحب أو مع الحاملين السابقين ما لم يكن الحامل قد حصل على البوليصة بالمواضعة للاضرار بالمدين ـ وهذا النص هو ترديد لقاعدة التظهير يطهر سند الكمبيال من الدفوع قِبَلَ الحامل حسن النية . ولما كان ما يثيره المميز الأول (ش) من ان المميز عليه لم يسلمه مبالغ السندات عند التظهير وهو أمر يخرج عن تطبيق هذا النص وقد سبق ايداؤه في عريضة الاستئناف اذ جاء فيها على لسان المميز (ش) انه حين خصم سندات الكمبيال لدى (ع) المميز عليه لم يقبض مبالغها وانما طلب هذا الأخير باعتباره صرافا مجازا ان تقيد مبالغها في الحساب الجاري بينهما وطلب في عريضة الاستئناف تكليف المستأنف عليه (المميز عليه) (ع) بتقديم سجلاته الى المحكمة لاثبات قيد السندات في حساباته وفي حالة عجزه أو ثبوت عدم قيدها فان (ش) يطلب تحليفه (أى ع) اليمين ان كان قد دفع مبالغ الكمبيالات . ولما كانت العلة في تظهير سند الكمبيال قِبَلَ الحامل حسن النية هي حماية الحامل من مفاجأة لم تتصل بعلمه وقت التظهير وبالتالي لم يتوقعها . فاذا كانت الواقعة المدعى بها تؤدي الى علم الحامل المميز عليه وقت التظهير الذي انتقلت به ملكية السندات اليه فقيام دفع

للمدين أو للمظهر يستطيع به أيهما التخلص من التزامه بالوفاء فان ذلك يهدم عنصر المفاجأة وبالتالي يعتبر الحامل قد علم بالواقعة ويكون سيء النية • ولما كانت ظروف الدعوى على ما سلف بيانه تلقى ظلا من الشك على حسن نية الحامل (المميز عليه) فان لمحكمة الموضوع ان تطلب من الحامل الايضاحات اللازمة لتأكيد حسن نيته دون ان يعتبر ذلك منهـا خروجا على القاعدة التي تقضى باعتبار المظهر اليه تظهيرا تاما حسن النية الى ان يثبت العكس ولما كانت المادة (١١١) من اصول المرافعات لم تستثن من حالات تحليف اليمين بعدم الكذب بالاقرارات الا السندات المنظمة رأسا من الكاتب العدل والاقرارات الواقعة بحضور المراجع الرسمية المختصة ـ وليست سندات الكمبيال موضوع هذه الدعوى من بينها ـ وقد جاءت هذه القاعدة مستمدة من المادة (١٥٨٩) من مجلة الأحكام العدلية التي تنص على انه اذا ادعى احد بكونه كاذبا في اقراره الذي وقع فيُحلف المقر له على عدم كون المقر كاذبا ـ مثلا اذا اعطى احد سندا لآخر محررا فيه انه قد استقرضت كذا دراهم من فلان ثم قال وان كنت قد اعطيت هذا السند لكنني ما أخذت المبلغ المذكور منه فيحلف المقر له بعدم كون المقر كاذبا في اقراره هذا ـ ولما كان هذا النظر لا يتعارض مع القاعدة المقررة في المادة (٤٠٣) تجاري لأن هذه المادة تتناول الدفوع التي يثيرها المظهر له المرفوعة عليـه الدعوى قِبَلَ الحامل الأخير الذي ظهرت اليه السندات والذي صـار موضوع شك ازاء هذا الذي قرره المميز في شأن معاملة شخصية بينه وبين الحامل حيث لا يتوسط بينهما شخص آخر وكان توجيه اليمين وهي ليست دفعا من الدفوع وانما هي وسيلة اثبات انما يرسم الحد الفاصل بين اعتبار الحامل حسن النية أو سيء النية ـ واذا اغفل الحكم المميز هذا الطلب الذي ابداه المميز الأول فلم يكلف المميز عليه بتقديم سجلاته ولم توجه اليـه اليمين ولم يرد على الطلب ايجابا او سلبا مع ماله من أثر جوهري يتغير به وجه الرأى في الدعوى فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه فقرر لذلك نقض الحكم المميز واعادة القضية الى محكمة الاستئناف للسير فيهـا طبقا

للمنهاج المتقدم على ان تبقى رسوم التمييز تابعة للنتيجة وصدر القرار بالأتفاق في ١٩٦٦/١٢/٣١ .

٦ - « اذا كان الدفع موجها تجاه الساحب الموقع مع المدين على الكمبيالة ولم يكن تجاه الحامل المستفيد فانه يتعين سماعه ولا تنطبق عليه قاعدة ان التظهير يطهر الكمبيالة من الدفوع »

رقم الاضبارة - ١٦١١/ح/١٩٦٤

تأريخ القرار - ١٩٦٤/١٢/٢٣

ادعى (ط) لدى محكمة بداءة السليمانية بانه كان هو والمدعى عليه (ع) مدينين متضامنين تجاه شركة المحركات والتجهيزات الفنية ذات المسئولية المحدودة بمبالغ كثيرة حررت بها سندات ومنها سند الكمبيالة المؤرخ في ٩٦١/١/١٠ المحرر بمبلغ - ١١١٨ - دينارا واذ انه بحكم مسؤوليته التضامنية فقد سدد جميع قيمة الكمبيالة المشار اليها والبالغة - ١١١٨ - دينارا وبذلك يكون قد دفع المبلغ المذكور الى الدائنة عند المدعى عليه ، الا انه ممتنع عن اعادة المبلغ المذكور البالغ - ٥٥٩ - دينارا . لذا طلب جلبه للمرافعة والحكم عليه بتأدية - ٥٥٩ - دينارا مع تحميله المصاريف والأجور والفائدة القانونية لحين التأدية .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٩٦٤/٦/٢٧ وبعدد ٦٠/ب/ ٩٦٣ حكما وجاهيا يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته الى المدعى نصف محتويات الكمبيالة المبرزة البالغ - ٥٥٩ - دينارا وتحميل المدعى عليه مصاريف المحاكمة واجور المحاماة لوكيل المدعى وقدرها خمسة وعشرون دينارا والفوائد القانونية بنسبة ٥٪ سنويا اعتبارا من تاريخ اقامة الدعوى المصادف ٩٦٣/٣/٢٠ لحين التأدية وصدر القرار وفقا للمواد ١٣١ و ١٣٣ من اصول المرافعات المدنية و ١٧١ من القانون المدني .

ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور المبلغ اليه بتاريخ ٦٤/٧/١٢ فقد طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزه بتاريخ ١٩٦٤/٧/٢٢ .

القرار/لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان دفع المدعى عليه المميز قد ورد تجاه الساحب الموقع معه على الكمبيالة موضوعة الدعوى ولم يكن تجاه الحامل المستفيد من الكمبيالة لكي لا يقبل دفع المدعى عليه المستند الى بينة تحريرية ثابتة التأريخ رسميا يسبق تاريخها تاريخ الكمبيالة وهو السند المصدق من كاتب العدل المتضمن بصراحة كفالة المدعى عليه ، للمدعى تجاه شركة المحركات والتجهيزات الفنية ذ٠م٠م٠ حاملة سند الكمبيالة موضوع الدعوى ولحد مبلغ ٥٠٠٠ آلاف دينارا لقاء البضاعة ، الاطارات والأدوات الاحتياطية والسيارات التي اشتراها والتي سيشتريها المكفول وهو المدعى وجميع ما يترتب للشركة بذمة المكفول من مبالغ وكمبيالات وطلبات وهي لا تتعدى الاسباب التي نشأ منها المبلغ موضوع الدعوى وعليه فعدم اعتبار المحكمة هذا الدفع غير مستند الى سبب قانوني ومخل بصحة الحكم المميز لذا قرر نقضه واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها ، لتكليف المدعى بتقديم بيناته حول الدفع المذكور واثبات ادعائه بالبينات القانونية الأخرى على وجود شراكة له أو حساب مع المدعى عليه حول نفس المشتريات التي حرر من اجلها سند الكمبيالة وعند عجزه فتمنحه حق تحليف المدعى عليه اليمين ثم تصدر الحكم الذي تراه على ضوء ذلك على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٦٤/١٢/٢٣ ٠

٧ ـ « الجيرو الكامل اثناء مدة الاستحقاق »

رقم القرار ـ ١٢٦/ص/١٩٦٥

تأريخ القرار ـ ١٩٦٦/٢/١٦

قررت محكمة صلح الكاظمية رد دعوى المدعى لظهور كون الكمبيالة قد جيرت بالجيرو الكامل في اثناء مدة الاستحقاق لامر ٠٠٠ ولما كان الجيرو الكامل يقتضي نقل الملكية وليس للمدعى وكالة بالقبض او بالخصومة عن المجير له ، فليس له حق الدعوى ٠

ولعدم قناعة المدعى بحكم الرد طلب تدقيقه تمييزا ونقضه ٠

القرار/ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان اعتراضات المميز غير واردة بالنظر الى ان الخصومة تعود الى الحامل المجير وليس للمدعى المميز اقامة الدعوى على الساحب ـ اي المدين ـ ما لم يتملك الكمبيالة مرة اخرى بصورة قانونية بهذا يصبح الحكم برد الدعوى موافقا للقانون فقرر تصديقه وصدر في ١٩٦٦/٢/١٦ .

٨ ـ « الجيرو الناقص لا ينقل ملكية الكمبيال »

رقم القرار ـ ٢١٣٥/ص/١٩٦٤

تأريخ القرار ـ ١٩٦٥/١/٣٠

ان المحكمة حكمت بالزام المدعى عليه بتأدية مبلغ الكمبيالة وقدره ـ ١٠٠ دينار ـ للمدعى باعتباره مالكا لسند الكمبيال دون ان تلاحظ ان السند انتقل الى المدعى بالجيرو الناقص ، وهذا الجيرو لا ينقل الملكية انما يعتبر حامله وكيلا بالقبض عن الحامل الاول والوكالة بالقبض لا تستلزم الوكالة بالخصومة فكان على المحكمة ان ترد دعوى المدعى باعتباره غير مالك للخصومة بدون وكالة خاصة بالخصومة ، فرؤيتها اياها خطأ مؤثر على صحة الحكم فقرر نقض الحكم المميز ١٩٦٥/١/٣٠ .

٩ ـ « ان الادعاء بالمواضعة هو تكذيب للاقرار الذي تضمنته الكمبيالة »

رقم الاضبارة ـ ١٩٩٢/ح/١٩٦٥

تأريخ القرار ـ ١٩٦٦/٦/٦

حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه القانونية .

وحيث ان الوقائع تتحصل في ان المميز عليه (ع) اقام الدعوى ١٩٦٤/٣١١ لدى محكمة بداءة الكرادة ضد المميزين (ف ، ص) يطالبهما فيها على وجه التضامن والتكافل بمبلغ الف دينار بموجب سند كمبيال مع تصديق الحجز الاحتياطي الواقع تحت يد البنك اللبناني فرع السعدون والبنك العربي . وقدم المدعى السند المؤرخ في ٩٦٢/١/١٥ الموقع عليه من

المدعى عليهما لامر (أ) يتضمن مديونيتهما بمبلغ الف دينار تستحق الاداء وقت الطلب ومظهر على بياض • وكان دفاع المدعى عليه ان الكمبيالة حررت تأمينا لمبلغ الف دينار دفعهما (أ) مع مبلغ ٨٠٠ دينار دفعها هو الى (ط) لشراء سيارات من المانيا وطلب ادخال (ل) شخصا ثالثا وطلب رد طلب التضامن • وقد اصدرت محكمة البداءة حكمها في ٩٦٤/٢/١٤ حضوريا بالنسبة للمدعى عليه الأول وغيابيا للثاني بالزامهما متضامنين بالمبلغ المطلوب والمصروفات وتصديق الحجز الاحتياطي ـ وأسست قضاءها على ان الدفع بالكذب بالأقرار لا يسمع تجاه الحامل ـ استأنف (ف) هذا الحكم في القضية س/٩٦٥/٢ واستند الى ان سند الكمبيالة وصل الى الدائن (ع) عن طريق المواضعة بينه وبين (ى) بقصد الاضرار واستدل على ذلك بسجلات المسحوب له (أ) والبينة الشخصية وان السند لم يحرر على أساس التكافل والتضامن بينه وبين (ى) • ورأت محكمة الاستئناف ادخال المدعو (أ) شخصا ثالثا فنفى وجود سجلات لديه ورفضت المحكمة سماع البينة الشخصية على المواضعة ومنحت (ف) حق تحليف المستأنف عليه (ع) المظهر له اليمين فحلف الاخير •

وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها في ٩٦٥/٦/٢٦ بتأييد حكم البداءة استناداً الى ان الشخص الثالث لم يكن طرفا في الدعوى وحتى اذا كان لديه دفاتر فانه لا يترتب على امتناعه من ابرازها اثر قانوني كما انه لا تجوز البينة الشخصية لاثبات ذلك ، ولذلك منحت المستأنف حق تحليف اليمين الى المستأنف عليه بأنه لم يستحصل على سند الكمبيال بطريق المواضعة ووافق المستأنف على ذلك وحلف المستأنف عليه اليمين • كما ان المادة ٤٣٣ تجاري صريحة في ان جميع الساحبين والمظهرين والضامنين يعتبرون مسؤولين مجتمعين ومنفردين تجاه الحامل •

طعن (ف) في هذا الحكم بطريق النقض بلائحة تمييزية قدمها في ٩٦٥/٧/٢٧ عاب فيها على الحكم المميز خطأه في القانون وردد دفاعه

الموضوعي الخاص بالمواضعة وان سند الكمبيالة حرر تأمينا للمبلغ الذي دفعه (أ) وتوثيقا لعملية المشاركة فهو لم يكن دينا في ذمته • ونظرا لعدم نجاح المشاركة فقد ظهرت الكمبيالة • وظاهر الحال يكذب دائنيه (ع) باعتبار انه كاتب لدى (أ) وليس له مركز مالي يسمح له بقبول تظهير الكمبيالات ولذلك طلب من محكمة الموضوع جلب سجلات (أ) لاثبات هذا الدفاع ولكن المحكمة رفضت طلبه واضاف ان (أ) كان يحضر الجلسات مع (ع) المميز عليه مستمعا ودخل قاعة الجلسة على الفور عندما قررت المحكمة ادخاله شخصا ثالثا دون تأجيل للدعوى وهذه قرينة على المواضعة وعلى علاقته بالمميز عليه وقد طلب امهاله لتقديم استشهاد يؤيد وجود سجلات لدى (أ) وتقديم البينة الشخصية على حصول المواضعة على اساس ان قانون التجارة يجيز سماع البينة الشخصية ولكن المحكمة رفضت طلبه وطعن اخيرا على سند الكمبيال بانه لم ينظم بالتكافل والتضامن ولذلك لا يلتزم في أسوء الاحتمالات الا بنصف الدين • وطلب لذلك نقض الحكم•

وحيث ان القاعدة في القانون ان التظهير يطهر الكمبيالة من الدفوع وقد نصت المادة ٤٠٣ تجاري على انه ليس للاشخاص المقامة عليهم الدعوى بسبب الكمبيالة ان يدفعوا دعوى الحامل بما لهم من صلات أو معاملات شخصية مع الساحب او مع الحاملين السابقين ما لم يكن الحامل قد حصل على الكمبيالة بالمواضعة لاضرار المدين – ولما كان الادعاء بالمواضعة هو تكذيب للاقرار الذي تشمله الكمبيالة ولم يقدم عليه المميز دليلا مقبولا بل وجه لخصمه المميز عليه اليمين القانونية بانه لم يستحصل على سند الكمبيال بطريق المواضعة فحلفها المميز عليه وبذلك انحسم الادعاء بالمواضعة وكان توجيه اليمين نزولا عما عداها من طرق الاثبات مادة ١١ مرافعات – لما كان ذلك فان القضاء بالزام المميز على مقتضى سند الكمبيال يكون صحيحا • اما اعتراضه بان هذا السند لم ينظم بالتكافل والتضامن فمردود لأن القاعدة في الاوراق التجارية ، ان توقيعات المسحوب عليهم تجعلهم

متضامنين قبل الساحب والتزام كل مدين في سند الكمبيالة يرد على مبلغ الدين بتمامه وهو ضمان يوفره القانون للحامل رغبة منه في تقوية الأئتمان التجاري وتشجيع التعامل بالاوراق التجارية مادة ٤١٧/٤٣٣ تجاري – لما كان ذلك فان الحكم المميز يكون صحيحا ولا مخالفة فيه للقانون فقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في ٩٦٦/٦/٦ ٠

١٠ – « لا توجه الخصومة على المظهر اذا لم يقم الحامل بالمراسيم المنصوص عليها في المواد ٤٢٤ و ٤٣٠ و ٤٣١ من القانون التجاري »

رقم القرار – ١٤٧٥/ص/١٩٤٦

تأريخـــه – ١٩٤٧/١/١٦

اصدرت محكمة صلح الكرخ بتاريخ ١٥–٦–١٩٤٧ وبعدد الأضبارة ٩٤٦/٦٣٢ حكما غيابيا يقضي بالزام المدعى عليه (ع) بادائه للمدعي (ش) اربعين دينارا وتصديق الحجز الاحتياطي وتحميل المدعى عليه مصاريف المحاكمة وقد تبلغ المدعى عليه بالحكم الغيابي المذكور بتاريخ ١٩٤٦/٦/٢٥ ولعدم قناعته به طلب تدقيقه تمييزا ٠

القرار/ولدى التدقيق والمداولة – ظهر ان المحكمة اصدرت حكمها بدون ان تلاحظ ان المميز عليه – المدعى – لم يجر المراسيم القانونية المنصوص عليها في المواد ٤٢٤ و ٤٣٠ و ٤٣١ تجاري ليحق له مطالبة المميز – المدعى عليه – بصفته مجيرا بالمبلغ المدعى به بموجب سند الكمبيال لذلك ولان خصومة المدعى لا تتوجه على المميز بالنظر لما تقدم كان على المحكمة ان تلاحظ هذه الجهة وتصدر حكمها برد الدعوى من جهة الخصومة وتجعل المدعى مخيرا باقامة دعواه على اصل الموقعين في السند المذكور فذهولها واصدارها الحكم المميز كان مخالفا للقانون لذلك قرر نقض الحكم المميز واعادة اوراق الدعوى للنظر فيها على الوجه المشروع على ان تبقى مصاريف المحاكمة للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

١١ ـ « اذا نقل المستفيد الحق المحرر في ورقة الكمبيال الى مالكه الحقيقي بطريق التظهير فيكون هذا المالك خصما للمدين ولو جرى تظهير السند بعد تأريخ الاستحقاق »

رقم القرار ـ ٢٨٣/ص/١٩٥٥

تأريخ القرار ـ ١٩٥٥/٣/٢٢

المميزة المدعية المعترض عليها (ن)

المميز المدعى عليه المعترض (س)

اصدرت محكمة صلح البصرة بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٩ وبعدد الاضبارة ٢٤٢/١٩٥٤ حكما غيابيا يقضي بالزام المدعى عليه (س) بادائه للمدعية (ن) مبلغا قدره ـ خمسون ديناراً ـ وهو المبلغ الباقي من الورقة المبرزة وتحميله مصاريف المحاكمة ، وقد تبلغ المدعى عليه بالحكم الغيابي المذكور بتاريخ ٩٥٤/٩/١٣ • وبعد ان قررت المحكمة ادخال (ج) شخصا ثالثا في الدعوى واستمعت اقوال الطرفين اصدرت بتاريخ ٩٥٥/١/١١ حكما وجاهيا يقضي بجرح وابطال الحكم الغيابي المذكور ورفع الحجز الاحتياطي الواقع ورد دعوى المدعية المعترض عليها وبامكان وكيلها وهو الدائن الأصلي اقامة الدعوى مع تحميل المدعية مصاريف المحاكمة واجور المحاماة ولعدم قناعة المدعية بهذا الحكم طلبت تدقيقه تمييزا ونقضه وقد سجل تمييزها بتاريخ ١٩٥٥/١/١٥ •

القرار / ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان محكمة الصلح قررت رد دعوى المدعية لسبب ان التظهير الواقع على سند الكمبيال المبرز جرى بعد الاستحقاق وان صحة ذلك يتوقف على قبول المدين ولم تلاحظ من ان محتويات الورقة المبرزة وان كانت محررة باسم الشخص الثالث (ج) غير انها في الأصل تعود ملكا للمدعية وهو ثمن التمور العائدة لها والتي باعها وكيلها الشخص الثالث على المدعى عليه وذلك بالنظر لأقوال الطرفين والشخص الثالث وعلى ذلك اصبحت القضية لم تكن قضية تمليك بطريقة

التظهير (جيرو) وانما هي بمثابة نقل دين مملوك في الأصل لغير الشخص المحرر باسمه السند ، نقله حامل السند لصاحبه الحقيقي الا وهي المدعية فعدم ملاحظة المحكمة ذلك واصدارها الحكم المميز على خلاف ما تقدم كان غير صحيح فقرر نقض الحكم المميز واعادة الاوراق الى محكمتها للسير في القضية على الوجه المتقدم على ان تبقى رسوم التمييز تابعة للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق .

١٢ ـ « يجوز الدفع بالمواضعة تجاه الحامل وفقا للمادة ٤٠٣ تجاري »

رقم القرار ـ ٢٦٥٢/ص/١٩٦٠

تأريخ القرار ـ ١٩٦٠/١/٣١

ان المميز (المدعى عليه) دفع دعوى المدعية (المميز عليها) بوجود مواضعة بينها وبين المظهر ، وان التظهير كان مواضعة للاضرار به بحرمانه من توجيه دفعه تجاه المظهر مباشرة وفقا للمادة ٤٠٣ من قانون التجارة وان الدفع بالمواضعة جائز تجاه الحامل بمقتضى المادة المذكورة . وحيث ان المميز قد عجز عن اثبات دفعه هذا فكان على المحكمة والحالة هذه ان تمنحه حق توجيه اليمين الى خصمه حسب الاصول ، فعدم التفاتها الى ذلك كان مخالفا للقانون وصدر ١٩٦٠/١/٣١ .

١٣ ـ « الدفع بالتسديد للحامل الاول لا يسمع تجاه الحامل الاخير »

رقم القرار ـ ٢٦٩٥/ص/١٩٦٠

تأريخ القرار ـ ١٩٦٠/٢/٥

ان المدعى عليه اعترف بأمضائه في السند وادعى تسديد المبلغ الى الحامل الاول في حين ان السند المبرز مظهر على البياض الى المدعى (المميز عليه) فذهاب المحكمة الى عدم سماع هذا الدفع ضد الحامل بطريق الجيرو صحيح لذا اصبح الحكم المميز موافقا للقانون وصدر في ٩٦٠/٢/٥ .

١٤ ـ « لا يسمع الدفع بالكذب بالاقرار تجاه الحامل الاخير »

رقم القرار ـ ٦٥٤/ص/١٩٦١

تأريخ القرار ـ ١٩٦١/٣/٢٧

ان المدعى عليه (المميز) اعترف ببصمة ابهامه ودفع بعدم قبضه محتويات السند ، وان الدفع بالكذب بالاقرار لا يسمع ضد الحامل الأخير ، لذا يصبح الحكم المميز موافقا للقانون قرر تصديقه في ١٩٦١/٣/٢٧ .

١٥ ـ « تحليف المظهر له اليمين بعدم وجود المواضعة بينه وبين المظهر في تظهير الكمبيال »

رقم القرار ـ ١٠١٦/ب/١٩٦٢

تأريخ القرار ـ ١٩٦٢/١/٢٢

ان اعتراضات المميز (ع) باستدعائه التمييزي غير واردة عدا دفعه بوقوع تظهير الكمبيال المدعى ببدلها من المظهر (ك) الى المظهر اليه (م) مواضعة ، فكان على محكمة الاستئناف والحالة هذه ان تمنح المميز (ع) حق تحليف خصمه المميز عليه (م) اليمين وفق المادة ٤٠٥ من قانون التجارة على عدم وجود مواضعة بينهما في التظهير الواقع من (ك) الى المميز عليه (م) ثم تبت في هذه الدعوى بالنظر لحلف المميز عليه اليمين المذكورة أو عدم حلفه اياها ، فمن هذا الخصوص فقط قرر نقض الحكم الاستئنافي المميز واعادة الدعوى الى المحكمة المشار اليها في ... للنظر فيها على المنوال المشروح في ١٩٦٢/١/٢٢ .

١٦ ـ « التظهير الواقع بعد اجل الاداء وبعد انذار عدم الدفع »

رقم القرار ـ ١٧٦١/ص/١٩٦١

تأريخ القرار ـ ١٩٦١/١٠/١٧

ان المحكمة ردت دعوى المدعى (المميز) وهو الحامل بطريق الجيرو بعد الاستحقاق ، استنادا الى الاتفاق التحريري المبرز ، ولم تلاحظ ان هذا الاتفاق واقع بين الدائن الأصلي والمدينين على تحليف اشخاص لا علاقة لهم في السند المبرز ، اذ كان عليها في هذه الحالة ان تمنح الموقعين في السند المدعى عليهم (المميز عليهم) حق تحليف الدائن الأصلي ـ بعدما ادخلته بصفة شخص ثالث ـ اليمين من جهة عدم الكذب بالاقرار ما دام

الجيرو واقعا بعد الاستحقاق وفق المادة ٤٠٦ من قانون التجارة ثم تبت في القضية على ضوء ذلك فذهابها الى خلافه كان غير صواب لذا قرر نقض الحكم المميز ١٩٦١/١٠/١٧ ٠

١٧ ـ « التظهير الواقع بعد تاريخ الاستحقاق يكون له نفس الاثر الناتج من النقل العادي للدين »

رقم الاضبارة ـ ٤٨/ح/١٩٦٩

تأريخ القرار ـ ١٩٦٩/٤/٢٠

ادعت المدعية شركة ٠٠٠ لدى محكمة بداءة بغداد بأن المدعى عليهما (ع ، غ) مدينان لها بمبلغ الف دينـــار بموجب سند كمبيال مؤرخ في ١٩٦٤/٩/١ ومستحق الأداء في ١٩٦٥/١/٢١ موقع من قبل المدعى عليه الثاني (غ) كمدين اصلي لامر المدعى عليه (ع) الذي قدمه بدوره كضـمان لدينها ورغم المطالبة فأنهما ممتنعان عن الدفع ٠ لذا طلبت دعوتهما للمرافعة والزامهما بالتكافل والتضامن بالمبلغ المدعى به مع فائدته القانونية وتحميلهما الرسوم والمصاريف واجور المحاماة وايقاع الحجز الأحتياطي على موجوداتهما في المصارف ٠ فقررت المحكمة المشار اليها أعلاه بعدد اضبارة ١٢٧/دعوى حجز/١٩٦٨ بتأريخ ١٩٦٨/١/٢١ وضع الحجز على موجودات المدعـى عليهما الموجودة لدى المصارف بما يعادل الدين والمصاريف بنسبة ١٠٪ ٠ فاعترض المدعى عليه الأول على القرار ٠ فقررت المحكمة بتأريخ ١٣/٢/ ١٩٦٨ رفع الحجز الأحتياطي بالنسبة له اذ ان السند لم يقدم للمطالبـة بمبلغه في يوم الأستحقاق وهو يوم ١٩٦٥/١/٢١ ولا في اليومين اللذين يليان يوم اجل الاداء من ايام العمل حسبما توجبه المادة ٤٢٤ من القانون التجاري ولذلك فقد سقط حق الضـــمان تجاه المظهر (ع) (المعترض) وتحميل المعترض عليها مصاريف المحاكمة الأعتراضية واجور المحاماة ٠

ولعدم قناعة طالبة الحجز الأحتياطي بالقرار المذكور طلبت تدقيقـه تمييزا ونقضه وسجل طلبها بتأريخ ١٩٦٨/٢/١٧ ٠

فأصدرت محكمة التمييز بتأريخ ٩٦٨/٣/١٩ وبرقم الاضبارة ١٧/مستعجل/٩٦٨ حكما يقضي بنقض القرار المميز واعادة الاوراق الى محكمتها لتمضي برؤيتها وتبت في موضوعها وفق القانون على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتأريخ ١٩٦٨/٦/٦ وبعدد الأضبارة ١٩٦٨/١٢٧ حكما وجاهيا يقضي برد دعوى المدعية تجاه المدعى عليه الاول (ع) ورفع الحجز الاحتياطي المقرر في هذه الأضبارة بالنسبة اليه وتحميل المدعية اجور المحاماة لوكيل المدعى عليه الاول وقدره خمسون دينارا والزام المدعى عليه الثاني بتأديته المبلغ المذكور وقدره الف دينار الى المدعية وتصديق الحجز الأحتياطي وتحميله مصاريف المحاكمة واجور المحاماة البالغة خمسين دينارا والفائدة القانونية من تاريخ الأستحقاق وحتى التأدية الفعلية ولعدم قناعة وكيل المدعية شركة ... بالقرار المذكور اعلاه . طلب قبل التبليغ به تدقيقه تمييزا ونقضه بالنسبة الى المميز عليه الاول (ع) والحكم عليه بمبلغ الدعوى بالتضامن مع المدعى عليه الثاني (غ) وتصديق الحجز الاحتياطي الواقع في اضبارة الدعوى وتحميل المميز عليه كافة الرسوم والمصاريف واجور المحاماة وسجل تمييزه بتأريخ ١٩٦٦/٩/٩ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان الفقرة الحكمية المميزة القاضية برد الدعوى بالنسبة للميز عليه (ع) غير صحيحة وذلك لأن المذكور وهو دائن في الكمبيالة المؤرخة ٩٦٤/٩/١ موضوعة الدعوى قد ظهرها اولا لأمر البنك الشرقي وقد وجد شرح على ظهر هذه الكمبيالة انها دفعت من قبل الدائن بالحساب وان الدائن ظهرها ثانية على بياض وسلمها للشركة المميزة ولما كان التظهير الأخير قد جرى على بياض وبعد الأستحقاق وبدون سحب الأنذار المنصوص عليه في المادة ٤٠٦ من قانون التجارة وبذلك يكون للتظهير هذا نفس الأثر الناتج من النقل العادي للدين المشمول بحكم المادة ٤٢٤ من القانون المذكور الذي لا يشترط فيه موافقة المدين ولا يلتزم

الحامل لها تقديمها في اجل معين بالمطالبة فكان على المحكمة والحالة هذه ان تسير في الدعوى على ضوء ما تقدم وان تتحقق عما اذا أجرى نقل دين هذه الكمبيالة لقاء عوض حسب نص المادة ٢٣٠ من هذا القانون للتأكيد من ضمان الناقل بوجود الدين عند النقل لذا وحيث ان الفقرة الحكمية المميزة قد قضت بخلاف ذلك قرر نقضها واعادة الأضبارة الى محكمتها للنظر في الدعوى على ضوء ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٦٩/٤/٢٠ .

١٨ ـ « اذا اعاد المظهر له ، الكمبيال الى المظهر بسبب امتناع المدين عن تسديد بدلها اليه، تصح مخامصمة المظهر للمدين بعد الاعادة للمطالبة ببدلها »

رقم القرار ـ ١٣/ح/١٩٥٣

تأريخ القرار ـ ١٩٥٣/٥/١٢

المميز ـ المحامي (ح) السنديك الدائمي لماسة المفلس شركة (ك) اضافة للماسة المذكورة .

المميز عليه ـ (أ) .

ادعى المدعون السنديكون لماسة المفلس شركة (ك) اضافة للماسة المذكورة لدى محكمة بداءة بغداد ان للمفلس بذمة المدعى عليه (أ) مبلغا قدره ـ ٢٠٠ دينارا ـ بموجب سند كمبيال مستحق الأداء ولامتناعه عن الأداء رغم المطالبة طلبوا جلبه للمرافعة والحكم عليه بالمبلغ المدعى به مع الفائض النظامي وتحميله المصاريف .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٩٥١/١٠/٢٢ وبعدد ٩٥١/٦١٩ حكما غيابيا يقضي بالزام المدعى عليه باداء مائتي دينار وتحميله المصاريف والفائض النظامي .

فاعترض المدعى عليه على الحكم المذكور طالبا جرحه وابطاله .

فأصدرت المحكمة ذاتها بتاريخ ٩٥٢/١٢/٣ حكما وجاهيا يقضي

بابطال الحكم الغيابي الصادر بتأريخ ٩٥١/١٠/٢٢ ورد دعوى المدعى ولعدم قناعة المعترض عليه (المدعى) بالحكم المذكور والمبلغ اليه في ٩٥٣/٢/٢١ طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزه في ٩٥٣/٢/٢٤ وقد وجد أنه مقدم ضمن المدة القانونية .

القرار / لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن محكمة بداءة بغداد أصدرت حكما قضى بابطال الحكم الغيابي المعترض عليه الصادر منها والمتضمن الحكم على المميز عليه بأن يؤدى للماسة مبلغ مائتى دينارا لعله ان المميز كان قد ظهر سند الكمبيال الى المصرف العربي ثم عند اعادة السند لم يظهر بصورة صحيحة ولم تلاحظ المحكمة المشار اليها ان المصرف العربي بتاريخ ٩٤٨/٤/١٤ كان بناء على عدم دفع المدين بدل الكمبيال موضوع البحث باستحقاقه قد أعاد الكمبيال المذكور الى أخذها بشرحه على ظهرها ما يأتي : لعدم دفعها من قبل المدين اعيدت الى المجير السيد (ك) ، فبهذا الشرح فان خصومة ماسة المفلس (ك) تجاه المدين المميز عليه (أ) متوجهة وان رد المحكمة دعوى المميز على الوجه السالف ذكره كان غير صواب فقرر نقض الحكم المميز واعادة اوراق الدعوى لمحكمة بداءة بغداد لتنظر فيها على المنوال المشروح على ان تبقى رسوم هذا التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق .

١٩ ـ « حامل سند الكمبيال هو المالك الشرعي له والذي وصل اليه بطريق التظهير ، والتظهير الواقع بعد أجل الأداء ، ينتج نفس الأثر الذي ينشأ من التظهير قبل أجل الاداء مادة ٤٠٦ تجاري »

رقم القرار ـ ١٣١١/صلحية/١٩٦٥

تأريخ القرار ـ ١٩٦٥/٩/١١

ادعى (ح) لدى محكمة صلح البصرة بان له بذمة المدعى عليه (ى) مبلغا قدره (٦٠) دينارا بموجب ورقة كمبيال مظهرة لأمره من قبل المنتفع الاول (ن) وانه ممتنع عن الدفع رغم الأستحقاق والمطالبة وعليه طلب وضع

الحجز الأحتياطي على ثمار النخيل العائدة له وعلى الأموال والأثاث البيتية الزائدة وعلى حانوته وعلى الحيوانات العائدة له والموجودة جميعها في بيته الكائن في ناحية الهارثة وذلك بما يعادل المبلغ المدعى به والمصاريف وذلك خشية من تهريب امواله ومن ثم جلبه للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى به وتحميله المصاريف والرسوم والفائدة القانونية اعتبارا من تأريخ اقامة الدعوى الى حين التأدية .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتأريخ ٩٦٥/٨/٢٨ وبعدد ٦٥/٢٧٧٧ حكما وجاهيا يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعي المبلغ المدعى به وقدره (٦٠) دينارا وتصديق الحجز الأحتياطي الواقع بتأريخ ٩٦٥/٧/٢٤ وتحميله مصاريف المحاكمة والفائدة القانونية ٥٪ اعتبارا من تأريخ تسجيل الدعوى لحين التأدية والزامه أيضا بضعف الرسم القانوني للدعوى يقيد ايرادا للخزينة استنادا الى أحكام المواد ٤٠٣ و ٤٠٦ من قانون التجارة والفقرة ٢/٧ من قانون التنفيذ .

ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزه بتأريخ ١٩٦٥/٩/١ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الحكم المميز بالنظر لما أسند اليه من أسباب ، صحيح وموافق للقانون وذلك لأن حامل سند الكمبيال هو المالك الشرعي له والذي وصل اليه بطريق التظهير وان التظهير الواقع بعد أجل الأداء يتبع نفس الأثر الذي ينشأ من التظهير قبل حلول أجل الأداء مادة ٤٠٦ من القانون التجاري وليس للمميز ان يدفع دعوى الحامل المميز عليه من صلات شخصية مع الساحب مادة ٤٠٣ تجاري . لذلك تصبح الأعتراضات التمييزية غير واردة قرر ردها وتصديق الحكم المميز مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٩٦٥/٩/١١ .

٢٠ ـ « لايسمع الدفع تجاه الحامل ولو ادعى بان المظهر الساحب للكمبيالات قد عقد ، عقد الرهن بينه وبين الحامل المظهر له سواء كان عن دين الكمبيالات او عن دين آخر لان الرهن لا ينقضي به دين الحامل الساحب للكمبيالات »

رقم القرار ـ ٤٧٢/ح/١٩٦٨

تأريخ القرار ـ ١٩٦٨/١٢/٢٩

المميز ـ (أ) و (ع)

المميز عليه ـ بنك بغداد المؤمم

اقام وكيل المدعى (المميز عليه) الدعوى المرقمة ٩٦٧/١٨٢ لدى محكمة بداءة بغداد على المدعى عليهما المحامي (أ) والشيخ (ع) وادعى بان لموكله بذمة المدعى عليه الاول (المميز) مبلغا قدره ـ ١٩٢٠ دينارا ـ بموجب تسع كمبيالات تملكها موكله بطريق التظهير من المدعى عليه الثاني الذي كفله بها بالأستحقاق واسقط حقه بسحب البروتست ولعدم الأداء وعدم دفع الفوائد البالغة ـ ١٩٧ دينارا ـ طلب الحكم على المدعى عليهما بمبلغ ـ ٢١١٧ دينارا ـ أصالة وكفالة وتحميلهما المصاريف والفوائد القانونية لحين التأدية • وقد دفع وكيل المدعى عليه الأول بأن الكمبيالات التي ابرزها المدعى لأثبات دعواه سقط مفعولها بارادة المدعى لسبق اتفاقه مع المدعى عليه الثاني على التعاقد بمبلغ الكمبيالات المذكورة عن رهن المكائن العائدة للمدعى عليه الثاني وسجلت معاملة الرهن بتأريخ ٦٥/٩/١ وبعد أن حصر وكيل المدعى الدعوى بالمدعى عليه الاول (أ) وصرف النظر عن المدعى عليه الآخر • أصدرت محكمة البداءة حكما وجاهيا بتاريخ ٩٦٧/٥/١٤ بالزام المدعى عليه (أ) بمبلغ ١٩٢٠ دينارا وتحميله المصاريف واجور المحاماة ـ ٩٧ دينارا ـ والفائدة القانونية من تأريخ اقامة الدعوى في ٩٦٧/١/٢٦ حتى الأداء • وقد اسست المحكمة قرارها على اقرار وكيل المدعى عليه بتواقيع موكله على الكمبيالات ولان حامل الكمبيال لا تسمع تجاهه الدفوع •

فأستأنف وكيل المدعى عليه الحكم البدائي لدى محكمة استئناف بغداد وسجل استئنافه بعدد س/٢٧٢/٩٦٧ وطلب فسخ الحكم البدائي وقد اورد بلائحته المؤرخة في ٩٦٧/٨/٢٠ نفس دفوعه امام محكمة البداءة واضاف اليها بان المدعى عليه الثاني متواطىء مع المدعي بقصد الأضرار بموكله وان المادة ٤٠٣ تجاري أوجبت سماع كافة الدفوع في حالة التواطؤ .

فأصدرت محكمة الأستئناف بتأريخ ٩٦٧/١٠/١٤ حكما وجاهيا يقضي بتأييد الحكم البدائي مع تعديل الفقرة الحكمية الخاصة بأجور المحاماة وجعلها ـ ٩٦ دينارا ـ بدلا من ـ ٩٧ دينارا ـ لتجاوزها الحد الأعلى المنصوص عليه في قانون المحاماة وردت دفوع المستأنف واعتراضاته الأستئنافية وقد أقامت قضاءها هذا على ان الدفع الذي اورده وكيل المستأنف في المرافعة البدائية وهو رهن مظهر الكمبيالات (ع) مكائنه لدى المستأنف عليه (البنك) بمبلغ ـ ٢٥٠٠ دينارا ـ وتثبيت الرهن بسند منظم تنظيما داخليا لدى الكاتب العدل لا علاقة للمستأنف به وبسندات الكمبيال التي أسست محكمة البداءة حكمها عليها وان الرهن متعلق باطرافه فيكون هذا الطعن مردودا واما الدفع المستند الى المادة (٤٠٣) تجاري المبنى على أن المستأنف عليه استحصل على السندات نتيجة المواضعة مع (ع) نتيجة رهن الآخر مكائنه لدى المستأنف فمردود وكذلك لعدم وجود مواضعة بين المستأنف عليه والشخص (ع) لأن الرهن كما سبق تبيانه لا يمس المستأنف لكونه غير طرف فيه .

ولعدم قناعة المدعى عليه (أ) بالحكم الأستئنافي فقد ميزه ضمن مدته القانونية طالبا نقضه وخلاصة طعونه فيه ان ما جاء بقرار محكمة الأستئناف من ان لا علاقة للمميز به وبسند رهن المكائن وان الرهن متعلق بأطرافه وهذا مخالف لظاهر الحال ومخالف لسجلات البنك وان العلاقة وثيقة بين الأطراف الثلاثة المميز والمميز عليه والشيخ (ع) وان المحكمة لم تكلف المميز باثبات دفعه من ان سند رهن المكائن قد أخذه المميز عليه مقابل الدين

المثبت بالكمبيالات فكان عليها تكليفه بذلك وعند عجزه منحه تحليف المميز عليه اليمين فيكون قرارها مخالفا للقانون وان جميع الوقائع تثبت انها اوقعت بنتيجتها ضررا بليغا بصالح المميز مما ينطبق واحكام المادة ٤٠٣ تجاري • وقد اورد المميز بلائحة لاحقة مؤرخة في ٩٦٨/١٠/٢ ان الدعوى موضوع التمييز بعد ان قبل المميز عليه حوالة الدين بصدد رهن المكائن والسند تنظيم داخلي واستلام القسط الأول تعتبر براءة المميز نهائية من تأريخ تنظيم هذه السندات ولا يحق للميز عليه الرجوع على المميز بدين الكمبيالات التي أصبحت بيد البنك أمانة ويده عارضة عليها وليس فيه حق شرعي وقانوني •

القرار / بعد التدقيق والمداولة - تبين ان المميز نظم كمبيالات لأمر الشيخ (ع) فظهرها هذا لأمر البنك المميز عليه فأقام بها الدعوى وصدر الحكم لمصلحته وأيدّ استئنافا • وقد وجد ان الحكم المميز موافق للقانون واما اعتراضات المميز فهي غير واردة ذلك لأن المميز عليه حامل للكمبيالات بالتظهير فلا يسمع اي دفع تجاهه (مادة ٤٠٣ تجاري) ولا يؤثر على حقه فيها رهن المظهر امواله لدى المميز عليه عن دين في ذمته سواء كان هذا الدّين عن مسؤوليته تجاه الحامل عند توفر شروط رجوعه عليه او عن دين آخر لأن الرهن لا ينقضي به دين الحامل على ساحب الكمبيالات اذ ان الرهن ليس الا توثيقا للدين وليس وفاء له فلا علاقة بين الرهن وبين الدين الموثق بالكمبيالات فللأسباب المذكورة قرر تصديق الحكم المميز ورد الأعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ١٩٦٨/١٢/٢٩ •

الفصل الثالث

ضمانات سند الكمبيال

نص الشارع على ضمانات الالتزام الصرفي التي تكفل أداء قيمة الكمبيال في أجل ادائه لحامله • وهذه الضمانات اما ان تكون اتفاقية او قانونية • فمثل الأولى كما اذا حصل الأتفاق على ان يقدم الملتزم في الكمبيال ضمانا عينيا كرهن رسمي أو رهن حيازي أو ضمانا شخصيا هو عبارة عن كفالة شخصية يطلق عليه القانون التجاري الضمان الأحتياطي ـ الآقال ـ أو ـ الكفيل ـ كما يسميه البعض ، وضمانه اتفاقي وليس قانوني • ومن صور الضمانات الثانية ، تضامن سائر الملتزمين من ساحب ومظهر وضامن احتياطي على سند الكمبيال وهو تضامن قانوني نصت عليه المادة ٤٣٣ وندرج من هذه الضمانات (أ) الضمان الاحتياطي (ب) التضامن •

أ ـ الضمان الاحتياطي

نصت المادة ٤٦٦ من القانون التجاري على سريان أحكام المواد ٤١٦ ـ ٤١٨ المختصة بكفالة الآقال في البوليصة ، على سند الكمبيال •

الضمان الاحتياطي ـ تكفل الأداء :

عبارة عن نوع من كفالة التزام ثابت في سند تجاري وغايته اضافة ملتزم جديد يسمى ضامنا احتياطيا ليضمن قيمته للحامل على وجه التضامن مع من ضمنه • وهذا الضامن هو كفيل يقدمه أحد الملتزمين في سند الكمبيال اذا كان أجنبيا عنه أو قد يكون هو أحد الملتزمين فيه •

ولو أن الضامن الاحتياطي كفيل الا ان كفالته تجارية تختلف عن الكفالة العادية التي تحكمها قواعد القانون المدني • فاذا حصل الضمان الاحتياطي على سند تجاري اصبح التزام الضامن التزاما تجاريا ولو لم يكن الضامن تاجرا ، بينما تعتبر الكفالة العادية في الأصل عملا مدنيا حتى ولو عقدت بمناسبة دين تجاري •

من يجوز ضمانه ضمانا احتياطيا :

يقدم الضمان الاحتياطي عن اي ملتزم في سند الكمبيال كالساحب والمظهر • كما يجوز أن يقدم عن أكثر من ملتزم فيه أو عن الملتزمين جميعهم • ويجب ان يعين الضامن الاحتياطي ـ الكفيل ـ المضمون احتياطيا ـ الملتزم المكفول ـ لأن القانون جعل حقوقه وواجباته مستمدة من حقوق وواجبات المضمون ـ المكفول ـ فاذا اوفى الضامن سند الكمبيال فلا يحق له الرجوع الا على من ضمنه ـ كفله ـ وعلى من يضمن هذا المضمون وهم الملتزمون السابقون عليه •

فاذا لم يعين الضامن الاحتياطي على وجه الدقة الملتزم المضمون احتياطيا فان ضمانه ينصرف الى ضمان محرر سند الكمبيال فاذا اوفى قيمة الكمبيال فليس له حق الرجوع الا على الساحب وحده مادة ١/٤١٧ تجارى •

من يصلح ان يكون ضامنا احتياطيا :

يكون الضامن الاحتياطي كل شخص غريب أي غير مسؤول عن وفاء سند الكمبيال ، وكل ملتزم في السند كالساحب والمظهر مادة ٤١٦ تجاري •

شكل الضمان الاحتياطي :

نصت المادة ٤١٧ على شكل الضمان الاحتياطي ، وهو ان يكون بكتابة في اسفل وجه سند الكمبيال ذاته او على الورقة الملصقة بذيله ، ويكون بلفظ « آڤال عن فلان » أي مقبول كضمان احتياطي عن فلان • أو بأي عبارة اخرى تفيد ذات المعنى « عند الاقتضاء عن فلان » « للضمان عن فلان » « اضمن دفع المبلغ عن فلان » « قابل الضمان عن فلان » « كفيل عن فلان » ويجب ان يوقع الضامن على عبارة الضمان كما يجب ان يذكر في الضمان اسم المضمون والا اعتبر الضمان حاصلا عن الساحب • ويجوز ان يكتفي الضامن الاحتياطي أحيانا بوضع توقيعه الى جانب توقيع الملتزم المضمون دون ان يذكر شيئا •

آثار الضمان الاحتياطي :

نصت المادة ٤١٨ على هذه الآثار وهي : (اولا) الضامن الاحتياطي مسؤول على وجه التضامن • (ثانيا) التزام الضامن الاحتياطي تابع لالتزام المضمون •

اولا ـ الضامن الاحتياطي مسؤول على وجه التضامن

ان الضامن الاحتياطي يتضامن مع المضمون ـ المكفول ـ ويأخذ مركزه فتكون له ذات حقوقه وعليه نفس واجباته • فيلتزم الضامن عن المحرر أو المظهر بضمان الأداء• وهو مسؤول على وجه التضامن مع المضمون والضامنين له • فيجوز للحامل مطالبة الضامن مباشرة بقيمة سند الكمبيال دون ان يكون للضامن الاحتياطي ان يطلب منه استحصال القيمة من الملتزم المضمون •

واذا اوفى الضامن قيمة سند الكمبيالة ، آلت اليه الحقوق الناتجة عنها تجاه مضمونه وقبل كل ملتزم نحو هذا المضمون (المكفول) بمقتضى سند الكمبيالة •

يعتبر التزام الضامن الاحتياطي ، عملا تجاريا ولو كان هو غير تاجر مادة ١/١٤ تجاري والمادة ١٠١٦ من القانون المدني • ويظل التزامه صحيحا حتى ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا ـ اي ولو كان التزام المضمون ـ المكفول ـ باطلا ـ ما لم يكن البطلان بسبب عيب في شكل سند الكمبيال عملا بأحكام المادة ٢/٤١٨ تجاري •

يجوز للضامن الاحتياطي ان يلتزم بضمان أداء مبلغ الكمبيال جميعه أو جزء منه عن مضمونه وهو أحد الملتزمين في الكمبيال كالساحب أو احد المظهرين • فاذا أدى فله ان يستوفي من مضمونه ـ مكفوله ـ مقدار ما أدى •

ثانيا ـ التزام الضامن الأحتياطي تابع لالتزام المضمون

يعتبر الضامن الاحتياطي كفيلا عن الملتزم المضمون ولذلك يكون

مسؤولا عن الوفاء بالدين المكفول بالأوجه التي يلتزم المضمون على حسبها ويتكيف مركزه بمركز المضمون • ويترتب على ذلك النتائج الآتية :ـ

١ ـ يجوز للضامن الأحتياطي الاحتجاج في مواجهة الحامل بالدفوع التي يكون للملتزم المضمون الأحتجاج بها عليه مثلا ان الضامن الأحتياطي يكون له الدفع بمواجهة الحامل بالتقادم او بالسقوط بسبب الأهمال الناشيء من عدم اتخاذ الاجراءات في المواعيد المقررة التي نص عليها القانون التجاري كما اذا كان الضمان الاحتياطي عن أحد المظهرين في سند الكمبيال ولم يقم الحامل بتحرير الاحتجاج للمظهر في المواعيد المقررة قانونا ، ففي هذه الحالة يكون للمظهر ـ المضمون ـ الدفع بالسقوط • ولما كان التزام الضامن تابعا لالتزام المضمون فقد جاز له الاحتجاج في مواجهة الحامل بالسقوط أيضا • ولما كان الضامن الاحتياطي مسؤولا مع غيره من الموقعين على سند الكمبيال بالتضامن لذلك يجب على حامل السند توجيه اخبار عدم الأداء ، له أيضا في الموعد الذي قرره القانون ، فاذا لم يقم الحامل بذلك فيعتبر مهملا ويكون للضامن الدفع بمواجهته بسقوط حقه لأهماله ولو أن الحامل لم يهمل في توجيه احتجاج عدم الأداء للمضمون ـ المكفول ـ في الموعد المحدد في القانون •

اما اذا حصل الضمان الاحتياطي عن محرر الكمبيال ـ الساحب ـ فان الضامن الاحتياطي يضمن جميع الملتزمين في الكمبيال وبضمنهم المحرر وهو المدين الأصلي في الكمبيال • ولما كان المحرر لا يكون له الدفع بسقوط حق الحامل المهمل ، فان الضامن الاحتياطي لا يكون له ذلك ايضا •

٢ ـ اذا كان التزام المضمون ـ المكفول ـ باطلا بسبب عيب من عيوب الرضا او التدليس او الأكراه أو كان البطلان بسبب تخلف أحد البيانات الالزامية في سند الكمبيال ، فللضامن الاحتياطي التمسك

بمواجهة الحامل بنفس الدفع المقرر للمضمون في هذه الأحوال ولو لم يتمسك المضمون بطلب البطلان ولكن ليس للضامن الاحتياطي الدفع بالبطلان في مواجهة الحامل في حالة بطلان التزام المضمون بسبب نقص أهليته تطبيقا لقاعدة استقلال التواقيع •

٣ ـ ينقضي التزام الضامن الاحتياطي ـ الكفيل ـ بأيفاء المضمون ـ المكفول ـ قيمة الكمبيال ، وكذلك ينقضي اذا أبرأ الحامل ، المضمون من قيمة الكمبيال • كما ينقضي اذا أفلس الملتزم المضمون ولم يتقدم الحامل في التفليسة بقيمة الكمبيالة لأنه يسقط حقه في الرجوع على الضامن الأحتياطي بقدر ما لحقه من ضرر بسبب اهمال الحامل •

ب ـ التضامن

لقد نصت المادة ٤٣٣ على التضامن بين الملتزمين في السند التجاري • فالساحب والمظهرون والضامنون الأحتياطيون ، يلتزموا جميعا لحامل الكمبيال بالوفاء على وجه التضامن • ولهذا فان الحامل له حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين دون ان يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم ، أي انه حر في اختيار الملتزم بسند الكمبيال الذي يبدأه بالمطالبة دون ان يكون مقيدا بمطالبة أحد الملتزمين على وجه التعيين • والدعوى المقامة على احد الملتزمين بتمام قيمة الكمبيالة لا تحول دون الرجوع على الآخرين او امكان اقامة الدعوى على الآخرين •

وكل ملتزم بسند الكمبيال ، ادى قيمته يثبت له حق الرجوع عن طريق الدعوى على باقي الملتزمين بكل الدين مادة ٣/٤٣٣ تجاري •

شرط عدم التضامن :

ان التضامن ولو من طبيعة السند لأمر الا انه ليس ركنا جوهريا فيه بل يجوز الاتفاق على شرط عدم التضامن (عدم التكافل) في سند الكمبيال أو في حالة التظهير • ولا يعني هذا الشرط عدم الضمان إذ يظل الملتزم

مسؤولا عن الوفاء بقيمة الكمبيال ، ولكن يقتصر الشرط المذكور على استبعاد التضامن بين الملتزم الذي وضع الشرط لمصلحته وغيره من الملتزمين الآخرين • ولذا فان الحامل لا يستطيع الرجوع مباشرة عليه الا اذا كان هو المظهر الأخير ، فاذا كان الملتزم المذكور شخصا آخر غير المظهر الأخير فقد وجب على الحامل قبل الرجوع عليه ، الرجوع على الموقع اللاحق له لأن كل موقع على السند يكون ضامنا لمن بعده بحيث يجب الرجوع على المستفيد من شرط عدم التضامن تحريك مسؤولية الملتزم الذي يضمنه هذا المستفيد •

اذا وضع محرر الكمبيال شرط عدم التضامن في الكمبيال استفاد منه سائر الموقعين اللاحقين • واذا وضعه أحد الملتزمين اللاحقين فانه لا يستفيد منه سواه تطبيقا لمبدأ استقلال التوقيعات على اعتبار ان كل توقيع يعتبر عملا قانونيا مستقلا عن غيره من التوقيعات الاخرى •

ولا يرجع حامل الكمبيال عن طريق الدعوى على الملتزمين في سند الكمبيال إلا اذا توفرت الشروط الآتية :

١ – ان يقوم بتقديم سند الكمبيال عند حلول أجله الى محرره – المدين – فامتنع عن اداء قيمته •

٢ – ان يقوم بأثبات امتناع المحرر عن الأداء بواسطة تحرير احتجاج عدم الأداء ، ما لم يشترط في الكمبيال بنص صريح الأعفاء من عمل الأحتجاج • ويجب ان يسحب الاحتجاج للمحرر – المدين – في يوم أجل الأداء أو أحد اليومين التاليين له من أيام العمل بواسطة الكاتب العدل •

٣ – ان يقوم باخبار المظهر والضامن الاحتياطي – ان وجد – بامتناع محرر الكمبيال – الساحب عن الأداء بأخبار عدم الأداء خلال اربعة ايام من اليوم التالي ليوم سحب احتجاج عدم الأداء – پروتست عدم الأداء •

صيغ الدعاوى :

١ ـ « صيغة دعوى كمبيال مكفولة لم يتحقق شرط الكفالة فيها »

السيد حاكم صلح .... المحترم

المدعـــى : (م) .....

المدعى عليه : (ل) .....

جهة الدعوى : لي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٩٠) دينارا بموجب سند كمبيالة كفل المذكور تسـديده ، رغم المطالبـة والاستحقاق فانه امتنع عن التسديد ، لذلك اطلب جلبه للمرافعة والزامه بما تكفل به وهو المبلغ المطالب به وفائدته والمصاريف .

الأسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في ٢/٢/ ١٩٧ .

المدعى (م)

توقيعه بدون طابع

الأيضاح : سحب المدينان (ص ، هـ) الكمبيال للدائن المسحوب له (م) وقد كفلهما المدعى عليه (ل) بتأدية قيمة الكمبيال عند عدم تأدية المكفول عنهما (ص ، هـ) دين الكمبيال . وقد اضطر المدعى ان يقيم الدعوى عليه عندما رفض ساحبا الكمبيال (ص ، هـ) تأدية بدل الكمبيال .

دققت المحكمة الكمبيال المبرز فوجدت ان المدعى عليـه ـ الكفيل (الضامن) (ل) قيدّ كفالته بالتأدية عند عجز الساحبين للكمبيال وهما المكفول عنهما (ص ، هـ) بتسديد قيمة الكمبيال ، الأمر الذي يجعل المدعى عليه ـ الكفيل لا يُطالب بكفالته الا عند تحقق شرط العجز عن الدفع وذلك برفع الدعوى على المكفول عنهما (ص ، هـ) وتحقق عجزهما عن تسديد بدل الكمبيال . لذلك اصدرت المحكمة قرارا برد دعوى المدعى للسبب المذكور .

٢ ـ « صيغة دعوى كمبيال مضمونة غير متحقق شرط الضمان فيها »

السيد حاكم بداءة .... المحترم

المدعـــى : (ل) .....

المدعى عليه : (هـ) .....

جهة الدعوى : ان المدعى عليه مشغول الذمة لي بمبلغ (١٤٠٠) دينار كفالة عن دين بذمة (م) بموجب كمبيال مستحق الأداء ، ورغم المطالبة فانه ممتنع عن تأديته ، لذلك اطلب جلبه للمرافعة والحكم عليه بالمبلغ المدعى بـــه وتحميله مصاريف المرافعة .

الأسباب الثبوتية : الكمبيال المؤرخ في ٢/٢/ ١٩٧ .

احضر بيوم / / ١٩٧

المدعى (ل)

توقيع المدعى طابع دفاع وطني طابع مالي فئة ٥٠ فلسا

الأيضاح : رفع المدعى ـ المسحوب له الكمبيال (ل) الدعوى على المدعى عليه الكفيل (هـ) ولم يقمها ضد الساحب ـ المكفول (م) يطالبه بدفع بدلها .

اعترف المدعى عليه (هـ) بمشغولية ذمته بمبلغ الكمبيال كفالة عن دين بذمة مكفوله (م) وقد تم الاتفاق بينه وبين الدائن (ل) على مطالبته بالذات بعد مطالبة المدين (م) وهو لم يقم بمطالبته برفع الدعوى عليه . افاد المدعى، انه طالب المدين ـ المكفول (م) شفاها بمبلغ الكمبيال ورفض التسديد .

قررت المحكمة رد الدعوى بسبب ان مطالبة المدعى (ل) للمدعى عليه (هـ) لا تصح الا بعد مطالبة المدين الأصيل (م) بتسديد قيمة الكمبيال عن طريق الدعوى ، وبعد ثبوت عجزه عن التسديد ، فيجوز له ان يقيمهـا على الكفيل .

٣ ـ « صيغة دعوى كمبيالة تحمل على ظهرها توقيعين للمظهر »

السيد حاكم بداءة .... المحترم

المدعـــى : (ل) اصالة عن نفسه ووصاية عن ولده الصغير (هـ) يسكن رقم دار ..../.... محلة ....

المدعى عليه : (م) شارع .... عمارة .... غرفة رقم ....

جهة الدعوى : لمورثي (و) بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٣٤٠٠) دينارا بموجب سند كمبيال مظهر لأمر مورثي مستحق الأداء ورغم المطالبة فانه ممتنع عن التأدية •

الأسباب الثبوتية : الكمبيالة المؤرخة في / / ١٩٧ •

المطاليب : (١) اطلب جلبه للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى به وفائدته القانونية من تاريخ تسجيل الدعوى ولحين التأدية •

(٢) تأمينا لاستيفاء المدعى به اطلب وضع الحجز الاحتياطي على امواله الموجودة في الغرفة رقم ••• عمارة ••• شارع ••• وتحميله كافة المصاريف •

(٣) اقدم الكفالة الحجزية وسند الكمبيال •

اخطر بيوم / / ١٩٧

توقيع المدعى — المدعى (ل)

طابع دفاع وطني — طابع فئة ٥٠ فلسا

الأيضاح : رفع المدعى ـ الحامل (ل) الدعوى على المظهر (م) وطلب الزامه بالمبلغ والفائدة ووضع الحجز الاحتياطي على امواله •

دفع المدعى عليه وهو المظهر للكمبيالة برد دعوى المدعى نظرا لعدم سحبه پروتستو عدم الأداء ، للساحب ، وعدم اخباره بورقة اخبار عدم الأداء الذي يجب ان يخبر به المظهر ضمن المدة القانونية حسب المادة (٤٣٠ و ٤٣١) من القانون التجاري ، ولهذا قد اضاع حقه بالمطالبة بالمبلغ المدعى به •

اجاب المدعى ـ الحامل (ل) بأن للمدعى عليه توقيعين على ظهر الكمبيالة وحيث ان أحد التوقيعين يعنى التظهير والثاني معناه كفالة لأحد الموقعين بمبلغ الكمبيالة حسبما نصت على ذلك المادة (٤٣٦) تجاري •

قررت المحكمة الزام المدعي عليه بالمبلغ المدعى به وفائدة ٥٪ وتصديق الحجز الاحتياطي الواقع وتحميله المصاريف •

٤ ـ « صيغة دعوى كمبيالة تحمل على ظهرها توقيع الكفيل »

السيد حاكم بداءة .... المحترم

المدعـــى : (ل) .....

المدعى عليه : (م ، هـ) ....

جهة الدعوى : لي بذمة المدعى عليه الأول مبلغ قدره (٥٥٠) دينارا بموجب كمبيالة مستحقة الأداء ، وان المدعى عليه الثاني كفيل ضامن للمدعى عليه الأول . ولامتناعها عن التسديد رغم المطالبة ، اطلب جلبهما للمرافعـــة والزامهما بالتكافل والتضامن بالمبلغ المذكور والفائض القانوني من تاريخ الاستحقاق لحين التأدية وتحميلهما مصاريف المحاكمة .

الأسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في / / ١٩٧ .

احضر بيوم / / ١٩٧

توقيع المدعى المدعى (ل)

طابع دفاع وطني طابع مالي فئة ٥٠ فلسا

الأيضاح : رفع المدعى ـ المخاطب ـ (ل) الدعوى على ساحب الكمبيالـة (م) وعلى كفيله (هـ) بتاريخ استحقاق الكمبيالة وطلب الحكم له بما ادعاه في استدعاء دعواه .

حظر المدعى عليه الثـاني (هـ) وتغيب المدعى عليـــه الاول (م) عن المرافعة رغم تبلغه بالدعوى ، واعترف بان التوقيع المدرج على ظهر الكمبيالة هو توقيعه بالذات وقد ادرجه بصفته شاهدا على مديونية المدعى عليه الأول ، ولو كان كفيلا كما يدعى المدعى لوضع توقيعه على وجه الكمبيال كمـا تصرح بذلك المادة (٣/٤١٧) تجاري وطلب رد الدعوى عنه .

أجاب المدعى (ل) لا يمكن تفسير وجود توقيع المدعى الا على الكفالة فضلا عن وجود عبارة (آقال) على ظهر الكمبيالة ، كما ان المادة (٤١٧) تجاري لا تنفى جواز توقيع الكفيل على ظهر الكمبيالة .

دققت المحكمة اقوال الطرفين ، وقررت الزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن للمدعى (ل) بالمبلغ المدعى به وفقا للمادة (٤١٧) تجاري وفائدة

خمسة بالمائة والمصاريف •

٥ ـ « صيغة دعوى كمبيالة مضمونة »

السيد حاكم بداءة •••• المحترم

المدعـــى : (ل) •••••

المدعى عليه : (م) •••••

جهة الدعوى : ترتب لي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٥٥٠) دينارا عن باقي قيمة الكمبيالة لقاء كفالته للمدين (هـ) ولامتناعه عن التسديد اطلب جلبه للمحاكمة والحكم عليه بالمبلغ المذكور وتحميله المصاريف •

الأسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في / / ١٩٧ •

احضر بيوم / / ١٩٧

المدعى (ل) توقيع المدعى

طابع مالي فئة ٥٠ فلسا طابع دفاع وطني

الأيضاح : اقام المدعى (ل) الدعوى على المدعى عليه (م) بصفته ضامن احتياطي (كفيلا) للساحب (هـ) المضمون (المكفول) بالمبلغ وطلب الحكم له بما ادعاه في استدعاء دعواه •

لقد اعترف المدعى عليه ـ الضامن ـ (م) بتوقيعه على بياض ، على وجه الكمبيالة المبرزة له ، الا انه افاد بأن توقيعه كان بصفته شاهدا على مطلوبية الشخص (هـ) • ولما كان توقيعه يفيد معنى التكفل (بالآفال) وفقا للمادة (٣/٤١٧) من قانون التجارة ، وجواز تكفل اداء بدل الكمبيالة كلا أو قسما (بالآفال) حسب المادة (١/٤١٦) تجاري • لذلك أصدرت المحكمة حكما يقضي بالزام المدعى عليه بالمبلغ والفائدة والمصاريف •

٦ ـ « صيغة دعوى كمبيالة تتضمن شرطا لا يخل بصحتها »

المدعـــى : (ع) •••••

المدعى عليه : (ل ، هـ) •••••

جهة الدعوى : لي بذمة المدعى عليه الاول (ل) مبلغ (٦٥٠) دينارا بموجب كمبيالة مستحقة الأداء وقد كفله المدعى عليه الثاني (هـ) وتعهد بدفع المبلغ

عند عجز المدعى عليه الأول الذي سيرت له پروتستو لتسديد المبلغ الا انه رفض ذلك • اطلب جلب المدعى عليهما للمرافعة والزامهما بالتكافل والتضامن بتسديد المدعى به وفائدته القانونية لحين التأدية وتحميلهما مصاريف المحكمة وتبليغهما بصورتي الدعوى •

الأسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في / / ١٩٧ •

احضر بيوم / / ١٩٧

توقيع المدعى المدعى (ع)

توقيعه على طابع دفاع وطني توقيعه على طابع فئة ٥٠ فلسا

الأيضاح : استمعت المحكمة اقوال المتخاصمين ، وثبت لها عدم ملاءة المدين ـ المدعى عليه الأول (ل) وان المدعى عليه الثاني (هـ) تكفل بأداء مبلغ الكمبيالة عند عجز من كفله عن الاداء وهو المدعى عليه الاول (ل) فان ما تعهد به يعتبر تعهدا نافذا بحقه وفقا للمادة (٤١٨) من القانون التجاري • ولذا فان المحكمة قررت الزام الكفيل ـ المدعى عليه الثاني (هـ) بالمبلغ المدعى به والفائدة والمصاريف • ورد دعوى المدعى عن المدعى عليه الاول (ل) • وخيرت (هـ) باقامة الدعوى ضد المدعى عليه الاول (ل) عند الملاءة •

قرارات محكمة تمييز العراق :

١ ـ « يجوز توقيع الكفيل على ظهر الكمبيال »

رقم القرار ـ ٣١٥٣/ح/١٩٥٧

تأريخ القرار ـ ١٩٥٨/١/٣٠

ادعى وكيل المدعية الشركة التجارية الصناعية المحدودة لدى محكمة بداءة بغداد بان لموكله بذمة المدعى عليه الاول ـ ح ـ مبلغا قدره (١٥٩٠) دينارا بموجب كمبيالات مستحقة الدفع وحيث ان المدعى عليه الثاني ـ ح ـ كفيله بتأدية هذا المبلغ لذلك طلب مرافعة الزام المدعى عليهما باداء المبلغ المذكور بالتضامن وتصديق الحجز الاحتياطي الواقع عن اموال المدعى عليه الثاني بموجب الاضبارة الحجزية المرقمة ٨٢٠/٩٥٦ وتحميلهما المصاريف والفائض النظامي من تاريخ الاستحقاق •

فاصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٩٥٧/٦/١٢ وبعدد ٥٦/٢٦٠٦ حكما وجاهيا يقضي بالزام المدعى عليهما بتأديتهما بالتضامن للمدعية (١٥٩٠) دينارا وتصديق الحجز الاحتياطي الواقع بموجب الاضبارة الحجزية المرقمة ٥٦/٨٢٠ وتحميلهما مصاريف المحاكمة واجور المحاماة والفائض النظامي اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية المصادف ١٩٥٦/١٢/٢٢ .

فاستأنف المدعى عليه ـ ح ـ الحكم البدائي المذكور وطلب فسخه .

فأصدرت محكمة استئناف منطقة بغداد بتاريخ ٩٥٧/٨/٨ وبعدد س/٩٥٧/٩٩ حكما وجاهيا يقضي بفسخ الحكم البدائي المستأنف ورد دعوى المستأنف عليه (المدعى) على المستأنف (المدعى عليه) فقط ورفع الحجز الاحتياطي الواقع في الاضبارة الحجزية المرقمة ٩٥٦/٨٢٠ وتحميل المستأنف عليه مصاريف المحاكمة البدائية والاستئنافية واجور المحاماة واجرة تحرير اللوائح .

ولعدم قناعة المدعية ـ الشركة ـ بهذا الحكم المبلغ الى وكيلها بتاريخ ٩٥٧/١٢/٧ طلبت تدقيقه تمييزا ونقضه وقد سجل تمييزها بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٩ .

القرار / ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الحكم المميز ينص على فسخ الحكم البدائي المستأنف ورد دعوى المميزة عن المميز عليه باعتباره (مظهرا) لسندات الكمبيال وليس كفيلا وان الحامل لم يكن قد سحب الانذار (البروتستو) عليه وان التمييز ينصب على كون المميز عليه كفيلا للساحب وليس مظهرا . فالنقطة الواجبة التدقيق اذن معرفة صفة المميز عليه هل انه كفيل (آفال) ام انه مظهر فاذا تبين انه كفيل فيكون الحكم المميز مخالفا للقانون ، واذا تبين انه مظهر فيكون الحكم صحيحا . حيث ان المظهر لا يسأل عن محتويات الكمبيالات الا اذا جرى الانذار (البروتستو) عليه . ولدى جلب اصول الكمبيالات موضوعة البحث في هذه الدعوى من صندوق محكمة البداءة وجد ان الساحب قد وقع في وجه الكمبيالات وان محل الكفيل كان خاليا من وجود توقيع شخص ما غير انه من ظهر الكمبيالات

وجد امضاء المميز عليه تحت كلمة (كفيل آفال) وتحت الأمضاء المذكور وجد امضاء مدير الشركة المميزة • ان العرف التجاري سائر على ان الكفيل يجب ان يوقع في وجه الكمبيال وبجانب الساحب أو في ذيل الكمبيال ولكن اذا وقع الكفيل في ظهر الورقة الكمبيال فهل يكون توقيعه في مثل هـذه الحالة نافيا عنه صفة الكفالـة • ان النص القانوني والتطبيقات القضـائية لا تقول بذلك حيث ان الكفيل (الآفال) يجوز ان يوقع على وجه ورقـة الكمبيال او على ظهرها بل وعلى ورقة اخرى منفصلة عن ورقة الكمبيـال فقد يجوز ان يستشعر الساحب من توقيع الكفيل بجانب توقيعه قلة ثقـة باعتباره التجاري فيتفق مع الحامل على ان يعطى كفيلا بمبلغ ورقة الكمبيال ويوثق كفالته هذه بورقة منفصلة عن ورقة الكمبيال ولا مانع قانوني يمنع مثل هذا الاجراء • اذن فالمهم ليس محل التوقيع وانما المهم ان يصـرح الكفيل كتابة عن الكفالة لتترتب عليه مسؤولية الساحب• وفي هذه الكمبيالات موضوعة التدقيق توجد كلمة (كفيل آفال) وتحتها يوجد توقيع المميز عليه ، فالمميز عليه يعتبر كفيلا وان كان توقيعه (كفيل آفال) جاء على ظهر أوراق الكمبيالات هذا من جهة ومن جهة اخرى ان ما يزيد الاطمئنان في كون المميز عليه كفيلا لا مظهرا عدم وجود توقيع المميزة او من يمثلها قانونـا يفصل بين توقيعى الساحب المدين الاصيل والمميز عليه ، بالعكس فالذي تراه المحكمة في جميع أوراق الكمبيالات ان توقيع مدير الشركة الدائنة قد جاء بعد توقيع المميز عليه لا قبله وهذا ما يفيد معنى الكفالة • اما قـول المحكمة المميز حكمها ان المادة ٤١٧ من القانون التجاري قـد اوجبت ان يكون توقيع الكفيل على وجه البوليسة فغير صحيح حيث لا وجوب اولا وثانيا ان نص المادة على ان توقيع غير المخاطب على وجه البوليسة يفيد معنى التكفل (بالآفال) انما يفيد الاستدلال على كون الموقع في مثل هذه الحالة هو كفيل وان لم تكن هناك كتابة تفيد انه كفيل • لذلك وحيث ان المادة ٤١٨ من قانون التجارة تلزم الكفيل بعين الالتزامات التي يلتزم بها الساحب قانونا وحيث لا يشترط ان يسحب الانذار على الكفيل ليكون مسؤولا عن

محتويات الكمبيالات لان شأنه شأن الساحب المدين وحيث ان الحكم المميز جاء مخالفا لاحكام القانون قرر نقضه واعادة الاوراق الى محكمتها المختصة للسير في القضية على الوجه المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق .

٢ ـ « ليس للكفيل الضامن في الكمبيال التمسك بسقوط حق الحامل في الرجوع لعدم تنظيم پروتستو عدم الاداء حيث يكون مسؤولا مسؤولية المدين الأصلي »

رقم الاضبارة ـ ١٤٢٠/ح/١٩٦٦

تأريخ القرار ـ ١٩٦٦/١١/١٧

وحيث ان الوقائع تتحصل في أن (ر) المميز عليه أقام الدعوى ٩٦٥/١٠٤٣ لدى محكمة بداءة بغداد ضد المدين (ص) والكفيل (ج) وقال فيها ان له بذمتها مبلغ ٤٠٠٠ دينار بموجب اربع سندات كمبيال مؤرخة في ٩٦٢/١٠/٣١ كل منها بمبلغ ١٠٠٠ دينار ومذيلة كل منها بتوقيع المدين الساحب (ص) وتوقيع كفيل الآثال (ج) وطلب الحكم بالزامهما بالتكافل والتضامن بمبلغ ٤٠٠٠ دينار مع الفوائد والمصاريف واتعاب المحاماة وتصديق الحجز الاحتياطي . وقد صرف المدعى النظر عن مخاصمة المدين الساحب وحصر الدعوى بالنسبة لكفيل الآثال الذي أقر بكفالته ولكنه دفع الدعوى بسقوط كفالته وسقوط حق المدعى في مطالبته عملا بالمادة ٤٣٩ تجاري لان المدعى (ر) لم يسحب ضده پروتستو عدم الدفع خلال المدة المقررة في القانون كما ان المادة ٤٢٤ تجاري فرضت على الحامل مطالبة المدين في يوم الاستحقاق او أحد اليومين التاليين لاجل الاداء . وان الامتناع عن الأداء يجب ان يثبت بطريقة پروتستو عدم الاداء مادة ٤٣٠ تجاري . وقد أصدرت محكمة البداءة حكما في ٩٦٥/١٠/٢٧ بالطلبات تأسيسا على ان (ج) قد كفل ذمة المدين (ص) كفالة آثال فيكون ملزما باداء قيمة السند عملا بالمادتين ٤٢٩ و ٤٦٦ تجاري وليس للمدعى عليه (ج) ان يدعى

لحوق الضرر به من جراء عدم مطالبة المدعى للمدين في المدة من تأريخ الاستحقاق الى تأريخ رفع الدعوى في ٩٦٢/٤/٥ إذ أنه بنفسه قد ارتضى هذا التأخير وكان بامكانه انذار الدائن بلزوم اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المدين لاستيفاء دينه خلال مدة لا تقل عن الشهر فاذا انتهت المدة ولم يطالب المدين بدينه ، تحلل من كفالته عملا بالمادة ٢/١٠٣٦ مدني ولكنه لم يقم بذلك فلاحق له في الادعاء بسقوط الكفالة ـ استأنف (ج) هذا الحكم في القضية ٢٤٨/س/٩٦٥ فقضت محكمة استئناف بغداد بتأييده تأسيسا على ان التزام الكفيل تجاري فيكون ضامنا لقبول الكمبيالة وضامنا لادائها وتفيد المادة ٤٦٧ تجاري ان الساحب في ورقة الكمبيال هو ذات المسحوب عليه القابل ولا يجوز لكفيل الساحب الذي يقوم مقام المسحوب عليه القابل التمسك بالسقوط لأنه ملزم بما يلتزم به مضمونه وكذلك لا يجوز لكفيل الآقال ان يحتج على الحامل المقصر بالأعمال مادة ٤١٤ تجاري ولا يرد الدفع بسقوط حق الحامل المقصر تجاه الساحب طبقا للمادة ٤٣٩ تجاري لان مدار تطبيق هذه المادة انما يكون في الدعوى التي تعتمد على البوليصة وميله لاثباتها حيث تفترض البوليصة وجود اشخاص ثلاثة يكون المسحوب عليه فيها شخصا ثالثا مستقلا كلف بالأداء بأمر الساحب فللكفيل الحق في التمسك تجاه الحامل بسقوط الحق عن الساحب المدين في البوليصة ولا يحق له فيها التمسك بسقوط الحق تجاه المسحوب عليه القابل .

طعن (ج) في هذا الحكم تمييزا بلائحة قدمها في ٩٦٦/٥/٣٠ عاب فيها على الحكم المميز خطأه في القانون ذلك ان محكمة البداءة أسست حكمها على المادة ٤٣٩ تجاري وما تنص عليه من حق رجوع الحامل على الساحب والمظهرين والمسؤولين الآخرين اذا حل الاجل ولم يؤد المبلغ بينما اعتمد المميز على المادة ٤١٨ تجاري التي تنص على ان الكفيل بالآقال ملزم بعين الوجائب المترتبة على من كان كفله ـ واذ تنص المادة ٤٣٩ تجاري على سقوط حق الحامل في الرجوع على الساحب والمظهرين والضامنين بالآقال

عدا القابل منهم لا تفيد الساحب في ورقة الكمبيال لان القانون قد عده (قابلا) ولكنها تفيد الكفيل اذ ليس في قانون التجارة نص على ان الكفيل بورقة الكمبيال يعتبر قابلا ـ وقد جعلت المادة ٤٣٩ تجاري الكفيل بالآقال بالنص الصريح من جملة الأشخاص الذين يسقط حق الحامل في الرجوع عليهم ـ والكفيل ليس مسئولا بصورة مطلقة بل صارت له حقوق تجاه الدائن وعلى الدائن كي يحفظ حق الرجوع على الكفيل ان يقوم بالاجراءات التي رسمها القانون والا سقط حقه في الرجوع ولماذا يكون الكفيل اوهن في مركزه من المظهر ولماذا ينبغى على الدائن ان يتابع المراسيم ليصون حقه في الرجوع على المظهر ولا يتابعها بالنسبة للكفيل مع ان التظهير عادة يكون بعوض ، اما الكفالة فالأصل فيها التبرع مما يجعل الكفيل اولى بالحماية ـ ولاجل هذا ساوت المادة ٤٣٩ تجاري بين المظهر والكفيل في حالة عدم الرجوع ـ وكرر القانون المدني هذه القاعدة الخاصة بحماية الكفيل فأسقط حق الحامل في الرجوع على الكفيل اذا لم يتخذ ضد المدين الاصلي الاجراءات اللازمة لاستيفاء حقه في خلال مدة معقولة ـ ونصت المادتان ١٠٢٧ و ١٠٢٨ مدني على المبدأ الخاص ببراءة ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن المهمل من التأمينات أو الاجراءات ، ويجب الرجوع الى القانون المدني وهو الأصل العام فيما لا يتعارض مع القانون التجاري أو عند عدم ورود النص في القانون التجاري مادة ٣٥ تجاري وهذه القاعدة المدنية منطبقة على واقعة الدعوى لان المدعى (المميز عليه) أهمل المطالبة بسندات الكمبيال مدة خمسة وعشرين شهرا من تاريخ استحقاقها وفي هذه الفترة تغيرت حالة المدين ولو ان المدين طولب في مواعيد الاستحقاق لتسنى للدائن الحصول على دينه وقد تمثل اهمال الدائن في عدم سيره في اجراءات الدعوى بالنسبة للمدين وطلب المميز لذلك نقض الحكم .

وبعد التدقيق والمداولة ـ تبين ان المميز قد وقع على سندات الكمبيال الأربعة المقدمة في الدعوى بوصفه كفيل آقال أي انه ضمن الدين المحرر به

السندات • والقاعدة في القانون التجاري انه لا يجوز لمثل هذا الضامن ان يتمسك بسقوط حق حامل السند في الرجوع عليه لعدم تبليغ بروتستو عدم الأداء في الميعاد ثم رفع الدعوى بعد ذلك لأن القانون لا يشترط لامكان مطالبة المدين الاصلي في سند الكمبيال ضرورة تبليغه أولا في بروتيست عدم الدفع أو رفع دعوى المطالبة عليه في زمن معين • وعلة ذلك ان الكفيل بالآقال أو الضامن الاحتياطي علاوة على كونه كفيلا فانه يعتبر مدينا أيضا امام حامل السند ، لقاعدة عدم سريان الدفوع على حامل السند حسن النية وليس له ان يحتج على حامل السند بحقوق اكثر من حقوق مضمونه كما ان التزام الكفيل بالآقال كالتزام مضمونه يعتبر كفالة تجارية مادة ١٠١٦/٢ مدني ويترتب على هذا ان يكون الكفيل متضامنا مع المدين مادة ١٠٣٠ مدني ومن حق الدائن في هذه الحالة ان يطالب المدين او الكفيل مادة ١٠٣١ مدني ـ لما كان ذلك وكانت المادة ٤٣٩ تجاري التي تنص على سقوط حق الحامل بالرجوع على الساحب والمظهرين والضامنين قد استثنت القابل منهم وهذا شأن الكفيل بالآقال ـ لأن منظم السند للأمر يكون مسؤولا عنه كقابل البوليصة مادة ٤٦٧/١ تجاري فشأنه شأن المدين وملزم بعين الواجبات المترتبة على من كان قد كفله مادة ٤١٨/١ تجاري و ١٠١٦/٢ مدني بل قد تكون واجباته في بعض الأحيان اشد من واجبات المدين فيكون التزامه صحيحا ولو كان الالتزام الأصلي باطلا لأي سبب من الأسباب الموضوعية التي لا يجوز الاحتجاج بها على حامل السند حسن النية كبطلان السبب أو عدم مشروعيته أو لحصوله بطريق الغش أو الغلط أو غير ذلك من اسباب البطلان الموضوعية التي لا يجوز الاحتجاج بها على حامل السند لضمان حق الدائن وذلك كله لان سند الكمبيال يستمد قوته من توقيع الكفيل ضمانا لحق الدائن وحمايته من المدين الذي لا يوثق به وتوفيرا للأئتمان في السندات والاوراق التجارية ـ ومتى كان ذلك فلا محل للاستناد الى احكام القانون المدني فيما ورد بشأنه نصوص خاصة في القانون التجاري ـ واذا أخذ الحكم المميز بهذا النظر فانه يكون صحيحا ولا مخالفة فيه للقانون

فقرر لذلك تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسوم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٦٦/١١/٢٧ .

٣ - « تجيير الكمبيالة بوضع شرط بدون كفالة المجير »

رقم القرار - ١٥٣٧/ص/١٩٥١

تأريخ القرار - ١٩٥١/١٠/٢

اصدرت محكمة صلح ... حكما وجاهيا يقضي بالزام المدعى عليه (ن) بادائه للمدعية (ج) المبلغ المدعى به وقدره - ٨٫٥٠٠ دينارا - حسب اعترافها في استدعاء الدعوى بقبضها من المدعى عليه (ن) - ١٫٥٠٠ دينارا - من اصل الطلب مع تحميله مصاريف المحاكمة ورد الدعوى عن المدعى عليه الثاني (ع) ، وللمدعى عليه (ن) حق الرجوع على المدعى عليه الثاني (ع) . ولعدم قناعة المدعى عليه (ن) بهذا الحكم طلب تمييزه ونقضه .

القرار/ولدى التدقيق والمداولة - ظهر ان المدعى عليه (ن) المميز يعترف بقبض ١٠ آلاف دينارا التي ذكرتها المدعية وبذلك فقد صادق المدعية في انه استلم المبلغ بصفته رسولاً واوصله للمدعى عليه الآخر (ع) ، وبذلك يكون قد تم امر الرسالة . وعلاوة على ذلك فقد تبين انه قد أخذ ورقة كمبيال بالمبلغ المذكور من المدعى عليه الآخر (ع) باسمه واعطاها للمدعية (المميز عليها) وانها موجودة عندها فعلا فكان على المحكمة ان تكلفه بتجيير تلك الكمبيالة بطريقة (حوالة قبالة) اي بدون كفالة ولا تلزمه بالمبلغ المدعى به الا اذا امتنع من التجيير بالطريقة المذكورة وعليه قرر نقض الحكم المميز واعادة الاوراق لحاكمها للسير في القضية على الوجه المتقدم على ان تبقى رسوم التمييز تابعة للنتيجة وصدر بالاتفاق ١٩٥١/١٠/٢ .

٤ - « يفترض التضامن بين المدينين في الدين التجاري استنادا للمادة ١٠٣ تجاري »

رقم القرار - ٥٣٧/ص/١٩٥٨

تأريخ القرار - ١٩٥٨/٣/١٦

اصدرت محكمة صلح كربلاء بتاريخ ٩٥٨/٢/١٩ وبعدد الأضبارة ٩٥٨/٧٥ بعد ان حصر المدعى ـكـ دعواه في المدعى عليه ـمـ وصرف النظر عن المدعى عليها ـفـ حكما وجاهيا يقضي بالزام المدعى عليه ـمـ المرقوم بادائه للمدعى ـكـ المذكور مبلغا قدره خمسة وعشرون دينارا وتحميله مصاريف المحاكمة ورد دعوى المدعى عن المدعى عليها ـفـ .

ولعدم قناعة المدعى عليه ـمـ بهذا الحكم طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وقد سجل تمييزه بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢٢ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المحكمة قد استندت في حكمها المميز القاضي بالزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به الى سند الكمبيال المؤرخ في ٩٥٣/٥/١ الذي اقربه المميز (المدعى عليه) فيكون الحكم قد استند الى سبب قانوني صحيح اما طعن المميز بان السند صدر منه ومن المدعى عليها الثانية التي صرف المدعى النظر عن محاكمتها وانه (المميز) لا تضامن له معها في السند فلا يصح الحكم عليه بالمبلغ الذي احتواه السند كله هذا الطعن لا يسمع منه لأن شرط التضامن بين المدينين لا يفترض في الديون المدنية بمقتضى المادة (٣٢٠) مدني اما في الديون التجارية ـ ومنها دين المدعى الموثق بالكمبيالة ـ فتحكمه المادة (١٠٣) تجاري القاضية بافتراض المسؤولية التضامنية بين المرتبطين بالتعهد التجاري ما لم يشترط خلاف ذلك وعليه قرر رد الطعن المقدم وتصديق الحكم المميز وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق .

٥ ـ « كفالة الكفيل المقيدة بالتسديد عند عدم قيام المكفول بتسديد الدين المترتب بذمته »

رقم القرار ـ ٢٠٨٢/ص/١٩٤٨

تأريخ القرار ـ ١٩٤٨/١٢/٩

القرار / ان المميز (المدعى عليه) صار كفيلا للمميز (المدعى) عن مدينيه الموقعين في سند الكمبيال المبرز ، مقيدا كفالته بالتأدية عند عدم قيام

المكفول عنهما بتسديد الدين المترتب بذمتهما ، الأمر الذي يجعل الكفيل (المدعى عليه) غير مطالب بكفالته الا عند تحقق الشرط المذكور وذلك باقامة الدعوى على المكفول عنهما وعجزهما عن تسديد المبلغ المكفول به • فكان على المحكمة ان تلاحظ ذلك فتصدر حكمها برد الدعوى للسبب المذكور فذهولها واصدارها الحكم على خلاف ما تقدم كان مخالفا للقانون لذلك قرر نقض الحكم المميز في ١٩٤٨/١٢/٩ •

٦ ـ « **الاتفاق على مطالبة المدين قبل مطالبة الكفيل** »

رقم القرار ـ ٥٥٥/ص/١٩٥٢

تأريخ القرار ـ ١٩٥٢/٣/٢٩

القرار / ان المدعى عليه (المميز عليه) اعترف بمشغولية ذمته بمبلغ الكمبيالة ، كفالة عن دين بذمة (ع) وان الاتفاق كان بينهما على مطالبته بمحتويات الورقة بعد مطالبة الأصيل شفاها ولم يقم عليه دعوى حتى الآن ، وبما ان الطرفين اتفقا على مطالبة الكفيل (المدعى عليه) بعد مطالبة المدين (ع) الاصيل وهو يعترف انه لم يطالبه عن محاكمة ولم يدفع له حتى يحق له مطالبة الكفيل لذا يصبح الحكم المميز موافقا للقانون فقرر تصديقه وصدر في ١٩٥٢/٣/٢٩ •

« قررت محكمة الصلح رد دعوى المدعى المميز » •

٧ ـ « **التزام الكفيل بالآقال تابع لالتزام المضمون وليس له التمسك بسقوط حق حامل السند في الرجوع عليه لعدم تبليغه في پروتستو عدم الأداء في الميعاد المعين** »

رقم الأضبارة ـ ٨٨٧/ح/١٩٦٧

تأريخ القرار ـ ١٩٦٧/١٢/٢٨

حيث ان الوقائع تتحصل في ان (ر) المدعى اقام الدعوى ٩٦٥/١٠٤٣ لدى محكمة بداءة بغداد ضد (ص ، ج) وقال فيها ان له بذمتهما مبلغ ـ ٤٠٠٠ دينار ـ بموجب اربع سندات كمبيال مؤرخة ٩٦٢/١٠/٣١ كل

منها بمبلغ ـ ١٠٠٠ دينار ـ ومذيلة كل منها بتوقيع المدين الساحب (ص) وتوقيع كفيل الآقال (ج) وطلب الحكم بالزامهما بالتكافل والتضامن بمبلغ ـ ٤٠٠٠ دينار ـ مع الفوائد والمصاريف واتعاب المحاماة وتصديق الحجز الأحتياطي • وقد صرف المدعى النظر عن مخاصمة المدين الساحب وحصر الدعوى بالنسبة لكفيل الآقال الذي أقر بكفالته ولكنه دفع الدعوى بسقوط كفالته وسقوط حق المدعى في مطالبته عملا بالمادة ٤٣٩ تجاري لأن المدعى (ر) لم يسحب ضده پرتستو عدم الدفع خلال المدة المقررة في القانون كما ان المادة ٤٢٤ تجاري فرضت على الحامل مطالبة المدين في يوم استحقاق البوليصة او أحد اليومين التاليين لأجل الأداء • وان الامتناع عن الأداء يجب ان يثبت بطريقة پروتستو عدم الأداء مادة ٤٣٠ تجاري •

وقد أصدرت محكمة البداءة حكما في ٩٦٥/١٠/٢٧ بالطلبات تأسيسا على ان (ج) قد كفل ذمة المدين (ص) كفالة آقال فيكون ملزما باداء قيمة السند عملا بالمادتين ٤٢٩ و ٤٦٦ تجاري ، وليس للمدعى عليه (ج) أن يدعى لحوق الضرر به من جراء عدم مطالبة المدعى للمدين في المدة من تأريخ الأستحقاق الى تأريخ رفع الدعوى في ٩٦٢/٤/٥ اذ أنه بنفسه قد ارتضى هذا التأخير وكان بامكانه انذار الدائن بلزوم اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المدين لاستيفاء دينه خلال مدة لا تقل عن الشهر فاذا انتهت المدة ولم يطالب المدين بدينه تحلل من كفالته عملا بالمادة ٢/١٠٣٩ مدني ولكنه لم يقم بذلك فلاحق له في الأدعاء بسقوط الكفالة •

استأنف (ج) هذا الحكم في القضية س/٩٦٥/٢٤٨ فقضت محكمة استئناف بغداد بتأييده تأسيسا على ان التزام الكفيل التزام تجاري فيكون ضامنا لقبول الكمبيالة وضامنا لأدائها اذ تفيد المادة ٤٦٧ تجاري ان الساحب في ورقة الكمبيال هو ذات المسحوب عليه القابل ولا يجوز لكفيل الساحب الذي يقوم مقام المسحوب عليه القابل التمسك بالسقوط لأنه ملزم بما التزم به مضمونه ولذلك لا يجوز لكفيل الآقال ان يحتج على الحامل المقصر

بالأهمال مادة ٤١٤ تجاري • ولا يرد الدفع بسقوط حق الحامل المقصر تجاه الساحب طبقا للمادة ٤٣٩ تجاري لأن مدار تطبيق هذه المادة انما يكون في الدعوى التي تعتمد على البوليصة وسيلة لأثباتها حيث تفترض البوليصة وجود اشخاص ثلاثة يكون المسحوب عليه فيها شخصا ثالثا مستقلا كلف بالأداء بأمر الساحب فللكفيل الحق في التمسك تجاه الحامل بسقوط الحق عن الساحب المدين في البوليصة ولا يحق له فيها التمسك بسقوط الحق تجاه المسحوب عليه القابل •

طعن المدعى عليه (ج) في الحكم تمييزا بلائحة قدمها في ٩٦٦/٥/٣٠ عاب فيها على الحكم المميز خطأه في القانون ذلك ان محكمة البداءة أسست حكمها على المادة ٤٢٩ تجاري وما تنص عليه من حق رجوع الحامل على الساحب والمظهرين والمسؤولين الآخرين اذا حل الأجل ولم يؤد المبلغ بينما اعتمد المميز على المادة ٤١٨ تجاري التي تنص على ان الكفيل بالآقال ملزم بعين الوجائب المترتبة على من كان كفله ، واذ تنص المادة ٤٣١ تجاري على سقوط حق الحامل في الرجوع على الساحب والمظهرين والضامنين بالآقال عدا القابل منهم لا تفيد الساحب في ورقة الكمبيال لأن القانون قد عده (قابلا) ولكنها تفيد الكفيل اذ ليس في قانون التجارة نص على ان الكفيل بورقة الكمبيال يعتبر قابلا ، وقد جعلت المادة ٤٣٩ تجاري الكفيل بالآقال بالنص الصريح من جملة الأشخاص الذين يسقط حق الحامل في الرجوع عليهم ، والكفيل ليس مسؤولا بصورة مطلقة بل صارت له حقوق تجاه الدائن وعلى الدائن كي يحفظ حق الرجوع على الكفيل أن يقوم بالآجراءات التي رسمها القانون والا سقط حقه في الرجوع ولماذا يكون الكفيل اوهن في مركزه من المظهر ولماذا ينبغي على الدائن ان يتابع المراسيم ليصون حقه في الرجوع على المظهر ولا يتابعها بالنسبة للكفيل مع ان التظهير عادة يكون بعوض • أما الكفالة فالأصل فيها التبرع مما يجعل الكفيل أولى بالحماية ولاجل هذا ساوت المادة ٤٣٩ تجاري بين المظهر والكفيل في حالة عدم الرجوع ، وكرر

القانون المدني هذه القاعدة الخاصة بحماية الكفيل فأسقط حق الحامل في الرجوع على الكفيل اذا لم يتخذ ضد المدين الأصلي الاجراءات اللازمة لاستيفاء حقه في خلال مدة معقولة • ونصت المادتان ١٠٢٧ و ١٠٢٨ مدني على المبدأ الخاص ببراءة ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن المهمل من التأمينات او الاجراءات • ويجب الرجوع الى القانون المدني وهو الأصل العام فيما لا يتعارض مع القانون التجاري أو عند عدم ورود النص في القانون التجاري مادة ٣ تجاري وهذه القاعدة المدنية منطقية على واقعة الدعوى لان المدعى ـ المميز عليه ـ أهمل المطالبة بسندات الكمبيال مدة خمسة وعشرين شهرا من تأريخ استحقاقها وفي هذه الفترة تغيرت حالة المدين ولو ان المدين طولب في مواعيد الأستحقاق لتسنى للدائن الحصول على دينه وقد تمثل اهمال الدائن في عدم سيره في اجراءات الدعوى بالنسبة للمدين وطلب المميز لذلك نقض الحكم •

فأصدرت محكمة التمييز قرارها المرقم ١٤٣٠/٩٦٦ بتأريخ ٢٧/١١/١٩٦٦ جاء فيه : تبين ان المميز (ج) قد وقع على سندات الكمبيال الأربعة المقدمة في الدعوى بوصفه كفيل آثال أي أنه ضمن الدين المحرر بالسندات• والقاعدة في القانون التجاري انه لا يجوز لمثل هذا الضامن أن يتمسك بسقوط حق حامل السند في الرجوع عليه لعدم تبليغه في پروتستو عدم الأداء في الميعاد ثم رفع الدعوى بعد ذلك لأن القانون لا يشترط لأمكان مطالبة المدين الأصلي في سند الكمبيال ضرورة تبليغه اولا پبروتستو عدم الدفع او رفع دعوى المطالبة عليه في زمن معين • وعلة ذلك ان الكفيل بالآثال أو الضامن الأحتياطي علاوة على كونه كفيلا يعتبر مدينا أيضا أمام حامل السند ويخضع لقاعدة عدم سريان الدفوع على حامل السند حسن النية وليس له أن يحتج على حامل السند بحقوق اكثر من حقوق مضمونه كما ان التزام الكفيل بالآثال كالتزام مضمونه يعتبر كفالة تجارية مادة ١٠١٦/٢ مدني ويترتب على هذا ان يكون الكفيل متضامنا مع المدين مادة

٢/١٠٣٠ مدني ومن حق الدائن في هذه الحالة ان يطالب المدين او الكفيل مادة ١٠٣١ مدني • لما كان ذلك وكانت المادة ٤٣٩ تجاري التي تنص على سقوط حق الحامل بالرجوع على الساحب والمظهرين والضامنين قد استثنت القابل منهم وهذا شأن الكفيل بالآقال • لأن منظم السند للأمر يكون مسئولا بما هو مسئول عنه قابل البوليصة مادة ١/٤٦٧ تجاري فشأنه شأن المدين وملزم بعين الواجبات المترتبة على من كان قد كفله مادة ٤١٨ تجاري و ٢/١٠١٦ مدني بل قد تكون واجباته في بعض الأحيان أشد من واجبات المدين فيكون التزامه صحيحا ولو كان الالتزام الأصلي باطلا لأي سبب من الأسباب الموضوعية التي لا يجوز الأحتجاج بها على حامل السند حسن النية كبطلان السبب او عدم مشروعيته او لحصوله بطريق الغش او الغلط أو غير ذلك من اسباب البطلان الموضوعية التي لا يجوز الأحتجاج بها على حامل السند لضمان حق الدائن وذلك كله لان سند الكمبيال يستمد قوته من توقيع الكفيل ضمانا لحق الدائن وحمايته من المدين الذي لا يوثق به وتوفيراً للأئتمان في السندات والأوراق التجارية ، ومتى كان ذلك فلا محل للاستناد الى أحكام القانون المدني فيما ورد بشأنه نصوص خاصة في القانون التجاري ، واذ أخذ الحكم المميز بهذا النظر فانه يكون صحيحا ولا مخالفة فيه للقانون فقرر لذلك تصديقه ورد الأعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق •

قدم وكيل المميز طلبا لتصحيح القرار التمييزي خلال المدة القانونية بحجة مخالفته للقانون اذ أنه تأسس على ان القانون التجاري لا يقبل ما بينه من طعون وانه لا يمكن الركون الى القانون المدني لقوله (ومتى كان ذلك فلا محل للأستناد الى أحكام القانون المدني فيما ورد بشأنه نصوص خاصة في القانون التجاري) فالقرار التمييزي قد أيد طعونه في ضوء القانون المدني ولكنه آثر استبعادها في ضوء القانون التجاري وهذا التخطى لأحكام القانون المدني غير صحيح لأنه يحكم المعاملات التجارية الا ما استثنى بنص صريح

فالقانون المدني ألغى بالمادة ١٣٨١ منه ما تعارض صراحة او دلالة مع أحكامه وقد أشار القانون المدني الى استثناء بعض الأمور التجارية من أحكامه كما جاء في المادة ٤٨٨ منه • وانه قد أشار في لائحته التمييزية الى ان كفالة المدعى عليه تعتبر ساقطة وفقا للقانون المدني لأهمال المدعى مطالبة موكله بمبلغ اوراق الكمبيالات مدة ٢٨ شهرا و ٢٧ شهرا و ٢٦ شهرا و ٢٥ شهرا على التوالي من تأريخ استحقاق كل منها وهذا الأهمال ادى الى ان موكله لن يحصل على مبلغ الكفالة من المدين لأنه معسر وتأخر الدائن بالمطالبة يبرىء ذمة المدين بمقدار الضرر الذي عاد عليه من تأخره • وانه أتاح القانون للدائن مطالبة شخص دون آخر فيكون ذلك بحسن نية ومن غير أضرار بالآخرين والا استحق التعويض مادة ١٣٦ و ٢٠٤ تجاري والتعويض المناسب هو اسقاط حق المدعى بالرجوع على الكفيل وهو ما أخذ به القانون المدني في المادتين ١٠٢٧ و ١٠٢٨ منه وقد أجمع الفقهاء على براءة ذمة الكفيل بقدر ما يصيبه من ضرر فيما أضاعه عليه الدائن من ضمانات طبقا لقواعد المسؤولية المدنية • وانه قد أقر وكيل المدعى امام محكمة الأستئناف بالمبدأ في لائحته المؤرخة في ١٩٦٦/٢/٢٧ • وانه بالنسبة للقانون التجاري فانه قد أهمل مبدأ عدم الأحتجاج الذي كان سائدا في القانون المدني وأوجب في المادة ٤٣٩ تجاري على عمل الأحتجاج بالنسبة للضامنين بالآقال واتباعا للنص يلزم رد الدعوى لأن النص جاء بسقوط حق الحامل بالرجوع على الضامنين في حالة عدم سحب الأنذار فاعتبار القرار التمييزي بأن موكله قابلا بينما لا يوجد قبول من جانبه بالمعنى القانوني ، مخالف للقانون وان القرار التمييزي مخالف لنص المادة ٤٣١ تجاري اذ كان عليه تبعا للنص ان يحمل المدعى مسؤولية اهماله فيقرر مبدأ الزام المدعى بالعطل والضرر الناشئين عن أهماله • وطلب نقض الحكم الأستئنافي المميز •

القرار / لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز تبين ان طالب التصحيح قد اعتمد اولا على نصوص القانون المدني في طلب

التصحيح اذ استند على المادتين ١٠٢٧ و ١٠٢٨ مدني باعتبارهما تنطبقان على وقائع الدعوى ولدى الرجوع الى هاتين المادتين وجد أنهما من المواد التي بحثت عن الكفيل غير المتضامن في العلاقة بين الكفيل والدائن في عقد الكفالة بينما النصوص الواجبة التطبيق على الدعوى هي النصوص التي نظمت أحكام الكفيل المتضامن وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٠٣٠ أنه في الكفالة التجارية يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المدين ونصت المادة ١٠٣٠ مدني انه اذا كان الكفيل متضامنا مع المدين فالدائن مخير في المطالبة ان شاء طالب المدين وان شاء طالب الكفيل ومطالبة أحدهما لا تسقط حق مطالبته الآخر فبعد مطالبة أحدهما ان يطالب الآخر وله ان يطالبهما معا وبناء على ذلك يكون استناد طالب التصحيح على نصوص القانون المدني غير وارد وطلب التصحيح من هذه الجهة مردود • وبالنتيجة يكون استناد طالب التصحيح على نصوص القانون المدني قد فسخ بعض الاحكام التي تتعارض معه من القانون التجاري غير وارد أيضا فقد أيد القانون المدني التضامن المطلق في الكفالة التجارية بين الكفيل والمدين فيما ورد من النصوص المذكورة سابقا أما بالنسبة للطعون التي أثارها طالب التصحيح بالاستناد الى القانون التجاري فان القرار التمييزي قد رد على كافة النقاط التي اثارها طالب التصحيح وما أثاره من دفوع استنادا الى نص المادة ٤٣١ تجاري من ان يتحمل المدعى مسؤولية اهماله فيلزم بالعطل والضرر الناشئين عن الأهمال في عدم الأخبار فان هذا النص لا يمكن أن يسرى على واقعة هذه الدعوى اذ ان الكفيل المتضامن في الكمبيال حكمه حكم المدين الأصلي استنادا لنصوص القانون المدني المذكورة والى نص المادة ٤٦٦ تجاري التي جعلت سريان أحكام البوليصة على السند لأمر ما لم يتعسر أئتلافها مع طبيعة السند للأمر المذكور وهو ما ذهب اليه القرار التمييزي المطلوب تصحيحه • وعليه يكون طلب التصحيح وتقييد التأمينات المدفوعة ايرادا للخزينة وصدر القرار بالأكثرية في ١٩٦٧/١٢/٢٨ •

٨ ـ « ان المادة ٤١٨ من قانون التجارة تقضي بان الكفيل في البوليصة ملزم بعين الوجائب المترتبة على من كفله وعليه لا يسقط حق الحامل في الرجوع عليه ولو لم يجر سحب انذار عدم الاداء »

رقم القرار ـ ٢٨/ح/١٩٦٧

تأريخ القرار ـ ١٧/٥/١٩٦٧

المميـز : (ق)

المميز عليه : (ع)

ادعى المدعى (ع) لدى محكمة بداءة الكاظمية بأن المدعى عليه الاول (ق) كان قد اشترى منه سيارته المرقمـة ٣١٩/ح/بغداد فولكس واكن موديل ٥٨ وسلمه تسع سندات كمبيال مجموع مبالغها ١٩٠ دينارا منها سندان بمبلغ ٣٠ دينارا وسبع سندات بمبلغ ٢٠ دينارا وذلك بكفالة المدعى عليه الثاني (ق) الذي تكفل بتسديد كل الدين عند تأخر المدعى عليه الاول عن التسديد مدة ثلاثة أيام من تأريخ الاستحقاق وبرغم الانذار الموجه اليهما فأنهما ممتنعان عن الاداء وطلب دعوتهما الى المحاكمة والحكـم بمواجهتهما بالزامهما بالمبلغ المدعى به المذكـور وتحميلهما مصاريف المحاكمة والرسوم .

اصدرت المحكمة المشار اليها في اعلاه بتأريخ ٢٧/٤/١٩٦٦ وبعدد اضبارة ١٦/ب/٦٦ حكما غيابيا بحق المدعى عليه الثاني (ق) يقضي بأخراج المدعى عليه الاول (ت) بناء على طلب المدعى وحصر دعواه في المدعى عليه الثاني والزام المدعى عليه الثاني المذكور بتأديته للمدعى مبلغا قدره ١٩٠ دينارا وهو ما تكفل به المدين (ق) مع تحميله مصاريف المحاكمة واجور المحاماة لوكيل المدعى ٩٫٥٠٠ دنانير .

اعترض المدعى عليه الثاني (ق) على الحكم المذكور ضمن المـدة القانونية فأصدرت المحكمة ذاتها بتأريخ ٢٤/١٠/٦٦ حكما وجاهيا يقضي بتعديل الفقرة الحكمية الصادرة عن هذه المحكمة بعـدد ١٦/ب/٦٦

وبتاريخ ٦٦/١٠/٢٤ بالزام المعترض بتأديته للمعترض عليه مبلغ ١٣٠ دينارا ورد دعوى المدعى عن الزيادة مع تحميل الطرفين مصاريف المحاكمة النسبية وتحميل المعترض عليه اجور المحاماة لوكيل المعترض وقدرها ٣ دنانير وتحميل المعترض اجور محاماة وكيل المعترض عليه وقدرها ٦٫٥٠٠ دنانير ٠

ولعدم قناعة المعترض (المدعى عليه ق) بالحكم الاخير المبلغ اليه بتأريخ ٦٦/١١/٢٢ طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزه بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٣ ٠

القرار : لدى التدقيق والمداولة تبين ان الحكم المميز بالنظر لما استند اليه من اسباب موافق للقانون وان الاعتراضات التمييزية غير واردة لان المادة (٤٦٧) من قانون التجارة قضت بأن يكون منظم السند للامر مسؤولا بما هو مسؤول عنه قابل البوليصة وحيث ان المادة (٤٣٩) منه قضت بأن حق الحامل بالرجوع على الساحب والمظهرين (المجيرين) والضامنين (الآقال) وان كان يسقط عند عدم سحب الانذار أو انقضاء مدته الا انه يستثنى من هذا الحكم القابل فلا يسقط حق الحامل بالرجوع عليه وحيث ان الكفيل المميز مسؤول بعين الوجائب المترتبة على المدين منظم الكمبيالة حسب احكام المادة (٤١٨) من قانون التجارة المذكور لذا يكون الحكم المميز اذ قضى بالزام الكفيل بمبلغ الكمبيالات حسب كفالته موافقا للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٦٧/٥/١٧ ٠

الفصل الرابع

أجل الاداء ـ أو ميعاد الاستحقاق

ان المواد ٤١٩ ـ ٤٢٣ من القانون التجـــاري المتعلقة بأجـــل اداء البوليصة ، تسرى احكامها على سند الكمبيال حسب نص المـــادة ٤٦٦ تجـــاري .

أجل الاداء :

هو الوقت الذي يصبح فيه الحق الثابت في سند الكمبيال مستحق الاداء .

تحديد أجل الاداء :

نصت المادة ٤١٩ على تحديد ميعاد الاستحقاق وحصرته في صور أربعة واعتبرت سند الكمبيال غير المتضمن أحد الصور الاربعة الاتية أو الذي يتضمن مواعيد متعاقبة ، سندا باطلا .

١ ـ سند الكمبيال المستحق الاداء لدى لدى الاطلاع (حين الطلب)

اشارت الى صورة هذا الكمبيال المادة ١/٤٢٠ وهو الكمبيال الواجب الاداء بمجرد تقديمه ، ويجب تقديمه من الحامل الى محرر الكمبيال ـ الساحب ـ في ظـــرف سنة من تأريخ تحريره ـ انشائه ـ وصورته « اني ... بموجب هذه الكمبيالة حين الطلب ملزوم ان ادفع ... » .

٢ ـ سند الكمبيال المستحق الاداء بعد مدة معينة من الاطلاع

اشارت الى صورة هذا الكمبيال المادة ٢/٤٦٧ ويبدأ أجل ادائه من تاريخ شرح اطلاع الساحب على ذات الكمبيال والمؤيد بتوقيعه ومضي المدة المتفق عليها ، أو من تاريخ تحرير حامل الكمبيال احتجاج امتناع الساحب من شرح الاطلاع ومضي المدة المتفق عليها .

ويسقط حق الحامل ان لم يقدم الكمبيال لاطلاع الساحب خلال سنة واحدة من تاريخ التنظيم ومضي المدة المعينـــة فيه ، بالرجوع على

المظهرين والضامنين والمتوسطين ـ ان وجدوا ـ ولكن لا يسقط حق الحامل بالرجوع على محرر الكمبيال ـ الساحب ـ ولو لم يقم بتقديم الكمبيال لاطلاعه اذ ان الساحب هو المدين الاصلي والمسؤول عن دفع قيمة الكمبيال للحامل • وصورته « اني ••• بموجب هذه الكمبيالة وغب مرور شهرين من الاطلاع ملزوم بدفع ••• » •

٣ ـ سند الكمبيال المستحق الاداء في تاريخ معين فيه

هو الكمبيال الواجب الاداء في يوم معين فيه • وصورته « اني ••• بموجب هذا الكمبيال في ٢٢ نيسان ملزوم ان ادفع ••• » •

٤ ـ سند الكمبيال المستحق الاداء بعد مضي مدة من تأريخه :

هو الكمبيال الواجب الاداء في التأريخ المحدد فيه • وصورته « اني ••• بموجب هذا الكمبيال بعد مضي شهرين من تأريخه ملزوم ان ادفع ••• » •

كيفية تحديد اجل الاداء في الكمبيال المستحق الاداء بعد مضي مدة من تأريخه أو بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليه :

نصت المادة ٤٢٢ على كيفية حساب الشهور والايام في الكمبيال المستحق الاداء بعد مضي مدة من تأريخ انشائه أو بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليه ، فسند الكمبيال المسحوب لشهر أو أكثر من تاريخ انشائه أو من تأريخ الاطلاع عليه ، يقع استحقاقه في مثل هذا التأريخ من الشهر الذي يجب فيه الاداء ، فلو كان مثلا تأريخ انشاء الكمبيالة أو تأريخ الاطلاع عليها هو ١٤ نيسان وقع الاداء في ١٤ مايس •

واذا لم يوجد مقابل لتأريخ الانشاء أو لتأريخ الاطلاع في الشهر الذي يجب فيه الاداء ، فانه يقع الاداء في اليوم الاخير من الشهر مادة ٤٢٢/٢ • فاذا كانت الكمبيالة مستحقة الاداء بعد شهر من تأريخ الانشاء أو من تأريخ الاطلاع وكان تأريخ الانشاء أو تاريخ الاطلاع هو يوم ٣١ آذار مثلا وقع الاداء في يوم ٣٠ نيسان •

حالة اختلاف التقويم بين محلي السحب والأداء :

بينت المادة ٤٢٣ حالة اختلاف التقويم المعمول به في مكان السحب عن التقويم المعموم به في مكان الأداء • فاذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء ، في يوم معين وكان التقويم المعمول به في بلد الأداء يختلف عن التقويم المعمول به في بلد السحب ، يعين أجل الأداء وفقا لتقويم بلد الأداء ، واذا سحبت الكمبيالة بين بلدين مختلفى التقويم وكانت مستحقة الأداء بعد مدة من تأريخها وجب ارجاع تأريخ السحب الى اليوم المقابل في تقويم بلد الأداء ، ويحدد ميعاد الأداء طبقا لذلك وتحسب مدة تقديم الكمبيالة للاداء طبقا لتقويم بلد الأداء ، ويجوز الاتفاق على خلاف هذه القواعد التي نصت عليها المادة آنفة الذكر •

أجل لأداء الذي يوافق عيدا رسميا :

اذا وافق استحقاق الكمبيالة يوم عطلة رسمية فلا يجوز للحامل المطالبة بأدائه الا في يوم العمل التالي للعطلة ، وكذلك لا يجوز عمل اي اجراء آخر متعلق بسند الكمبيال كسحب احتجاج الا في يوم عمل ، فاذا وافق يومه الأخير يوم عطلة امتد الأجل الى اليوم التالي • ويحسب ضمن الأجل ايام العطلة التي تخللته وعلى ذلك نصت المادة ٤٥٨ •

حساب أجل الأداء :

لا يدخل في حساب أجل الأداء – ميعاد الاستحقاق – تأريخ الاستحقاق ، اليوم الأول منه وبهذا قضت المادة ٤٥٩ •

عدم جواز منح المهلة القضائية :

يجب على المسؤول في سند الكمبيال عند حلول أجل الأداء ، تأدية قيمة الكمبيال بدون تأخير ، وقد منع القانون التجاري المحكمة من منح اية مهلة للأداء ، كمامنع اتفاق الطرفين في سند الكمبيال على الأمهال • فاذا أمهل الحامل ومضت المدة القانونية في المادة ٤٥٦ المتعلقة بالتقادم ولم يكن لديه عذرا قانونيا سقط حقه في المطالبة عند دفع المدين بالتقادم وعلى هذا نصت المادة ٤٦٠ •

وتسرى الممنوعية من المهلة القضائية على المظهرين والساحب والضامنين الأحتياطيين في حالة رجوع الحامل عليهم بسبب عدم الأداء .

ويترتب على حرمان الملتزم من المهلة القضائية ، حرمانه كذلك من حق ادخال ضامن في الخصومة اذا طلب أجلا لادخاله او استحضاره .

صيغ الدعاوى :

١ ـ « صيغة دعوى كمبيالة مدرج فيها موعدان للأداء »

السيد حاكم بداءة .... المحترم

المدعـــى : (ل) .....

المدعى عليه : (م) .....

جهة الدعوى : ترتب لي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٩٠٠) دينارا بموجب سند كمبيـــال حين الطلب ، ورغم المطالبـة والاستحقاق فانه ممتنع عن تسديده . لذلك اطلب جلب المدعى عليه للمرافعة والزامه بمبلغ الكمبيال وفائدته القانونية لحين التسديد وتحميله مصاريف المحاكمة .

الأسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في ٢/٢/ ١٩٧ .

طيا سند الكمبيال لتبليغ المدعى عليه به وبصورة الدعوى .

المدعى (ل)

طابع دفاع وطني فئة ٢٠ فلسا توقيعه على طابع فئة ٥٠ فلسا

الأيضاح : سمعت المحكمة اقوال الطرفين ، ودققت الكمبيالة المبرزة فوجدت مدرجا في متنها (حين الطلب) و (تأريخ ١١/١١/ ١٩٧ أي يوم معين لتسديدها) ففي هذه الحالة تعيين موعدين في الكمبيالة يبطلها ككمبيالـة وتصبح ســـندا عاديا باعتباره التزاما عاديا . ان المادة ٤٦٦ تجاري عينت سريان حكم المادة ٤١٩ بفقراتها الأربعة على الكمبيالة وهي (عند الأطلاع . بعد مضى مدة معينة من الاطلاع . بعد مضى مدة معينة من تأريخها . في يوم معين فيها) . ولهذا قررت المحكمة الحكم على المدعى عليه (م) بالمبلغ المدعى به ومصاريفه عدا الفائدة القانونية ، باعتباره دينا عاديا .

٢ ـ « **صيغة دعوى كمبيالة واجبة الدفع حين الطلب** »

السيد حاكم بداءة ٠٠٠٠ المحترم

المدعـــى : (هـ) ٠٠٠٠٠

المدعى عليه : (ل ، م) ٠٠٠٠٠

جهة الدعوى : لي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (١٤٠٠) دينـارا بموجب سند كمبيال عند الاطلاع مسحوب لأمر (ل) ومظهر لأمري بكفالة (م) ، ورغم المطالبة والاستحقاق فأنهما ممتنعان عن تسـديده لذلك اطلب جلب المدعى عليهما للمرافعة والزامهما بالمبلغ المدعى به وتحميلهما المصاريف مع تبليغهما بصورتي الدعوى ٠

الأسباب الثبوتية : الكمبيالة المؤرخة في ١٢/١٢/ ١٩٧ ٠

المدعى (هـ)

طابع دفاع وطني فئة ٢٠ فلسا توقيعه على طابع فئة ٥٠ فلسا

الأيضاح : اقام المدعى ـ الحامل (هـ) الدعوى على المظهر (ل) وضامنه (م) وطلب الحكم له بما ادعاه في دعواه ٠

وجدت المحكمة ان سند الكمبيال حين الطلب المؤرخ في ١٢/١٢/ ١٩٧ والمبرز من قبل المدعى ، قد اعترف به المظهر (ل) وكفيله (م) مضى عـــلى تأريخ انشائه (تنظيمه) سنة وخمسة أيام ٠ ففي هذه الحالة تأخر الحامل ـ المدعى (هـ) عن تقديم سند الكمبيال للساحب ومطالبته بمبلغه خلال سـنة من تأريخ انشائه أو أحد اليومين اللذين يليانه حسبما قررته المادة (٤٢٤) تجاري ، يسقط حقه بالرجوع على المظهر وكفيله حسبما نصت عليه المادة (٤٣٩) تجاري ٠ ولهذا قررت المحكمة رد الدعوى ، وخيرت المدعى باقامة دعواه على الساحب (ك) وافهمته بأن حقه لا يسقط تجاهه قبل مضى اربع سنوات من تأريخ انشاء الكمبيال ٠

٣ ـ « **صيغة دعوى كمبيال واجبة الاداء في يوم معين فيها** »

السيد حاكم بداءة ٠٠٠٠ المحترم

المدعـــى : (هـ) ٠٠٠٠٠

المدعى عليه : (ك) ، (م) ، (ل) ، (ص) ٠٠٠٠

جهة الدعوى : ان المدعى عليهم مدينون لي بمبلغ (٨٠٠) دينارا بموجب سند كمبيال مستحق الاداء بتاريخ ١٩٧/٨/٨ ورغم المطالبة والاستحقاق فأنهم يرفضون تسديدها ٠ لذلك اطلب جلبهم للمرافعة والزامهم بالمدعى به وتحميلهم المصاريف مع تبليغهم بصور سند الكمبيال والدعوى ٠

الأسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في ١٩٧/٤/٢ ٠

المدعى (هـ)

توقيعه على طابع دفاع وطني توقيعه على طابع فئة ٥٠ فلسا

الأيضاح : المدعى ـ حامل الكمبيال (هـ) راجع الساحب (ك) والمظهرين (م ، ل ، ص) بعد مضى عشرة ايام من يوم استحقاق سند الكمبيال يطلب اليهم تسديدها فرفضوا ذلك ، كما انه لم يوجه انذارا رسميا للساحب برفضه اداء قيمة سند الكمبيال في يوم اجل الأداء او أحد اليومين التاليين له ، ثم لم يقم باخبار المظهرين باخبار عدم اداء الساحب في اليوم التالي من توجيه الانذار ٠ وبعد ان اهمل ما يتطلبه منه القانون ، اقام الدعوى اعلاه ٠

وجدت المحكمة الكمبيال المبرزة تستحق الاداء بتاريخ ١٩٧/٨/٨ وان المدعى لم يطالب المدعى عليهم ببدل الكمبيال في يوم استحقاقها أو أحد اليومين التاليين له كما تتطلب منه المادة ٤٢٤ تجاري ، كما انه لم يوجه الانذار الرسمي بعدم الاداء للساحب ، وتوجيه اخبار عدم الاداء للمظهرين كما تحتم عليه المادتان ٤٣٠ ، ٤٣١ تجاري ٠ ولهذا فانه اضاع حقه بالرجوع على المظهرين (م ، ل ، ص) وهم المدعى عليهم وردت الدعوى عنهم ، وحكمت بالمبلغ المدعى به ومصاريفه على المدعى عليه (ك) بصفته ساحبا لا يسقط حق الحامل تجاهه سواء طالب بحقه عند الاستحقاق أو بعده ، وسواء وجه الانذار بعدم الاداء ام لم يوجهه وفقا للمادة ١/٤٦٧ من القانون التجاري ٠

٤ ـ « صيغة دعوى كمبيال يستحق الأداء بعد مدة معينة من تاريخها »

المدعـــى : (ل) يسكن رقم دار ٠٠٠/٠٠٠ محلة ٠٠٠

المدعى عليه : (ص) يسكن رقم دار ٠٠٠/٠٠٠ محلة ٠٠٠

جهة الدعوى : ان المدعى عليه مدين لي ببدل سند الكمبيال (٤٤٠٠) دينارا المستحق الأداء بعد شهرين من تأريخه والمحرر لأمر (ص) وقـد ظهره لأمري ٠ ورغم المطالبة والاستحقاق فانه يرفض تسديده ٠

الأسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في ١٩٧/٢/٢ ٠

المطاليب : اطلب تبليغ المدعى عليه بصورة هذه الدعوى وجلبه للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى به وكافة مصاريف الدعوى ٠

احظر بتاريخ / / ١٩٧ ٠

توقيع المدعى

المدعى (ل)

توقيعه على طابع دفاع وطني توقيعه على طابع فئة ٥٠ فلسا

الأيضاح : رفع المدعى ـ الحامل (ل) الدعوى على المدعى عليه ـ المظهر (ص) بعد ان مضت مدة الشهرين وهي مدة استحقاق سند الكمبيال ٠ وكان عليه ان يقدمه في يوم استحقاقه او في احد اليومين التاليين له للمطالبة باداء قيمة سند الكمبيال مادة ٤٢٤ تجارى وهو لم يقم ٠

دفع المدعى عليه بان خصومة المدعى غير موجهة اليه بصـفته مظهرا لسند الكمبيال بل يجب ان توجه دعواه ضـد سـاحب الكمبيال وليكن الشخص (م) لأن المدعى لم يقم باجراء المراسيم القانونية المنصوص عليها في المادة ٤٢٤ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ من القانون التجاري كي يحق لـه مطالبتـه بصفته مظهرا بالمبلغ المدعى به بموجب الكمبيال ٠

قرارات محكمة تمييز العراق :

١ ـ « لا عبرة للشرط المتعلق باجل الأداء ما لم يدرج في صلب الكمبيالة »

رقم القرار ـ ٢٥٠/ب/١٩٦١

تأريخ القرار ـ ٢١/٣/١٩٦١

ان الكمبيالة المبرزة متوفرة فيها الشروط القانونية وان اجل الاداء معين فيها بأن يكون حين الطلب ، وان الكمبيالة المسحوبة عند الاطلاع يجب

اداؤها حين تقديمها بمقتضى المادة ٤٢٠ من القانون التجاري ما لم يشترط الساحب عدم تقديمها قبل مضى مدة يعينها في نفس الكمبيالة وحيث ان الساحب المميز لم يشترط في متن الكمبيالة عدم تقديمها قبل مضى مدة معينة فتصبح الكمبيالة المذكورة واجبة الدفع عند الطلب بحكم المادة المذكورة ولا عبرة للشرط المتعلق بالاجل الذي لم يدرج في صلب الكمبيالة ولم يتضمن مدة معينة الامر الذي يصبح معه الحكم المميز القاضى بالزام المدعى عليه ببدل سند الكمبيال ، موافقا للقانون قرر تصديقه وصدر في ١٩٦١/٣/٢١ .

٢ ـ « الكمبيالة المسحوبة عند الاطلاع ، يجب اداؤها حين تقديمها ، ويتحتم تقديمها خلال سنة من تاريخها »

رقم القرار ـ ٢٥٠٨/ص/١٩٤٩

تأريخ القرار ـ ١٩٥٠/١/١٢ .

القرار/ان الكمبيالة محررة بان دفعها يكون عند الطلب كما جاء في ضبط الدعوى وان مدة مرور الزمان فيها يبدأ من تأريخ انقضاء مدة تقديمها وهي سنة واحدة اعتبارا من تاريخ تنظيمها بمقتضى المادة ٤٢٠ ودلالة المادة ٤٦٦ من قانون التجارة ، وعليه لم تكن المدة لمرور الزمان قد مضت فكان على المحكمة ان تلاحظ ذلك وتكلف المدعى باثبات دفعه وتبت بالدعوى والدفع حسبما يظهر لها بنتيجة ذلك . وعليه قرر نقض الحكم في ١٠٩٥/١/١٢ .

الفصل الخامس

الأداء ـ أو الوفاء

نص القانون التجاري في المواد ٤٢٤ ـ ٤٢٨ على أحكام الأداء في البوليصة ، لتسرى على سندات الكمبيال بموجب مادة الاحالة ٤٦٦ منه • كما استعان بالمواد ٣٧٥ ـ ٣٩٩ الخاصة بالوفاء في القانون المدني •

الأداء :

يعنى دفع قيمة الحق الثابت في سند الكمبيال لحامله في ميعاد استحقاقه وهو مبلغ معين من النقود لأن سند الكمبيالة لا يرد الا على مبلغ معين من النقـود •

ان المادة ٤٢٤ أوجبت تقديم سند الكمبيال للأداء في أجل الأداء من قبل حامله الى المدين الأصلي وهو محرر السند للمطالبة بقيمته يوم أجل الأداء ، بالذات ، أو في أحد اليومين التاليين ليوم أجل الأداء •

لا يجوز للمدين ان يجبر حامل السند على قبول الأداء قبل حلول أجله مادة ١/٤٢٦ • ولكن اذا افلس الساحب فيجوز للحامل ان يرجع على الملتزمين الآخرين بتأدية الكمبيال فورا ، فاذا رغب أحد الملتزمين بتأدية قيمة الكمبيال فليس للحامل ان يرفض هذا الأداء •

فلو ادى المدين قيمة الكمبيالة قبل ميعاد أجل ادائها وتمت موافقة الحامل على ذلك ، فليس للمدين عند النزاع الا أن يقيم الدليل على صحة هذا الأداء قبل موعد أجله ـ يجب ان يكون الأداء للحامل الشرعي لسند الكمبيال او لوكيله ، اهلية الحامل ، انتظام تسلسل التظهيرات ، صحة التظهير الذي أصبح الحامل بموجبه مالكا لسند الكمبيال ـ وعلى ذلك نصت المادة ٢/٤٢٦ •

كيفية الأداء :

اذا اوفى محرر سند الكمبيال ـ الساحب ـ قيمة الكمبيال في أجل

الأداء برئت ذمته وذمة كافة الملتزمين في الكمبيال • أما اذا أدى أحد المظهرين قيمة سند الكمبيال برئت ذمته وذمة الملتزمين الذين اعقبوه في سند الكمبيال •

الزمت المادة ٤٢٥ المدين الذي ادى قيمة الكمبيالة للحامل ، ان يطلب منه استرجاع الكمبيالة مدون عليها شرح القبض بمبلغ الكمبيالة تخلصا من احتمال ضياعها او سرقتها من الدائن ـ الحامل ـ او احتيال المدين للحصول على الكمبيالة بطريق الاحتيال من الحامل دون اداء قيمتها • ولكن لو اكتفى المدين الحصول على مخالصة مكتوبة بشرح القبض على ورقة منفصلة وأبقى الكمبيالة لدى حاملها ، فلا يحق له ان يتمسك بهذه المخالصة في مواجهة الحامل الجديد ـ المظهر اليه الاخير ـ حسن النية وعليه ان يؤدى قيمة الكمبيالة مرة اخرى لهذا الحامل •

الأداء الجزئي :

أوجب القانون التجاري على حامل الكمبيالة قبول ما يعرضه عليه المدين من وفاء جزء من قيمة الكمبيالة ، وله بعدئذ ان يطالب الملتزمين الآخرين بالجزء الباقي • وفي هذه الحالة ـ حالة الوفاء الجزئي ـ لا يجوز للمدين ان يجبر حامل الكمبيالة على تسليمها له ، لأن الحامل يحتاج اليها في مباشرة اجراءات الرجوع على الملتزمين في الجزء الباقي ، وانما يجوز له ان يطلب من الحامل التأشير على الكمبيالة بالجزء المدفوع وان يطلب اعطاءه وصلا بقدر ما دفع له والمادة ٢/٤٢٥ تقضي بذلك • وللحامل المستلم جزءا من قيمة الكمبيالة ان يحرر احتجاج واخبار عدم الأداء بالباقي من قيمة الكمبيالة مادة ٤٣٠ ، ٤٣١ تجاري •

اداء بدل سند الكمبيال والفوائد والمصروفات :

يتضمن الأداء ، قيمة سند الكمبيال والفوائد اذا كانت مشروطة ، ومصروفات المطالبة التي صرفها الحامل • واذا اشترط اداء سند الكمبيال بعملة أجنبية غير متداولة في بلد الأداء فانه يجوز أداء مبلغها بنقود هذا البلد

مقومة حسب قيمتها يوم الأداء مادة ١/٤٢٧ • واذا تعين مبلغ سند الكمبيالة بنقود تحمل ذات التسمية تختلف قيمتها في بلد السحب عن قيمتها في بلد الأداء ، كالدينار العراقي والدينار الكويتي ، فان المقصود يكون نقود بلد الأداء مادة ٥/٤٣٧ •

يجوز للمدين ان يودع مبلغ الكمبيالة لدى كاتب العدل على نفقة الحامل ـ الدائن ـ اذا لم يتقدم اليه للمطالبة ببدلها في يوم الاستحقاق او أحد اليومين التاليين ليوم الأستحقاق مادة ٤٢٨ •

محل الأداء :

المكان الذي يجب فيه الوفاء بقيمة سند الكمبيال ، واذا لم يذكر المحل ، فيعتبر محل الأداء هو محل تحرير الكمبيالة ، واذا لم يذكر محل التحرير فيعتبر محل الأداء هو المحل المذكور بجانب اسم المحرر ساحب الكمبيالة ـ مادة ٣/٢/٤٦٥ •

محل الأداء المختار :

يجوز ان يعين محرر الكمبيالة مكانا لأداء سند الكمبيالة كمحل اللأداء المختار غير موطن او محل اقامة الساحب •

ممن يطلب الأداء :

يطلب الحامل الأداء من المدين الأصلي وهو محرر سند الكمبيال لأن التزامه للحامل بالأداء هو أساس الكمبيال • ويجوز ان يطلب الحامل الأداء من أحد المظهرين بقيمة الكمبيال • كما للحامل ان يطلب الأداء من أحد الضامنين الأحتياطيين •

لمن يقع الأداء :

يقع الأداء لحامل سند الكمبيالة او لنائبه وقد يكون النائب وصيا او قيما او وكيلا ، وقد تقع الوكالة بطريق التظهير التوكيلي أو بتوكيل عادي يلتزم فيه الوكيل بقبض قيمة الكمبيال لحساب الموكل ـ الحامل ـ وعلى ذلك يؤدى المحرر بدل الكمبيال لمن يتقدم اليه به في ميعاد الأداء لأحد هؤلاء

المذكورين اعلاه طالما كانت حيازته له حيازة شرعية • كما لو كانت الكمبيالة مظهرة تظهيرا ناقلا للملكيتها او تظهيرا على بياض او تظهيرا توكيليا او تظهيرا تأمينيا أو وكالة عادية •

أثبات الأداء :

ليس أفضل للمدين في الأثبات من استلام سند الكمبيال ذاته من يد الحامل ـ الدائن ـ عند اداء قيمته ، وان يرفض المدين اداء قيمة الكمبيال اذا امتنع الحامل من تسليم سند الكمبيال له • وان القانون التجاري قد اعطى الحق للمدين باستلام سند الكمبيال من الحامل مؤشرا عليه استلام قيمته ، فيعتبر ذلك دليل على الأداء ولو كان الاستلام (المخالصة) غير موقع عليه من الحامل ـ الدائن ـ ويجوز أيضا للمدين ان يقيم الدليل على ادائه قيمة الكمبيالة بكافة طرق الأثبات بما فيها البينة والقرائن عملا بمبدأ جواز الأثبات بكافة الطرق في المواد التجارية •

أثار الأداء :

اذا قام محرر الكمبيالة ـ الساحب ـ بتأدية قيمة الكمبيالة برئت ذمته وذمة جميع الملتزمين ايضا في الكمبيالة وهم المظهرون والضامنون الاحتياطيون •

أما اذا قام احد المظهرين بتأدية قيمة الكمبيالة ، فان ذمته وذمة جميع الملتزمين اللاحقين عليه تبرأ تجاه الحامل • غير انه يجوز للمظهر الذي أدى قيمة الكمبيالة ان يرفع الدعوى على الملتزمين السابقين عليه •

اما اذا قام احد الضامنين الاحتياطيين بالأداء كان له الرجوع على الملتزم المضمون والملتزمين الذين يضمنونه وهم السابقون عليه •

قرارات محكمة التمييز العراقية :

١ ـ « لا ما نع من سماع الدفوع الخارجية في سند الكمبيال اذا ظهر ان لهذه الدفوع علاقة بالمبالغ المستلمة »

رقم القرار ـ ١٦٧٥/ح/٩٦٢

تأريخ القرار ـ ١٩٦٢/٥/٢٠

ادعى المدعى ـعـ لدى محكمة بداءة بغداد بان له بذمة المدعى عليه مبلغ قدره ـ ٣٠٠ ـ دينار بموجب سند كمبيال مؤرخ في ١٩٦٠/٥/١ والذي استحق الأداء في ١٩٦٠/٨/١ ولامتناع المدعى عليه ـعـ عن دفع المبلغ رغم المطالبة لذا فقد طلب جلبه للمرافعة والحكم بالزامه بالمبلغ المدعى به مع تحميله المصاريف كما وطلب وضع الحجز الاحتياطي على السيارة العائدة الى المدعى عليه ومن ثم تصديق الحجز الواقع .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٩٦١/٦/٢٢ وبعدد ٤٥٥/ب/ ١٩٦١ حكما وجاهيا يقضي بالزام المدعى عليه ـعـ بتأديته للمدعى ـعـ المبلغ المدعى به البالغ ـ ٣٠٠ ـ دينار مع تحميله المصاريف واجور المحاماة عشرون دينارا على ان يكون للمدعى عليه الحق باقامة دعوى مستقلة او اضافة المبلغ موضوع هذه الدعوى الى ما يدعيه على المدعى بنتيجة الحساب وان كان قد اجرى تنزيل هذا المبلغ من الادعاء المشار اليه .

ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور غير المبلغ اليه طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزه في ١٩٦٢/٤/٩ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان الحكم المميز غير صحيح حيث ان المميز عليه كان قد اقر بان مبلغ الكمبيال دفع الى المميز على حساب صبغ الدور التي تعهد بصبغها وحيث ان المميز عليه بانه قام بتعهده لذا كان على المحكمة ان تستمع الى دفعه فان اثبت قيامه بالعمل وانه لم يبق بذمته شيء ردت الدعوى بعد اجراء المحاسبة وتوحيد الدعويين والا حكمت بما تبقى للمميز عليه بذمة المميز وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها دون ملاحظة ما تقدم لذلك يكون الحكم المميز مخالفا للقانون قرر نقضه واعادة الأوراق الى مراجعها لاجراء المرافعة على المنوال المشروح والبت في الدعوى حسبما يتظاهر على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالأكثرية .

٢ ـ « عدم قيام الحامل بالمراسيم القانونية المنصوص عليها في المواد ٤٢٤ و ٤٣٠ و ٤٣١ تجاري »

رقم القرار ـ ١٤٧٥/ص/١٩٥٧
تأريخ القرار ـ ١٩٥٧/١/١٦

ان المحكمة اصدرت حكمها بالزام المدعى عليه (المجير) بادائه للمدعى المبلغ المدعى به ، دون ان تلاحظ ان المميز عليه (المدعى) لم يجر المراسيم القانونية المنصوص عليها في المواد ٤٢٤ و ٤٣٠ و ٤٣١ من قانون التجارة فيحق له مطالبة المميز (المدعى عليه) بصفته مجيرا بالمبلغ المدعى به بموجب سند الكمبيال ، لذلك ولان خصومة المدعى لا تتوجه على المجير بالنظر لما تقدم فكان على المحكمة ان تلاحظ هذه الجهة وتصدر حكمها برد الدعوى من جهة الخصومة • وتجعل المدعى مخيرا باقامته دعواه على اصل الموقعين في السند المذكور ، فذهولها واصدارها الحكم المميز كان مخالفا للقانون لذلك قرر نقضه ١٩٥٧/١/١٦ •

٣ ـ « اذا دفع المدعى عليه تسديد الدين قصاصا من ثمن مبيع بضاعة فينبغي على المحكمة ان تنظر في هذا الدفع بالوجه القانوني »

رقم القرار ـ ١٠٣٣/ح/١٩٥٤
تأريخ القرار ـ ١٩٥٤/٨/٢٦
المميز ـ (أ)
المميز عليه ـ (م)

ادعى (م) لدى محكمة بداءة بغداد بان له بذمة المدعى عليه (أ) مبلغا قدره ـ ٤٨٨ دينارا ـ بموجب ورقة كمبيال مؤرخة في ١٩٥٣/١١/١٢ مع تحميله كافة المصاريف •

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتأريخ ٩٥٤/٤/٥ وبعدد ٩٥٤/٤٤٨ حكما غيابيا معلقا على الاستكتاب والتطبيق والنكول عن اليمين عند الاعتراض والانكار يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعى المبلغ المدعى بـه وقدره ـ ٤٨٨ دينارا ـ وتحميله المصاريف •

فاعترض المدعى عليه على الحكم الغيابي المذكور طالبا جرحه وابطاله •

فأصدرت المحكمة بتأريخ ٩٥٤/٧/٨ حكما وجاهيا يقضي برد اعتراض المعترض وتأييد الحكم الغيابي بتاريخ ٩٥٤/٤/٥ وتحميله المصاريف .

ولعدم قناعة المدعى عليه ـ المعترض ـ بالحكم البدائي المذكور المبلغ اليه في ٩٥٤/٧/٢٦ طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزه بتاريخ ١٩٥٤/٨/٥ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان محكمة البداءة الزمت المميز بالمبلغ المحكوم به دون ان تلتفت الى دفعه بتسديد مبلغ الكمبيالة المدعى به تقاصا عن ثمن البضاعة المباعة له والواقع تسليمها اليه وذلك بتحليف المميز عليه اليمين المقتضية بهذا الخصوص ثم تبت في الدعوى بالنظر لحلفه اياه او امتناعه عن حلفها فمن هذه الجهة فقط قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى لمحكمة بداءة بغداد لتوجيه اليمين الموضوعة البحث على ان تبقى رسوم هذا التمييز تابعة للنتيجة . وصدر القرار بالاتفاق .

٤ ـ « اذا انشأ المدين بمبلغ الكمبيال المستحق كمبيالا جديدا فان هذا الكمبيال يعتبر بمثابة التسديد للكمبيال الاول »

رقم القرار ـ ٧٥٢/ح/١٩٥٣

تأريخ القرار ـ ١٩٥٣/٧/٢٥

المميز ـ (ب)

المميز عليه ـ المحامي (ج) سنديك ماسة المفلس شركة (ك)

ادعى المدعى (ج) سنديك ماسة المفلس شركة (ك) اضافة للماسة المذكورة لدى محكمة بداءة بغداد بأن للمفلس الشركة بذمة المدعى عليه (ب) مبلغا قدره ـ ١٣٠ دينارا ـ بموجب سند كمبيال مستحق الأداء ولامتناعه عن التأدية رغم المطالبة طلب جلبه للمرافعة والحكم عليه بالمبلغ المدعى به مع الفائض النظامي وتحميله المصاريف .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٩٥٣/٥/١٠ وبعدد ٩٥٣/٦٠٣

حكما وجاهيا يقضي بالزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وقدره ـ ١٣٠ دينارا ـ وتحميله المصاريف والفائض النظامي •

ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور والمبلغ اليه بتاريخ ٩٥٣/٦/١٧ طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزه بتاريخ ٩٥٣/٦/١١ وقد وجد انه مقدم ضمن المدة القانونية •

القرار / لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المحكمة ألزمت المميز المدعى عليه بادائه ـ ١٣٠ دينارا ـ الى المميز عليه المدعى بصفته سنديكا لماسة المفلس مستندة الى سند الكمبيال المؤرخ في ٩٤٨/٩/٢٩ المبرز من قبله ولم تلاحظ ان المميز بتاريخ ٩٤٨/١١/١٤ المصادف يوم استحقاق هذه الكمبيالة كان قد اعطى الى الدائن سند كمبيال بمبلغ الكمبيال الموضوع البحث كما تبين من تقرير الخبير المستند الى دفاتر المفلس وهذا يكون بمثابة التسديد لسد الكمبيال الاول الموضوع البحث فليس للمميز عليه المطالبة بمبلغ هذه الكمبيالة وله الادعاء بصافي الحساب الوارد ذكره بالتقرير الآنف الذكر بدعوى مستقلة اذا شاء فعدم ملاحظة هذه الجهة كان خطأ لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة الاوراق الى المحكمة للسير في الدعوى وفق ما تقدم على ان تبقى المصاريف تابعة للنتيجة •

الفصل السادس

حق الرجوع عند الامتناع عن الأداء واثاره

نصت المادة ٤٦٦ تجاري على المواد ٤٢٩ ـ ٤٣٨ والمادة ٤٤٠ المختصة بحق الرجوع واثاره في البوليصة لتسرى احكامها على سند الكمبيال •

اولا ـ واجبات الحامل عند امتناع الساحب عن اداء قيمة الكمبيال

لا يرجع الحامل على سائر الملتزمين في سند الكمبيال الا اذا سار حسبما رسم له القانون التجاري : وهو ان يقوم بتقديم سند الكمبيال عند حلول اجل ادائه للساحب فيمتنع عن اداءه بسبب عجزه او بسبب آخر • ان يبدأ بأثبات امتناع الساحب عن الأداء بواسطة توجيه احتجاج عدم الأداء ـ پروتستو ـ في يوم اجل الأداء ، او احد اليومين التاليين ليوم اجل الأداء بواسطة كاتب العدل ما لم يشترط في سند الكمبيال بنص صريح الاعفاء من عمل الاحتجاج •

اخبار مظهره ـ من ظهر له الكمبيال ـ والضامن الاحتياطي ـان وجدـ بامتناع الساحب عن الأداء باخبار عدم الأداء خلال اربعة ايام من اليوم التالي ليوم سحب الاحتجاج • وعلى كل مظهر هذا الواجب وهو واجب تحرير الاخبار وارساله الى مظهره خلال يومين من ايام العمل التاليين ليوم تسلمه الاخبار حتى يصل الاخبار للساحب • وعندئذ يكون له حق اقامة دعوى الرجوع •

الا انه قد يحدث اثناء توجيه احتجاج عدم الاداء ان يقوم شخص غريب يعرض الأداء بالواسطة عن احد الملتزمين في الكمبيال ويحل محل حامله ويسمى هذا (المتوسط بالأداء) وسوف نأتي على ذكره مفصلا •

أ ـ احتجاج عدم الأداء ـ او البروتست :

وثيقة رسمية موجودة لدى كاتب العدل تثبت امتناع المدين ـالساحبـ عن الأداء تسمى پروتستو عدم الأداء أو انذار عدم الأداء • وتحرير

الاحتجاج اوجبه القانون في المادة ١/٤٣٠ على حامل سند الكمبيال الذي يرغب في التمسك بحقه في الرجوع على الملتزمين في الكمبيال وذلك في حالة امتناع الساحب عن الأداء .

أهمية الاحتجاج :

يثبت تقصير ساحب سند الكمبيال ويبعد الغير من التعامل معه تعاملا آجلا ، ثم ان الاحتجاج بعدم الأداء وسيلة يستهدف بها الحامل الرجوع على باقي الملتزمين في سند الكمبيال كالمظهرين والضامنين الاحتياطيين . ولو أهمل الحامل تحرير پروتستو عدم الأداء لساحب الكمبيال ـ المدين ـ فان حقه لا يسقط قبله الا بالتقادم . ولكن يسقط تجاه الملتزمين الآخرين من مظهرين وضامنين احتياطيين .

اجراءات الاحتجاج :

السبيل الوحيد لأثبات الأمتناع عن الأداء هو الأحتجاج ـ البروتستو ـ ينظم الاحتجاج كاتب العدل بناء على طلب الحامل او وكيله ويوجهه الى ساحب سند الكمبيال على ورقة رسمية لتبليغه به . ولذا فان الاحتجاج لا يجوز تنظيمه خارج دائرة كاتب العدل من قبل الحامل . ولهذا فان الحامل يجب ان يودع سند الكمبيال الى كاتب العدل ليتسنى له تنظيم الاحتجاج بموجبه ، ويستلم به وصلا يؤيد استلامه لسند الكمبيال .

يجب ان يتضمن الأحتجاج تأريخ تحريره واسم ومحل طالب الاحتجاج واسم كاتب العدل وتوقيعه واسم ومحل المدين ـ الساحب ـ اي موطنه التجاري . كما يدرج فيه صورة سند الكمبيال حرفيا وصورة جميع التظهيرات ، وما يوجد في سند الكمبيال من تأشيرات او كتابة أخرى كأسماء الضامنين الاحتياطيين ـ ان وجدوا ـ أو أن بيان من البيانات المدونة على سند الكمبيال . ويتضمن الأحتجاج أيضا التنبيه بدفع قيمة سند الكمبيال . وعلى كاتب العدل الذي يقوم بالتبليغ ، أن يثبت توقيع الساحب ـ المدين ـ أو امتناعه عن التوقيع على الأحتجاج وتثبيت امتناعه عن الأداء وما يبديه من

أسباب يبرر بها امتناعه كما اذا ادعى ببطلان الدين أو انقضائه سواء بالأداء أو بالتقادم او المقاصة او الأبراء .

وقد جرى العمل بتحرير صورة سند الكمبيال وما عليه من بيانات اما في أسفل أو ظهر البروتستو وأن يدون على وجهه أو في أعلاه ، البيانات الخاصة بالتنظيم والتوثيق ، فيذكر كاتب العدل بأنه في يوم ... بناء على طلب حامل سند الكمبيال أنذر الساحب في محل اقامته بأن يؤدى مبلغ ... قيمة سند الكمبيال المدون صورته التي هي طبق الأصل من الأصل المقدم من قبل حامله وان الساحب أجاب بما هو مدون في ذيل الأحتجاج ووقع أو امتنع عن التوقيع ، ثم يختتم كاتب العدل الأحتجاج بالعبارة التالية : وبناء عليه نظمت باسم الطالب هذا الاحتجاج المشعر بعدم الأداء استنادا الى السلطة المخولة لي بموجب المادة الخامسة من قانون الكتاب العدول رقم ٦٥ لسنة ٩٣٨ حفظا لحق الحامل قبل المسؤولين عند اداء مبلغ سند الكمبيال والفوائد والمصاريف وقد تركت صورة من هذا الاحتجاج لمن وجه اليه وللبيان حرر في ... ويوقع كاتب العدل .

وعند انتقال الكاتب العدل الى محل الساحب ، فانه ينبه عليه بالأداء فاذا وافق وأدى قيمة سند الكمبيال وجب على كاتب العدل أن يسلمه سند الكمبيال مؤشرا عليه بالتخالص لأن كاتب العدل في هذه الحالة يعتبر وكيلا عن الحامل في القبض .

وينبغي ان يسبق الأحتجاج لعدم الأداء ـ عادة ـ تبليغ ورقة استفسار الى الساحب والملتزمين الآخرين من قبل كاتب العدل للسؤال منهم عن أسباب عدم الأداء .

من له طلب الأحتجاج :

يوجه الأحتجاج كما مر علينا من كاتب العدل بناء على طلب حامل الكمبيالة سواء كان مالكها او دائنها المرتهن ، او المظهر اليه الوكيل .

ميعاد عمل الاحتجاج :

نصت المادة ٣/٤٣٠ على ميعاد عمل الأحتجاج بعدم الأداء ، فألزمت عمله في سند الكمبيال المستحق دفعه في يوم معين أو بعد مضي مدة معلومة من تأريخه أو بعد مدة من تأريخ الأطلاع عليه ، في يوم أجل ادائه ـ أجل استحقاقه ـ أو أحد يومي العمل التاليين ليوم الأداء • واذا كان سند الكمبيال مستحق الأداء لدى الأطلاع فيجب توجيه احتجاج عدم الأداء خلال مدة التقديم وهي سنة من تأريخ انشاء الكمبيال •

ولكن يجوز تحرير احتجاج عدم الأداء قبل حلول أجل أداء سند الكمبيال ، عند افلاس الساحب أو حجز أمواله أو توقفه عن الأداء ، ولو ان القانون اعفى الحامل من اجراء سحب احتجاج عدم الأداء في هذه الحالة مادة ٢/٤٢٩ •

اذا صادف يوم أجل الأداء أو أحد اليومين التاليين له ، عطلة رسمية فيجب تحرير الأحتجاج في يوم العمل التالي ليوم العطلة مباشرة مادة ١/٤٥٨ •

آثار الاحتجاج :

اذا سُحب الاحتجاج خلال المدة التي حددها القانون ووقع صحيحا كما مر علينا ـ في يوم الاستحقاق او احد اليومين التاليين ليوم الاستحقاق ، فانه ينتج آثاره وهي ان الحامل قد احتفظ بحقه باقامة الدعوى على الملتزمين بما فيهم الساحب وجميع المظهرين والآقال ، فضلا عن احتساب سريان الفوائد القانونية من تأريخ أجل اداء الكمبيال مادة ٤٣٤ • كما انه يعتبر بداية لسريان التقادم على سند الكمبيال •

اما اذا وقع الاحتجاج باطلا أو قصّر الحامل بسحبه فانه يعتبر كأن لم يكن وتسرى الفوائد من يوم المطالبة القضائية الا اذا اشترط في سند الكمبيال على سريانها من يوم اجل الأداء بغير حاجة الى اخبار أو احتجاج •

بطلان الاحتجاج :

يقع الاحتجاج باطلا اذا سحب قبل أجل الأداء في غير الأحوال التي

نص عليها القانون في المادة ٢/٤٢٩ وأجازها • كما يبطل اذا لم يسحب على موطن المدين ـ الساحب ـ او اذا حرر بعد الميعاد القانوني او اذا لحقه عيب في الشكل • وبطلان الاحتجاج من جراء العيب في الشكل لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وانما يطلبه صاحب الشأن اما في صورة دعوى أصلية موضوعها الغاء الاحتجاج ، واما بطريق الدفع اثناء النظر في الدعوى •

واذا حكم ببطلان الاحتجاج اعتبر كأن لم يكن ولا يترتب عليه ، اثبات امتناع الساحب عن الأداء ، وبالتالي يسقط حق الحامل في الرجوع على المظهرين والضامنين الاحتياطيين ، ولكن هذا البطلان لا يؤثر في حق الحامل في مقاضاة الساحب بوصفه المدين الأصلي في سند الكمبيال وضامنه ـ كفيله ـ سواء سحب الاحتجاج ضده ام لم يسحب ، الا انه لا تسرى الفوائد من تأريخ اجل الأداء وانما من تأريخ المطالبة القضائية •

الاحتجاج الكيدي :

لما كان الاحتجاج يسيء الى سمعة واعتبار الساحب • فاذا أساء الحامل استعماله وترتب عليه ضرر للساحب فان له ان يقاضي الحامل ويطالبه بالتعويض • ومن أمثلة الاساءة تحرير أنذار قبل حلول أجل الأداء في الأحوال التي بينها القانون ، أو تحرير احتجاج رغم علم الحامل بانقضاء الدين او بطلانه • واذا ثبت الاحتجاج بانه كيدى فللمحكمة ان تحكم بالتعويض عن كافة الأضرار المادية والأدبية ولها كذلك ان تأمر بنشر الحكم في الصحف على نفقة المحكوم عليه الحامل لتعيد للمضرور اعتباره ومركزه •

ب ـ اخبار عدم الأداء

قلنا ان اخبار عدم الأداء هو الخطوة الثالثة التي يقوم بها الحامل بعد تقديم الكمبيال للساحب ، واثبات امتناعه عن الأداء بواسطة الاحتجاج •

لم يوجب القانون على الحامل عندما يرغب في الرجوع على الملتزمين الآخرين ان يوجه اليهم احتجاج عدم الأداء بل ان المادة ٤٣١ قضت

بتكليفه اخبار مظهره ـ من ظهر له الكمبيال ـ والضامن الاحتياطي ـ ان وجد ـ بامتناع الساحب عن الأداء الذي ثبته باحتجاج عدم الأداء ضمن مدة اربعة ايام من اليوم التالي ليوم الاحتجاج او ليوم تقديم سند الكمبيال للأداء اذا تضمن شرط الرجوع بلا مصاريف •

وعلى المظهر الذي وصله الأخبار ان يخبر بدوره المظهر السابق عليه اي من ظهر له الكمبيال بواقعة امتناع الساحب عن الأداء في يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الأخبار وهكذا حتى يصل الاخبار الى الساحب •

كما يجوز ارسال الاخبار بواسطة كاتب العدل فانه يجوز ارساله بواسطة البريد المسجل والعبرة بوقت تسليم الاخبار لدائرة البريد لا بوقت وصـوله •

لم يرتب القانون سقوط حق الحامل في الرجوع على الملتزمين اذا اهمل الاخبار او وجه الاخبار بعد اجل ميعاده القانوني ، غير انـه يكون مسؤولا عن تعويض الضرر المترتب على هذا الاهمال مادة ٤٣١/٥ تجاري •

ولكن القانون رتب سقوط حق الحامل في الرجوع عـلى الملتزمين ـ وليس على الساحب ـ اذا اهمل توجيه احتجاج عدم الأداء للساحب في الميعاد القانوني •

وعند وقوع الاخبار لأحد المظهرين او كفلائهم الاحتياطيين ، فقد يقوم احدهم بأداء قيمة بدل الكمبيال للحامل ويطلب منه تسليمه سند الكمبيال مع الأحتجاج ومخالصـة بتفصيل ما أداه مـادة ٤٣٦/١ تجاري • ويجوز للملتزم الموفي الذي برئت ذمته بالأداء وبراءة ذمة الملتزمين اللاحقين له ان يشطب تظهيره وتظهيرات الملتزمين اللاحقين مادة ٤٣٦/٢ تجاري •

فأذا لم يتقدم احد الملتزمين بالرغم من اخبارهم بأخبار عدم الاداء بتأدية بدل الكمبيال ، فأن للحامل ان يرفع دعوى الرجوع على احد الملتزمين او عليهم جميعا • سيأتي ذكرها في حقوق الحامل •

ثانيا ـ حقوق الحامل الذي لم يستوف قيمة الكمبيال في اجل الأداء

يحق للحامل الذي لم يستوف قيمة الكمبيال في ميعاد استحقاقه ، ان يرجع على الساحب والمظهرين والضمان الاحتياطيين عن طريق ١ـ رفع الدعوى ومطالبتهم بمبلغ الكمبيال والفوائد والمصاريف و ٢ـ طلب وضع الحجز الأحتياطي على اموالهم .

١ ـ دعوى الرجوع التي يقوم بها الحامل

نصت المادة ٤٣٣ على حق رجوع الحامل على الملتزمين ، ورجوع الملتزمين بعضهم على بعض . فالساحب والملتزمون والضامنون الاحتياطيون مسؤولون منفردا ومجتمعا تجاه حامل الكمبيال عندما يرفع دعوى الرجوع عليهم دون مراعاة لترتيب التزامهم . ويثبت ايضا حق الرجوع لكل ملتزم يؤدى قيمة الكمبيال . ولا تمنع الدعوى المقامة على احد الملتزمين دون مطالبة الباقين ولو كانوا لاحقين للملتزم الذي وجهت اليه الدعوى ابتداءً .

ليس لدعوى الرجوع وقت معين بل انها تسقط بالتقادم .

وحسب المادة ٤٣٤ للحامل حق المطالبة عندما يرفع الدعوى بما يلي :ـ

أ ـ اصل بدل الكمبيال مع الفوائد الاتفاقية اذا كانت مشروطة على ان لا تزيد على سبعة بالمائة طبقا لنص المادة ١٧٢ من القانون المدني .

ب ـ الفوائد القانونية محسوبة من تأريخ اجل الأداء وطبقا لنص المادة ١٧١ مدني حيث ان سعر الفائدة في المسائل التجارية هي خمسة بالمائة .

ج ـ مصاريف الاحتجاج والاخبارات والمصاريف الاخرى .

٢ ـ الحجز الاحتياطي

لم ينظم القانون التجاري موضوع الحجز الاحتياطي واكتفى بما نصّ عليه قانون المرافعات المدنية في المواد ٢٣١ ـ ٢٥٠ .

ثالثا ـ اعفاء الحامل من تحرير احتجاج عدم الأداء

يجوز اعفاء حامل الكمبيال من تحرير احتجاج عدم الأداء في حالات خاصة : كحالة القوة القاهرة تأثيرها على ميعاد الاحتجاج ، وحالة تضمّن

سند الكمبيال ، شرط الرجوع بلا مصاريف •

أ ـ تأثير القوة القاهرة في ميعاد الاحتجاج

نصت المادة ٤٤٠ على تأثير هـذه القوة في ميعاد تحرير الاحتجاج • ورتبت على القوة القاهرة اطالة ميعاد الاحتجاج • فاذا حال دون تقديم سند الكمبيال او تحرير الاحتجاج في المواعيد المقررة حائل لا يمكن التغلب عليه فيجب ان تمدد مدد الاحتجاج • ومن أمثلة القوة القاهرة نشوب ثورة أو اضطراب او انتشار وباء في البلد الذي يجب تحرير الاحتجاج فيه او قطع المواصلات مع هذا البلد بسبب اضراب أو حريق أو فيضان أو احتلال العدو للبلد • او صدور تشريع خاص في البلد الذي يجب الأداء فيه ، وتحرير الاحتجاج فيه يقضى بتأجيل الديون •

فاذا قامت القوة القاهرة فان المادة ٤٤٠/٢ اوجبت ان يبادر حامل الكمبيال باخبار من ظهر له سند الكمبيال بالقوة القاهرة التي حالت دون عمل الاحتجاج وعلى هذا المظهر ان يخبر بدوره المظهر السابق عليه وهكذا حتى يصل الاخبار الى الساحب • وعند اهمال الاخبار لا يترتب سقوط حق الحامل في الرجوع الا بقدر الأضرار التي ترتبت على اهماله بشرط ان لا يزيد تعويض الاضرار عن مبلغ الكمبيال •

وعند زوال القوة القاهرة يتعين على الحامل فورا ، تقديم سند الكمبيال للساحب لتأدية قيمته او يقوم بتحرير الاحتجاج لعدم الاداء • فاذا تأخر الحامل أعتبر مقصرا وليس له بعد ، حق الرجوع على الملتزمين في سند الكمبيـال •

واذا استمرت القوة القاهرة اكثر من ثلاثين يوما ، فيجوز للحامل الرجوع على الملتزمين بغير حاجة الى تقديم سند الكمبيال للاداء او سـحب الاحتجاج ، اي ان المدة التي تتجاوز الثلاثين يوما تعتبر من حالات الأعفاء من الاحتجاج مادة ٤٣٠/٤ •

ب ـ شرط الرجوع بلا مصاريف

يجوز الاتفاق على اعفاء الحامل من تحرير احتجاج عدم الاداء ـ پروتستو ـ للساحب في حالة امتناعه عن الأداء بوضع ـ شرط الرجوع بلا مصاريف ـ أو ـ المطالبة بلا مصاريف ـ أو ـ المطالبة بدون احتجاج ـ حيث ان سحب الحامل لاحتجاج عدم الاداء ليس من النظام العام فيجوز الاتفاق على مخالفته • ويعتبر شرط الرجوع بلا مصاريف من البيانات الاختيارية التي مرت علينا • ويجوز ان يدون في متن الكمبيال او في اسفله او على ظهره او في اي مكان آخر •

اجازت المادة ١/٤٣٢ ان يضع الشرط ساحب الكمبيال او اي مظهر او ضامن احتياطي ، يعفى حامل الكمبيال من تحرير احتجاج عدم الأداء متى دون على الكمبيال شرط الرجوع بلا مصاريف مذيلا بتوقيع واضع الشرط وبدون توقيع اذا ورد في متن الكمبيال • لكن هذا الشرط اذا اعفى الحامل من تحرير احتجاج عدم الأداء للساحب ، فانه لا يعفيه من الاجراءات الاخرى كتقديم الكمبيالة للساحب لاداء قيمتها في اجل ادائها ، وتحرير اخبار عدم الأداء للملتزمين الآخرين بامتناع الساحب عن الأداء وفقا لما قررته المادة ٤٣١ ، ومراعاة ميعاد الاخبار وفقا لما نصت عليه المادة ٢/٤٣٢ •

من يدعى تقصير الحامل عليه الاثبات :

اعتبر القانون وضع شرط الرجوع بدون مصاريف ، هو اعفاء الحامل من اثبات تقديم سند الكمبيال في اجل الأداء وامتناع الساحب عن الآداء ، ومن كافة الاحتجاجات الاخرى • اي ان القانون قد اقام لصالح حامل الكمبيال قرينة تفترض تقديم سند الكمبيال في اجل الأداء ، وحصول الاحتجاج في موعده القانوني • وعلى من يدعى تقصير الحامل ان يقيم الدليل على ادعائه مادة ٣/٤٣٢ •

سريان الشرط :

يصدر شرط الرجوع بلا مصاريف اما من الساحب ـ محرر الكمبيال ـ

واما من المظهر واما من ضامن احتياطي • فان صدر من الساحب فانه يسرى على كافة الملتزمين في الكمبيال ، واذا خالف الحامل هذا الشرط وعمل الاحتجاج بعدم الاداء فانه يتحمل هو مصاريفه • اما اذا صدر من احد المظهرين او احد الكفلاء فلا يسرى الا عليه وحده • واذا خالف الحامل الشرط وسحب احتجاج عدم الاداء ، فانه يرجع بمصاريفه على جميع الموقعين لأن المظهر او الضامن الذي يضع الشرط انما يستفيد من عمل الحامل بسحب الاحتجاج في الميعاد المحدد لانه يحفظ لهذا المظهر أو الكفيل رجوعه على الملتزمين السابقين عليه مادة ٤٣٢/٤ •

رجوع الملتزمين بعضهم على بعض :

يضمن كل ملتزم في سند الكمبيال الملتزمين اللاحقين عليه • كما انه هو مضمون بمن سبقه من الملتزمين • فاذا رجع الحامل على احد الملتزمين واستوفى منه بدل الكمبيال كان لهذا الملتزم ان يرجع بدوره على ضامنيه بكل قيمة الكمبيال وان رفضوا الأداء فله ان يقيم عليهم الدعوى • والضامنون هم المظهرون السابقون عليه والضامنون الاحتياطيون والساحب • ولهذا الموفى ان يختار احد هؤلاء او جميعهم في دعوى واحدة بغير مراعاة ترتيب التزامهم في سلسلة التظهيرات • فاقامة الدعوى على احد الملتزمين لا يمنع من اقامتها على الآخرين وان لم يراع الترتيب في الرجوع •

ويجب ان تكون مطالبة الموفى صحيحة اي انه ادى قيمة الكمبيال لحامل غير مقصر وبدون خطأ والا فللملتزمين الذين رجع عليهم المظهر الموفى ان يتمسكوا في مواجهته بهذا التقصير •

واذا قام احد الكفلاء ـ الضامن الاحتياطي ـ بالاداء للحامل الذي وجه له المطالبة ، فلهذا الكفيل ان يرجع على الملتزم المضمون ـ المكفول ـ وعلى الملتزمين الذين يضمنونه وهم الملتزمون السابقون عليه ويرجع الضامن الاحتياطي على مضمونه ـ مكفوله ـ بدعويين : الدعوى الشخصية عن الكفالة والتي تخضع لقواعد القانون المدني • ودعوى الحلول محل الحامل

وهي دعوى تُرفع بموجب القانون التجاري • ورجوعه يكون بكل مبلغ الكمبيالة والفوائد خمسة بالمائة والمصاريف الاخرى مادة ٤٣٥ •

صيغ الدعاوى :

١ ـ « صيغة دعوى كمبيال لم يقم الحامل بالمراسيم القانونية »

السيد حاكم بداءة •••• المحترم

المدعـــى : (ل) •••••

المدعى عليه : (ص) •••••

جهة الدعوى : ظهرَ لي المدعى عليه الكمبيال المسحوب لأمره من قبل (م) بقيمة (١٣٠٠) ديناراً ، مستحق الأداء بعد شهرين من تاريخه • ورغم المطالبة والاستحقاق فانه ممتنع عن تأديته ، لذا اطلب جلب المدعى عليـــه للمرافعة والزامه بالمبلغ المدين به لي وقدره (١٣٠٠) دينارا وفائدته القانونية وتحميله مصاريف الدعوى بعد تبليغه بصورة الدعوى •

الأسباب الثبوتية : الكمبيال المؤرخ في ٢/٢/ ١٩٧ •

احضر بيوم / / ١٩٧ •

توقيع المدعى المدعى (ل)

طابع دفاع وطني طابع مالي فئة ٥٠ فلسا

الأيضاح : رفع المدعى ـ الحامل (ل) الدعوى على المدعى عليه ـ المظهر (ص) بعد عشرة أيام من استحقاق الكمبيال أي بتاريخ ١٣/٤/ ١٩٧ • لعدم تســـديد المدين ـ ساحب الكمبيال (م) وطلب الحكم عليـه بالمبلغ المدعى به •

اعترف المدعى عليـــه بتوقيعه عـلى ظهر الكمبيال المستحق بتاريخ ٣/٤/ ١٩٧ بصفته مظهرا ، ودفع بأن خصومة المدعى غير موجهة له بل يجب ان توجه ضد ساحب الكمبيال (م) حيث كان عـلى المدعى ان يقوم باجراء المراسيم القانونية التي نص عليها القانون التجاري في مادتيه (٤٣٠) و (٤٣١) حتى يحق له مطالبته بصـفته مظهراً بمبلغ الكمبيال • قررت

المحكمة رد دعوى المدعى اذ انه لم يقم عندما رفض ساحب الكمبيال تسديد مبلغها ، بتوجيه (انذارعدم الاداء) اليه في يوم استحقاق الكمبيال ١٣/٤ أو أحد اليومين التاليين له ، مع اعلان المظهر (باخبار عدم الأداء) خلال اربعة ايام من اليوم التالي للانذار المذكور وفقا للمادتين (٤٣٠ ، ٤٣١) من القانون التجاري • وافهمت المدعى برفع الدعوى ضد الساحب (م) •

٢ ـ « صيغة دعوى كمبيالة مقامة على المظهر »

السيد حاكم بداءة •••• المحترم

المدعـــى : (ل) •••••

المدعى عليه : (م) •••••

جهة الدعوى : لي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٥٩٠) ديناراً بموجب ورقة كمبيالة مستحقة الأداء بعد (٤) أشـــهر من تأريخها محررة لأمر (ص) ومظهره لأمري • رغم المطالبة فان المدعى عليه ممتنع عن دفعها لذلك اطلب تبليغه بصورة الدعوى والكمبيال وجلبه للمرافعة والزامه بمبلغها وتحميله مصاريف المحاكمة •

الأسباب الثبوتية : الكمبيالة المؤرخة في ٦/٦/ ١٩٧ •

احضر بيوم / / ١٩٧ •

المدعى (ل) توقيع المدعى

طابع مالي طابع دفاع وطني

الأيضاح : أقام المدعى ـ المظهر له ـ الحامل ـ (ل) الدعوى على المدعى عليه (م) وهو مظهر الكمبيالة لعدم تسديد المدين ـ ساحب الكمبيالة (ص) وطلب الحكم له بمبلغ الكمبيالة •

اعترف المدعى عليه بتوقيعه على الكمبيالة ، الا انه طلب رد الدعوى عنه بداعي ان رجوع المدعى ، على شخصه كمظهر لايصح الا بعد سحبه للمدين ـ ساحب الكمبيال ـ احتجاج عدم الأداء ، وابلاغه هو بالذات باخبار عـدم الأداء خلال المدة القانونية وفقا للمادتين ٤٣٠ ، ٤٣١ تجاري • وقد اعترف

المدعى بعدم توجيهه الاحتجاج لساحب الكمبيال ـ المدين ـ ، وعدم اخبار المدعى عليه كمظهر باخبار عدم الأداء .

لذلك قررت المحكمة رد دعوى المدعى وفقا للمادتين ٤٣٠ ، ٤٣١ وبدلالة المادة ٤٦٦ من القانون التجاري ، وافهمته باقامة دعواه على محرر الكمبيالة (ص) .

٣ ـ « صيغة دعوى كمبيالة غير مكلف حاملها بسحب انذار واخبار عدم الاداء »

السيد حاكم بداءة .... المحترم

المدعى : (ل) .....

المدعى عليه : (م) .....

جهة الدعوى : ترتب لي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٦٨٠) دينارا بموجب كمبيالة مسحوبة لأمر (هـ) ومظهرة لأمري ، ورغم الاستحقاق والمطالبة فان المدعى عليه ممتنع عن تأديتها . لذلك اطلب تبليغه بصورة الدعوى وجلبه للمحاكمة والحكم عليه بالمبلغ المدعى به ومصاريفه .

الأسباب الثبوتية : ورقة الكمبيالة المؤرخة في ٨/٨/ ١٩٧ .

احضر بيوم / / ١٩٧ .

توقيع المدعى المدعى (ل)

طابع دفاع وطني طابع مالي فئة ٥٠ فلسا

الأيضاح : دفع المدعى عليه ـ المظهر (م) الدعوى عنه بسبب ان المدعى ـ المظهر له ـ الحامل ـ (ل) لم يقم بالاجراءات التي تتطلبها المادتان ٤٣٠ ، ٤٣١ من القانون التجاري وهي وجوب سحب انذار عدم الأداء ضد ساحب الكمبيال (هـ) وعدم سحبه اخبار عدم الأداء ضده بالذات ضمن المدة القانونية . ولهذا فان المدعى قد اضاع حقه تجاهه .

اجاب المدعى (ل) بان القانون التجاري في مادته ١/٤٣٢ قد اعفاه من سحب الانذار للساحب أولا والاخبار للمظهر ثانيا اذا ورد شرط الرجوع بدون

احتجاج في الكمبيال ، ولاعتراف المدعى عليه بتدوينه عبارة (بدون احتجاج) وتوقيعه تحتها لذلك كررّ طلباته بما ادعاه في استدعاء دعواه .

دققت المحكمة اقوال الطرفين وسند الكمبيال المبرز ، وقررت الزام المدعى عليه بمبلغ الكمبيال استنادا للمادة ١/٤٣٢ من القانون التجاري .

٤ ـ « صيغة دعوى كمبيالة اقامها الحامل على المسؤولين فيها »

السيد حاكم بداءة .... المحترم

المدعـــى : (ل) .....

المدعى عليه : (م) ، (هـ) ، (ك) .....

جهة الدعوى : المدعى عليهم مدينون لي بمبلغ قدره (٨٠٠) دينارا بموجب ورقة كمبيالة مستحقة الاداء مسحوبة لأمر (هـ) الذي ضمنها (ك) ومظهرة من قبل (م) لأمري . ورغم المطالبة فانهم يرفضون تأديتها لذلك اطلب تبليغ المدعى عليهم بصورة هذه الدعوى وجلبهم للمرافعة والزامهم بالتضامن والتكافل ببدل الكمبيالة وفائدتها من تاريخ استحقاقها لحين التأدية وتحميلهم مصاريف الانذار والأخبار ورسوم الدعوى .

الأسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في / / ١٩٧ .

احضر بيوم / / ١٩٧ .

المدعى (ل) توقيع المدعى

طابع مالي فئة ٥٠ فلسا طابع دفاع وطني

الأيضاح : طالب حامل الكمبيالة (ل) عند الاستحقاق ، الساحب (ص) بتأدية قيمتها فرفض ذلك ، وعندئذ راجع كاتب العدل ثاني يوم الاستحقاق وقام بتوجيه پروتست عدم الأداء الى ساحب الكمبيال ـ المنظم ـ (ص) وتوجيه اخبار عدم الأداء بواسطة البريد المسجل لمن ظهر له الكمبيالة وهو مظهره (م) يعلمه بعدم اداء الساحب ـ المدين ـ قيمة الكمبيالة . ولهذا رفع المدعى (ل) الدعوى على المظهر (م) والمظهر الآخر (هـ) وكفيله (ك) يطلب الحكم له بالتضامن والتكافل بتأدية قيمة الكمبيال والفائدة القانونية

والمصاريف التي تكبدها .

بعد ان استمعت المحكمة الى دفوع المتخاصمين ، وجدت ان الكمبيالة المسحوبة المبرزة ، انها مظهرة تظهيرا طبيعيا من قبل المظهرين وموقعة بتوقيع الكفيل (ك) ولاعترافهم بتواقيعهم فان المحكمة قررت الزام المدعى عليهم بمبلغ الكمبيالة وفائدتها القانونية ٥٪ ومصاريف الانذار والأخبار استنادا للمادة ٤٣٣ ، ٤٣٤ وبدلالة المادة ٤٦٦ من القانون التجاري . وافهمتهم برفع الدعوى على ساحب الكمبيالة (ص) .

اقام المدعى عليهم السابقين (م ، هـ ، ك) الدعوى على منظم الكمبيالة الساحب – (ص) يطالبون الحكم لهم بما سددوه لحامل الكمبيال (ل) من مبالغ قدرها (٩٠٥) دنانير وفائدة قانونية من تأريخ التسديد لحين التأدية .

اعترف المدعى عليه – ساحب الكمبيال (ص) بتوقيعه على الكمبيالة المبرزة الا انه دفع بعدم استلامه قيمة الكمبيالة من المدعى – المستفيد – (هـ) ولعدم اثباته ذلك طلب تحليفه اليمين ، فحلفها . ولهذا قررت المحكمة الزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وفائدته ٥٪ من تاريخ التأدية لحين تسديده وجميع المصاريف وفقا للمادة ٤٣٥ وبدلالة المادة ٤٦٦ من القانون التجاري .

قرارات محكمة تمييز العراق :

١ – « تحديد تاريخ توقف المدين عن دفع قيمة الكمبيال »

رقم القرار – ٣١٠١/حقوقية/١٩٦٥

تأريخ القرار – ١٩٦٦/٢/١٩

القرار / حيث ان الوقائع تتحصل في ان (ع) اقام الدعوى ٢١٤/ب/٩٦٤ لدى محكمة بداءة بغداد قال فيها انه يداين (ح) بمبلغ – ٧٣٢٠ دينارا – بموجب اربعة عشر كمبيالة يستحق اولها في ١٩٦٣/٣/٢٩ وطلب الحكم باشهار افلاسه لعجزه عن السداد وقد صادق المدين بالجلسة على دعوى الدائن وقرر انه متوقف عن الدفع فعلا . واصدرت المحكمة حكمها في ٩٦٤/٦/٩ باشهار افلاس المدعى عليه واعتباره متوقفا

عن الدفع من التأريخ الذي حدده المدعى وهو ٦٣/٣/٢٩ تأريخ استحقاق السند الاول وتعيين المحامي السيد (ص) سنديكا مؤقتا لجماعة الدائنين وقد اعترض على هذا الحكم اعتراض الغير (ك) وطلب فسخ الحكم الصادر بالافلاس لصدوره بطريق التواطؤ بين طرفيه الذين لم يكن بينهما نزاع ولا مديونية وذلك بقصد الاضرار به بعد ان اوقع الحجز التنفيذي على منزل المدين (ح) وقد اريد باتخاذ اجراءات الأفلاس مشاركته في الاستفادة من هذا الحجز فضلا عن ان السندات التي يبنى عليها طلب الأفلاس يمتنع المطالبة بها لمرور الزمان وان طالب الأفلاس لم يوجه انذارا يسجل فيه توقف المدين عن الدفع (م ٤٣٠ تجاري) ولم تأخذ محكمة البداءة بهذا النظر وانما عالجت تاريخ التوقف عن الدفع وبان لها ان المدين كان يتعامل مع المصارف والدوائر الرسمية كما كان يمارس التجارة في محله حتى تأريخ دعوى رفع الأفلاس • وكان دائنوه ينفذون عليه في عدة دعاوى واستحصلوا فيها على بعض ديونهم • وخلصت من ذلك الى ان تحديد تأريخ التوقف عن الدفع بيوم ٩٦٣/٣/٢٩ بموافقة الطرفين كان غير صحيح وضارا بمصلحة المعترض • وقضت محكمة البداءة في ٩٦٤/٩/٢٤ بتعديل حكمها السابق وجعل تأريخ التوقف عن الدفع هو يوم ١٩٦٤/٦/٩ تأريخ حكم الأفلاس مع تحميل المعترض عليهما مصاريف التقاضي واجور المحاماة •

وقد استأنف (ع) والسنديك الموقت هذا الحكم كما استأنفه استئنافا متقابلا وقيد الأستئنافان برقم ١٩٠ ، ٢٠٤ - ٦٤ ورأت محكمة استئناف بغداد بعد ان وحدت الاستئنافين ان الدائن (ع) هو حامل للاوراق التجارية بطريق التظهير وان المدين المفلس مسحوب له ومظهر للسندات ولذلك ينطبق على المطالبة حكم المادة الثانية من المادة ٤٥٦ تجاري وهو انقضاء سنة اعتبارا من تاريخ الانذار الواقع ضمن المدة القانونية وقد اقر الدائن بانه لم يقم بتوجيه انذار عدم الاداء في وقته وهو امر وجوبي لاثبات

التوقف عن الدفع • وقضت محكمة الاستئناف لذلك في ١٩٦٤/١٢/٥ بفسخ حكم البداءة ورد دعوى الافلاس •

طعن (ع) والسنديك في هذا الحكم بطريق التمييز (٩٦/ح/٩٦٥) وأصدرت محكمة التمييز قرارها في ١٩٦٥/٥/٢٧ بنقض الحكم المميز القاضي برد دعوى الافلاس واعادة القضية الى محكمتها للسير فيها ، وعللت قضاءها بأن محكمة البداءة قد تحقق لها انشغالها ذمة المدين بمبالغ السندات وعجزه عن دفعها رغم الاستحقاق والمطالبة كما تبين من اقوال الدائن المميز انه قد وجهت عدة انذارات بعدم الأداء من مصرف الرافدين الى المدين مع اشخاص آخرين في ١٥ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٤ - ٩٦٣ واطلعت المحكمة على هذه الانذارات التي ارفقها المميزان باللائحة التمييزية • ولما اعيدت القضية الى محكمة الأستئناف اصدرت حكمها في ٩٦٥/٨/١٨ بتأييد حكم البداءة القاضي بالأفلاس وتعديل تأريخ التوقف عن الدفع بجعله يوم ٩٦٣/٩/١٥وهو تأريخ اول انذار بعدم الأداء وجه الى المدين من مصرف الرافدين وذلك عملا بالمادة ١٥١ من قانون التجارة العثماني ورد اعتراضات (ك) •

طعن (ك) في هذا الحكم بلائحة تمييزية في ٩٦٥/٨/٢٨ قيدت برقم ٢٢٢٩/ح/٩٦٥ كما طعن فيه (ع) والسنديك المؤقت بلائحة اخرى في ٩٦٥/١٠/١٧ قيدت برقم ٢٨٧٢/ح/٩٦٥ وقد عاب اولهما على الحكم مخالفته للقانون - ذلك ان محكمة الاستئناف قد اعتدت في حكمها بتواريخ الانذارات الحاصلة من مصرف الرافدين مع ان هذه الانذارات لم يسبق تقديمها لمحكمة البداءة ولا لمحكمة الاستئناف • وانما قدمت لمحكمة التمييز • هذا فضلا عن ان هذه الانذارات لم تبلغ الى المدين المفلس كما انقضت المدة المحددة لتثبيت الديون مما ينتفع معه على الدائنين تعديل تأريخ التوقف عن الدفع المعين في حكم الافلاس (مادة ٢٨٧ تجاري) واضاف المميز ان الانذارات المذكورة لم يكن المفلس مدينا في الديون المطلوبة بها بل كان

دائنا لاشخاص آخرين دونت اسماؤهم بالانذارات كما هو واضح من اضابير التنفيذ ١٠٩٣/١٠٩٨/٩٦٣ التي استحصل فيها بنك الرافدين على كافة ديونه من الغير ولم يكن مطلوبا فيها استحصال دين من المدين المفلس وهذه الانذارات لم توجه من قبل الدائن طالب الأفلاس • بل ان بنك الرافدين قد اجاب محكمة البداءة بان التاجر (ح) قد توقف عن الدفع في ٩٦٣/١١/٧ كما أجاب البنك الشرقي والبنك التجاري بأن التوقف عن الدفع يوافق تأريخ الافلاس • فكيف يمكن التوفيق بين هـذه التواريخ وبين تأريخ التوقف عن الدفع الذي حدده الحكم المميز بيوم ٩٦٣/٩/١٥ وطلب المميز نقض الحكم واعتبار تاريخ التوقف عن الدفع هو يوم ٩٦٤/٦/٩ كما رأت محكمة البداءة •

ويتحصل طعن (ع) والسنديك المؤقت في ان دعوى الافلاس قد بينت على سندات لا شبهة فيها مخصومة في بنك الرافدين واقر المدين المفلس انه متوقف عن سدادها منذ استحقاقها واقدم تأريخ استحقاق فيها هو تأريخ التوقف عن الدفع الا اذا لم يتقدم احد الدائنين بالادعاء بالافلاس كما تقضي بذلك المادة ١٥١ من القانون التجاري العثماني • وما دام ان الدائنين والمميز فهم قد بينوا ان التوقف عن الدفع يبتدىء في ٩٦٣/٣/٢٩ وايد المفلس ذلك فلا يجوز تعيين تأريخ اخر لهذه الواقعة وطلب نقض الحكم واعادة القضية لمحكمتها لحسمها وفق القانون باعتبار تأريخ التوقف عن الدفع هو ٩٦٣/٣/٢٩ وليس ٩٦٣/٩/١٥ كما ذهب الى ذلك الحكم المميز • وحيث ان الطعنين واردان على حكم واحد وللارتباط قرى المحكمة توحيد الطعنين •

وحيث ان ما يعيبه (ك) في طعنه مردود بأن القرار السابق صدوره من محكمة التمييز في ٩٦٥/٥/٢٧ قد اعاد الدعوى سيرتها الأولى فأصبح من حق كل طرف في الخصومة ان يقدم ما يشاء من المستندات والأوراق لتأييد حقه فلا جناح على محكمة الاستئناف ان تقبل من (ع) الانذارات التي اراد

الاستدلال بها على توقف المدين عن الدفع لا يتوقف على هذه الانذارات وتأريخ التبليغ بها بل الأمر مرده الى استخلاص محكمة الموضوع من أي واقعة أو دليل يطرح عليها فلا يجدى في هذا التحديد ان كانت الانذارات قد بلغ بها المدين او لم يبلغ كما لا يجدى ان كان المدين المفلس دائنا لغيره أو غير دائن اذ قد تكون احواله المالية مضطربة في الوقت الذي يداين فيه الغير ولا عبرة بما يثيره المميز من انقضاء المدة المحددة لتثبيت الديون بما يمتنع معه على الدائنين تعديل تأريخ التوقف عن الدفع طبقا لما تنص عليه المادة ٢٨٧ من قانون التجارة العثماني لان المميز اقام دعواه باعتراض الغير على حكم الافلاس وعلى تأريخ التوقف عن الدفع في ميعادها القانوني ومتى كان ذلك فلا اعتداد بانقضاء المدة المحددة لتثبيت الديون اثناء سير الدعوى وفي مراحلها اذ لا يمكن تعليق حق على مبادرة المحكمة على الفصل في الدعوى او تراخيها واذا كان الحكم المميز قد استند في تأريخ تحديد التوقف عن الدفع بيوم ٩٦٣/٩/١٥ الى انه تأريخ اول انذار وجه الى المدين من مصرف الرافدين وكان تقدير تأريخ التوقف عن الدفع من المسائل الموضوعية التي يمكن تحصيلها من اي مطالبة توجه الى المدين من الدائن طالب الأفلاس او غيره فلا عبرة باجابات البنوك عن التأريخ الذي توقف فيه المدين عن الدفع لها لأن كل دائن ينظر الى المسألة من وجهة نظره ولا الزام على المحكمة ان تأخذ بأي من هذه التواريخ لان التقدير لها وحدها ومن اطلاقاتها التي تستقل بها ما دام انه يستند الى اسباب سائغة .

وما يعيبه (ع) على الحكم مردود كذلك لان اعتراف المدين بتوقفه في تأريخ معين لا يلزم المحكمة بل يجب عليها ان تبحث في الوقائع التي تستخلص منها حالة التوقف عن الدفع وتأريخه بغض النظر عما يقوله المدين أو غيره من خصوم الدعوى . ولهذا يكون الحكم المميز سديدا ولا مخالفة فيه للقانون . لهذا قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية في كل من التمييزين وتحميل كل مميز رسوم تمييزه مع اجور محاماة وكيله وصدر القرار بالاتفاق ١٩٦٦/٢/١٩ .

٢ ـ « اذا اراد الحامل الرجوع على المميز بمبلغ الكمبيال فيجب عليه ان يقوم بانذاره في خلال المدة القانونية كما تتطلب المادة ٤٣١ تجارى »

رقم القرار ـ ١٩٠٠/ح/١٩٥٥

تأريخ القرار ـ ١٨/١/١٩٥٦

ادعى (س) لدى محكمة بداءة اربيل بان له بذمة المدعى عليه (ر) مبلغ قدره (٦٤) دينارا من اصل (٢٥٠ر٢١٠) دينارا مجموع مبالغ ثلاثة عشر كمبيالة وحيث ان المدعى عليه كفيل بالمدعى به المبلغ المذكور ولامتناعه عن الدفع فقد طلب جلبه للمرافعة والزامه بمبلغ أربعة وستون دينارا وتحميله المصاريف .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٨/١٠/٩٥٥ وبعدد ١١٢/٩٥٥ حكما وجاهيا يقضى بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعى اربعة وستون دينارا وتصديق الحجز الاحتياطي الواقع على الاضبارة الاجرائية المرقمة ١٦٨/٥٥/ح وتحميله المصاريف .

ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور المبلغ اليه بتاريخ ١١/١٠/٥٥ طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزه بتاريخ ١٦/١٠/١٩٥٥ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة ـ وجد انه لغرض توجيه الخصومة على المجيرين يجب على الحامل توجيه انذار الى المجير في مدته القانونية كما تتطلب ذلك المادة ٤٣١ من القانون التجاري وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها دون ملاحظة ذلك مما أخل بصحته لذا قرر نقض الحكم الصادر واعادته لمحكمته لاجراء المحاكمة مجددا والسير على المنوال المذكور اعلاه على ان تكون الرسوم تابعة للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق .

٣ ـ « اذا قام الحامل بتسجيل دين الكمبيال في ماسة المجير فان هذا التسجيل لا يسلب منه حق مطالبة المسؤولين كالمدين والكفلاء الخارجين »

رقم القرار ـ ٨٢٩/ح/١٩٥٤

تأريخ القرار ـ ٢٠/٥/١٩٥٤

المميز ـ (ع)

المميز عليه ـ (ك) المدير المفوض لشركة التجارة والنقل المحدودة

ادعى (ع) لدى محكمة بداءة بغداد أن لموكله بذمة المدعى عليه (ك) المدير المفوض لشـــركة التجارة والنقل المحدودة اضافة لوظيفته مبلـغ ـ ٣٠٠ دينارا ـ بموجب ثلاث سندات كمبيال مستحقة الاداء ولامتناعه عن التسديد رغم المطالبة طلب جلبه للمرافعة والحكم عليه بالمبلغ المدعى به مع تحميله المصاريف والفائض النظامي وتحميله المصاريف وتصديق الحجز الاحتياطي .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٤/١٠/٩٥٣ وبعدد ٥٥١/٩٥٣ حكما وجاهيا يقضي برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف .

ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور والمبلغ اليه بتاريخ ١٤/٤/٩٥٤ طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزه بتاريخ ٤/٥/٩٥٤ وقد وجد انه مقدم ضمن المدة القانونية .

القرار / لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان محكمـــة بداءة بغداد أصدرت بتاريخ ٢٤/١٠/٩٥٣ حكما وجاهيا قضى برد دعوى المميز للاسباب المبينة فيه دون ان تلاحظ بأن الحامل للكمبيال عند تسجيله دينه المستند اليها في ماسة ما (في ماسة المجير في هذه الدعوى) فهذا التسجيل لا يسلب منـه حق مطالبته الاشخاص الآخرين المسؤولين فيهـا كالمدين وكفـلاءه الخارجين ـ ان وجدوا ـ وان اجتهاد محكمة البداءة خلال ذلك ، غير قانوني لهذا قرر نقض الحكم المميز واعادة اوراق الدعوى لمحكمة بداءة بغداد لملاحظة ما تقدم بيانه على ان تبقى رسوم هذا التمييز تابعة للنتيجـة وصدر القرار بالاتفاق في ٣٠ مايس سنة ١٩٥٤ .

٤ ـ « اذا أسقط الساحب أو المظهر حقه في سحب انذار عدم القبول أو الاداء فان اقامة الدعوى دون انذار صحيحة »

رقم الاضبارة ـ ٧٥٩/ح/١٩٦٧

تأريخ القرار – ١٩٦٧/٩/٢٥

القرار / بعد التدقيق والمداولة تبين ان المدعى عليه المميز وقع على سندات الكمبيالة بصفته كفيل آفال الشخصين اللذين سحباها لأمر الشركة المدعية – المميز عليها – ودونا في هذه السندات ان العوض سيارة وقد دفع المميز – المدعى عليه – بأن بيع السيارة الذي ترتب بسببه مبلغ الكمبيالات في ذمة المدينين المكفولين قد فسخ فعلا وأعيدت السيارة الى الشركة • ولما كان هذا الدفع المتضمن طعنا بصحة السبب في الالتزام بدفع مبلغ السندات لا يسمع الا ضمن دعوى تُقام لفسخ البيع تستمع فيها البينة على تحقق شروط الفسخ وبناء على عدم وجود ما يدل على اقامة دعوى في هذا الشأن ليتسنى جعل هذه الدعوى مستأخرة او توحيد الدعويين فان عدم اعتداد المحكمة بهذا الدفع صحيح • ولما كان المميز قد أسقط حقه في سحب انذار عدم القبول او عدم الأداء فان اقامة الدعوى عليه دون انذار صحيحة بمقتضى المادة ٤٣٢ من قانون التجارة •

وبما ان المادة ٤٣٣ منه تجيز للحامل اقامة الدعوى على الكفيل وغيره من المسؤولين دون مراعاة ترتيب المسؤولية فان اقامة الدعوى على الكفيل دون الساحب المدين الأصيل صحيحة •

فللأسباب المذكورة قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسوم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٦٧/٩/٢٥ •

٥ – « دفع الكفيل مبلغ الكمبيال للدائن ورجوعه على الساحب »

رقم القرار – ٢٤٢٤/ص/١٩٦٥

تاريخ القرار – ١٩٦٥/١/١

ادعى المدعى بانه حسب كفالته للمدعى عليه بموجب الكمبيالة المنفذة في دائرة التنفيذ في الاضبارة ٩٦٥/٢٠٨٨ كان قد دفع للدائن (ع) مبلغ الكفالة البالغ مائة دينار مع الرسوم بموجب الوصل المعطى له من دائرة

التنفيذ ، ولامتناع المدعى عليه عن تسليم المبلغ المذكور طلب الحكم عليه به وتحميله مصاريف المحاكمة .

فأصدرت المحكمة حكما وجاهيا يقضي برد دعوى المدعي ـ وللمدعي مطالبة المدعى عليه بتسلم كمية الفحم المعقود عليه .

ولعدم قناعة المدعي بهذا الحكم طلب تدقيقه تمييزا ونقضه .

القرار / ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المميز (المدعي) يستند في دعواه الى ورقة الكمبيال المنفذة في دائرة التنفيذ والتي دفع بموجبها مبلغ باطنها الى الحامل (ع) فاقام دعواه بالرجوع بما دفع بحسب كفالته بموجب الكمبيالة المذكورة . اما ما أبداه أثناء المرافعة بشأن معاملة شراء الفحم كسبب لترتب الدين لا يحمل على التناقض فكان على المحكمة ان تسأل المدعى عليه عما يقوله بهذا الشأن وتنظر في الدعوى حسبما يتظاهر لها بنتيجة انكاره او اعترافه وتحقق علاقة شراء الفحم بالدعوى فعدم التفاتها الى ذلك كان غير صواب في ١٩٦٥/١/١ .

٦ ـ « ان تسديد احد المظهرين مبلغ الكمبيال الى المصرف ورجوعه بنصف الدين على الثاني تعتبر معاملة جديدة بين المظهرين تخرج عن نطاق الالتزام الصرفي وتخضع لاحكام القانون المدني لا القانون التجاري »

رقم القرار ـ ٦٨٩/ح/١٩٦٨

تأريخ القرار ـ ١٩٦٩/٢/١٥

ادعى (أ) لدى محكمة بداءة السليمانية بأنه كان قد حسم مع المدعى عليه (ع) الكمبيالة المؤرخة في ١٩٦٢/١٢/١٦ المسحوبة لأمرهما من قبل المدين (م) بمبلغ خمسمائة دينار لدى مصرف الرافدين وقبضا بدلها لكونها منظمة بأسميهما وعند الأستحقاق امتنع المدعى عليه (ع) عن تسديد حصته البالغة (٢٥٠) دينارا مما اضطره الى تسديدها من حسابه الخاص .

ولامتناع المدعى عليه من تسديد حصته طلب دعوته للمحاكمة وعن مرافعة الزامه بتأديته له المبلغ المدعى به وتحميله المصاريف وكافة أجور

المحاماة والفائدة القانونية فأصدرت المحكمة المذكورة حكما غيابيا مؤرخا في ١٩٦٦/٢/٢٧ وبعدد ١٦/ب/٩٦٦ يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعي المبلغ المدعى به وتحميله مصاريف المحاكمة واجور المحاماة البالغة عشرة دنانير وفائدة قانونية قدرها ٥٪ من تأريخ اقامة الدعوى .

فاعترض المدعى عليه على الحكم المذكور وطلب جرحه وابطاله . فأصدرت المحكمة المشار اليها بتأريخ ٩٦٦/٦/٢٠ حكما وجاهيا يقضي بجرح وابطال الحكم الغيابي المؤرخ في ٩٦٦/٢/٢٧ وتحميل المعترض عليه مصاريف المحاكمة الغيابية والأعتراضية واجور محاماة وكيل المعترض .

فميز المدعي (أ) القرار المذكور فأعيد منقوضا بالقرار التمييزي المرقم ٢٦١٧/حقوقية/٩٦٦ والمؤرخ في ٩٦٧/٤/١٠ . ولعدم قناعة (ع) بالقرار التمييزي المذكور طلب تصحيحه فأعيد القرار متضمنا رد عريضة طلب التصحيح بالقرار التمييزي المرقم ١٨٠٢/حقوقية/٩٦٧ والمؤرخ في ٩٦٧/١١/١٣ لعدم احتواء العريضة المذكورة على سبب قانوني من الأسباب المنصوص عليها في المادة ٢٣١ من قانون الأصول .

واتباعا للقرار التمييزي المؤرخ في ٩٦٧/٤/١٠ أصدرت المحكمة ذاتها قرارها المؤرخ في ٩٦٧/١٢/٢٤ المتضمن الزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغ (٢٥٠) دينارا وهو نصف محتويات الكمبيالة المؤرخة في ٩٦٢/١٢/١٦ وتحميله المصاريف كافة بما فيها المصاريف الغيابية والاعتراضية والوجاهية ورسم التمييز والفائدة القانونية بنسبة ٥٪ اعتبارا من ٩٦٦/٢/٧ لحين التأدية واجور المحاماة .

ولعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور المبلغ له بتأريخ ٩٦٨/٤/١ طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل طلبه بتأريخ ١٩٦٨/٤/٢ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز تبين ان ورقة الكمبيالة المؤرخة في ٩٦٢/١٢/١٦ موضوعة البحث في الدعوى قد نظمها الساحب (م) بمبلغ - ٥٠٠ دينارا - يستحق في ٦٣/٣/٣

وان الدائنين المذكورين ظهرا الكمبيالة لأمر مصرف الرافدين وقبضا مبلغها وان المدين لم يدفع المبلغ الى مصرف الرافدين فرجع هذا على المظهرين واستوفى الدين من أحدهما وهو (أ) واعاد الكمبيالة له ، ولدى مطالبة (ع) بما يصيبه من الدين المدفوع امتنع عن الدفع فأقام (أ) هذه الدعوى فردت من جهة مرور الزمان وفق المادة ٤٥٦ تجاري الا ان محكمة التمييز عندما نظرت في الدعوى تمييزا نقضت الحكم بقرارها المرقم ٢٦١٧/حقوقية/٩٦٧ والمؤرخ في ٩٦٧/٤/١٠ بحجة ان المدعى والمدعى عليه بصفتهما كفيلين تجاه المصرف فلما دفع احدهما جميع الدين أصبح له الحق بالرجوع على الثاني بما يصيبه وان هذا الأداء لا يعتبر الا معاملة مدنية بين المظهرين • طلب المدعى عليه تصحيح القرار فرد طلبه • وان محكمة الموضوع اتبعت قرار النقض وحكمت على المدعى عليه بالمبلغ المدعى به • فميز المدعى عليه الحكم وقد رأت الهيئة الخاصة ضرورة احالة الدعوى الى الهيئة العامة لاختلاف وجهات النظر في الموضوع • أما الهيئة العامة فقد ناقشت القضية مناقشة مستفيضة وذهبت أكثرية الآراء الى اعتبار تسديد أحد المظهرين مبلغ الكمبيالة الى المصرف ورجوعه بنصف الدين على الثاني ما هي الا معاملة جديدة بين المظهرين المتكافلين الذين هما بحكم الشخص الواحد وهذه المعاملة تنظمها احكام القانون المدني وتكون خاضعة للتقادم الطويل والرأي الثاني هو ان المعاملة لا تخرج عن نطاق القانون التجاري حسب أحكام الفقرة ١٤/١ تجاري • وان أكثرية الآراء رجحت الرأي الاول القائل بأن المعاملة مدنية • وفي كلتا الحالتين لا يوجد مرور زمان في الكمبيالة بالنظر لتأريخ الأستحقاق المصادف ٩٦٣/٣/٣ اذ في حالة كون المعاملة موضوعة البحث مدنية يكون تقادمها خمس عشرة سنة وفي حالة اعتبارها تجارية يكون تقادمها ثلاث سنوات تنتهي بعد تأريخ اقامة الدعوى المصادف ٦٦/٢/٧ لما تقدم تصبح الاعتراضات التمييزية غير واردة فقرر ردها وتصديق الحكم لموافقته للقانون وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ١٩٦٩/٢/١٥ •

الفصل السابع

سقوط حق الحامل

نصت المادة ٤٦٦ من القانون التجاري على سريان الاحكام الواردة في المادة ٤٣٩ منه المتعلقة بسقوط حق الحامل في البوليصة على سند الكمبيال •

وفيما يلي نستعرض الواجبات التي يترتب على التقصير فيها السقوط اولا • ثم الاشخاص الذين يستطيعون الدفع بالسقوط لتقصير الحامل ثانيا • ثم احكام السقوط وخصائصه ثالثا •

اولا ـ الواجبات التي يترتب على التقصير فيها السقوط

يعتبر حامل الكمبيال مقصرا اذا اغفل القيام باحد الواجبات التالية التي فرضها القانون التجاري عليه ورتب على ذلك سقوط حقه •

أ ـ اذا كان سند الكمبيال مستحق الاداء لدى الاطلاع مادة ١/٤٢٠ أو بعد مدة معينة من الاطلاع مادة ٢/٤٦٧ سقط حق الحامل بالرجوع على المظهرين والضامنين الاحتياطيين ، ان لم يقدمه لاطلاع الساحب خلال سنة واحدة من تاريخ تنظيمه • وتبدأ مدة الاطلاع اعتبارا من تاريخ شرح الاطلاع الواقع من الساحب على سند الكمبيال نفسه والمؤيد بتوقيعه مادة ٣/٤٦٧ وفي حالة امتناع الساحب عن شرح الاطلاع فيجب ان يثبت الحامل حفظا لحقه المدة بانذار موجه للساحب والمظهرين والضامنين الاحتياطيين ويعتبر تاريخ الانذار مبدأ للمدة التي تجرى بعد الاطلاع مادة ٤/٤٦٧ •

واذا كان سند الكمبيال يتضمن شرط الرجوع بدون مصاريف • سقط حق الحامل ان لم يقدمه للساحب عند حلول ميعاد الاداء • وان يثبت امتناع الساحب عن الاداء بتوجيه احتجاج عدم الأداء كما يخبر بواقعة الامتناع عن الاداء مظهره ـ من ظهر له الكمبيال ـ وكفيله بالاداء ـ ان وجد ـ خلال اربعة ايام اعتبارا من يوم تقديم الكمبيال ،

باخبار عدم الاداء مادة ٤٣٢ .

ب - اذا امتنع الساحب عن الاداء يجب على الحامل ان يثبت هذا الامتناع بتوجيه احتجاج عدم الاداء اليه في يوم اجل الاداء او احد اليومين التاليين له مادة ٣/٤٣٠ وتضاف اليه مدة المسافة . واذا كان اليوم التالي لحلول الاستحقاق يوم عيد رسمي فيعمل الاحتجاج في اليوم الذي بعده .

ج - يجب على الحامل ان يخبر المدينين الاخرين كمظهره وضامنه الاحتياطي -الكفيل- خلال أربعة أيام من اليوم التالي ليوم توجيه الاحتجاج للساحب ، باخبار عدم الاداء . وكما تكون طريقة الاخبار ، بانذار يجوز ان تكون بواسطة البريد بكتاب مسجل أو ببرقية مادة ٤٣١ ويضاف اليه مدة المسافة المناسب .

فاذا قصرّ حامل سند الكمبيال في احد الواجبات أعلاه فيترتب سقوط حقه تجاه المظهرين وكفلائهم والمتوسطين عنهم ، وليس تجاه ساحب الكمبيال وكفلائه ومتوسطيه .

ولكن اذا قام احد اسباب الاعفاء من هذه الواجبات فان السقوط ينتفي ولا يكون له محل اي لا يستطيع المظهرون والكفلاء والمتوسطون ، الدفع بالسقوط تجاه حامل الكمبيال كما هو في الحالات الآتية :-

١ - اذا أثبت حامل الكمبيال ان عدم قيامه بالواجبات المفروضة عليه قانونا يرجع الى قوة قاهرة ، فان حقه لا يسقط بالرجوع على المظهرين والضامنين مادة ٤٤٠ .

٢ - اذا كان المظهر سيء النية كما لو كان يعلم بتزوير سند الكمبيال او بصوريته وقت التظهير فأنه لا يجوز له ان يتمسك بسقوط حق الحامل المقصر تجاهه .

ثانيا - الاشخاص الذين يستطيعون الدفع بالسقوط لتقصير الحامل

ان الاشخاص الذين تقرر السقوط لمصلحتهم هم سائر الملتزمين في

سند الكمبيال ـ عدا المدين الاصلي ـ الساحب ـ الذين يضمنون ايفاء حق الحامل في حالة امتناع الساحب عن الاداء في ميعاد الاستحقاق •

ولذا فاننا نوضح مركز كل واحد من الملتزمين في سند الكمبيال من حيث جواز او عدم جواز التمسك بسقوط حق الحامل المقصر في الرجوع عليهم •

أ ـ فأما بالنسبة للساحب ـ محرر السند ـ فانه لا يجوز له التمسك بسقوط حق الحامل المقصر اذ انه المدين الاصلي والمسؤول الاول عن دفع قيمة الكمبيال للحامل ولان مثل هذا التمسك يؤدى الى اثراء بلا سبب • وسواء طالب الحامل بالأيفاء في تاريخ استحقاق سند الكمبيال او طالب بعد ذلك ـ قبل مرور الزمان ـ وسواء وجه الحامل الى الساحب احتجاج عدم الاداء ام لم يوجه • ثم ان ساحب الكمبيال يكون بمركز المسحوب عليه القابل في البوليصة فيعتبر المدين الاصلي في سند الكمبيال والمسؤول الاول عن الاداء مادة ٤٦٧ •

ب ـ اما بالنسبة للمظهر فانه يجوز له في جميع الأحوال ان يحتج بالسقوط تجاه الحامل المقصر لانه لا يعتبر مدينا أصليا في الكمبيال اذ المفروض بانه دفع قيمته للمظهر الذي ظهره اليه ، ولا محل الى دفع قيمته مرة أخرى الى حامل لم يلتزم بالواجبات التي فرضها القانون مادة ٤٣٩/٠١

ج ـ اما بالنسبة للكفيل ـ الضامن الاحتياطي ـ فمن المقرر ان كل واحد منهم يكون في نفس المركز الذي يكون فيه مكفوله ـ مضمونه ـ فاذا تدخل الكفيل لصالح الساحب فلا يجوز له ان يتمسك بالسقوط تجاه الحامل المقصر بينما يستطيع كفيل المظهر ان يتمسك تجاه الحامل المقصر بسقوط حقه في كل الاحوال التي يهمل فيها القيام بالواجبات التي نص عليها القانون كمثل اهماله توجيه اخبار عدم الاداء له اي للكفيل او للمكفول المظهر او توجيهه اخبار عدم الاداء للمكفول واهماله توجيه اخبار عدم الاداء للكفيل •

والدفع بالسقوط لا يكون فقط تجاه الحامل المقصر ، بل يكون تجاه الملتزم الذي قام بالأداء للحامل المقصر ثم باشر بالرجوع على بقيـــة الملتزمين بعد مضى المواعيد التي نص عليها القانون .

ثالثا ـ احكام السقوط وخصائصه

لما كان السقوط مقررا لمصلحة الملتزمين في سند الكمبيال فهو حق لهم اذا لم يوجه الحامل لساحب الكمبيال احتجاج ـ انذار ـ عدم الاداء في يوم استحقاق الكمبيال او احد اليومين التاليين ليوم الاستحقاق ، واخبار من ظهر له الكمبيال باخبار عدم الاداء في اليوم التالي ليوم توجيه الاحتجاج وبناء عليه يجوز للمظهر وكفيله الدفع بالسقوط في مواجهة الحامل الذي رجع عليه بسبب امتناع ساحب الكمبيال عن الاداء عند استحقاق الكمبيال .

والدفع بالسقوط هو دفع موضوعي يجوز التقدم به في اي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة امام محكمة الاستئناف ولذا فهو لا يتعلق بالنظام العام فيجوز التنازل عنه صراحة او ضمنا كما لو رجع الحامل على الملتزم مظهر كان او كفيل او متوسط بالاداء الذي لم يتمسك بالسقوط ودفع بأنه سدد جزء من قيمة الكمبيال او كما لو طلب الامهال من الحامل المقصر او من المحكمة لايفاء قيمة الكمبيال .

ان تسديد الملتزم قيمة الكمبيال للحامل بعد ان تمسك بالســقوط لا يجيز له الرجوع على الحامل المقصر بطلب استرجاع ما دفعه على اعتبار انه دفع ما ليس واجبا عليه دفعه ، لان استرداد ما دفع بغير حق يستوجب ان يكون الشخص الذي دفع لا يعلم بانه غير ملزم بالوفاء . في حين ان الملتزم الذي يتمسك بالسقوط يُفرض فيه العلم بانه غير ملزم بالوفاء لان الدفع بالسقوط حق تقرر له بمقتضى القانون ولا يجوز ان يحتج بجهله .

يجوز ان يتنازل ملتزم عن حق التمسك بالسقوط في حين لا يتنازل عن هذا الحق ملتزم او ملتزمون آخرون وفي هذه الحالة اذا رجع الحامل على الملتزم المتنازل وجب عليه الوفاء ببدل سند الكمبيال خلافا للملتزم

الذي لم يتنازل فانه يكون له حق التمسك بالسقوط في حالة الرجوع عليه. واذا رجع الحامل على الملتزم المتنازل فدفع قيمة الكمبيال ثم رجع بدوره على ملتزم سابق عليه لم يتنازل جاز لهذا الملتزم التمسك بالسقوط في مواجهة الملتزم الذي سدد بدل قيمة الكمبيال .

صيغ الدعاوى :

١ ـ « صيغة دعوى كمبيالة لا يسقط حق حاملها تجاه ساحبها »

السيد حاكم صلح .... المحترم

المدعـــى : (ل) .....

المدعى عليه : (م ، ص) .....

جهة الدعوى : لي دين بذمة المدعى عليهما قدره (٩٠) دينارا بموجب سند كمبيال حين الطلب . رغم المطالبة والأستحقاق ، فان المدعى عليهما الساحب (م) وضامنه الاحتياطي (ص) ممتنعان عن تسديده . لذلك اطلب من المحكمة تبليغهما بصورة الدعوى والزامهما بالمبلغ المدعى بـه وفائدته القانونيـــة وتحميلهما كافة المصاريف .

الأسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في ٨/٨/ ١٩٧ .

احضر بيوم / / ١٩٧ .

المدعى (ل) توقيع المدعى

طابع مالي طابع دفاع

الأيضاح : يتوضح لك من صيغة الدعوى ان المدعى ـ المسحوب له سـند الكمبيال (ل) اقام الدعوى على المنظم ـ ساحب الكمبيال (م) وكفيله (ص) . كرر المدعى دعواه ، ودفع المدعى عليهما بأن المدعى (ل) اقام الدعوى بعد انقضاء المدة المعينة لتقديم الكمبيالة المسحوبة عند الاطلاع وهي سنة من تاريخ تحريرها ، ولهذا السبب اسقط حقه بالرجوع عليهما وفقا للمـادة ٤٣٩ تجاري .

اجاب المدعى : ان المادة ٤٣٩ تجاري لا تسقط حقه بالرجوع عليهما

كقابلين وهما في الكمبيالة ، الساحب وضامنه ، وسواء مضت مدة التقديم وهي سنة من تأريخ الكمبيالة حين الطلب ، أو طالب بتسديدها عند الاستحقاق او قبله أو بعده بشرط عدم مضى مدة مرور الزمان وهي اربع سنوات وسواء وجه البروتست ام لم يوجهه .

بعد ان استمعت المحكمة أقوال الطرفين ظهر لها من تدقيق سند الكمبيال حين الطلب المبرز لم يمض على تأريخ تحريره أربع سنوات ، لذلك قررت الحكم على المدعى عليهما بالمبلغ المطالب به وفائدته القانونية ٥٪ وفقا للمادة ١/٤٦٧ والمادة ١/٤٥٦ وبدلالة المادة ٤٦٦ تجاري .

٢ ـ « صيغة دعوى سند كمبيال سقط حق حامله لعدم تقديمه لاطلاع الساحب »

السيد حاكم بداءة .... المحترم

المدعي : (ل) يسكن مخزن رقم .../... شارع ...

المدعى عليه : (م ، ص) يسكنان مخزن رقم .../... شارع ...

جهة الدعوى : لي بذمة المدعى عليهما مبلغ قدره (٧٩٠) دينارا بموجب سند كمبيال مستحق بعد شهرين من الاطلاع ، رغم المطالبة فانهما ممتنعان عن التأدية . لذلك اطلب تبليغهما بصورة الدعوى وجلبهما للمرافعة والحكم عليهما بالمبلغ المدعى به وتحميلهما مصاريف المحاكمة .

الأسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في ٨/٨/ ١٩٧ .

احضر بيوم / / ١٩٧ .

توقيع المدعى المدعى (ل)

توقيعه على طابع دفاع وطني توقيعه على طابع مالى

الأيضاح : أقام المدعى ـ الحامل (ل) دعواه على مظهر الكمبيال (م) وكفيله (ص) وليس على الساحب وكفيله كما مر عليك في الدعوى السابقة .

دفع المدعى عليهما (م ، ص) برد الدعوى عنهما وفقا للمادة (٤٣٩) تجاري التي تحتم على المدعى ـ الحامل (ل) ان يقدم سند الكمبيال المستحق

بعد شهرين من تأريخ الاطلاع عليه وذلك لغرض اطلاع ساحب الكمبيال (هـ) خلال سنة من تأريخ تنظيم الكمبيال • وحيث ان المدعى اقام دعواه بالكمبيال بدون تقديمه لاطلاع الساحب خلال سنة من تنظيم الكمبيال لذلك فانه اسقط حقه باهماله الذي اقترفه بنفسه •

قررت المحكمة رد دعوى المدعى وفقا للمادة (٤٣٩) من القانون التجاري حيث ان المادة (٤٦٧) منه حتمت تقديم الكمبيالة لاطلاع منظمها (ساحبها) ضمن المدة المعينة في المادة (٤٠٩) ، وخيرّت المدعى باقامة دعواه على الساحب (هـ) حيث لا يسقط حقه تجاهه •

٣ ـ « صيغة دعوى كمبيالة سقط حق حاملها لعدم سحبه انذار عدم الاداء للساحب »

السيد حاكم بداءة •••• المحترم

المدعـــى : (ل) •••••

المدعى عليه : (م ، ص) •••••

جهة الدعوى : لي دين بذمة المدعى عليهما قدره (٥٩٠) دينارا بموجب ورقة كمبيالة مستحقة بعد شهرين من الاطلاع عليها ، رغم المطالبة فانهما ممتنعان عن تسديدها • لذا اطلب من المحكمة الزامهما بالمبلغ المدعى بـه وفائدته القانونية وتحميلهما المصاريف بعد تبليغهما بصورة الدعوى •

الأسباب الثبوتية : ورقة الكمبيالة المؤرخة في ٨/٨/ ١٩٧ •

احضر بيوم / / ١٩٧ •

توقيع المدعى المدعى (ل)

توقيعه على طابع دفاع وطني توقيعه على طابع مالى

الأيضاح : اقام المدعى (ل) دعواه على المظهر (م) والكفيل (ص) يطالبهما بالتضامن والتكافل بمبلغ الكمبيال وفائدته القانونية •

اقر المدعى عليهما بتوقيعهما على الكمبيالة ولكنهما أنكرا انشغال ذمتهما بالمبلغ المدعى به نظرا لعدم سحب الحامل انذار عدم الأداء للساحب الذي

يحتم القانون سحبه خلال مدة تقديم الكمبيالة المستحقة بعد مدة معينة من الاطلاع وهي سنة من تاريخ تنظيم الكمبيال • ولهذا السبب فان الحامل اسقط حقه بالرجوع عليهما وطلبا رد دعواه عنهما •

قررت المحكمة رد دعوى المدعى لاقامته اياها بعد انقضاء مدة سحب احتجاج عدم الاداء والذي يجب ان يقع خلال مدة تقديم الكمبيالة المسحوبة في مدة معينة من الاطلاع او المسحوبة عند الاطلاع (حين الطلب) للساحب وهي سنة من تأريخ تحرير الكمبيال وذلك وفقا للمادة ٤٣٩ من القانون التجاري • وافهمته بحق اقامة دعواه على منظم الكمبيال لأنه المدين الأصلي فيها •

قرارات محكمة تمييز العراق :

١ ـ « لا حاجة لسحب انذار للمدين الساحب عند استحقاق الكمبيال عملا بالمادة ٤٦٦ من قانون التجارة »

رقم الاضبارة : ١٢٧ح/٩٦٩

تاريخ القرار : ١/٦/٩٦٩

ادعى المدعى (ذ) لدى محكمة بداءة سامراء بان المدعى عليه الاول (ع) قد جير له خمس كمبيالات مستحقة الدفع بذمة المدعى عليه الثاني (م) صرح له بقبض محتوياتها منه البالغة (ـ/٢٠٠) دينارا كل كمبيالة تحتوي على مبلغ ـ/٤٠ دينارا لان المدعى عليه الاول مشغول ذمته له بالمبلغ المذكور • وعندما طالب المدعى عليه الثاني بتأديته محتويات الكمبيالات له امتنع عن الدفع وطلب تبليغ المدعى عليهما بنسخة من لائحة الدعوى وجلبهما الى المحاكمة والحكم على المدعى عليه الثاني بتأديته المبلغ المدعى به البالغ ـ/٢٠٠ دينار وتحميله مصاريف المحاكمة •

فأصدرت المحكمة المشار اليها اعلاه بتاريخ ١٦-١٢-١٩٦٨ وبرقم الاضبارة ٦٧/ب/١٩٦٨ حكما وجاهيا يقضي بالحكم على المدعى عليه الثاني (م) والزامه بالمبلغ المدعى به وقدره (٢٠٠) دينارا مائتين دينار وتحميل

المدعى عليه الثاني رسوم ومصاريف المحاكمة ورد الدعوى عن المدعى عليه الاول (ع) وصدر الحكم وفق المواد ٤٦٨ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٥٥ من القانون المدني والمواد ٦٠ و٦٢ و١٣٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ولعدم قناعة المدعى عليه الثاني (م) بالحكم المذكور المبلغ اليه بتاريخ ١٩٦٩/١/١٤ . طلب تدقيقه تمييزا بالنسبة له ونقضه وتحميل المميز عليه مصاريف التمييز وسجل طلبه في ١٩٦٩/١/٢٠ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة - تبين ان الحكم المميز بالنظر للاسباب التي استند اليها صحيح وموافق للقانون وان الاعتراضات التمييزية غير واردة وذلك لان الكمبيالات موضوعة الدعوى قد ظهرت لامر المميز عليه ولما كانت هذه السندات تختلف عن البوليسة لانها تتعلق بساحب (مدين) ومسحوب عليه (دائن) وان تظهير الدائن لها هو نقله الدين لامر الحامل واحلاله مع طبيعة هذه الكمبيالات وبذلك نصت المادة ٤٦٦ من قانون التجارة لذا قرر رد الاعتراضات التمييزية وتصديق الحكم المميز وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٦٩/٦/١ .

٢ - « لا يسقط حق الحامل في الرجوع على منظم الكمبيال سواء وجه الانذار أم لم يوجهه »

رقم القرار : ٣٥٢ب/٥٣

تاريخ القرار : ٥٣/٦/١٠

ادعى المدعى (ر) لدى محكمة بداءة بغداد بان المدعى عليه (ع) كان قد نظم لامر المدعى عليه الثاني (ق) كمبيالة مؤرخة ٤٨/٧/٢٨ استحقت بعد تنظيمها بثلاثة أشهر وان المدعى عليه الثاني (ق) قد جيرها لامر (س) وكفلها كفالة مطلقة علاوة على كفالته كمجير وان (س) جيرها لامر المدعى (ر) وان مبلغها - ٢٢٧ دينارا - فطلب جلبهما للمرافعة والزامهما الاول اصالة والثاني كفالة بأداء المبلغ المدعى به مع تحميلهما فائضه النظامي من تاريخ الاستحقاق لحين التأدية الفعلية وتحميلهما المصاريف .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٩٥٢/١٢/١٧ وبعدد ٦٥/١٠٠١ حكما وجاهيا يقضي بالزام المدعى عليهما اصالة وكفالة بتأدية ـ ٢٢٧ دينارا ـ عن مبلغ الورقة و ـ ٤٦ دينارا ـ عن مبلغ الفائض المستحق للمدة من ٤٨/١٠/٢١ حتى ٥١/٩/٢٩ ورد الدعوى عن الفائض لما بعد هذا التأريخ لعدم تعيين مقداره وعدم دفع الرسم القانوني عنه وتحميلهما المصاريف ٠

ولعدم قناعة المدعى عليهما بالحكم المذكور والمبلغ اليهما في ٥٣/٣/٥ طلبا تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزهما بتاريخ ٥٣/٣/٢١ وقد وجد انه مقدم ضمن المدة القانونية ٠

القرار / ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر من مجرى المحاكمة ومن أوراق الدعوى ان المميزين عجزا عن اثبات حصول المميز عليه (ر) على الكمبيالة الموضوعة الدعوى بطريق المواضعة وبطلبهما حلف المميز عليه اليمين القانونية الموجهة اليه بهذا الباب ، هذا وحيث ان المميز المدعى عليه الاول (ع) هو منظم الكمبيالة ، فان مطالبته بمبلغ هذه الكمبيالة من قبل الحامل لا يتوقف على سحب الانذار ، واما بالنسبة للمميز عليه الثاني فانه كان قد وقع في ظهر الكمبيالة المذكورة توقيعين احدهما بصفته مجيرا وثانيهما باعتباره كفيلا فهذا الاعتبار يكون المميزان ملزمين بالمبلغ المدعى به مع الفائض اعتبارا من تأريخ الاستحقاق بموجب المادة ٣٩١ من قانون التجارة ، فلما مرّ من الاسباب يصبح الحكم المميز موافقا للقانون والاعتراضات التمييزية غير واردة قرر ردها وتصديق الحكم المذكور وتحميل المميزين رسم التمييز في ١٠ حزيران ١٩٥٣ ٠

٣ ـ « اذا أراد الحامل الرجوع على المظهرين ان يسحب انذار بعدم الاداء اخذا بالمادة ٤٣٩ تجاري »

رقم القرار : ١٦٤٢/ح/١٩٥٦

تأريخ القرار : ٩٥٦/١١/٢٦

ادعى (ع) لدى محكمة بداءة بغداد بانه نفذ لدى اجراء بغداد النظامي

ثمانية كمبيالات مستحقة الدفع مؤرخة في ٩٥٦/٨/٢٠ بمبلغ (٤٠٠) دينارا بحق المدعى عليه (م) والمظهر له على البياض من قبله • وحيث انه اعترض على تنفيذ هذه الكمبيالات المذكورة وحيث انه ممتنع عن تأدية ما بذمته فقد طلب جلبه للمرافعة والزامه بمبلغ (٤٠٠) دينـــارا مع الفائض النظامي وتحميله كافة المصاريف •

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٩٥٦/٣/٢٩ وبعدد ٩٥٦/٢٢٨ حكما وجاهيا يقضي بالزام المدعى عليه بادائه للمدعى المبلغ المدعى به وقدره (٤٠٠) دينارا وتحميله المصاريف •

ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور المبلغ اليه في ٩٥٦/٧/٤ طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزه بتاريخ ٩٥٦/٧/١٠ •

القرار ـ ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الحكم المميز مخالف للقانون ذلك لان المواد من ٤٣٩/٤٤١ من قانون التجارة تطبق على سندات الامر (الكمبيالات) استنادا الى المادة ٤٦٦ من قانون التجارة وعلى هذا فالمادة ٤٣٩ من القانون المذكور تطبق احكامها على سند الامر (الكمبيالات) واذ ان الحامل لم يحافظ حقه بسحب انذار بعدم الاداء على الساحب واخبار بعدم الأداء للمظهر لذا فانه لا يبقى له حق على المظهر ويكون الحكم المميز المتضمن الزام المدعى عليه باداء مبلغ سندات الامر المذكور للمميز عليه جديرا بالنقض واعادة أوراق الدعوى لمحكمتها لاصدار الحكم المقتضى وفق ما تقدم على ان تبقى مصاريف الدعوى والتمييز تابعة للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق •

٤ ـ « تحرير پروتست بعد موعده القانوني »

رقم القرار : ٤٠٨ص/٩٥٨

تأريخ القرار : ٩٥٨/٣/١٦

ادعى المدعى (ط) لدى محكمة صلح بغداد بان له بذمة المدعى عليه (أ) مبلغا قدره مائة دينار وذلك بموجب سند كمبيال مؤرخ في ٩٥٦/٤/٧ مظهر لامره وحيث انه ممتنع عن الأداء رغم الاستحقاق والمطالبة طلب جلبه

للمرافعة والحكم عليه بالمبلغ المدعى به مع تحميله كافة المصاريف .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتأريخ ٩٥٨/٢/٨ وبعدد الاضبارة ٩٥٧/٧٧١١ حكما وجاهيا يقضي برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف .

ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وقد سجل تمييزه بتاريخ ٩٥٨/٢/١٧ .

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان سحب البروتست على المظهر وهو المميز عليه المنبىء بعدم قبول المدين لسند الكمبيالة كان قد وقع بعد مضي المدة القانونية المنصوص عليها في المادة ٤٣٠ تجاري وعليه يكون الحكم اذ قضى برد دعوى المميز قد استند الى سبب قانوني صحيح اما طعن المميز بان التظهير وقع بعد مضي المدة القانونية فهذا لا يؤثر على الدفع الذي تقدم به المميز عليه في طلب رد الدعوى لذلك قرر تصديق القرار المميز ورد اعتراض المميز مع تحميله رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق .

الفصل الثامن

الأداء بالواسطة

نصت المادة ٤٦٦ الى المواد ٤٤١ ، ٤٤٥ – ٤٤٩ المتعلقة باداء قيمة البوليصة بالواسطة لتسرى احكامها على سند الكمبيال .

يعنى الأداء بالواسطة ، أداء شخص غير ملتزم – غير مدين – أو ملتزم بأداء قيمة الكمبيالة لصالح أحد الملتزمين في الكمبيال حتى يمنع رجوع الحامل عليه .

لقد وضع القانون في المادة ٤٤١ القاعدة العامة في التوسط فألزم الحامل بقبول الأداء بالواسطة من شخص متوسط بالأداء عن أي ملتزم في سند الكمبيال مع مراعاة الشروط الآتية :

١ – يجوز التوسط للاداء من كل شخص سواء أكان ملتزما كالمظهر أو الضامن الاحتياطي في سند الكمبيال ما عدا الساحب ، أم غير ملتزم – غير مدين – .

٢ – يجب على المتوسط ان يخبر بتوسطه الملتزم الذي وقع التوسط لصالحه خلال اليومين التاليين من وقوع التوسط ، غير انه لا يترتب على اهمال مراعاة هذا الميعاد بطلان الأداء ، ولكن المتوسط يكون مسؤولا عند الاقتضاء بتعويض ما يترتب على اهماله من الضرر على ان لا يتجاوز التعويض مبلغ الكمبيال .

أجاز القانون في المادة ٤٤٥/١ ، ٢ التوسط بالأداء في جميع الأحوال سواء كان عند حلول أجل الأداء أو قبل حلوله – في حالة افلاس الساحب أو توقفه عن دفع ديونه أو حجز أمواله – .

٣ – يجب ان يتضمن الأداء بالواسطة جميع المبالغ الواجبة الأداء على من حصل التوسط لمصلحته مادة ٤٤٥/٢ .

٤ – يجب أن يقع الأداء في اليوم التالي لليوم الاخير من الميعاد المقرر

لتحرير الاحتجاج مادة ٤٤٥/٣ • أي اليوم الرابع من تاريخ أجل أداء الكمبيالة • ـ يجب ان يحرر الاحتجاج بعـــدم الأداء في يوم استحقاق الكمبيال أو أحد اليومين التاليين ليوم الاستحقاق ـ •

لما كان التوسط بالأداء فيه مصلحة للحامل وهي استلام قيمـة الكمبيال ، فليس له رفض التوسط بالأداء ، ولكن له ان يرفض اذا لم تتوفر في التوسط بالأداء الشروط آنفة الذكر كما لو عرض الموفى بالتوسط بجزء من مبلغ الكمبيال أو حصل التوسط بالأداء بعد فوات الميعاد المعين له • فلو رفض الحامل قبول الأداء من المتوسط فيما عدا هاتين الحالتين فانه يفقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ لو قبل الأداء بالواسطة مادة ٤٤٧ •

٥ ـ يجب ان يثبت الاداء بالواسطة ، بتحريره على سند الكمبيال ذاته مع تعيين اسم الشخص الذي وقع الاداء لمصلحته ، فان لم يعين اسم الشخص ، يعتبر الاداء بالتوسط قـد وقع لمصلحـة الساحب مـادة ٤٤٨/١ • وعندما يؤدى المتوسط قيمة الكمبيال عليه ان يستلم سند الكمبيال والأحتجاج بعدم الاداء ـ ان وجد ـ ليتمكن استعمال حقه في الرجوع وفقا للمادة ٤٤٨/٢ •

وعندما يتم الاداء بالواسطة ، فان ذمة جميع الملتزمين في الكمبيال تبرأ تجاه الحامل ويحل المتوسط محل الحامل في كافة الحقوق الناشئة من الكمبيال مادة ٤٤٩/١ • ويخول هذا الحلول ، الموفى بالآداء حق الرجوع على الملتزم الذي تدخل لمصلحته وعلى الملتزمين السابقين عليه • وتبرأ ذمة الملتزمين اللاحقين ، فلو وقع التوسط عن الساحب فلا يكون له حـــق الرجوع الا على الساحب وكفيله ـ ان وجد ـ ولو حصل التوسط بالأداء عن المظهر الثاني مثلا كان له حق الرجوع على هذا المظهر والمظهر الاول الذي حصل الأداء لمصلحته • وعليه فان الموفى بالتوسط لا يحل محل الحامل حلولا كاملا الا اذا توسط بالاداء عن المظهر اليه الاخير •

واذا تزاحم عدة أشخاص على الاداء بالواسطة ، فقد اوجب القانون المفاضلة بينهم وتقديم من يترتب على حصول الأداء منه براءة أكبر عدد من الملتزمين في الكمبيال وعلى ذلك نصت المادة ٤٤٩/٣ .

صيغ الدعاوى :

١ ـ « صيغة دعوى كمبيالة رفعها الموفى الاحتياطي على من توسط من أجله »

السيد حاكم بداءة .... المحترم

المدعى : (ك) يسكن غرفة رقم .../... عمارة ... شارع ...

المدعى عليه : (م) يسكن مخزن رقم .../... شارع ...

جهة الدعوى : كنت قد توسطت عن المدعى عليه المظهر في ايفاء قيمة الكمبيالة البالغة (١٢٠٠) دينار لحاملها (ل) وبالنظر لامتناعه عن تسديد المبلغ الذي دفعته عنه ، اطلب جلبه للمرافعة والحكم عليه بالمبلغ المذكور مع تحميله كافة المصاريف والفائدة القانونية بعد تبليغه بصورة الدعوى .

الاسباب الثبوتية : الكمبيالة المؤرخة في ٨/٨/ ١٩٧

احضر بيوم / / ١٩٧

المدعى (ك) توقيع المدعى

توقيعه على طابع مالي توقيعه على طابع دفاع وطني

الأيضاح : سحب الشخص المدعو (هـ) كبيالة الى المسحوب له (م) والذي ظهرها الى الشخص ـ الحامل (ل) فضلا عن تعيينه المتوسط بالأداء الشخص المدعو (ك) ولدى استحقاق الكمبيالة فقد دفع قيمتها الموفى الاحتياطي (ك) الى حاملها (ل) وعندما طالب المتوسط (ك) لمن توسط عنه بالدفع وهو (م) فقد رفض ذلك فاضطر ان يرفع الدعوى عليه كما هي أعلاه .

سمعت المحكمة أقوال الطرفين المتخاصمين ، وقد ظهر لها من تدقيق الكمبيالة المبرزة كان مدّونا في ذيلها عبارة (عند الأقتضاء لدى (ك) الموقعة والمؤرخة من قبله (ك) وان الموفى الاحتياطي (المتوسط) قد أخبر من

توسط عنه وهو المظهر (م) بايفاء قيمة الكمبيالة في اليوم التالي من تاريخ استحقاقها الى حاملها (ل) • واستنادا للمادة (٤٤١) وبدلالة المادة (٤٦٦) من القانون التجاري قررت المحكمة الحكم على المدعى عليه (م) بمبلغ الكمبيالة وفائدتها من تاريخ دفعها لحين التسديد •

٢ ـ « صيغة دعوى كمبيال رفعها الحامل على الموفى الاحتياطى والمتوسط من اجله »

السيد حاكم بداءة •••• المحترم

المدعى : (ل) يسكن رقم دار •••/••• محلة •••

المدعى عليه : (هـ) (م) يسكنان رقم دار •••/••• محلة •••

جهة الدعوى : لي دين على المدعى عليهما بموجب كمبيال قدره (٨٠٠) دينارا مستحق الأداء رغم المطالبة فان المدعى عليهما ممتنعان عن تأديته ، لذا اطلب من المحكمة جلبهما والحكم عليهما بالتضامن بالمبلغ المدعى به وتحميلهما مصاريف المحاكمة بعد تبليغهما بصورة الدعوى •

الأسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في ٤/٤/ ١٩٧

احضر بيوم / / ١٩٧

توقيع المدعى المدعى (ل)

توقيعه على طابع دفاع وطني توقيعه على طابع مالى

الأيضاح : لدى استحقاق اجل الكمبيال ، راجع حامله (ل) الساحب (ص) يطلب منه ايفاء قيمته ، فامتنع عن ذلك • وعندئذ قام الحامل بسحب انذار عدم الأداء لساحب الكمبيال في أحد يومى العمل (أي أحد اليومين اللذين يليان يوم استحقاق الكمبيال) وأخبر به الموفى بالتوسط (المتوسط بالأداء) (هـ) والمظهر (م) باخبار عـــدم اداء الساحب في اليوم الثالث بعد يوم استحقاق الكمبيال حسب المادة (٤٤٦/١ تجاري) • ولرفض ساحب الكمبيال

من تسديد قيمته كما قلنا أعلاه ، فانه (أي الحامل ل) اقام الدعوى على المتوسط بالأداء (هـ) والمظهر (م) يطالبهما بالتضامن بقيمة الكمبيال • ولو فرض وان الحامل لم يقم باجراءات الانذار والأخبار ضمن المدة القانونية فانه ترتفع المسؤولية عن المتوسط بالوفاء وعن المظهر •

استمعت المحكمة أقوال الطرفين وقد ظهر لها من اعتراف المدعى عليه الاول (هـ) بتدوينه على الكمبيال عبارة (متعهد بالدفع عنـد الحاجة عن م) المؤرخة والموقعة من قبله • واقرار المدعى عليه الثاني (م) بأن التوقيع الموجود على الكمبيال يخصه • ولهذا فانهما مسؤولان بالتضامن بقيمة الكمبيال الذي قررت الحكم به عليهما وفقا للمادة (٤٤٦) وبدلالة المادة (٤٦٦) تجاري •

الفصل التاسع

صور سند الكمبيال

نصت المادة ٤٦٦ الى المادتين ٤٥٣ ، ٤٥٤ المتعلقتين باستخراج صور البوليصة ليسرى حكميهما على سند الكمبيال .

حق الحامل في استخراج صور سند الكمبيال :

يجوز لكل من يحمل سند كمبيال ان يقتبس منه صورا طبق الاصل . أي تمثل الصورة أصل سند الكمبيال والتظهيرات والبيانات المكتوبة عليه كالضمان الاحتياطي ، والبيانات الاختيارية ـ ان وجدت ـ وان يحرر عليها « ان النسخ من الاصل قد انتهى عند هذا الحد » ثم يذكر فيها انها مجرد صورة مادة ٤٥٣ .

جواز تظهير الصورة وكفالة الاداء :

يجوز أن تظهر الصورة وضمانها الاحتياطي ، بنفس الطريقة التي حصلت على الاصل . ويصبح لهذه الصورة ما للأصل من أحكام مادة ٤٥٣ .

اسم من يكون بيده سند الكمبيال الاصلي :

اوجبت المادة ١/٤٥٤ ان يكتب في صورة الكمبيال اسم من يكون بيده الكمبيال الأصلية ، ليتسنى للحامل الأخير للصورة عند الاستحقاق ان يطالب الحائز بسند الكمبيال الأصلي ، لان المدين في الكمبيال لا يدفع قيمته الا اذا قدم له اصل سند الكمبيال . واذا امتنع الحائز لسند الكمبيال الأصلي من تسليمه للحامل الذي يحمل صورته ، فلا يكون له حق الرجوع على مظهريه أو ضامنيه الاحتياطيين الا اذا ثُبت باحتجاج ـ انذار ـ امتناع الحائز من تسليم اصل الكمبيال له .

واذا كتب على سند الكمبيال الأصلي بعد آخر تظهير حصل عليه وقبل اقتباس الصورة عبارة (منذ الآن لا يصح التظهير الا على الصورة) فان كل تظهير يدون على الاصل بعد ذلك يعتبر باطلا مادة ٢/٢٥٤ .

الفصل العاشر

التحريفـــات

نصت المادة ٤٦٦ الى المادة ٤٥٥ المتعلقة بالتحريفات في البوليصة ليسرى حكمها على سند الكمبيال •

يعتبر تحريفا كل تعديل يقع على البيانات المكتوبة في متن الكمبيال ، من شأنه يحدث تغيير أو تعديل في الالتزام الثابت في الكمبيال ، كتعديل تاريخ التحرير أو أجل الاداء أو محل الاداء أو اضافة أو حذف رقم مبلغ الكمبيال • وكذلك كل تغيير في اية كتابة أخرى تضاف الى الكمبيال كصيغة التظهير أو الضمان الاحتياطي أو حذف توقيع احد الملتزمين أو شطب شرط عدم الضمان ، فانه يعتبر تحريفا •

حكم التحريفات في متن سند الكمبيال :

نصت المادة ٤٥٥ بانه اذا وقع تغيير في متن الكمبيال ، فان الملتزمين اللاحقين يلتزمون بسند الكمبيال بما جاء في متنه المغير أو المعدل • اما الملتزمون السابقون فلا يلتزمون بالكمبيال الا بما ورد في متنه قبل تغييره أو تحريفه • فاذا كانت قيمة الكمبيال عند سحبه ٥٥٥ دينارا فيحرفها المستفيد الى ١٥٥٥ دينارا ثم يظهره الى الآخر وهذا الى ثاني حتى يصل الى يد المظهر اليه ـ حامل حسن النية ـ فلا يلتزم الساحب ـ محـــرر الكمبيال ـ قبل الحامل حسن النية الا بقيمة الكمبيال الاصلي وهي ٥٥٥ دينارا • اما المستفيد والمظهرون اللاحقون عليه فيلتزمون تجاه الحامل بالمبلغ المحرف وهو ١٥٥٥ دينارا لان توقيعاتهم لاحقة للتغيير •

اثبات التغيير :

من يدعى حصول التغيير ، له ان يثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة والقرائن ، استنادا الى ان التغيير هو واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة وسائل الاثبات ولا يقال هنا ان ما ثبت بالكتابة لا يجوز نفيه الا بالكتابة •

صيغ الدعاوى :

١ - « صيغة دعوى كمبيال محرفة قيمتها »

السيد حاكم بداءة .... المحترم

المدعى : (ل) الساكن في معرض رقم .../... شارع ...

المدعى عليه : (م) الساكن في غرفة رقم .../... عمارة ... شارع ...

جهة الدعوى : بموجب الكمبيال المستحق لي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٧٠٠) دينارا ، ورغم المطالبة والاستحقاق فان المدعى عليه ممتنع عن تسديده . لذلك اطلب استدعائه للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى به وفائدته وتحميله مصاريف المرافعة بعد تبليغه بصورة الدعوى .

الأسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في ٢/٢/ ١٩٧

احضر بيوم / / ١٩٧

توقيع المدعى المدعى (ل)

توقيعه على طابع دفاع وطني توقيعه على طابع مالي

الأيضاح : طالب المدعى - حامل الكمبيال (ل) عند الاستحقاق ساحب الكمبيال بدفع بدله البالغ (٧٠٠) دينار فامتنع عن الدفع . فعندئذ وجه له انذارا بعدم الأداء ، في اليوم الثاني من تأريخ الأستحقاق ، كما أخبر في اليوم التالي من تأريخ الأنذار من ظهر له الكمبيال (ص) باخبار عدم أداء الساحب قيمتها ، وبعد أن أتم هذه الاجراءات التي يتطلبها منه القانون ، قام برفع الدعوى على الساحب (م) يطالبه بتسديد قيمة الكمبيال البالغة (٧٠٠) دينار والفائدة القانونية والمصاريف .

اعترف المدعى عليه الساحب (م) بتوقيعه على الكمبيال كونه ساحب له بقيمة (٣٠٠) دينارا وليس بقيمة (٧٠٠) دينارا ، واستشهد على أقواله بسماع شهادة المسحوب لأمره الكمبيال (هـ) وقد سمعت المحكمة شهادته المؤيدة سحب الكمبيال لاول مرة بقيمة (٣٠٠) دينار فقط .

دققت المحكمة الكمبيال فوجدت ان الرقم (٧٠٠) مدرج عوضا عن الرقم العددي الأصلي (٣٠٠) دينار وموقع عليه بتوقيع أحد المظهرين ولهذا فان المحكمة أصدرت قرارها بالزام المدعى عليه بمبلغ (٣٠٠) دينار وفقا لنص المادة (٤٥٥) من القانون التجاري التي تتكلم عن التحريفات • وافهمت المدعى بالرجوع على المظهرين الآخرين ببقية المدعى به عن طريق الدعوى •

الفصل الحادي عشر

التقادم – أو مرور الزمان المانع من سماع الدعوى

كل ما ورد من احكام في المادتين ٤٥٦ و٤٥٧ المتعلقتين بالتقادم في البوليصة يسرى بحكم الاحالة المنصوص عليها في المادة ٤٦٦ على سند الكمبيال .

ان المادة ٤٥٦ تنص على مدة التقادم وبدأ سريانها . وتشير المادة ٤٥٧ على انقطاع التقادم بالنسبة لاحد الملتزمين في الكمبيال لا يترتب عليه انقطاعه بالنسبة للملتزمين الآخرين .

نظم المشرع التقادم في الأوراق التجارية تنظيما خاصا أراد فيه ان القانون يوجب على الحامل ان يطالب بقيمة السند في وقت محدود من ميعاد استحقاقه . وان سكوت الحامل على استلام قيمة السند خلال مدة معينة يصلح قرينة قانونية على براءة ذمة الملتزم – المدين – .

ولما كان التقادم ينبني على قرينة الوفاء ، لذلك يجب على المدين ان يدفع فيه ابتداء واستئنافا وحتى امام محكمة التمييز لأول مرة – بقوله أن ليس عليه دين للمدعى وان في دعواه مرور زمان – اما اذا انكر المدين وجود الدين أو دفع بالأداء أو المقاصة وعجز عن اثباته أو دفع بالبطلان لاي سبب من الاسباب التي تناقض الوفاء أو انكر توقيعه على سند الكمبيال ، امتنع عليه بعد ذلك التمسك بالتقادم . اذ ان الادعاء بالوفاء أو المقاصة يفيد التأدية فان لم يثبت هذا الادعاء يكون قد اعترف بمشغولية ذمته بالدين ، والا فليس له بعد ذلك ان يدعى ببراءة ذمته بتمسكه بمرور الزمان . كما ان انكار التوقيع يفيد عدم المديونية ، فاذا ثبت بأن التوقيع المنكر يعود له فليس له ان يدعى بالتقادم وتعين عليه الوفاء بالدين .

ان الدفع بالتقادم يرد على الاوراق التجارية المستوفية للشروط القانونية . فاذا كانت معيبة فانها لا تخضع للتقادم الصرفي المقرر في المادة ٤٥٦ وانما تخضع للتقادم المدني مادة ٤٢٩ من القانون المدني .

ان الدفع بالتقادم حق من حقوق الملتزم المدين أو دائنيه نيابة عنه ، وليس من النظام العام • وعليه فليس للمحكمة ان ترد الدعوى من تلقاء نفسها لوجود التقادم عليها • ومتى دفع المدين بمرور الزمن جاز للدائن توجيه اليمين اليه ، فان حلفها برئت ذمته وان رفض الحلف أو ردها على الدائن الذي حلفها فقد سقط دفع المدين بالتقادم وتعين عليه الوفاء بالدين •

واذا تعدد الملتزمون بدين الكمبيال بالتضامن ودفع احدهم أو كلهم بالتقادم ووجه الدائن اليمين الى احدهم لحلفها فقد برئت ذمته وذمة الآخرين من الدين • اما اذا امتنع احد الملتزمين المتضامنين في الكمبيال عن الحلف أو ردّ اليمين على الدائن وحلفها فيترتب على ذلك رفض دفعه السابق بمرور الزمان والزامه بوفاءدين الكمبيال • ولكن الملتزمين الآخرين لا يلتزمون بوفاء الدين وتبرأ ذمتهم •

ويستطيع الدائن توجيه اليمين الى الملتزمين المتضامنين في دين سند الكمبيال والذين دفعوا بالتقادم ، فان حلفوا برئت ذمتهم من الدين وان ردوها على الدائن الذي حلفها فقد سقط دفعهم بمرور الزمان ووجب عليهم اداء دين الكمبيال •

يجب ان نعلم ان التقادم تقرر لمصلحة الملتزمين الذين لا يجوز لهم الاحتجاج بسقوط حق الحامل ، كمحرر الكمبيال وضامنه الاحتياطي • ولما كان هؤلاء الملتزمون قد افقدهم القانون الدفع بالسقوط أي بسقوط حق الدائن الا أنه أعطى لهم حق الدفع بالتقادم في مواجهة الدائن •

وقد بينت المادة ٤٥٦ ثلاثة أنواع من الدعاوى تخضع للتقادم الصرفي وهي :-

١ - التقادم المانع من سماع دعوى الحامل ضد محرر سند الكمبيال (الساحب)

ان دعوى الحامل ضد المحرر لا تسمع بعد مرور ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ اجل الاداء - تاريخ الاستحقاق - لكن مدة التقادم في

دعوى الحامل ضد محرر سند الكمبيال المستحق الاداء حين الطلب – بمجرد الاطلاع – أربع سنوات من تاريخ تحرير الكمبيال لان مثل هذه الكمبيالة يجب اداؤها حين تقديمها للساحب ويجب تقديمها خلال سنة من تاريخها مادة ١/٤٢٠ • وبعبارة أخرى لا تسمع دعوى الحامل ضد المدين في الكمبيال حين الطلب بعد مرور أربع سنوات من تأريخ تنظيمه •

لا يسرى التقادم الصرفي اذا دخلت الكمبيالة في الحساب الجاري للحامل ، بل يسرى التقادم المنوه عنه في المادة ٢٤٦ من القانون التجاري •

وينبغي ان نعلم ان اليوم الذي يعتبر يوم استحقاق سند الكمبيال لا يدخل في حساب مدة مرور الزمان • أي ان مدة مرور الزمان على الكمبيال تبدأ من اليوم التالي ليوم الاستحقاق • وكذلك لا يدخل في حساب مرور الزمان ايام العطل الرسمية اذا وقعت في بداية المدة أو في نهايتها ، اما اذا توسطت المدة فتدخل في مدة مرور الزمان •

٢ – التقادم المانع من سماع دعوى الحامل ضد المظهرين

ان دعوى الحامل ضد المظهرين لا تسمع بعد مرور سنة من تأريخ الاحتجاج بعدم الأداء وتأريخ الأخبار بعدم الأداء ، في ميعادهما القانوني • « المفروض ان الحامل قد سحب الاحتجاج ضد المحرر في يوم الاستحقاق أو أحد اليومين التاليين له • وقد أخبر مظهره بأخبار عدم الأداء خلال أربعة أيام من اليوم التالي ليوم سحب الأحتجاج • فاذا لم يحرر الحامل الأحتجاج أو الأخبار في أجلهما القانوني أو حرر أحدهما بعد فوات أجله القانوني فان حقه يسقط بالرجوع على المظهرين • ولهذا فان دفع المظهر بالسقوط بمواجهة الحامل لعدم تحريره الأحتجاج للساحب ، أو عدم توجيه الأخبار لمظهره في وقته القانوني أو تحرير أحدهما بعد فوات وقته يغنيه عن الدفع بالتقادم •

كذلك دعوى الحامل ضد المظهرين لا تسمع بعد مضى سنة من تأريخ استحقاق الكمبيال المشروط فيه الرجوع بدون مصاريف •

٣ ـ التقادم المانع من سماع دعوى المظهرين بعضهم تجاه بعض أو ضد الساحب

ان مدة التقادم في دعاوى المظهرين ضد بعظهم بعضا وضد الساحب هي ستة أشهر من اليوم الذي أدى فيه المظهر قيمة الكمبيال أو من اليوم الذي رفعت عليه الدعوى لعدم تسديده قيمة الكمبيال • أي لا تسمع الدعوى المقامة بعد مضى ستة أشهر من قبل المظهر ضد المظهر الآخر أو ضد الساحب ، ومن أمثلة هذه الدعاوى دعوى المظهر الذي يدفع قيمة الكمبيال للحامل ويحل محله في الرجوع على الملتزمين السابقين عليه •

انقطاع مدة التقادم :

قضت المادة ٤٥٧ على ان انقطاع التقادم بالنسبة لاحد الملتزمين في سند الكمبيال لا يترتب عليه انقطاعه بالنسبة الى الملتزمين الآخرين وصورة ذلك اذا اقام الحامل دعوى على احد المظهرين فان دعواه تقطع مدة التقادم بالنسبة لهذا المظهر وحده • اما بالنسبة لبقية الملتزمين فان هذه الدعوى المقامة لا تقطع مدة التقادم • وعليه ان يقيم الدعوى عليهم جميعا ليقطع سريان مدة التقادم •

لم ينظم المشرع في القانون التجاري أسباب وقف التقادم أو انقطاعه تنظيما مخصوصا ، بل ترك أمرها للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني من المادة ٤٣٥ ـ ٤٣٩ ـ هذا وان القانون التجاري في المادة ٣ قد اعتبر احكام القانون المدني مكملة نقص القانون التجاري •

وقد نصت المواد أعلاه من القانون المدني على هذه الاسباب التي ندرجها أدناه باقتضاب :

١ ـ تقف مدة التقادم بالعذر الشرعي • كأن يكون المدعى صغيرا وليس له ولي ، أو يكون المدعى محجورا عليه بسبب عته أو سفه أو غفلة أو جنون ، أو يكون المدعى غائبا في بلاد نائية ، أو ان تكون الدعوى بين الزوجين أو بين الاصول والفروع أو بين الخادم ومخدومه أو ان يكون المدعى مريضا مرضا ثقيلا أو ان يكون المدعى سجينا لمدة

تزيد على ثلاث سنوات ولم يعين له قيم وفقا للمادة ٩٧ من قانون العقوبات أو قيام مانع يحول دون المطالبة بالحق كالقوة القاهرة مثل قيام ثورة أو حالة حرب أو اعلان احكام عرفية أو غلق المحاكم بسبب انتشار وباء أو فيضان • فالمدة التي تسرى مع قيام العـــذر لا تعتبر مادة ٤٣٥ مدني •

٢ ـ تنقطع مدة التقادم بالمطالبة القضائية • كمـــا لو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة عن غلط مغتفر ولم تفصل في الدعوى حتى مضت المدة فانها تسمع بعدها مادة ٤٣٧ مدني •

٣ ـ تنقطع مدة التقادم باقرار المدين صراحة أو دلالة • ويعتبر المدين قد أقر دلالة بحق الدائن اذا ترك تحت يد الدائن مالا مرهونا رهن حيازة مادة ٤٣٨ مدني •

ومتى انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى ، تبدأ مدة جديدة كالمدة الاولى مادة ١/٤٣٩ مدني •

ينبغي ان نعرف ان الاحتجاجات والاخطارات ليس لها مفعول بوقف التقادم أو انقطاعه •

صيغ الدعاوى :

١ ـ « صيغة دعوى تقادم سند كمبيال حين الطلب يحمل تأريخين »

السيد حاكم بداءة •••• المحترم

المدعى : (ل) عمارة ••• شارع •••

المدعى عليه : (م) عمارة ••• شارع •••

جهة الدعوى : لي دين بذمة المدعى عليه قدره (١٥٠٠) دينارا بموجب سند كمبيال حين الطلب • ورغم المطالبة والاستحقاق فان المدعى عليه ممتنع عن ادائه ، لذلك اطلب من المحكمة جلبه والحكم عليـه بالمبلغ المذكور وتحميله مصاريف المحاكمة وتبليغه بصورة الدعوى •

الاسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في / /١٩٧

احضر بيوم / / ١٩٧

توقيع المدعى المدعى (ل)

توقيعه على طابع دفاع مدني توقيعه على طابع فئة ٥٠ فلسا

الأيضاح : رفع المدعى (ل) الدعوى على المدعى عليه (م) بعد مرور أربع سنوات من تاريخ سند الكمبيال • ظهر من تدقيق سند الكمبيال للمحكمة أولا : ان له تأريخين ، تأريخ محرر في صدر الكمبيال مضى عليه ميعاد السنة • وتأريخ على الطابع لم يمض عليه ميعاد السنة ، ففي هذه الحالة لا يعتد بالتأريخ الذي على الطابع لانه ليس من الشروط الواجب توافرها في الأوراق التجارية التي ذكرتها المادة (٤٦٤) تجاري بل يجب ان يعتد بالتأريخ المحرر في صدر الكمبيال لأنه من الشروط الواجب توافرها في الكمبيالة والأوراق التجارية الأخرى كما صرحت المادة آنفة الذكر • ثانيا : مرور أربع سنوات على تأريخ انشائه • بالنظر لتمسك المدعى عليه بمدة مرور الزمان وهي أربع سنوات من تأريخ انشاء الكمبيال المسحوب عند الاطلاع (حين الطلب) وفقا للمادة (٤٥٦/١) من القانون التجاري : لذلك فان المحكمة ردت دعوى المدعى بسبب التقادم وبدلالة المادة ٤٦٦ تجاري •

٢ ـ « صيغة دعوى تقادم كمبيالة مقامة من الحامل ضد المظهر »

السيد حاكم صلح •••• المحترم

المدعى : (م) •••

المدعى عليه : (هـ) •••

جهة الدعوى : المدعى عليه مدين لي بمبلغ قدره (٤٥٠) دينارا بموجب سند كمبيال مؤرخ في ١٩٧/٨/٨ يستحق الأداء بعد شهرين من تأريخه محرر لأمر (هـ) ومظهر لأمرى • ورغم المطالبة والاستحقاق فانه ممتنع عن تسديده • لذا اطلب جلبه للمرافعة والحكم عليه بالمبلغ المذكور وفائدته القانونية وتحميله مصاريف الدعوى بعد تبليغه بصورة الدعوى ومستمسكها•

الاسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في / /١٩٧

احضر بيوم / / ١٩٧

توقيع المدعى المدعى (م)

طابع دفاع توقيعه على طابع مالي

الأيضاح : رفع المدعى ـ المظهر له ـ (م) وهو حامل الكمبيالة الدعوى على المدعى عليه وهو المظهر (هـ) بعد مضى سنة على تاريخ سحبه الانذار لمنظم الكمبيال ـ ساحب الكمبيال ـ وطلب الحكم على المدعى عليه بقيمة الكمبيال .

دفع المدعى عليه دعوى المدعى بمرور الزمان على الكمبيالة ، حيث كان على المدعى ان يقيم الدعوى عليه قبل مضى سنة من تاريخ الانذار الذي يجب ان يسحبه ضد ساحب الكمبيال في يوم أجل اداءه المصادف في ٩/١٠ أو في أحد اليومين التاليين له ، واخباره بعدم الأداء خلال أربعة أيام اعتبارا من اليوم التالي للانذار . ووفقا للمادة ٤٥٦/٢ تجاري طلب رد الدعوى .

حكمت المحكمة برد الدعوى لمرور الزمان على سند الكمبيال استنادا للمادة ٤٥٦/٢ تجاري وبدلالة المادة ٤٦٦ من القانون التجاري .

٣ ـ « صيغة دعوى تقادم كمبيالة مقامة من الحامل ضد الساحب »

السيد حاكم صلح .... المحترم

المدعى : (م) ...

المدعى عليه : (ل) ...

جهة الدعوى : المدعى عليه مدين لي بمبلغ (٣٥٠) دينارا بموجب سند كمبيال مؤرخ في ٨/٨/ ١٩٦ يستحق دفعه بعد شهرين من تأريخه محرر لأمر (هـ) ومظهر لأمرى . ورغم المطالبة والاستحقاق فانه ممتنع عن اداءه .

الاسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في / /١٩٧

احضر بيوم / / ١٩٧

المدعى (م)

توقيعه على طابع دفاع توقيعه على طابع مالي

الأيضاح : في هذه الدعوى ، رفع المدعى ـ حامل الكمبيالة الدعوى على المدعى عليه ـ ساحب الكمبيالة (ل) بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ اجل اداءها الموافق لتاريخ ١٩٧/١٠/٩ .

طلب المدعى عليه (الساحب) رد الدعوى لمضى مرور الزمان على الكمبيالة التي كان يجب ان تقام فيها الدعوى خلال ثلاث سنوات من تاريخ اجل استحقاقها ، حكمت المحكمة برد الدعوى وفقا للمادة ٤٦٦ من القانون التجاري .

٤ ـ « صيغة دعوى تقادم كمبيالة حين الطلب اقامها الحامل على المظهر »

السيد حاكم بداءة .... المحترم

المدعى : (ل) ...

المدعى عليه : (م) ...

جهة الدعوى : المدعى عليه مدين لي بمبلغ (٥٥٠) دينارا بموجب سند كمبيال مؤرخ في ١٩٧/٢/٢ وانه مستحق الاداء حين الطلب ، رغم المطالبة فانه ممتنع عن تسديده لذلك اطلب تبليغه بصورة الدعوى وجلبه للمحاكمة والحكم عليه بالمدعى به وفائدته القانونية وتحميله مصاريف المحاكمة .

الاسباب الثبوتية ـ صورة من سند الكمبيالة المؤرخة في / / ١٩٧

احضر بيوم / / ١٩٧

توقيع المدعى المدعى (ل)

توقيع على طابع دفاع وطني توقيعه على طابع مالى

الأيضاح : رفع المدعى ـ الحامل ـ (ل) الدعوى على المدعى عليه ـ المظهر ـ (م) بعد مضى سنة من تاريخ الاحتجاج (الانذار) الواقع ضمن مدته القانونية المسحوب ضد الساحب (منظم الكمبيال) وطلب الحكم بمبلغ الكمبيال وفائدته والمصاريف .

دفع المدعى عليه (م) الدعوى بتمسكه بالتقادم على الكمبيال وفقا للمادة ٢/٤٥٦ تجاري وطلب رد الدعوى .

دققت المحكمة أوراق الدعوى ولاحظت ان المدعى ، ولو قام بما يتطلبه القانون وهو توجيهه الاحتجاج (الانذار) للساحب ضمن المدة القانونية وهو في الكمبيال المستحق حين الطلب وقع خلال مدة التقديم وهي سنة من تاريخ تحريره ، واخباره المظهر خلال مدة الاخبار وهي - أربعة أيام - من اليوم التالي للانذار بعدم اداء الساحب قيمة الكمبيال ، غير انه قام برفع دعواه بعد مرور سنة على تاريخ الاحتجاج ولهذا ردت المحكمة دعوى المدعى وفقا للمادة ٢/٤٥٦ وبدلالة المادة ٤٦٦ من القانون التجاري .

٥ - « **صيغة دعوى تقادم سند كمبيال** »

السيد حاكم بداءة .... المحترم

المدعى : (ل) السنديك لماسة المفلس شركة (هـ)

المدعى عليه : (م) يسكن غرفة رقم ... عمارة ... شارع ...

جهة الدعوى : ان للمفلس شركة (هـ) بذمة المدعى عليه (م) مبلغا قدره (٢٤٠٠) دينارا بموجب سند كمبيال مستحق الاداء ولامتناعه عن التأدية رغم المطالبة لذلك اطلب تبليغه بصورة الدعوى وجلبه للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى به مع فائدته القانونية ومصاريف المحاكمة .

الاسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في / /١٩٧

احضر بيوم / / ١٩٧

توقيع السنديك المدعى المحامى (ل)

السنديك لماسة المفلس شركة (هـ)

طابع صندوق التقاعد طابع دفاع وطني طابع مالى فئة ٥٠ فلسا

الأيضاح : ظهر من جريان المرافعة ، ان المدعى شركة (هـ) قد ظهر سند الكمبيال الى مصرف ... ولعدم دفع المدعى عليه (م) - ساحب الكمبيال - بدل قيمة الكمبيال في وقت استحقاقه ، فقد اعاده المصرف الى المظهر شركة

(هـ) • وبالنظر لمضى ثلاث سنوات على استحقاقه (تاريخ اجل اداءه) فان الدعوى لا تسمع به وفقا للمادة (٤٥٦) تجاري ، لذلك فان المدعى عليه (م) دفع بمرور الزمان على سند الكمبيال لأنه من حقه وليس من حق القانون • وبناء على هذا ردت المحكمة دعوى المدعى وفقا لمادة مرور الزمان آنفة الذكر وبدلالة المادة ٤٦٦ من القانون التجاري •

٦ ـ « صيغة دعوى سند كمبيال اعترف المدعى عليه بعائديته له ولكنه انكر انشغال ذمته بقيمته »

السيد حاكم صلح •••• المحترم

المدعى : (ل) شارع ••• عمارة •••

المدعى عليه : (م) شارع ••• مخزن رقم •••/•••

جهة الدعوى : ان المدعى عليه مدين لى بمبلغ (٢٨٠) دينارا بموجب سند كمبيالة يستحق دفعه بعد مرور شهر من تاريخه ١٩٧/٨/٨ ورغم المطالبة والاستحقاق فانه رفض دفعه • لذا اطلب جلبه للمحكمة والحكم عليه بالمبلغ المدعى به مع مصاريفه وتبليغه بصورة الدعوى •

الاسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في ١٩٧/٨/٨

احضر يوم / / ١٩٧

توقيع المدعى المدعى (ل)

طابع دفاع وطني طابع مالي

الأيضاح ـ اقام المدعى (ل) دعواه بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ اجل اداء سند الكمبيال أي من تاريخ استحقاقه •

لقد أقر المدعى عليه بتوقيعه على الكمبيالة ولكنه انكر مشغولية ذمته بالمبلغ المدعى به نظرا لمرور مدة الزمان التجارية على استحقاقه وهي ثلاث سنوات، لذلك طلب رد الدعوى للسبب المذكور ، طلب المدعى (ل) توجيه اليمين للمدعى عليه ، فوجهت المحكمة اليمين للمدعى عليه على عدم مشغولية ذمته ، فحلفها ولهذا ردت المحكمة دعوى المدعى • وفقا للمادة ٤٥٦ وبدلالة المادة ٤٦٦ من القانون التجاري •

٧ ـ « **صيغة دعوى تقادم كمبيال مقامة من قبل مظهر على الساحب** »

السيد حاكم بداءة .... المحترم

المدعـــى : (ع) .....

المدعى عليه : (ل) .....

جهة الدعوى : كنت قد ظهرت سند الكمبيال المؤرخ في ٩٦٩/٦/١ لأمر (ص) بمبلغ (١٤٠٠) دينارا يستحق الدفع بعد شهرين من تأريخه ، وان المظهر له (ص) قد رفع الدعوى ضدى بتاريخ ٩٦٩/٨/٤ بالمبلغ المدعى به واستحصله مع الرسوم والفائض بواسطة دائرة تنفيذ ... وبالنظر لامتناع المدعى عليه ـ الساحب ـ (ل) عن اداء المبلغ . لذا اطلب جلبه للمحاكمة والزامه به وتحميله مصاريف المحاكمة والنفقات بعد تبليغه بصورة الدعوى.

وارجو جلب الاضـــبارة المرقمة ٩٦٩/٩٤ من محكمة بداءة ... والاضبارة التنفيذية المرقمة ٦٨/٢٩٤ من دائرة تنفيذ .

الأسباب الثبوتية ـ الاضبارة المرقمة ٩٦٩/٩٤ المودعة لدى محكمـــة بداءة ... والاضبارة التنفيذية المرقمة ١٩٦٩/٢٩٤ .

احضر بيوم / / ١٩٧ .

توقيع المدعى المدعى (ع)

توقيع على طابع دفاع وطني توقيعه على طابع فئة ٥٠ فلسا

الأيضاح : اقام المدعى (ع) وهو احد المظهرين لسند الكمبيال الدعوى على ساحب الكمبيال (ل) بتاريخ ١٩٧٠/٢/٨ أي بعد مرور ستة أشهر من يوم اقامة الدعوى عليـــه من قبل المظهر له (ص) ، وطلب الحكم له بقيمـة الكمبيال والنفقات والمصاريف . دفع المدعى عليه الدعوى بتمسكه بالتقادم على السند استنادا للمادة ٣/٤٥٦ من القانون التجاري . دققت المحكمـة دفوع المتخاصمين وقررت رد الدعوى لمرور الزمان على سند الكمبيال الذي كان يجب ان تقام فيه الدعوى بتاريخ ٧٠/٢/٤ وليس بتاريخ ٩٧٠/٢/٨ .

٨ ـ « **صيغة دعوى تقادم كمبيال مقامة من احد المظهرين على مظهر آخر** »

السيد حاكم بداءة .... المحترم

المدعـــى : (ع) .....

المدعى عليه : (م) .....

جهة الدعوى : كنت قد ظهرت سند الكمبيال المؤرخ في ١/٦/٩٦٩ لأمر (ص) بمبلغ (٣٤٠٠) دينارا يستحق الدفع بعد مرور شهرين على تحريره ، واني قد دفعت مبلغه للمظهر اليه (ص) . وحيث ان المظهر ـ المسحوب له (م) قد ظهرَ الكمبيال لأمري وانه ممتنع عن تسديده رغم المطالبة لذلك اطلب دعوته للمرافعة والزامه بالمبلغ المذكور وتحميله مصاريف المحاكمة بعد تبليغه بصورة الدعوى ومستمسكها .

الأسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في ١/٦/١٩٦٩ .

احضر بيوم / / ١٩٧ .

المدعى (ع) توقيع المدعى

توقيع على طابع دفاع وطني توقيعه على طابع فئة ٥٠ فلسا

الأيضاح : اقام المدعى (ع) وهو احد المظهرين لسند الكمبيال الدعوى على مظهره (م) بتاريخ ٣/٣/١٩٧٠ أي بعد مضى ستة شهور من اليوم الذي دفع فيه قيمة الكمبيال لحامله اي الشخص الذي ظهر اليه الكمبيال وهو (ص) وطلب الحكم على المدعى عليه بقيمة الكمبيال الذي ظهره له . تمسك المدعى عليه (المظهر) (م) بتقادم السند وفقا للمادة (٣/٤٥٦) تجاري . دققت المحكمة اقوال الطرفين وقررت رد الدعوى بسبب مرور الزمان على سند الكمبيال وبدلالة المادة ٤٦٦ من القانون التجاري .

٩ ـ « صيغة دعوى وقف تقادم سند الكمبيال »

السيد حاكم صلح .... المحترم

المدعـــى : .....

المدعى عليه : (ص) .....

جهة الدعوى : ترتب لمورثي (ل) مبلغ قدره (٤٧٥) دينارا بموجب كمبيال مؤرخ في ١/١/ ١٩٧ مسحوب لأمره . ورغم المطالبة والاستحقاق فان المدعى عليه يرفض تسديده لي . لذلك اطلب تبليغه بصورة الدعوى .

وجلبه للمرافعة والحكم عليه بالمبلغ المدعى به وفائدته وتحميله كافة المصاريف .

الأسباب الثبوتية : الكمبيال المؤرخ في ١/١/ ١٩٧ .

القسام الشرعي رقم .....

دفتر النفوس

احضر بيوم / / ١٩٧ .

توقيع المدعى المدعى (ع)

طابع دفاع وطني توقيعه على طابع مالي

الأيضاح : سحب (ص) كمبيالا مؤرخا ١/١/ ١٩٧ مستحقة الاداء بعد سنة من تحريرها للمسحوب له (ل) وهو مورث الصغير (ع) والذي لم يكن ولي له حال صغره . وخلال بلوغه سن الرشد اقام الدعوى بالكمبيال على المدعى عليه (ص) .

دفع المدعى عليه برد دعوى المدعى بزعم انه غير وارث اولاً . وبسبب مرور الزمان على الكمبيال ثانيا .

ابرز المدعى القسام الشرعي ودفتر نفوسه ليثبت وراثته واحقيته باقامة دعواه خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ بلوغه سن الرشد وكرر طلبه بالحكم على المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وفائدته القانونية وكافة المصاريف .

دققت المحكمة الدعوى وتبين لها ان صغر المدعى ، عذر شرعي يوقف تقادم الكمبيال خلال الصغر ، وان المدعى بعد بلوغه سن الرشد قد اقام دعواه خلاله وقبل مضى مدة مرور الزمان عليها وهي ثلاث سنوات من تاريخ بلوغه سن الرشد وعليه فقد اصدرت قرارها بالحكم على المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وفائدته من تاريخ اقامة الدعوى لحين التأدية وكافة المصاريف وفقا لأحكام المادة ٤٥٧ . وبدلالة المادة ٤٦٦ من القانون التجارى .

قرارات محكمة تمييز العراق :

١ ـ « لا يلزم المدعى عليه بمبلغ الكمبيال الذي اعترف بعائديته ولكنه

انكر انشغال ذمته بمبلغه ما دام قد انقضى عـــلى تأريخ الاستحقاق مرور الزمن التجاري »

رقم القرار ـ ٤٨٥/ص/١٩٤٧

تاريخ القرار ـ ١٩٤٧/٥/٦

اصدرت محكمة صلح كويسنجق بتاريخ ٩٤٧/٢/١٨ بعدد الاضبارة ٩٤٧/٢٣ حكما وجاهيا يقضي بالزام المدعى عليه (ح) بادائه للمدعى (ك) مبلغا قدره (٢ر٨٠٠) دينارا لقاء اعترافه بالسند المبرز من قبل المدعى مـع تحميله مصاريف المحاكمة ولعدم قناعة المدعى عليه بهذا الحكم طلب تدقيقه تمييزا ونقضه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المميز عليه ـ المدعى ـ اســتند في دعواه الى سند كمبيال مؤرخ في ٩٤٣/١٠/١ لمدة شهر واحد وان المميز ـ المدعى عليه ـ انكر مشغولية ذمته بعد ان اعترف بعائدية الكمبيالة له ولما كان قد مضى عـــلى الكمبيالة المذكورة مدة مرور الزمان التجاري بالنظر لتأريخ استحقاقها حسب حكم المادة ٤٥٦ وبدلالة المـادة ٤٦٦ من القانون التجاري لسنة ٩٤٣ كان على المحكمة ان تلاحظ ذلك وتقرر منح المميز عليه ـ المدعى ـ حق تحليف المميز المدعى عليه اليمين على عـــدم مشغولية ذمته بالمبلغ المحرر في الكمبيالة المدعى بها وتصدر حكما بالنتيجـة فذهولها عن ذلك خطأ يخل بصحة الحكم لذلك قرر نقض الحكم المميز واعادة أوراق الدعوى للنظر فيها على الوجه المشروع على ان تبقى مصاريف المحاكمة للنتيجة وصدر بالاتفاق ٩٤٧/٥/٦ .

٢ ـ « لا تسمع الدعوى ضد الساحب في الكمبيال بعد مضى ثلاث سـنوات من تاريخ الاستحقاق »

رقم القرار ـ ١٧٣/ب/١٩٥٩

تأريخ القرار ـ ١٩٥٩/١١/١٧

ان الساحب والمسحوب عليه في السند لامر شخص واحد وهو المدعى الأصلي المنظم للسند المذكور ، وتوقيعه على وجه السند بمثابة القبول ، فله صفة القابل في البوليسة ، وان المادة ٤٦٧ من قانون التجارة صريحة فـي

اعتبارها منظم السند للأمر مسؤولا بما هو مسؤول عنه قابل البوليسة والقابل ملزم باداء البوليسة رأسا بحكم المادة ٤١٤ من القانون المذكور • وان المادة ١/٤٥٦ من القانون المتعلقة بعدم سماع الدعوى من جهة مرور الزمان بالنسبة للقابل هي التي كان يجب ملاحظتها في الدعوى لان الفقرة الثانية من المادة المذكورة الباحثة عن عدم سماع الدعوى لمرور الزمان ضد المظهرين والساحب لا ينطبق عليها قرر نقض الحكم وصدر في ١٩٥٩/١١/١٧ •

٣ ـ « قطع مدة مرور الزمان »

رقم القرار ـ ٥٢٩/ب/١٩٥٩

تأريخ القرار ـ ١٩٥٩/١١/١٧

ان (المدعى) المميز اودع سند الكمبيال الى دائرة التنفيذ في ٩٥٧/١١/١٨ وقد اعادته اليه الدائرة المذكورة في ٩٥٩/٥/٢١ بقرار منها بناء على وقوع الاعتراض من المدين على تنفيذه كما فهم من الشروحات المحررة على ظهره ، ولما كان مراجعة جهة مختصة من قبل المدعى تقطع مرور الزمان فتكون المدة الماضية على السند لا تسند مدة مرور الزمان فرد الدعوى بناء على مرور الزمان عليها غير صحيح في ١٩٥٩/١١/١٧ •

٤ ـ « عدم مضى مدة مرور الزمان »

رقم القرر ـ ٥٢١/ب/١٩٥٩

تأريخ القرار ـ ١٩٥٩/١١/١٤

ادعى المدعى (ص) انه كان قد وقع مع المدعى عليه كمبيالتين مؤرختين في ٩٥٦/٦/١ بالتكافل لامر (ع) بمبلغ ـ ١٣٥ دينارا ـ تستحق الدفع بعد مرور ستة اشهر • والثانية بمبلغ ـ ٢٤٦ر٧٥٠ دينارا ـ تستحق الدفع بعد مرور سنة واحدة وان المومى اليه جير الكمبيالتين المذكورتين لأمر (ب) وان المجير لها قد استحصلت حكمين بالكمبيالتين بجميع المبلغ المدعى به اصالة وكفالة وقد نفذتهما دائرة التنفيذ واستُحصل المبلغ المذكور فيه مع الرسوم والفائض وبالنظر لامتناع المدعى عليه عن اداء المبلغ ـ ٢٦١ر٨٦٥١

دينارا ـ لذا طلب الزامه به وتحميله مصاريف المحاكمة والنفقات، فأصدرت المحكمة المشار اليها حكما بالزامه بـــه وصدق الحكم استئنافا من حيث النتيجة ، حيث وجد ان المستأنف عليه هو كفيل بالآفال وقد أدى ما يصيب المكفول عنه ولما كانت المطالبة ضمن المدة القانونية الواردة في الفقرة الاولى من المادة ٤٥٦ تجاري بدلالة المادة ٤١٨ تجاري الامر الذي يصبح معـه الحكم البدائي المستأنف موافقا للقانون ٠

لعدم قناعة المستأنف بالحكم طلب تمييزه ونقضه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المميز عليه كان قد ادى الدين المحكوم به اصالة وبحسب كفالته في دائرة التنفيذ في ٩٥٧/١١/٢٦ واقام دعواه بالرجوع على المميز (المستأنف) في محكمة البداءة في ٩٥٨/٤/٢٠ وذلك بعد اداء الدين المكفول به بمدة تقل عن مدة مرور الزمان وحيث ان المطالبة والدعوى بحق الرجوع يتحقق من تاريخ اداء الدين ، وحيث لم تمض المدة القانونية لمرور الزمان الامر الذي يصبح معه الحكم المميز موافقا للقانون ١٩٥٩/١١/١٤ ٠

٥ ـ « مضى مدة مرور الزمان »

رقم القرار ـ ٢٠٥١/ص/١٩٦١

تأريخ القرار ـ ١٩٦١/١١/٤

ادعى المدعى لدى محكمة صلح اربيل بان له بذمة المميز عليه (المدعى عليه) مبلغا قدره ـ ١٠ دنانير ـ بموجب كمبيال موقعا من المميز عليه المدعى عليه مؤرخا في ١٩٥٧/١٠/١٤ ومستحقا في ١٩٥٧/١٢/١٤ ولامتناعه عن التأدية طلب الحكم عليه بالمبلغ المذكور وتحميله مصاريف المحاكمة ٠

وقد بين المميز عليه (المدعى عليه) الدفع الآتي بالحرف تجاه دعوى المميز (المدعى) : ان ذمتي ليست مشغولة للمدعى (المميز) بأي مبلغ وان الكمبيال المبرز من قبله لا تعود لي فضلا عن انه قد مضى عليها مرور الزمان فاطلب رد دعواه ٠٠٠ الخ وان المحكمة الصـلحية بحكمها الصـــادر في

٩٦١/٥/١٤ قررت رد دعوى المميز (المدعى) لمضى مدة مرور الزمان على الكمبيال الموضوعة البحث وحملته مصاريف المحاكمة .

فاعترض المميز على الحكم المذكور باستدعائه التمييزي المؤرخ في ٩٦١/٥/٢٢ وطلب تدقيقه تمييزا ونقضه عن السبب المبين في استدعائه المذكور وهو عدم مضى مدة مرور الزمان على الكمبيال الموضوعة البحث .

القرار / هذا ولدى تدقيق اضبارة الدعوى تحقق لهذه المحكمة ما يأتي :

اولا ـ ان الكمبيال الموضوعة البحث بالنظر لتأريخها ٩٥٧/١٠/١٤ ولاستحقاقها بعد شهرين من التأريخ المذكور تكون في ٥٧/١٢/١٤ واجبة الدفع . هذا ولاقامة المميز الدعوى من اجلها في ٩٦١/٤/١٥ تكون المدة التي تخللت بين استحقاقها وتاريخ اقامة الدعوى من اجلها ثلاث سنوات ومائة وواحد وعشرين يوما وهذه المدة لا شك من انها اطول من مدة مرور الزمان المنصوص عليها في المادة ٤٥٦ من قانون التجارة .

ثانيا ـ عند عطف النظر الى دفع المميز عليه (المدعى عليه) في هذه الدعوى نرى انه ينكر عائدية الكمبيال الموضوعة البحث من جهة ، ومن الجهة الأخرى يدفع بمرور الزمان فالدفعان المذكوران لا يمكن الاخذ بهما سوية لبداهة ان المميز عليه (المدعى عليه) اذا انكر الدين المدعى به مبينا ان السند أي الكمبيال المبرز لاثباته ليس بسنده فلا يقبل منه والحالة هذه الدفع بمرور الزمان البتة ، لان المفروض من الدفع المذكور أن الدائن بسكوته طيلة مرور الزمان قد استوفى حقه من الدين او ابرأ ذمة المدين منه الامر الذي لا يتصور وقوعه قطعا عندما ينكر المدعى عليه (المميز عليه) كون سند الدين المبرز عائدا له ، كما ولا ان يبين بانه سنده بل يدفع بان ليس عليه دين المدعى (المميز) وان في دعواه مرور زمان بالنظر لتاريخ المستند المبرز بعكس ما اذا اعترف المدين بالسند المبرز حيث سقط مرور الزمان ، فان انكر السند المذكور اصلا فيجب ان تقرر المحكمة تطبيق

التوقيع او الختم او بصمة الابهام الموجودة فيه ، وتقرر في الدعوى بالنظر لما يتظاهر لها من نتيجة ذلك فقط ، فللأسباب المتقدمة قرر نقض الحكم المميز واعادة اوراق الدعوى لمحكمة صلح اربيل للسير فيها على المنوال المتقدم بيانه اي ان تقوم بمعاملة التطبيق وفق القانون وتبت فيها بالنظر لما يظهر لها من نتيجة ذلك على ان تبقى رسوم هذه الدعوى باجمعها والاجور القانونية المعترف فيها تابعة للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٤/١١/٩٦١ .

٦ ـ « تقادم فضلا عن حيازة المدين لسند الكمبيال »

رقم القرار ـ ٥٣٦/ص/١٩٥٨

تأريخ القرار ـ ١٦/٣/١٩٥٨

ادعى المدعى ـن ـ لدى محكمة صلح الموصل بأن له بذمة المدعى عليه ـع ـ مبلغا قدره ثلاثة واربعون دينارا بموجب سند كمبيال ولامتناعه عن التأدية رغم المطالبة فقد طلب الحكم عليه بالمبلغ المذكور وتحميله مصاريف المحاكمة واجور المحاماة .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ١٦/٢/١٩٥٨ وبعدد الاضبارة ٩٥٧/٥٢٠٩ حكما وجاهيا يقضي برد دعوى المدعى وتحميله مصاريف المحاكمة واجور المحاماة .

ولعدم قناعة المدعى بحكم الرد ، طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وقد سجل تمييزه بتاريخ ١٧/٢/١٩٥٨ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المحكمة أصدرت حكمها المميز بالاستناد الى دفع المدعى عليه وللتناقض الموجود في قول المميز المدعى عن الكمبيالة المفقودة دون ان تلاحظ ان المميز المدعى اعترف بأن الكمبيالة المفقودة قد مضى على تحريرها مدة سبع سنوات بعد ان أبرز الكمبيالة المدعى عليه نفسه فكان على المحكمة ان ترد الدعوى من جهة التقادم فضلا عن ان وجود السند الكمبيال لدى المميز عليه المدعى عليه دليل على براءة ذمته ما لم يثبت خلاف ذلك كما هو نص المادة ١٣٩ تجاري رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ وحيث ان

المحكمة بحكمها المميز ردت دعوى المدعى فيكون الحكم من حيث النتيجة موافقا للقانون والاعتراضات التمييزية غير واردة قرر ردها وتصديق الحكم وتحميل المميز رسوم التمييز وصدر القرار بالاتفاق .

٧ ـ « خلو السند لامر من ذكر محل تنظيمها يصيرها سندات عادية وتصبح غير مشمولة بمرور الزمان التجارى »

رقم القرار ـ ٣٥٥/ص/١٩٦٢

تأريخ القرار ـ ١٩/٣/١٩٦٢

ادعت المدعية (ل) لدى محكمة صلح البصرة بان لها بذمة المدعى عليه (ح) مبلغا قدره (٩٤ دينارا) وذلك بموجب ثلاث أوراق كمبيالات ورغم الاستحقاق والطلب المتكرر ، فانه ممتنع عن الدفع لذا طلبت جلبه للمرافعة والزامه بالمبلغ المذكور مع الفائض النظامي اعتبارا من تاريخ الاستحقاق الى حين التأدية وتحميله مصاريف المحاكمة واجور المحاماة .

فاصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٠/١٢/٩٦١ وبعدد الاضبارة ٤٧٤٦/٩٦١ حكما وجاهيا يقضى برد دعوى المدعية وتحميلها مصاريف المحاكمة .

ولعدم قناعة المدعية بالحكم المذكور طلبت تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل طلبها بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٦١ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة لم تلاحظ بان السندات لأمر الثلاثة المبرزة في الدعوى قد خلت من ذكر محل التنظيم حسب ما ورد في المادة ٤٦٥ من القانون التجاري وعليه تعتبر بمثابة سندات عادية وعليه فهي غير مشمولة بمرور الزمان الخاص بالسندات لامر فكان على المحكمة والحالة هذه ان تسير في الدعوى وتبت فيها على المنوال المذكور لذا يصبح الحكم المميز القاضى برد الدعوى مخالفا للقانون فقرر نقضه واعادة الاوراق الى محكمتها لرؤية الدعوى مجددا وحسمها على ضوء ما يتظاهر لها بالنتيجة على ان يبقى رسم التمييز تابعا لنتيجة الدعوى وصدر القرار بالاتفاق .

٨ ـ « الدفع بمرور الزمان من حق الخصم »

رقم القرار ـ ٧٤٢/ص/١٩٦٥

تأريخ القرار ـ ٩/٤/١٩٦٥

ان المحكمة ردت دعوى (المدعى) المميز من تلقاء نفسها لمرور الزمان ولم تلاحظ ان الدفع بمرور الزمان من حق الخصم ، فكان عليها ان لا ترد الدعوى بدون اعتراض من الخصم عن هذه الجهة لهذا قرر نقض الحكم المميز ٩/٤/١٩٦٥ .

٩ ـ « الدفع بمرور الزمان ليس من حق القانون بل من حق الشخص »

رقم القرار ـ ٩٤٢/ص/١٩٦٥

تأريخ القرار ـ ٥/٥/١٩٦٥

ان المحكمة ردت دعوى (المدعى) المميز بحجة مرور الزمان على تنظيمها من تلقاء نفسها ولم تلاحظ ان الدفع بمرور الزمان حق شخصي وليس من حق القانون لذا قرر نقض الحكم المميز ٥/٥/١٩٦٥ .

١٠ ـ « مضى مدة مرور الزمان بعد قطعه »

رقم القرار ـ ٩٤٨/ص/١٩٦٣

تأريخ القرار ـ ٧/٥/١٩٦٣

ان تأريخ استحقاق السند هو ٢٦/١/٩٦٠ وتأريخ تقديم الورقة الى دائرة التنفيذ هو ٢٢/١/٩٦٣ وذلك قبل مضى مدة مرور الزمان بخمسة أيام . اما سحبه الورقة المذكورة من دائرة التنفيذ في ٢٧/١/١٩٦٣ فيمكنه مراجعة المحكمة المختصة خلال خمسة ايام وهي المدة الباقية باعتبار ان بقاء السند في دائرة التنفيذ يسقط من حساب المدة القانونية كل زمن مضى بين تاريخ السند وتأريخ سحبه . ولما كان (المدعى) المميز عليه اقام دعواه بعد سحب الورقة من دائرة التنفيذ بسبعة ايام وان المدة الباقية له وهي خمسة ايام فيكون والحالة هذه اقامة هذه الدعوى بعد مضى مدة مرور الزمان المعين في قانون التجارة فعدم ملاحظة المحكمة لهذه الجهة كان غير صواب لذا قرر نقض الحكم المميز في ٧/٥/١٩٦٣ .

١١ ـ « لا يجوز التمسك بمدة مرور الزمن بعد الدفع الكذب في الاقرار »

رقم القرار ـ ٤٨٢/ص/١٩٦٤

تأريخ القرار ـ ١٥/٤/١٩٦٤

ان المحكمة اصدرت حكمها برد الدعوى بحجة مرور الزمان على سند الكمبيال المستند اليه في الدعوى دون ان تلاحظ ان السند المذكور مؤرخ ٢٢/١١/٩٦١ ويستحق الدفع عند الطلب ، ولم تمض مدة مرور الزمان عليه بالنظر لتاريخه وقدره ثلاث سنوات حسب حكم المادة ٤٦٦ المعطوفة على المادة ٤٥٦ من قانون التجارة فضلا عن ان المميز عليها المدعى عليها سبق ان ادعت الكذب في الاقرار بعريضتها الاعتراضية المقدمة للمحكمة الامر الذي يسقط حق الاستناد الى مرور الزمن على فرض وجوده ايضا فكان على المحكمة ان تلاحظ ما تقدم فقرر نقض الحكم المميز وصدر في ١٥/٤/١٩٦٤ .

١٢ ـ « قطع مرور الزمان لا يعتبر الاتجاه من تعلق به امر القطع وحده »

رقم القرار ـ ٤٢٩/ص/١٩٦٣

تأريخ القرار ـ ٢٣/٨/١٩٦٣

لدى التدقيق من قبل الهيئة العامة ظهر ان المادة ٤٥٧ من قانون التجارة صريحة بان كلما يستلزم قطع مرور الزمن لا يعتبر الاتجاه من تعلق به أمر القطع وحده ، وهذا واضح لان الامور التي تستلزم قطع مرور الزمن الذي أخذ بها القانون المدني مقبولة في قانون التجارة ومن جملتها الاقرار امام الحاكم وحيث ان المدعى عليه في هذه الدعوى قد اقر امام المحكمة بورقتى الكمبيالة التي استند اليهما المدعى في دعواه ثم دفع بالتسديد فلا يحق بعد اعترافه الواقع على الوجه المتقدم ان يتمسك بمرور الزمان انما عليه ان يتقدم لاثبات دفعه بالتسديد على الوجه القانوني وعند عجزه يكون له حق تحليف خصمه اليمين من هذه الجهة فيصبح القرار المميز مخالفا للقانون فقرر نقضه واعادة الاوراق الى محكمتها للسير فيها وحسمها وفق

ما سطر على ان تبقى رسوم التمييز تابعة للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ١٩٦٣/٨/٢٣ .

١٣ ـ « ان قرار رئاسة التنفيذ بتأخير المعاملة الاجرائية الخاصة بتنفيذ السندات لعدم مراجعة الدائن خلال ستة اشهر ينهى حكم وقف التقادم لهذه السندات وتستمر مدة مرور الزمن بعد تاريخ هذا القرار » .

رقم القرار ـ ٤/ح/١٩٥٧

تأريخ القرار ـ ١٩٥٧/١/٢٧

ادعى وكيل الامين العام للاموال المجمدة ـ اضافة لوظيفته ـ لدى محكمة بداءة بغداد بان لموكله بالصفة المذكورة عن اليهودي (ش) بذمة المدعى عليه (ع) مبلغا قدره (١٢٥٠) دينارا بموجب سند كمبيال مؤرخ في ٩٤٨/٩/٨ مستحق الاداء ولامتناعه عن التأدية طلب الزامه بتأدية المبلغ المذكور وتحميله الرسوم واجور المحاماة .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٩٥٦/١١/١٧ وبعدد ٥٥/٩٨٩ بعد ان ادخلت المدعوة (س) شخصا ثالثا في الدعوى بجانب المدعى حكما وجاهيا يقضي برد دعوى المدعى والشخص الثالث وتحميلهما الرسوم واجور محاماة وكيل المدعى عليه بنسبة ادعاء كل من المدعى والشخص الثالث في هذه الدعوى .

ولعدم قناعة الامين العام للاموال المجمدة اضافة لوظيفته بهذا الحكم غير المبلغ اليه طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وقد سجل تمييزه بتاريخ ١٩٥٧/١/١ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان السند موضوع البحث سند تجاري لا تسمع الدعوى عنه بعد مضى ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ اجل الأداء واذ انه مؤرخ في ١٩٤٨/٩/٨ ومؤجل اداؤه الى ما بعد عشرة اشهر من تاريخه أي انه استحق بتاريخ ٩٤٩/٧/٨ واذ انه قد أودع لدائرة

الاجراء للتنفيذ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٠ فيكون قد مضى من مدته سنتان وخمسة اشهر و ١٢ يوما وحيث انه ترك التنفيذ وقررت رئاسة الأجراء تأخير الأجراء بحق السند المذكور بتأريخ ١٩٥٣/١٢/٣١ وحيث ان المادة ١٤٣ من قانون الاجراء تقضى بتأخير تنفيذ الاعلامات والاوراق السائرة المودعة للتنفيذ التي لم تقع عليها مراجعة خلال ستة اشهر فتعتبر هذه المحكمة ان حكم هذه المادة تشمل السندات موضوعة البحث وينتهى حكم مدة التقادم التي تقف بتوديع السندات للتنفيذ عند صدور القرار بتأخير التنفيذ وتستمر مدة مرور الزمن المذكور وعلى هذا فيكون السند المذكور قد مر عليه الزمن القانوني بتأريخ ٩٥٣/٦/١٨ وحيث كان قد اقام الدعوى به لاول مرة في ٩٥٥/٤/٢٣ فتكون الدعوى قد اقيمت بخصوصه بعد مضى المدة القانونية وحيث ان المدعى عليه قد دفع بمرور الزمن فيكون الحكم القاضى برد الدعوى موافقا للقانون من حيث النتيجة فقرر تصديقه ورد ما جاء باللائحة التمييزية من الاعتراضات وصدر القرار بالاتفاق .

١٤ ـ « مدة مرور الزمان في الكمبيالة المحررة عند الطلب هي أربع سنوات من تأريخ تحريرها »

رقم القرار ـ ٢٠٨٥/ص/١٩٦٥

تأريخ القرار ـ ١٤/٩/١٩٦٥

القرار / ان الكمبيالة محررة بان دفعها يكون عند الطلب كما جاء في ضبط الدعوى وان مدة مرور الزمان فيها يبدأ من تأريخ انقضاء مدة تقديمها وهي سنة واحدة اعتبارا من تأريخ تنظيمها بمقتضى المادة ٤٢٠ ودلالة المادة ٤٦٦ من القانون التجاري ، وعليه لم تكن المدة القانونية لمرور الزمان قد مضت فكان على المحكمة ان تلاحظ ذلك وتكلف المدعى باثبات دفعه وتبت في الدعوى والدفع حسبما يظهر لها نتيجة ذلك . وعليه قرر نقض الحكم في ١٤/٩/١٩٦٥ .

١٥ ـ « الدفع بمرور الزمان يسقط بالاقرار م ٤٣٨ مدني »

رقم القرار ـ ٩٨٥/صلحية/١٩٦٤

تأريخ القرار ـ ١٩٦٤/٧/٤

ادعت شركة ـ لدى محكمة صلح الكرادة بان لها بذمة المدعى عليه (ج) مبلغا قدره (ـر٤٨ دينارا) عن قيمة ثلاجة كهربائية بموجب خمسة سندات كمبيال في ٥٩/٤/٢٢ مستحقة الأداء في ٢٢ـ٩ـ٥٩ و ٢٢ـ١٠ـ٥٩ و ٢٢ـ١ـ٦٠ و ٢٢ـ٢ـ٩٦٠ و ٢٢ـ٣ـ٩٦٠ على التوالي ورغم المطالبة فانه ممتنع عن الأداء لذا طلبت جلبه للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى به وتحميله كافة الرسوم والمصاريف واجور المحاماة •

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتأريخ ٦٣/١٠/١٢ وبعدد ٦٣/٢١٠٥ حكما وجاهيا يقضي برد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف واجور المحاماة مستندة الى مضي مدة مرور الزمان على جميع سندات الكمبيال وفقا للمادة ٤٥٦ من قانون التجارة •

فميزت المدعية الحكم المذكور فأعيد منقوضا بالقرار التمييزي المرقم ١٦٥٢/صلحية/٦٣ والمؤرخ في ٦٣/١٢/٧ وذلك لأن المميز عليه كان أقر أثناء المرافعة بتواقيعه على الكمبيالات المبرزة ثم دفع بمرور الزمان فكان على المحكمة رد دفع المدعى عليه المميز عليه بمرور الزمان عملا بحكم المادة ٤٣٨ مدني •

فدعت المحكمة ذاتها الطرفين للمرافعة واتباعا للقرار التمييزي المشار اليه أصدرت بتأريخ ٩٦٤/٥/٢٥ حكما وجاهيا يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعية مبلغا قدره (ـر٤٨) دينارا وتحميله المصاريف واجور المحاماة مستندة الى أحكام المادة ٤٣٨ من القانون المدني حيث ان المدعى عليه اعترف صراحة بحق المدعية ولامتناع وكيل المدعى عليه من تحليف المدعية اليمين وارجائها لنتيجة التدقيقات التمييزية •

ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم الأخير طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزه بتأريخ ١٩٦٤/٥/٣١ وجاء بلائحته بان النص الوارد في القانون الخاص مادة ٤٥٦ تجاري مقيد للقانون العام وعند تعارض النصين

يفضل القانون الخاص وهذه قاعدة قانونية واجبة الأتباع فعدم أخذ المحكمة بأحكام القانون الخاص ورد الدعوى من هذه الجهة امر مخالف للقانون الخاص لصراحة المادة ٤٥٦ من القانون التجارى .

القرار / ولدى التدقيق والمداولة تبين ان الحكم المميز قد استند الى أسباب قانونية صحيحة وذلك لان التقادم ينقطع بالأقرار صراحة او دلالة بموجب أحكام المادة ٤٣٨ من القانون المدني وان قانون التجارة لم يعالج المسائل المتعلقة بالتقادم وترك ذلك للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني وحيث لا يوجد نص في قانون التجارة بخلاف نص المادة ٤٣٨ أي لا يوجد نص يخالف هذه المادة لذا ولان المميز كان قد أقر بالكمبيالات المبرزة من قبل المميز عليه ثم دفع بالتقادم لذلك تكون المدة المعينة للتقادم قد انقطعت بالأقرار ويكون الحكم المميز اذ قضى بالحكم على المميز عليه بالمبلغ المدعى به صحيح وموافق للقانون والاعتراضات التمييزية غير واردة قرر ردها وتصديق الحكم المميز وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ١٩٦٤/٧/٤ .

الفصل الثاني عشر

اختلاف القوانين ـ أو تنازع القوانين

يسرى بحكم الاحالة المنصوص عليها في المادة ٤٦٦ احكام المواد ٤٦١ و ٤٦٢ و ٤٦٣ المتعلقة بالبوليصة على سندات الامر •

اذا تنازعت القوانين في اهلية الملتزم في سند الكمبيال ، فالاصل أن يطبق القانون الوطني للملتزم أي قانون جنسيته مادة ١/١٨ من القانون المدني • ولكن اذا نص على تطبيق قانون دولة أخرى فانه يطبق ذلك القانون المتفق عليه •

فاذا كان الملتزم في سند الكمبيال عديم الاهلية او ناقصها بموجب قانون دولته ، ولكنه اهل حسب قانون الدولة التي وقع التصرف فيها ينطبق القانون الاخير حيث يعتبر كامل الاهلية وبالتالي التزامه صحيحا ونافذا بحقه مادة ٤٦١ •

شكل الالتزام الصرفى وشكل المعاملات اللاحقة :

يخضع شكل التعهد في سند الكمبيال لقانون الدولة الذي وقع فيه تحرير التعهد مادة ٤٦٢ • كما يخضع لقانون الدولة ـ لقانون المحل ـ شكل السحب والتظهير والضمان الاحتياطي وشكل الاحتجاج بصرف النظر عن جنسية المتعاملين مادة ٤٦٣ • ويخضع ايضا حقوق والتزامات الموفى بالواسطة والضامن الاحتياطي والتقادم لقانون الدولة ـ لقانون المحل ـ الذي وقع فيه الالتزام •

اما ما يتعلق بتنفيذ الالتزام فانه يحكمه قانون الدولة الذي يحصل فيها التنفيذ كتحديد اجل الاداء ومنح المهلة للوفاء من عدمه •

صيغ الدعاوى :

١ ـ « صورة دعوى كمبيال سحبها أجنبي » •

السيد حاكم بداءة •••• المحترم

المدعـــى : (م) •••••

المدعى عليه : (ص) .....

جهة الدعوى : لي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٢٤٤٢) دينارا بموجب سند كمبيال مستحق الأداء حين الطلب وقد رفض تأديته .

الأسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في ٩/٩/ ١٩٧ .

المطاليب : اطلب جلب المدعى عليه للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى به وفائدته القانونية المنصوص قيمتها في متن الكمبيال وتحميله مصاريف المحاكمة مع تبليغه بصورة الدعوى .

احضر بيوم / / ١٩٧ .

توقيع المدعى المدعى (م)

طابع دفاع وطني توقيعه على طابع فئة ٥٠ فلسا

الأيضاح : سحب (ص) الأجنبي الجنسية كمبيالا لأمر (هـ) الذي ظهره لمصلحة (م) . وقد رفض الساحب ـ منظم الكمبيال (ص) تأديتها عند استحقاقها . ولذا فانه رفع الدعوى على الساحب (ص) كما هي اعلاه .

دفع المدعى عليه (ص) دعوى المدعى ـ المظهر له (م) بأن الكمبيال المبرزة لا تعتبر ورقة تجارية لنقص احد الشروط الالزامية القانونية فيها وهو وصول العوض نقدا كما اشترطه القانون التجاري وهو القانون الواجب التطبيق الذي هو ينتمى اليه ولذا فانه طلب رد الدعوى عنه لعدم توفر الخصومة ضده .

رد المدعى بأن تدوين شرط وصول العوض في الكمبيال هو ليس من الشروط الشكلية الالزامية التي تشترطها المادة ٤٦٤ من القانون التجاري ، لأن شكل الالتزام الوارد في الكمبيال يخضع لقانون المحل وهو القانون التجارى العراقي الذي وقع فيه الالتزام وكرر طلبه بالزام المدعى عليه بما ادعاه في استدعاء دعواه .

قررت المحكمة الزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وفائدته القانونية ٥٪ من تاريخ الاستحقاق لحين التأدية وتحميله كافة مصاريف الدعوى وفقا للمادة ٤٦٢ ، ٤٦٣ وبدلالة المادة ٤٦٦ من القانون التجاري .

الفصل الثالث عشر

العطـــل والمهـــل

كل ما ورد من احكام في المواد ٤٥٨ و ٤٥٩ و ٤٦٠ المتعلقة بالبوليصة يسرى بحكم نص المادة ٤٦٦ على سند الكمبيال سواء بسواء •

لا يجوز المطالبة بقيمة سند الكمبيال اذا وافق تأديته يوم عطلة رسمية، الا في اليوم التالي للعطلة • كما لا يجوز سحب احتجاج الا في يوم عمل فاذا وافق يومه الاخير يوم عطلة امتد الميعاد الى اليوم التالي • ويحسب ضمن الميعاد ايام العطلة التي تخللته مادة ٤٥٨ •

لا يدخل في حساب المواعيد القانونية لسند الكمبيال اليوم الاول منه وبعبارة أخرى يوم الأستحقاق وبهذا قضت المادة ٤٥٩ • وعندما يحل اجل اداء سند الكمبيال فان الملتزم فيه ـ المدين ـ ان يؤديه عند حلول اجله بدون تأخير ، اذ منع القانون من منح مهلة للاداء • كما منع الطرفين على الامهال • فاذا امهل الحامل ، المدين ومضت المدد القانونية ، سقط حقه في الرجوع للمطالبة بقيمة الكمبيال عند دفع المدين في المحكمة بالتقادم على سند الكمبيال مادة ٤٦٠ • او بسقوط الحق مادة ٤٣٩ •

تسرى الممنوعية للمهلة القضائية وللمهلة الاتفاقية كذلك على المظهرين والضامنين في حالة رجوع الحامل عليهم بسبب عدم التأدية •

صيغ الدعاوى :

١ ـ « صورة دعوى كمبيال يوافق تأديته يوم عطلة رسمية »

السيد حاكم بداءة •••• المحترم

المدعـــى : (م) •••••

المدعى عليه : (ص) ، (ع) •••••

جهة الدعوى : ان المدعى عليهما مدينان لي بمبلغ ـ ٨٥٥ دينارا ـ بموجب سند كمبيال مسحوب لامر (ع) ومظهر لأمري ، ورغم المطالبة فأنهما ممتنعان عن التأدية •

الأسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في ٢٣/٤/١٩٧ .
المطاليب : اطلب جلب المدعى عليهما للمرافعة والحكم عليهما بالمبلغ المدعى به بالتضامن وتحميلهما كافة المصاريف وأرجو تبليغهما بصورة الدعوى .

احضر بيوم / / ١٩٧ .

توقيع المدعى المدعى (م)

طابع دفاع وطني توقيعه على طابع فئة ٥٠ فلسا

الأيضاح : سحب (ص) كمبيالا مستحق الأداء بعد سبعة اشهر من تأريخه لأمر المسحوب له (ع) الذي قام بتظهيره للمظهر له (م) وهذا طالب الساحب (ص) بتاريخ استحقاق الكمبيال ١١/٢٤ بتأدية قيمتها فرفض ذلك ، فحينئذ شرع بتاريخ ١١/٢٧ بتوجيه انذار عدم الأداء بواسطة كاتب العدل للساحب (ان تأريخ ٢٥ ، ١١/٢٦ هما يومى عطلة رسمية للمسيحيين) ثم اخبر مظهره (ع) باخبار عدم اداء الساحب قيمة الكمبيال بواسطة البريد المسجل في اليوم التالي ليوم الانذار . ثم اقام الدعوى على الساحب (ص) والمظهر (ع) .

دفع المدعى عليه (ع) برد دعوى المدعى عنه بسبب اهماله توجيه انذار عدم الاداء واخبار عدم الأداء في وقته اليه والى المدعى عليه الاول (ص) حيث وجه الانذار بتاريخ ١١/٢٧ وكان عليه ان يوجهه اما بتاريخ ٢٥ أو ١١/٢٦ ووجه الاخبار بتاريخ ١١/٢٨ وكان عليه ان يوجهه اليه بتاريخ ١١/٢٧ وبسبب تقصيره هذا فقد اسقط حقه بنفسه .

اجاب المدعى ، بانه مسيحي الدين وان يومى ٢٥ ، ١١/٢٦ يوافق عطلة رسمية والمادة ٤٥٨ تجاري أجازت له بسحب الانذار في يوم ١١/٢٧ وهو اليوم التالي ليوم العطلة الرسمية وهو يوم العمل الذي أشارت اليه المادة آنفة الذكر لهذا كرر طلبه بالزام المدعى عليهما بالمبلغ المدعى به والمصاريف .

طلب المدعى عليه الاول (ص) من المحكمة امهالهما لاداء قيمة الكمبيال

او موافقتها على اتفاقهما مع المدعى لامهالهما فرفضت ذلك .

دققت المحكمة اقوال الطرفين والكمبيال فوجدتها مستحقة الأداء بتاريخ ١١/٢٤ كما دققت پروتستو الاداء فوجدته مسحوبا في اليوم التالي ليوم العطلة الرسمية والأخبار مسحوبا للمظهر في اليوم التالي ليوم الانذار ولهذا اصدرت قرارها بالزام المدعى عليهما بالمبلغ المدعى به وكافة مصاريف الدعوى وفقا للمادة ٤٥٨ والمادة ٤٦٠ بدلالة المادة ٤٦٦ من القانون التجارى .

الفصل الرابع عشر

شـــرط الفـــائدة

نصت المادة ٤٦٦ من القانون الى المادة ٣٩١ المتعلقة بشرط الفائدة لتسرى احكامها على سند الكمبيال .

اجاز القانون لمحرر سند الكمبيال ـ الساحب ـ ان يشترط وضع سعر الفائدة على مبلغ الكمبيال بشرطين ١ ـ ان تدرج نسبةسعر الفائدة في متن الكمبيال كأن يقال بفائدة سبعة في المئة ٢ ـ ان يكون سند الكمبيال مستحق الاداء حين الطلب ـ عند الاطلاع ـ او مستحق الاداء بعد مدة من الاطلاع . وتحسب هذه الفائدة من تاريخ انشاء الكمبيال .

واذا وضع شرط الفائدة في الكمبيال المستحق الاداء في تاريخ معين أو المستحق بعد مدة معينة من تاريخ تحريره ، فسند الكمبيال يعتبر صحيحا ، والشرط لغو باطل لان ساحب الكمبيال في هذين السندين يعرف مقدما سعر الفائدة وهو يستطيع ان يحدد مقدار الفائدة المستحقة مقدما ويضمها الى بدل قيمة الكمبيال عند التحرير .

« صيغة دعوى كمبيال مدرج في متنه شرط الفائدة »

السيد حاكم بداءة .... المحترم

المدعـــى : (ل) .....

المدعى عليه : (م) .....

جهة الدعوى : ترتب لي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٨٠٠) دينارا بموجب سند الكمبيال المستحق بعد عشرة اشهر من الأطلاع عليه وبفائدة قدرها ٧٪ ورغم المطالبة والاستحقاق فانه يرفض تسديده .

الأسباب الثبوتية : الكمبيال المؤرخة في ٢/٢/ ١٩٧ .

المطاليب : اطلب تبليغ المدعى عليه بصورة الدعوى ودعوته للمحكمة والحكم عليه بالمبلغ المدعى به وفائدته المدرجة أعلاه من تاريخ تنظيمه وتحميله كافة

مصاريف الدعوى •

احضر بيوم / / ١٩٧ •

توقيع المدعى المدعى (ل)

طابع دفاع وطني توقيعه على طابع فئة ٥٠ فلسا

الأيضاح : اقر المدعى عليه (م) وهو ساحب الكمبيال بتوقيعه عليها ، وانكر علمه بدرج الفائدة في متن الكمبيال ، وطلب رد الدعوى من ناحية الفائدة والا فمن تأريخ اقامة المدعى للدعوى •

طلب المدعى (ل) من المحكمة سماع شهادة الشاهدين (ع ، ص) الموقعين على الكمبيال موضوع الدعوى بشأن درج سعر الفائدة في متنها • استمعت المحكمة لافادة الشاهدين المذكورين اللذين شهدا على علم المدعى عليه بدرج الفائدة في متن الكمبيال •

دققت المحكمة الكمبيال المبرز فوجدته متضمنا شرط الفائدة ٧٪ في متنها • ولهذا قررت الزام المدعى عليه ببدل الكمبيال والفائدة ٧٪ من تأريخ تنظيمه لحين التأدية وفقا للمادة ٣٩١ بدلالة المادة ٤٦٦ من القانون التجاري •

الفصل الخامس عشر

الاختلافات بشأن المبلغ المستحق

احالت المادة ٤٦٦ الى المادة ٣٩٢ المتعلقة بشأن اختلافات المبلغ المستحق في البوليصة ليسرى حكمها على سند الكمبيال .

يجوز كتابة مبلغ الكمبيال بالحروف او بالارقام او بهما معا ، لان القانون التجاري لم يشترط طريقة معينة لتدوين مبلغ الكمبيال .

ولو وقع اختلاف بين كتابة المبلغ بالحروف أو بالارقام ، فيؤخذ بالمبلغ المكتوب بالحروف . ولو وقع اختلاف في كتابة المبلغ بصورة متكررة بالحروف فقط او بالارقام فقط ، فيعتبر المبلغ الاقل ، فالمادة ٣٩٢ حلت هذا الاشكال .

صيغ الدعوى :

١ ـ « صيغة دعوى كمبيال تحمل مبلغين مختلفين »

السيد حاكم صلح .... المحترم

المدعي : (ل) يسكن الدار رقم ... محلة ...

المدعى عليه : (م) يسكن الدار رقم ... محلة ...

جهة الدعوى : بموجب الكمبيال المستحقة بعد اربعة اشهر من تأريخها فقد ترتب لي دين قدره (١٩٠) دينارا بذمة المدعى عليه الذي رفض تسديده بعد مطالبتي له . لهذا اطلب جلبه للمرافعة والحكم عليه بالمبلغ المدعى به وفائدته ٥٪ من تأريخ الكمبيال وتحميله المصاريف وتبليغه بصورة الدعوى .

الأسباب الثبوتية : الكمبيال المؤرخة ٢/١/ ١٩٧ .

احضر بيوم / / ١٩٧ .

توقيع المدعي — المدعي (ل)

طابع دفاع — توقيعه على طابع مالي

الأيضاح : طالب المسحوب له (ل) بقيمة الكمبيال ، ساحبها (م) فرفض

دفعها لوقوع الاختلاف بينهما على قيمتها ، فاضطر (ل) ان يقيم الدعوى عليه مطالبا بمبلغها الحقيقي وفائدة ٥٪ والمصاريف .

اعترف المدعى عليه بسحبه للكمبيال ودفع ان بدلها (١٦٠) دينارا وليس (١٩٠) دينارا ، كما دفع ان شرط الفائدة المدرج في متنها يخالف القانون .

دفع المدعى اقوال المدعى عليه ، بأن مبلغ الكمبيال المدرج فيها هو (١٩٠) دينارا وليس المبلغ المدرج (١٦٠) دينارا اذ يؤخذ بنظر الاعتبار المبلغ المدرج على الكمبيال بالحروف وليس المدرج بالأرقام لذلك طلب الأخذ بما قاله .

دققت المحكمة الكمبيال المبرز فوجدت مبلغها مكتوبا مرة بالحروف ومرة أخرى بالأرقام . فحصول هذا الاختلاف في الكمبيال يلزم الأخذ بالمبلغ المكتوب بالحروف . ولهذا فان المحكمة اصدرت حكمها بالزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وقدره (١٩٠) دينارا وفقا للمادة ٣٩٢ والفائدة القانونية من تاريخ اقامة الدعوى ٥٪ لحين التأدية استنادا لنص المادة ٣٩١ وبدلالة المادة ٤٦٦ من القانون التجاري .

الفصل السادس عشر

نتـــائج التوقيـــع

نصت المادة ٤٦٦ تجاري عـلى ســـريان احكام المادتين ٣٩٣ و ٣٩٤ المتعلقة بتوقيع البوليصة ، على سند الكمبيال .

سند الكمبيال الموقع من الساحب عديم الأهلية لصغر اوعته او جنون او افلاس ، يعتبر باطلا بطلانا مطلقا بالنسبة للساحب فقط وله ان يحتج ببطلانه بمواجهة كل شخص يحمل السند ولو كان حسن النية ـ لا يعلم بان ساحب الكمبيال عديم الاهلية ـ لان عديم الاهلية لا يستطيع مباشـرة اي عمل قانوني وان باشر فكافة تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا . ولكن بالنسبة للموقعين الآخرين على ذات السند تكون توقيعاتهم معتبرة وصحيحة .

وكذلك يبطل سند الكمبيال لمن كان توقيعه مزوراً أو موهوما أو توقيع من لا يلزم بتوقيعه عن نفسه أو عن غيره بسبب ما . ولكن يعتبر السـند صحيحا بالنسبة للموقعين الآخرين مادة ٣٩٣ . فلو وقع سند الكمبيال من شخص عديم الأهلية وآخر ذا أهلية ، فيعتبر التوقيع بحق ذي الأهليـة ولا يعتبر بحق عديم الأهلية .

اذا وقع سند الكمبيال وكيل الساحب فان آثار الكمبيال تنصرف الى ذمة الأصيل ـ الساحب ـ ويعتبر الوكيل غريبا عنه غير ملزم بشيء ما .

اما اذا كان الوكيل الذي وقع سند الكمبيال ،قد تجاوز حدود وكالته، او لم يكن وكيلا وانه زعم كذبا بأنه وكيل ، فانه يصبح ملزما شخصـيا بتوقيعه ، فان اوفى بالتزامه عادت اليه كافة الحقوق في سند الكمبيال التي كانت تعود الى من زعم الوكالة عنه مادة ٣٩٤ .

صيغ الدعوى :

١ ـ « صيغة دعوى كمبيال موقعة من عديم الأهلية »

السيد حاكم بداءة .... المحترم

المدعـــى :(ل) .....

المدعى عليه : ١ ـ (ص) اضافة لقيمومته عن (م) ....

٢ ـ (هـ) الكفيل عن (م) ....

جهة الدعوى : ان المدعى عليهمـا مشغولان الذمة لي بمبلغ (٩٠٠) دينارا بموجب كمبيال مستحق الأداء بتاريخ ٨/٨/ ١٩٧ ورغم مطالبتهما فأنهمـا ممتنعان عن التأدية .

الأسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في ٤/٢/١٩٧ .

المطاليب : اطلب جلب المدعى عليهما للمرافعة والزامهما بالتضامن والتكافل بالمبلغ المدعى به والفائدة القانونية . كما اطلب وضع الحجز الاحتياطي بما يساوى الدين على اموال المدعى عليه (هـ) الموجودة في الدار المرقمة ... محلة ... تأمينا لاستيفاء الدين .

بطيه اقدم الكفالة الحجزية واصل سند الكمبيال وصورتين منه .

احضر بيوم / / ١٩٧ .

توقيع المدعى المدعى (ل)

طابع دفاع وطني توقيعه على طابع فئة ٥٠ فلسا

الأيضاح : رفع المدعى ـ المسحوب له (ل) الدعوى على المدعى عليه (ص) اضافة لقيمومته عن ساحب الكمبيال (م) وكفيله (هـ) يطالبهم بمبلغ الكمبيال والفائدة ووضع الحجز الاحتياطي على اموال الكفيل (هـ) .

حضر المرافعة المدعى عليه (هـ) والمدعى عليه الاول (ص) بصفته قيما على ساحب الكمبيال (م) كما زعم المدعى وطلب رد الدعوى لعـدم توفر الخصومة نظرا الى ان المحكمة الشرعية لم تصدر حجتها بالحجر على ساحب الكمبيال (م) التي تشير على نصبه قيما على (م) . فمدير أموال القاصرين يكون هو الوصى بحكم قانون ادارة أموال القاصرين وبالتالي خصما للمدعى اذا أقام عليه الدعوى .

ابرز المدعى للمحكمة حجة الحجر المرقمة .... والمؤرخة ....

التي تتضمن تعيين المدعى عليه قيما منصوبا من المحكمة الشرعية ولهذا فان الخصومة موجهة ضده .

أجاب المدعى عليه (ص) عندما ابرزت المحكمة اليه الكمبيال المؤرخ في ١٩٧/٢/٤ بأنه لا يعلم ان التوقيع الموقع على الكمبيال هو توقيع المحجور ـ الساحب (م) وحتى لو نفرض جدلا بأنه توقيعه فانه معتوه لا يلزمه توقيعه على الكمبيال لأنه عديم الأهلية ، وتعتبر كافة تصرفات ليس بذي أهلية باطلة بطلانا مطلقا ولهذا السبب أطلب رد الدعوى .

اعترف المدعى عليه الثاني (هـ) بتوقيعه على الكمبيال المبرز له . دققت المحكمة أقوال الطرفين المتخاصمين وأصدرت قرارها برد الدعوى عن المدعى عليه الثاني (ص) اضافة لقيمومته والزام المدعى عليه الثاني (هـ) ببدل الكمبيال وتنفيذ الحجز الاحتياطي على أمواله ، استنادا للمادة (٣٩٣) وبدلالة المادة (٤٦٦) من القانون التجاري .

٢ ـ « **صيغة دعوى كمبيال موقعة من وكيل الساحب** »

السيد حاكم صلح ... المحترم

المدعى : (ل) ...

المدعى عليه : (م) ...

جهة الدعوى : لي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٤٨٠) دينارا بموجب كمبيال مستحق الأداء مسحوب لأمري من قبل (ص) وكالة عن الساحب (م) رغم المطالبة فان المدعى عليه ممتنع عن التأدية ، لذلك اطلب تبليغ المدعى عليه بصورة الدعوى ودعوته للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى به .

الأسباب الثبوتية : الكمبيال المؤرخ في ١٩٧/٢/٢

احضر بيوم / /١٩٧

المدعى (ل)

توقيع المدعى

توقيعه على طابع دفاع وطني توقيعه على طابع فئة ٥٠ فلسا

الايضاح : سحب (ص) وهو وكيل الساحب (م) الكمبيال لأمر المسحوب

اليه (ل) الذي طالب الساحب (م) عند استحقاق الكمبيال بقيمته فرفض التأدية كما رفض الوكيل (ص) التسديد بسبب انه وكيل للساحب لا يلزمه الكمبيال • وعندئذ اضطر ان يرجع بقيمة الكمبيال عن طريق الدعوى على الساحب (م) •

انكر المدعى عليه (م) سحب الكمبيال وتوقيعه عليها • وعند السؤال عن صفة الموقع على الكمبيال (ص) أجاب بأنه كان وكيلا عنه وقد عزله عن وكالته عنه وابرز انذار العزل للمحكمة • وطلب رد دعوى المدعى عنه لعدم توجيه الخصومة له •

أجاب المدعى ، ان المدعى عليه ـ الساحب (م) قام بعزل وكيله (ص) بعد أن سحب هذا الكمبيال وكالة عنه ، وتأريخي الكمبيال وانذار العزل يؤيد ذلك • وعليه فان توقيع الكمبيال من قبل الوكيل (ص) كان بأذن من الساحب (م) لهذا فانه يكون مسؤولا شخصيا عن قيمته •

دققت المحكمة انذار العزل عن الوكالة والكمبيال ، فوجدت ان سحب الكمبيال من قبل الوكيل (ص) وكالة عن المدعى عليه (م) كان أثناء وكالته فتوقيعه بصفته وكيلا عنه ينصرف اثر الكمبيال الى ذمة الساحب ـ المدعى عليه ويعتبر الوكيل غريبا عنها غير ملزم بشيء منها • ولهذا قررت المحكمة الزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وفقا للمادة (٣٩٤) وبدلالة المادة (٤٦٦) من القانون التجاري •

قرارات محكمة التمييز العراقية :

١ ـ « تنص المادة ٣٩٤ والمادة ٤٦٦ من قانون التجارة على أن من وقع كمبيالة بالنيابة عن الغير بدون اذن منه يكون مسؤولا شخصيا عن الكمبيالة فاذا ادى الموقع بدلها يكون له نفس الحقوق التي يكتسبها الشخص المناب عنه لو كان وقع هو نفسه »

رقم الاضبارة : ٥٣٢ح/٩٦٦

تاريخ القرار : ١٩٦٦/٧/٢٠

حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية • وحيث ان الوقائع

تتحصل في ان المميز (م) حرر سند كمبيال لامر المميز عليه (ع) بمبلغ ١٥٠٠ دينار بتاريخ ١٩٦٤/١٠/١٤ وذكر فيه العوض عن ساحات ودور قرية الذهب الابيض • وقد اقام المميز عليه الدعوى ١٩٦٤/٣٣٨٧ لدى محكمة بداءة بغداد ضد المميز مطالبا اياه بالمبلغ المذكور • فأصدرت حكما غيابيا في ١٩٦٤/١١/٢٩ بطلباته مع المصاريف واعترض (م) فصدر الحكم في ١٩٦٥/٦/٢٩ برد الاعتراض • ثم استأنفه في القضية س/٦٥/٣٠٧ لدى محكمة استئناف بغداد فأصدرت حكمها بتأييد حكم البداءة وقالت ان الطرفين قد تصادقا على ان مبلغ الكمبيال هو تبليط ساحات دور قرية الذهب الابيض وعالجت محكمة الاستئناف اعتراضات المدين وهي تتحصل في انه كفيل لسكان مدينة الذهب الابيض ولم يوقع الكمبيال بصفته الشخصية بل وقعها بصفته رئيسا للجمعية التعاونية ـ وان (ع) لم يقيم بما تعهد بتبليطه بصورة كاملة وفق المواصفات فقالت انها لم تجد في السند ما يشير الى ان (م) كفيل أو رئيس لجمعية تعاونية بل تتضمن اقرارا مجردا من أي وصف بمشغولية الذمة بالمبلغ المذكور فيه ولذلك يكون مسؤولا عن ادائه وله حق الرجوع على كل من التزم لمصلحتهم بما دفع ، اما القول بعدم قيام (ع) بما تعهد بتبليطه بصورة كاملة فمردود لان سند الكمبيال هو ورقة تجارية لا يشترط فيها ذكر سبب الالتزام واذا ذكر كما في الكمبيال موضوع الدعوى فيكفى لصحة الالتزام ان يكون السبب مشروعا متى كان ذلك وكان المدين (المميز) قد صرح بلسان وكيله انه لم يقم الدعوى بشأن مخالفة التبليط للشروط والمواصفات فلا يقبل دفعه تجاه سند الكمبيال وفي وسعه اقامة الدعوى بذلك اذا شاء ـ طعن (م) في هذا الحكم بطريق التمييز بلائحة قدمها في ٩٦٦/١/٢٠ عاب فيها على الحكم المميز خطأه في القانون ذلك انه وقع على سند الكمبيال بصفته رئيسا للجمعية التعاونية لانتاج الالبان ولم يوقعه بصفته الشخصية ـ ويؤيد ذلك الكتاب المؤرخ في ٩٦٢/٣/٢٤ الصادر من مصلحة شؤون الالبان الذي قدمه المميز عليه وكان على المحكمة ان ترد الدعوى من ناحية الخصومة لان المميز ليس خصما بصفته الشخصية

وأضاف انه وان تصادق الطرفان على ان المقصود في سبب الكمبيال هـو تبليط ساحات دور مدينة الذهب الابيض الا انهما لم يتصادقا على ان المميز كان كفيلا في هذا الشأن وانه وقع الكمبيالة بصفته رئيسا للجمعية التعاونية لان مدينة الذهب الابيض لا تعود للمميز بل هي منشآت لمصلحة الالبان التي وزعتها على الجمعية التعاونية وهذا دليل آخر يؤيد الكتاب الآنف ذكره الصادر من مصلحة الالبان ـ وطلب المميز نقض الحكم .

وحيث ان الحكم المميز بنى على ورقة تجارية توفرت لها الاوضاع القانونية فيجب حماية العاملين بها طبقا لاحكام قانون التجارة ومن اجل هذا يلتزم الموقع بها بالدين دون ان يثير المنازعات الخاصة بالالتزام الذي كان أساسا لتحرير هذه الورقة فاذا كان المميز قد اذنته الجمعية أو فوضته بتوقيع سند الكمبيال فلا محل للتنصل من الالتزام ما دام مفوضا أو مأذونا ـ وحتى اذا لم تأذنه فانه يكون ملزما به شخصيا عملا بالمادة ٣٩٤/ ٤٦٦ من قانون التجارة التي تنص على ان من وقع على كمبيال بالنيابة عن الغير بدون اذن منه يكون مسؤولا شخصيا عن الكمبيالة فاذا أدى الموقع بدلها يكون له نفس الحقوق التي يكتسبها الشخص المناب عنه لو كان وقع هو نفسه . وهذا الحكم يجري على من يتجاوز حدود التفويضات المخولة له ـ ولما كان ذكر سحب سند الكمبيال بانه عوض تبليط ساحات ودور الذهب الابيض لا يغير من حصانة الورقة التجارية ولا يحولها الى سند مدني طالما ان هذا السبب مشروع ـ ولا يؤدي ذكر هذا السبب الى اثارة النزاع حول أساس الالتزام وتنفيذه جزئيا أو كليا . بل يكون للمميز ان يعالج ما يدعيه من حقوق قبل المميز عليه بدعوى مستقلة ـ وقد لاحظت ذلك محكمة الاستئناف واشارت في حكمها المميز ان المميز لم يقم أي دعوى بشأن مخالفته شروط التبليط ومواصفاته ـ ومتى كان ذلك فان الحكم المميز فيما قضى به من الزام المميز بمبلغ الكمبيال يكون صحيحا ولا مخالفة فيه للقانون فقرر ذلك تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسوم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٦٦/٧/٢٠ .

الفصل السابع عشر

سند الكمبيال الناقص

نصت المادة ٤٦٦ من القانون الى المادة ٣٩٦ المتعلقة بأحكام البوليصة الناقصة لتسرى أحكامها على سند الكمبيال الناقص .

كما عرفنا ان سند الكمبيال يجب ان يتضمن شروطا شكلية ـ البيانات الالزامية ـ نصت عليها المادة ٤٦٤ ليكون ورقة تجارية صحيحة . ولكن قد يحصل ان يسحب حسب الأتفاق سند كمبيال ناقص ويتم اكماله بعد ذلك خلافا للاتفاق بين الساحب والمستفيد . ففي هذه الحالة ليس للمستفيد ان يرجع على الساحب بموجب السند لانه قد اكمله دون موافقة هذا الساحب . ولكن الحامل ـ المظهر له السند ـ الذي لا علم له بما فعل المستفيد في تكملة السند ان يرجع على الساحب بقيمة السند ، ولا يجوز له ان يحتج على الحامل بمراعاة الاتفاق الذي حصل بينه وبين المستفيد .

ومما ينبغي التنبيه اليه ، ان سند الكمبيال الذي ينقصه من البيانات الالزامية التي لا يستوجبها القانون التجاري الا ليستكمل بها الشكل الصرفي لسند الكمبيال ، لا يعتبر سندا تجاريا يصح ان يسرى عليه التظهير ، ويفقد صفته التجارية كسند كمبيال ويتحول الى سند عادي يخضع للقواعد العامة في القانون المدني اذا استوفى الشروط اللازمة للالتزام العادي وهي الدائن والمدين ومحل الالتزام (المبلغ) .

صيغ الدعاوى :

١ ـ « صيغة دعوى كمبيال اكمل نقصها بعد سحبها »

السيد حاكم بداءة ... المحترم

المدعى : (هـ) ...

المدعى عليه : (ل) ...

جهة الدعوى : لي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٤٤٠٠) دينارا بموجب

كمبيال مسحوب لامر (م) ومظهر لامري ، رغم الاستحقاق والمطالبة فانه يرفض تسديده ، لذلك اطلب تبليغه بصورة الدعوى ودعوته للمرافعة والزامه بمبلغ الكمبيال والفائدة القانونية وكافة المصاريف •

الاسباب الثبوتية : سند الكمبيال المؤرخ في ١٩٧/٢/٢ •

احضر بيوم / /١٩٧

المدعى (هـ) توقيع المدعى

طابع مالي طابع دفاع وطني

الايضاح : سحب (ل) كمبيالا معيبا لامر (م) وقد ظهّرها لامر (هـ) بعد أن اكمل نقصها وليكن أحد الشروط الالزامية القانونية [تاريخ التحرير ، عبارة الكمبيال ، التعهد بأداء مبلغ معين ، اسم من يؤدى المبلغ اليه] خلافا للاتفاق الحاصل بينه وبين الساحب (ل) • وعند الاستحقاق طالب الحامل (هـ) ساحب الكمبيال (ل) بقيمة الكمبيال فرفض ذلك فعندئذ رفع عليه الدعوى كما ترى أعلاه بعد أن سحب له انذار عدم الأداء في اليوم التالي ليوم الاستحقاق ، واخبر المظهر (م) باخبار عدم الاداء في اليوم التالي للانذار •

اعترف المدعى عليه ـ الساحب (ل) بأنه سحب الكمبيال المبرز لامر المسحوب اليه (م) ناقصا فيه أحد شروطه الالزامية وهو (تأريخ التحرير) كما اتفق هو معه ابتداء على ذلك ، غير ان المسحوب له اكمل نقص الكمبيال المذكور بتدوينه الشرط الالزامي القانوني الناقص [تاريخ التحرير] خلافا لما ورد في الاتفاق • وقد أجاب المدعى عليه بالنفي عندما سألته المحكمة عن تملك الحامل ـ المدعى (هـ) للكمبيال بسوء نية • ولهذا قررت المحكمة الحكم على المدعى عليه بقيمة الكمبيال والفائدة القانونية من تاريخ اقامة الدعوى وفقا لاحكام المادة (٣٩٦) وبدلالة المادة (٤٦٦) من القانون التجاري •

قرارات محكمة تمييز العراق :

١ ـ « لا يجوز اكمال نقائص سند الكمبيال بالبينات الأخرى القانونية »

رقم القرار : ٣٣١ح/١٩٥٥
تاريخ القرار : ٢٤/٣/١٩٥٥
المميزة ـ (ش) اخوان المحدودة
المميز عليه ـ (م)

ادعت (ش) اخوان المحدودة لدى محكمة بداءة بغداد بان لها بذمة المدعى عليه (م) مبلغا قدره ـ ١٥٠ دينارا ـ بموجب كمبيالة مستحقة الاداء ولامتناعه عن الدفع فقد طلبت جلبـــه للمرافعة والزامه بالمبلغ المذكور وبفائدته القانونية اعتبارا من قيد الدعوى لحين التأدية وتحميله المصاريف وتصديق الحجز الاحتياطي الواقع .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٣٠/١/١٩٥٥ وبعدد ١٠٠٩/ ١٩٥٤ حكما وجاهيا يقضي برد دعوى المدعى وتحميله المصاريف حيث دفع المدعى عليه بمرور الزمان بالنسبة لتأريخ الكمبيالة ولتحقق مرور الزمان المذكور فعلا .

ولعدم قناعة المدعية بهذا الحكم المبلغ الى وكيلها في ٢٠/٢/١٩٥٥ طلبت تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزها بتاريخ ٢٢/٢/١٩٥٥ .

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة ظهر ان محكمة بداءة بغداد بتاريخ ٣٠/١/١٩٥٥ بالاضبارة المرقمة ١٠٠٩/١٩٥٤ أصدرت قرارا يقضي برد دعوى المميزة لعلة مرور الزمان فيها دون ان تلاحظ ان مستند الدعوى الورقة التي سميت بكمبيال خالية من محل تنظيمها أي ناقصة شرط من شروطها وان الكمبيال اذا خلت من محل تنظيمها تعتبر سندا عاديا وتخضع لمرور الزمان العادي وهو خمسة عشر سنة لا التجاري ، وان اعتبار المحكمة الورقة الموضوعة البحث سند كمبيال بحجة ان المميزة سمتها كمبيالة فهذه التسمية لا تجعل منها كذلك ـ كمبيالة ـ لان الكمبيال ورقة شكلية تستمد

قوتها من الشكل الذي نص عليه القانون وقد عددت المادة ٤٦٤ من قانون التجارة الشروط الالزامية الشكلية الواجب توفرها في سند الكمبيال ومنها محل التنظيم وان المادة ٤٦٥ منه اعتبرت فقدان أحد الشروط الالزامية يخرجها من هذه الصفة أي لا تعتبر كمبيالة ولا يجـــوز اكمال النقص الشكلي لسند الكمبيال التحريري ببينة شخصية لهذا قرر نقض الحكم المميز واعادة أوراق الدعوى لمحكمة بداءة بغداد للملاحظة ما تقدم بيانه على ان تبقى رسوم هذا التمييز تابعة للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق .

الكتاب الثاني

الشيك ـ الصك ـ الچك

الفصل الاول

تنظيم الشيك وشكله

الشيك

اداة تمكّن الساحب من التصرف في المبالغ الموجودة لحسابه لدى المسحوب عليه ـ مصرف عادة ـ وانه أمر مكتوب وفقا لأوضاع حددها القانون التجاري يطلب به الساحب من المسحوب عليه ان يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه مبلغا معينا من النقود لأمر شخص معين أو لحامله وبمجرد الاطلاع عليه مبلغا معينا من النقود لأمر شخص معين أو لحامله واليك صورته :

مصرف الرافدين رقم ٩٩٩٩

بغداد ١٩٧/٢/٢

ادفعوا بموجب هذا الجك لأمر السيد ..... أو لحامله مبلغ فقط مائة دينار لا غيرها .

فلس/دينار

ـ ١٠٠

توقيع الساحب

ان المبالغ المقيدة لحساب الساحب في المصرف يسميها القانون التجاري مقابل الوفاء ويسميها عرف المصارف الرصيد الدائن . وقد يوجد في الشيك ثلاثة أشخاص الساحب ، المسحوب عليه ، المستفيد .

انشاء الشيك

يستمد الشيك وجوده القانوني من توافر بيانات معينة قررها القانون التجاري ويجب ان تصاغ في محرر كتابي وهو الشيك . اذن يتطلب الشيك لصحته من الناحية القانونية نوعين من الشروط :

آ ـ شروط شكلية معينة .

ب ـ شروط موضوعية يضاف اليها مقابل الوفاء .

آ ـ الشروط الشكلية

لا يصح الجك شكلا الا اذا توفر فيه أمران : ثبوته في محرر كتابي ، وان يحوى هذا المحرر بيانات الزامية معينة .

أولا ـ ضرورة المحرر الكتابي :

يجب ان يكون الجك محررا مكتوبا كافيا بذاته لتحديد ما يرتبه من حقوق للحامل وما يفرضه من التزامات على المدينين . وتعتبر الكتابة ركنا واجبا لقيامه كشك قانونا ولا يشترط ان يكتب بخط الساحب وانما يكتفى بان يضع الساحب توقيعه بنفسه سواء بأمضائه أو ختمه أو بصمة أبهامه . ويعتبر الجك لا قيمة له بدون التوقيع عليه .

ثانيا ـ البيانات الألزامية :

نصت المادة ٤٦٨ على هذه البيانات التي يجب ان يتضمنها الجك وهي الآتيـة :

أولا ـ كلمة جك في متن المحرر

ان يكتب في متن المحرر باللغة العربية كلمة جك فلو كتبت هـذه الكلمة في محل آخر من المحرر فانه لا يعتبر جكا وصورة ذلك (ادفعوا بموجب هذا الجك) أو تكتب هذه الكلمة بما يقوم مقامها اذا كان الجك محررا بلغة أجنبية وان ترد في متن المحرر .

ثانيا ـ أمر مطلق غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود

يجب ان يتضمن الجك أمرا من الساحب الى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود ، ويلزم ان يكون الأمر بسيطا غير موصوف بشرط ، فاذا علق الساحب الدفع على تحقق شرط معين خرج المحرر من عداد الجكات . وينبغي ان يكون الأمر بالدفع واجب التنفيذ بمجرد تقـديم الجك لاطلاع المسحوب عليه . فاذا حدد للجك تأريخ الاداء فلا يعتبر جكا ولهذا لا يذكر في الجـك الا تأريخ التحرير وحده ، ولو تضمن تاريخين أحدهما للتحرير والآخر للأداء فقد صفته كجك .

ويعبر عادة عن أمر الدفع بلفظ واحد تسهل به صيغة الجك فيقال (ادفعوا) .

اذا ورد أمر الدفع على غير النقود كتسليم بضاعة أو أداء عمل ، فلا يعتبر مثل هذا الجك ، جكا لان أمر الدفع الذي يتضمنه الجك لا يرد الا على مبلغ معين من النقود .

يجوز ان يكتب مبلغ الجك بالأرقام وحدها أو بالحروف وحدها ، ولكن جرى العمل على كتابة المبلغ مرتين احداهما بالأرقام في أسفل الجك أو أعلاه والاخرى بالحروف في متنه .

لا يجوز اشتراط الفائدة في الجك لان القانون في المادة ٤٧٤ منع ذلك ولو اشترطت فالجك صحيح وتبطل الفائدة .

ثالثا ـ اسم المسحوب عليه ـ المخاطب

الجك محرر ثلاثي الأطراف ، ولذلك يجب ان يتضمن اسم المسحوب عليه ـ في الغالب مصرف ـ ويتعين تعيينا كافيا لكي يصدر اليه الأمر بدفع قيمة الجك من رصيد الساحب مادة ٤٧٠ .

لم يجوز القانون سحب الجك على ذات الساحب الا اذا كان السحب واقعا بين مؤسستين مملوكتين لذات الساحب ، والسبب في ذلك ان الجك يفترض وجود المسحوب عليه كشخص مستقل عن كل من الساحب والمستفيد وان هذا الافتراض يستتبع عدم امكان سحب الجك على الساحب نفسه .

رابعا ـ ذكر محل الأداء

يشترط تعيين محل الأداء في الشيك ولو المفروض ان محل أدائه دائما هو محل المسحوب عليه ، وعدم ذكر محل معين للأداء في الجك لا يبطله حيث اعتبر القانون في المادة ٤٦٩/١ ان محل أدائه هو المحل المذكور بجانب اسم المسحوب عليه . واذا كانت عدة محلات مذكورة بجانب اسم المسحوب عليه ، فيدفع الجك في أول محل منها .

واذا أغفل الساحب ذكر محل الاداء ومحل المسحوب عليه معا ، فيدفع الجك في المحل الموجود فيه أعمال المسحوب عليه .

خامسا ـ ذكر تأريخ الجك ومحل تنظيمه

ان محل التنظيم ـ مكان التحرير ـ يجب ان يدون قبل تدوين التاريخ فيذكر مثلا (بغداد في ٨ شباط) ولتدوين محل التنظيم اهميته في الشيك لان ميعاد تقديم الجك للوفاء يتوقف على هذا المحل ، وان ذكره ضروري لتحديد القانون الواجب التطبيق على شكل الجك وشروط صحته اذا كان دوليا . واذا لم يُدون في الجك محل التنظيم فلا يفقد الجك صفته كجك بل يعتبر المحل المحرر بجانب اسم الساحب ، محلا لتحريره مادة ٢/٤٦٩ . ولكن اذا لم يذكر محل التحرير ولا محل الساحب فيبطل الجك ويعتبر سندا عاديا .

ان ذكر تأريخ الجك له اهميته في حساب ميعاد تقديمه للأداء مادة ٤٨٤ والقيام بالاحتجاج لعـــدم الاداء مادة ٤٩٣ ومعرفة أهلية الساحب للالتزام .

سادسا ـ توقيع الساحب

يجب ان يحمل الجـــك توقيع الساحب حتى يثبت صدوره وحتى يستطيع المسحوب عليه الاستجابة الى الأمر بالدفع الموجه اليه . ويجوز ان يسحب الجك لامر الساحب نفسه مادة ١/٤٧٣ ، ويقوم الساحب هنا مقام المستفيد فيقال (ادفعوا بموجب هذا الجك لامري ....) . ويجوز للساحب اذا وصل اليه الجك بطريق التظهير ، ان يظهره من جديد فيكون الساحب في هذه الحالة ساحبا وحاملا ومظهرا مادة ٣٩٧ .

يجوز ان يصدر الجك من وكيل عن الساحب . فاذا وقّع الوكيل على الجك بدون تفويض أو جاوز حدود التفويض ، ألزم هو شخصيا بموجب الجك طبقا للمادة ٣٩٤ بدلالة المادة ٤٧٨ .

اجازت المادة ٤٧٣ سحب جك لحساب شخص آخر ويكون الموقع

وكيلا دون ان يذكر اسم موكله وهو الآمر بالسحب ، وينبغي على الآمر بالسحب ان يخطر المسحوب عليه بهذا السحب والا امتنع عن دفع قيمة الجك . وقد جرى العمل بان يكتب اسم الآمر بالسحب بالحروف الأولى من اسمه في احدى أركان الجك لكي يعلم المسحوب عليه بان الجـــك مسحوب لحسابه .

المســـتفيد :

لم يرد ذكر المستفيد ـ المنتفـــع في البيانات الألزامية للجك ضمن ما ذكرته المادة ٤٦٨ خلافا لما ذكرته المادة ٤٦٤ ضمن البيانات الالزامية لسند الكمبيال .

اجازت المادة ٤٧٢ انشاء الجك أي سحبه حسب احدى الحالات الآتيـــة :

١ ـ للأمر ، ويسحب بذكر اسم شخص معين بعد عبارة لأمر . وصورته (ادفعوا ... لامر أحمد) أو يُسحب بذكر اسم شخص معين بدون عبارة لأمر وصورته (ادفعوا ... الى أحمد) ومثل هـذا الجك يقبل التداول بطريق التظهير .

٢ ـ أسمى ، ويسحب بذكر اسم شخص معين ومكتوب فيه بدون امر . وصورته (ادفعوا ... الى أحمد دون أمره) .

٣ ـ لحامله ، ان يسحب الجك بموجب أحد الصور الثلاثة الآتية :ـ

آ ـ اذا سحب دون ان يذكر فيه اسم المستفيد فيقال (ادفعوا ... لحامله) .

ب ـ اذا سحب لمصلحة شخص معين ونص فيه على لفظ أو لحامله كأن يُقال (ادفعوا ... للسيد أحمد أو لحامله) .

ج ـ اذا سحب دون ان يذكر فيه اسم المستفيد ـ المسحوب له ـ ودون ان يذكر فيه انه لحامل . وانما ترك مكان المستفيد على بياض .

جزاء الاخلال بالبيانات الالزامية :

ان الجك الذي يعيبه عيب شكلي ناشيء من تخلف أحد البيانات الألزامية التي اشترط القانون توافرها في المادة ٤٦٨ لا يعتبر جكا • غير ان القانون قد اعتبر في المادة ٤٦٩ نقص الجك لاحد بيانين وهي المتعلقة بمحل الاداء ومحل التحرير لا يفقد صفته كجك أي انه جك صحيح • وعليه فقد اعتبر القانون هذين البيانين ليست من البيانات الألزامية على خلاف البيانات الألزامية الاخرى المنوه عنها في المادة ٤٦٨ عند تخلف احداها ـ وهي كلمة جك في متن المحرر ، اداء مبلغ معين ، توقيع الشيك ، ذكر تاريخ الجك ، ذكر المسحوب عليه ، محل الاداء ومحل التحرير سوية ـ يؤدي الى بطلان الجك كورقة تجارية ولكنه قد يعتبر سندا عاديا يخضع للقواعد العامة في القانون المدني اذا تضمن العناصر اللازمة للمديونية وهي الدائن والمدين ومحل الالتزام ـ المبلغ المعين ـ •

فاذا خلا الجك من محل الأداء يعتبر المحل المدون بجانب اسم المخاطب ، محلا للأداء • واذا كانت عدة محلات مدونة بجانب اسم المخاطب ، يعتبر المحل الاول ، محلا للأداء ، واذا خلا الجك من ذكر محل الأداء ومحل المخاطب معا ، فيعتبر محل أداء الجك هو مركز أعمال المخاطب •

اما اذا خلا الجك من ذكر محل تنظيمه ولكن دوّن فيه محل الساحب فيعتبر هذا المحل ، محلا لتنظيم الجك • واذا لم يذكر محل التنظيم ولا محل الساحب معا فيبطل الجك ويعتبر سندا عاديا يخضع للقواعد العامة في القانون المدني •

لقد نصت المادة ٤٧٦ الى المادة ٣٩٦ المتعلقة بحكم اكمال البيانات الناقصة بعد سحب البوليصة وتطبيقها على الجك ، فاذا كان الجك ناقصا عند تنظيمه ثم اكمله المستفيد بعد ذلك خلافا لما هو متفق عليه مع الساحب ، فليس للمستفيد الرجوع على الساحب اذا لم يقبل المسحوب عليه الجك •

ولكن لو ظهر المستفيد الجك الى حامل جديد فلا يجوز للساحب الأحتجاج بعدم مراعاة هذا الاتفاق ضد الحامل الا اذا كان قد حصل على الجك بسوء نية أو ارتكب عند الحصول عليه خطأ جسيما .

ان الجك الذي ينقصه أحد البيانات الالزامية والتي استوجب القانون ذكرها فيه ، لا يعتبر جكا اويبطل كسند تجاري وقد يعتبر سندا عاديا اذا توفرت فيه الشروط الواجب توافرها في السندات العادية وهي الدائن والمدين ومحل الالتزام (المبلغ) . ان تحول الورقة التجارية الى سند عادي هو تطبيق لنظرية تحول التصرفات القانونية التي نص عليها القانون المدني في المادة ١٤٠ منه . أنظر نص المادة في اللاحقة الرابعة .

فالجك الخالي من توقيع الساحب مثلا يفقد كل قيمة قانونية ولا يصلح ان يكون سندا عاديا . ومع ذلك فمثل هذا الجك اذا كتب بخط الساحب فانه يصلح ان يكون مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز اكماله بالبينة أو القرائن .

والجك غير المتضمن مبلغا معينا في متنه فانه يفقد كل قيمة قانونية ولا يعني شيئا لانعدام محله .

البيانات الأختيارية :

أعطى القانون التجاري الحق للمتعاملين بالجك ان يضيفوا ما يرغبون من بيانات وشروط على الشيك ما دامت لا تتعارض مع القواعد الآمرة المنظمة للجك أو مع النظام العام . ولقد نص القانون على كثير من هذه البيانات الأختيارية كشرط المحل المختار وشرط الاخطار وذكر اسم العميل ورقم حسابه ، وشرط الضمان الأحتياطي وشرط عدم الضمان ، وشرط الرجوع بلا مصاريف .

١ ـ شرط المحل المختار

نصت المادة ٤٧٥ وتقضي بأن يضع الساحب هذا الشرط وليس المسحوب عليه ، وان يعين هذا الساحب اسم صاحب المحل المختار بتدوينه

في متن الجك (ادفعوا في موطن الصيرفي فلان ...) فاذا عُين أداء الجك في موطن - محل سكنى - شخص ثالث على ان يكون صيرفي سواء أكان هذا الشخص الثالث مقيما في محل سكنى المسحوب عليه أو في محل آخر فيجب ان يكون الشخص الثالث المذكور الذي عين محله ، محلا مختارا للاداء .

ويجب على حامل الجك أن يقدمه للأداء في المحل المختار ، فاذا امتنع صاحب المحل المختار عن تأدية الجك فما على الحامل الا ان يسحب احتجاج عدم الأداء - بروتستو - الى صاحب المحل المختار في المحل المختار وان يخبر الساحب بأخبار عدم الاداء في اليوم التالي ليوم سحب البروتستو ومن ثم اقامة الدعوى على ساحب الجك ولا يجوز له مخاصمة صاحب المحل المختار لانه لا يلتزم تجاهه بشيء ما ، وانما يجوز بعدئذ للساحب الذي عين المحل المختار الرجوع عليه بالتعويض بسبب هذا الامتناع .

٢ - شرط الاخطار

يتم هذا الشرط باتفاق من الساحب والمسحوب عليه . ومضمونه انه لا تدفع قيمة الشيك للحامل بمجرد تقديمه للمسحوب عليه بل تدفع قيمته متى يتلقى المسحوب عليه - المصرف - اخطارا بالتأدية من الساحب .

٣ - ذكر اسم العميل ورقم حسابه

من الشائع لدى المصارف على ان يكتب رقم حساب العميل ، أو يكتب اسمه ورقم حسابه على كل جك في دفتر الحكات الذي يُسلم لكل عميل وذلك تسهيلا للمسحوب عليه الذي يقدم اليه الجك لاجراء عملية صرفه .

٤ - شروط الضمان الاحتياطي

نص القانون في المادة ٤٨٢ على تطبيق أحكام الضمان الواردة في المواد ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ المتعلقة بالبوليصة على الجك .

فالضمان الاحتياطي كما عرفناه عبارة عن كفالة تجارية تستهدف اضافة

ملتزم جديد يسمى ضامنا احتياطيا أو يسمى كفيلا خارجيا يكفل قيمة الجك للحامل على وجه التضامن مع من ضمنه وهو المكفول .

وقد يكون الكفيل احد الملتزمين في الجك كالساحب والمظهر والمسحوب عليه مادة ٢/٤١٦ وقد يكون شخصا أجنبيا عن الجك يقدمه أحد الملتزمين في الجك كالساحب والمظهر والمسحوب عليه .

ويكون الضمان ـ الكفالة ـ محررا بلفظ (آفال) أو (كفيل بالأداء) أو (ضامن احتياطي) على نفس الجك أو على ورقة ملصقة به وموقعا عليه من قبله ، ويُشترط ان يكون على وجه الجك لكي لا يختلط بالتظهير . كما يجب ان يذكر اسم الشخص الذي حصل الضمان لصالحه ، فان لم يذكر فيعتبر الضمان الأحتياطي لمصلحة الساحب ، فاذا أدى قيمة الجك فلا رجوع له الا على الساحب وحده مادة ٤/٤١٧ .

اذا أدى الضامن الاحتياطي قيمة الجك فلا يحق له الرجوع الا على من ضمنه ـ كفله ـ وعلى من يضمن هـذا المضمون وهـم الملتزمون السابقون عليه .

فلو ضمن ـ كفل ـ الضامن الاحتياطي ، الساحب كان مسؤولا عن الاداء تجاه الحامل وجميع الملتزمين في الجك . واذا ضمن أحد المظهرين ، كان مسؤولا تجاه الحامل وجميع المظهرين اللاحقين للمظهر المضمون .

يجوز للحامل مطالبة الضامن مباشرة بقيمة الجك دون ان يطلب الضامن من الحامل استحصال قيمة الجك من المضمون .

يظل التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان التزام المضمون باطلا الا اذا كان البطلان بسبب عيب في شكل الجك يفقده صفته كجك عملا بأحكام المادة ٢/٤١٨ ، ويترتب على ذلك بطلان ضمان الضامن الاحتياطي .

يجوز للضامن الأحتياطي ـ كفيل الاداء ـ ان يلتزم بضمان وفاء قيمة الجك كله أو بعضه عن أحد الملتزمين في الجك كالساحب أو أحـد المظهرين ، فاذا أدى فله ان يستوفي من المضمون بما أدى مادة ١/٤١٦ .

ب ـ الشروط الموضوعية

لما كان الشيك بوصفه تصرفا قانونيا من نوع خاص ، فانه يستلزم لصحته من الناحية الموضوعية شرطين :

١ ـ رضاء المسحوب عليه ـ المصرف ـ سلفا بدفع قيمة الجك .

٢ ـ وان يكون لدى المسحوب عليه مقابل الوفاء .

اما الشروط الموضوعية الاخرى فهي الشروط الموضوعية العامة اللازمة لصحة التصرفات القانونية كأهلية الساحب للأشتغال بالتجارة ، والسبب الحقيقي المشروع ، وسلامة ارادة الساحب من عيوب الرضاء ، والمحل الممكن الجائز .

لقد وضحنا هذه الشروط في موضوع سند الكمبيال من صحيفة ٢٤ ـ ٢٦ ولا نرى محلا لتكرارها .

١ ـ رضاء المسحوب عليه

يستوجب سحب الجك حصول رضاء المسحوب عليه مقدما ، وهذا لا يتم الا باتفاق صريح أو ضمني حصل بين الساحب والمسحوب عليه سلفا بأن يكون للساحب الحق في استرداد رصيده المودع عند المسحوب عليه عن طريق سحب جكوك عليه . والمادة ٤٧٠ نصت على ذلك .

٢ ـ مقابل الوفاء أو الرصيد الدائن

نصت المادة ٤٧٠ على ان يكون للساحب لدى المسحوب عليه مقابل الأداء في الجك كما نصت في فقرتها الثانية بانه لا يترتب عند عدم وجود مقابل الأداء عدم شرعية الجك أي صحته كجك . كما ان امتناع المسحوب عليه عن الأداء لا يؤثر على شرعية الجك وانما للحامل ان يرجع على الساحب والمدينين الآخرين طبقا للمادة ٤٩٢ .

فمقابل الأداء هو الدين النقدي الذي للساحب عند المسحوب عليه والذي يستخدمه الأخير لأداء قيمة الجك للحامل . لذلك لا يجوز ان يكون مقابل الأداء بضائع أو أوراق ذات قيمة .

لم يتناول القانون التجاري كما لاحظت في المادة ٤٧٠ تحديد الوقت الذي يجب أن يوجد فيه مقابل الأداء لدى المسحوب عليه • كما لم يتناول أيضا مسألة اصدار جك ليس له مقابل اداء أو كان أقل من قيمة الجك أو سحب كل المقابل أو بعضه •

لقد تلافى المشرع هذا النقص في التشريع الذي حمى ساحب الجك من العقوبة وقتا طويلا • وذلك عندما اصدر القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ الملغى بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الذي عالج بمادته ٤٥٩ المسائل آنفة الذكر وأوجب أن يستوفى مقابل الأداء في الجك الشروط الآتية :-

أولا – يجب ان يكون مقابل الأداء موجودا لدى المسحوب عليه قبل اصدار الجك من قبل الساحب • ولكن من الناحية العملية يعتبر وجود مقابل الأداء عند تقديم الجك للأداء صحيحا •

ثانيا – لا يكفى ان يكون مقابل الأداء موجودا عند سحب الجك ، بل يجب ان يكون مقابل الأداء قابلا للتصرف فيه بموجب الجك • فاذا كان مقابل الاداء معلقا على شرط واقف اعتبر غير موجود • كما اذا كان المقابل للوفاء صكوكا مودعة لدى المسحوب عليه فانها لا تعتبر مقابل أداء ولو كانت قيمتها أكثر من مبلغ الجك •

ثالثا – يجب ان يكون مقابل الأداء مبلغا معينا من النقود ، لان الجك أداة أداء ويقوم مقام النقود ويكون واجب الأداء لدى الاطلاع عليه • وعليه لو تسلم المسحوب عليه أوراقا تجارية أو بضائع لتحصيل قيمتها فلا يعتبر مقابل الأداء موجودا الا من وقت تحصيل قيمتها واما قبل ذلك فيكون الجك بدون مقابل الأداء •

رابعا – يجب ان يكون مقابل الأداء كافيا لدفع مبلغ الجك للحامل ، فاذا لم يف فان الساحب يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٥٩ من قانون العقوبات •

جريمة اصدار شيك بدون مقابل وفاء كاف ـ بدون رصيد كاف ـ

نص المشرع على جريمة اصدار جك بدون رصيد كاف في المادة ٤٥٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وهي تعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين لمن يصدر شيكا لا يقابله وقت اصداره ـ انشائه ـ مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه أو استرد بعد اصدار الشيك كل أو بعض المقابل بحيث لا يفي ما تبقى منه بقيمته أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع أو تعمد تحرير الشيك أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه .

كما يُعاقب بنفس العقوبة من ظهر شيكا لغيره أو سلمه شيكا مستحق الأداء لحامله وهو يعلم ان ليس للشيك مقابل وفاء بكل مبلغه .

يتبين من الأحكام التي وردت في المادة ٤٥٩ انها تتطلب لقيام الجريمة توافر الاركان الآتية :

١ ـ اصدار جك .

٢ ـ عدم وجود مقابل اداء .

٣ ـ القصد الجنائي .

ويثبت الاختصاص بتوقيع العقوبة للمحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها جريمة اصدار الجك بدون رصيد ولا تقضي المحكمة بالأدانة الا اذا توفرت الأركان الثلاثة للجريمة :ـ

الركن الاول ـ اصدار جك

هو ان يصدر الساحب جكا بدون رصيد سواء كان لأسم المستفيد أو لأمره أو للحامل ، ويسلمه للمستفيد على النموذج المطبوع الذي توزعه البنوك على عملائها . اذ يبدأ من هذه اللحظة وضع الجك في التداول .

فاذا أصدر الساحب جكا لأمره ثم ظهره تظهيرا ناقلا للملكية لأمر شخص آخر فان ذلك يعتبر بمثابة اصدار للجك وعندئذ يتعرض هذا الساحب للعقوبة في حالة عدم وجود مقابل أداء . الا انه لا يعتبر التظهير

الحاصل من المستفيد أو الحامل بمثابة اصدار للجك فلا تسرى عليه العقوبة اذا كان لا يعلم وقت التظهير بأن الجك ليس له رصيد لدى المسحوب عليه لان الجريمة خاصة بالساحب الذي يصدر الجك بدون رصيد ، ولا يصح اشراك المظهر في هذه الجريمة لان الجريمة تمّت وانتهت باصدار الجك وهو عمل سابق على التظهير .

كذلك اذا تعمد الساحب ان يصدر جكا بدون رصيد ولو كان معينا أي تنقصه احدى البيانات الألزامية فان العقوبة تسرى عليه .

الركن الثاني ـ عدم وجود مقابل أداء كاف

لقد عددت المادة آنفة الذكر الاحوال التي لا يستطيع الحامل الحصول على قيمة الجك من المسحوب عليه . والاحوال التي تتحقق فيها الجريمة هي ما يلي :

أولا ـ عدم كفاية الرصيد : قد يوجد مقابل الاداء عند اصدار الجك لكنه لا يكفي بايفاء قيمة الجك ، فيعتبر الرصيد الناقص في حكم الرصيد المنعدم فيعاقب الساحب مهما كان نقص الرصيد .

ثانيا ـ امتناع صرف قيمة الجك لعيب فيه : قد يوجد مقابل الأداء عند الأصدار ويبقى الى وقت تقديم الجك للآداء لكنه لا يصرفه المسحوب عليه لعيب فيه . لذلك قرر المشرع توقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٥٩ عقوبات على الساحب .

ثالثا ـ اصدار الساحب امرا للمسحوب عليه بعدم صرف الجك : قد يوجد مقابل الأداء عند اصدار الجك ويظل باقيا الى وقت تقديم الجك للأداء ، لكن الساحب يأمر المسحوب عليه بعدم صرف الجك للحامل . لذلك قرر المشرع توقيع العقوبة الواردة في المادة ٤٥٩ عقوبات على الساحب .

رابعا ـ استرداد المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي منه بقيمة الجك : وقد يوجد مقابل الاداء عند الأصدار ولكن الساحب يسترد المقابل أو بعضه في الفترة القائمة بين تأريخ اصدار الجك وتأريخ تقديمه

للمسحوب عليه للأداء بحيث يصبح الباقي من المقابل غير كاف للوفاء بقيمة الجك . فالساحب الذي استرد كل المقابل أو بعضه يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٥٩ . كما لا يسقط حق الرجوع للحامل على الساحب الذي استرد مقابل الأداء كله أو بعضه ولو أهمل هذا الحامل تقديم الجك في المواعيد التي نص عليها القانون التجاري .

الركن الثالث ـ القصد الجنائي

يقوم هذا الركن في حالة اصدار الساحب للجك وهو عالم بعدم وجود مقابل اداء كاف . وفي حالة اصدار جكا معيبا بتعمد بصورة تمنع من صرف قيمته . أو في حالة استرجاعه مقابل الأداء أو بعضه من المسحوب عليه بحيث يعلم بان ما بقى من رصيده غير كاف لسداد الجك .

صيغ الدعاوى :

١ ـ « صيغة دعوى شيك لا يحتوي على تأريخ التنظيم »

السيد حاكم بداءة ... المحترم

المدعى : (س) رقم مخزن ... شارع ...

المدعى عليه : (ص) رقم مخزن ... شارع ...

جهة الدعوى : سحب المدعى عليه شيكا رقم ... تأريخ ... لأمرى بمبلغ (٨٠٠) دينارا على مصرف ... وقد امتنع عن صرفه ، ورغم المطالبة والأستحقاق بتأديته فانه رفض ذلك .

الأسباب الثبوتية : الشيك المرقم ... والمؤرخ في ...

المطاليب : أطلب تبليغ المدعى عليه بصورة هذه الدعوى وجلبه للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى به والفائدة القانونية من تأريخ الأستحقاق والمصاريف الأخرى للدعوى .

احضر بيوم / /١٩٧

توقيع المدعى المدعى (س)

توقيعه على طابع دفاع وطني توقيعه على طابع فئة خمسين فلسا

الأيضاح : راجع المدعى ـ المسحوب له (س) المصرف ... لتأدية الشيك المسحوب لأمره من قبل منظمه ـ الساحب (ص) ضمن المدة القانونية (عشرة أيام من اليوم التالي لتأريخ تنظيم الشيك) فامتنع عن صرفه . أثبت المدعى امتناع المصرف بسحب بروتستو ـ انذار ـ عدم الأداء في اليوم التالي لتقديم الشيك . وحينئذ بادر الى رفع الدعوى على الساحب ضمن المدة القانونية ـ أي قبل مضى ستة أشهر من مضى مدة التقديم ـ يطالبه بقيمة الشيك وفائدته من تأريخ الأستحقاق ومصاريف الأنذار والمصاريف الأخرى .

إعترف المدعى عليه (ص) بسحبه للشيك ، ودفع برد الدعوى عنه بسبب تخلف تأريخ التنظيم على الشيك وهو من الشروط الشكلية الالزامية التي يتطلبها القانون التجاري ، لذا فأنه يفقد صفته كشيك ويصبح سندا عاديا .

أجاب المدعى المسحوب له (س) ولو انه تخلف تأريخ التنظيم في الشيك وأصبح سندا عاديا ، فان المدعى عليه ملزم بتأدية قيمته قانونا ، لذلك كرر طلبه بما ادعاه في عريضة دعواه .

بعد أن استمعت المحكمة لأقوال الطرفين المتخاصمين ، دققت الشيك فوجدته خاليا من تأريخ التنظيم وهذا يفقده صفته كشيك ويجعله سنّدا عاديا يلزم بقيمته المدعى عليه . ولهذا أصدرت قرارها بالزام المدعى عليه ببدل الشيك البالغ (٨٠٠) دينار وفائدة قدرها ٥٪ من تأريخ اقامة الدعوى لحين التأدية وكافة مصاريف الدعوى .

٢ ـ « صيغة دعوى شك يحمل تأريخين مختلفين »

السيد حاكم بداءة ... المحترم

المدعى : (هـ) ...

المدعى عليه : (ل) ...

جهة الدعوى : لي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (١٤٠٠) دينارا بموجب

الشيك المرقم ... والمؤرخ في ... المسحوب لأمري على مصرف ... وانه امتنع عن دفع قيمته . ورغم المطالبة فان المدعى عليه ممتنع عن تأدية قيمته .

الأسباب الثبوتية : الشيك المرقم ... والمؤرخ في ...

المطاليب : اطلب تبليغ المدعى عليه بصورة هذه الدعوى ودعوته للمحاكمة والحكم عليه بالمبلغ المدعى به والفائدة القانونية من تأريخ الأستحقاق وكافة مصاريف الدعوى .

احضر بيوم / /١٩٧

توقيع المدعي

المدعى (هـ)

توقيعه على طابع دفاع وطني توقيعه على طابع فئة خمسين فلسا

الأيضاح : سحب (ل) شيكا لأمر المسحوب له (هـ) الذي قدمه الى مصرف ... ضمن المدة القانونية للتقديم طالبا منه دفع قيمته ، فرفضه وسجل بيان رفضه وتأريخ التقديم على ذات الشيك وفقا للمادة ٢/٤٩٢ تجاري وفي اليوم التالي للتقديم اخبر المدعى بأخبار عدم الأداء ساحب الشيك (ل) . رجع المدعى عن طريق اقامة الدعوى على المدعى عليه بمبلغ الشيك وفائدته القانونية والمصاريف .

أجاب المدعى عليه (ل) بأن الشيك المبرز قد مضى عليه مدة التقادم وهي ستة أشهر منذ انقضاء مدة التقديم - وهي عشرة أيام من اليوم التالي لتأريخ تنظيم الشيك - والقانون التجاري يمنع سماع الدعوى بهذه الحالة ، لهذا طلب رد الدعوى . أجاب المدعى (هـ) ان الشيك المسحوب لأمره لم يمض على تحريره مدة مرور الزمان لأنه يتضمن تأريخين أحدهما بجانب محل التنظيم لم يمض عليه مدة التقادم وهي ستة أشهر والآخر بجانب توقيع الساحب - المدعى عليه - وقد مضى عليه ميعاد الستة أشهر . ففي هذه الحالة يعتد بالتأريخ الذي بجانب محل التنظيم وهو من الشروط الالزامية الشكلية القانونية التي يشترطها القانون التجاري في المادة ٤٦٨

والتي يجب أن يتضمنها الشيك . وقد كرر طلبه بعريضة الدعوى .

قررت المحكمة الزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به بموجب الشيك وفقا للمادة ٤٦٨ تجاري والفائدة القانونية من تأريخ الأستحقاق لحين التأدية وفقا للمادة ٤٩٦ تجاري مع تحميله كافة مصاريف الدعوى .

٣ ـ « صيغة دعوى شيك لا يحمل محل التنظيم »

السيد حاكم صلح ... المحترم

المدعي : (س) يسكن رقم دار .../... محلة ...

المدعى عليه : (ص) يسكن رقم دار .../... محلة ...

جهة الدعوى : ترتب لي مبلغ قدره (٤٩٥) دينارا بذمة المدعى عليه بموجب شيك رقم ... تأريخ ... ولامتناعه عن دفعه رغم المطالبة والاستحقاق ، اطلب دعوته للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى به والفائدة القانونية من تأريخ الأستحقاق وكافة مصاريف الدعوى . وارجو تبليغه بصورة الدعوى ومستمسكها .

الأسباب الثبوتية : الشيك المرقم ... والمؤرخ في ...

احضر يوم / /١٩٧

توقيع المدعى — المدعى (س)

طابع دفاع وطني — توقيعه على طابع مالي

الأيضاح : راجع المدعى وهو المسحوب له الشيك ـ المستفيد ـ (س) ضمن مدة التقديم مصرف ... لصرف الشيك المسحوب له من الساحب (ص) وهو المدعى عليه فرفض صرفه ولم يسجل رفضه وتأريخ تقديم الشيك (البيان) على ذات الشيك . لهذا ثبّت الحامل وهو المدعى مسألة تقديم الشيك للمصرف وعدم دفعه قيمة الشيك ، بسحب انذار عدم الأداء قبل انقضاء مدة التقديم للمسحوب عليه ـ المصرف ـ وفقا للمادة ١/٤٩٣ تجاري ثم أخبر الساحب (ص) باخبار عدم اداء الشيك من قبل

المصرف في اليوم التالي ليوم سحب الأنذار مادة ٤٩٤ تجاري .

سمعت المحكمة دفوع الطرفين ودققت الشيك المبرز فوجدته خاليا من محل التحرير وهذا لا يفقده صفته كشيك الا اذا كان خاليا أيضا من المحل المحرر بجانب اسم الساحب وقد وجدته محررا ، فيعتبر محلا لتحريره . فلهذا أصدرت قرارها وفقا للمادة ٤٦٩ من القانون التجاري بالزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وقدره (٤٩٥) دينارا وفائدته القانونية من تاريخ الأستحقاق وهو يوم تقديم الجـــك لحين التأدية مع تحميله مصاريف الأنذار والأخبار والرسوم .

٤ ـ « **صيغة دعوى شيك أنكر الساحب توقيع ختمه عليه** »

السيد حاكم بداءة ... المحترم

المدعى : (س) ...

المدعى عليه : (ص) ...

جهة الدعوى : سحب المدعى عليه شيكا رقم ... تأريخ ... لأمري بمبلغ (٨٨٨) دينارا ورغم المطالبة والأستحقاق فانه ممتنع عن دفعه . لذلك اطلب جلبه للمحاكمة والزامه بالمبلغ المدعى به مع تحميله مصاريف المحاكمة كما اطلب تبليغه بصورة هذه الدعوى ومستمسكها .

الأسباب الثبوتية : الشيك المرقم ... والمؤرخ ...

احضر بيوم / /١٩٧

توقيع المدعى المدعى (س)

طابع دفاع وطني طابع مالي فئة خمسين فلسا

الأيضاح : قدم الحامل ـ المدعى ـ (س) الشيك في اليوم الأخير من مدة التقديم ـ عشرة أيام من اليوم التالي لتحرير تأريخ الشيك المسحوب له من الساحب (ص) الى مصرف ... الذي امتنع عن صرفه ولم يسجـــل امتناعه وتأريخ تقديمه له . وفي اليوم الذي يلي تأريخ التقديم للشيك فقد وجه الحامل بروتست عـــدم الدفع للمصرف . ثم أخبر الساحب (س) باخبار عدم الأداء في اليوم الذي يلي يوم سحب الأنذار . ـ قام الحامل

بهذه الاجراءات وفقا للمواد ٤٨٤ ، ٤٩٢/٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ من القانون التجاري • وحيئذ وفقا للمادة ٤٩٢/١ تجاري اقام الدعوى قبل مضى مدة التقادم ـ مضى ستة أشهر من مضى التقديم ـ •

أنكر المدعى عليه توقيع ختمه على الشيك المبرز وطلب رد الدعوى لعدم انشغال ذمته بقيمة الشيك •

طلب المدعي مضاهاة ختم المدعى عليه الموقع على الشيك بمقياس رسمي وهو ورقة الدعوتية طي الاضبارة المنظورة ، فرفض ذلك وعندئذ اعتبرته المحكمة مقرا بتوقيع ختمه على الشيك • أصدرت المحكمة حكمها عليه ببدل الشيك (٨٨٨) دينارا وفقا للمادة ٤٦٩ تجاري بدون فائدة قانونية لعدم طلبها من المدعى ، وتحميله مصاريف الانذار والأخبار والرسوم •

٥ ـ « **صيغة دعوى شيك مسحوب على غير صراف** »

السيد حاكم بداءة ••• المحترم

المدعى : (س)

المدعى عليه : (ص)

جهة الدعوى : لي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٥٩٠) دينارا بموجب شيك مسحوب لأمري وقد امتنع عن تسديده رغم المطالبة والأستحقاق • لذلك اطلب تبليغه بصورة الدعوى مع دعوته للمرافعة والزامه بمبلغه مع فائدته القانونية ومصاريفه والمصاريف الأخرى •

الأسباب الثبوتية : الشيك المرقم ••• والمؤرخ في •••

احضر بيوم / /١٩٧

توقيع المدعى المدعى (س)

طابع دفاع وطني طابع مالي فئة خمسين فلسا

الأيضاح : سحب (ص) شيكا للمسحوب له (س) على المسحوب عليه ـ الشخص (ع) وليس كان سحبه على مصرف ، فامتنع المدعو (ع) عن تأديته بالرغم من وجود مقابل أداء (نقود) للساحب ، لديه • لذلك وجه

المسحوب له (س) الى (ع) احتجاج عدم الأداء كما وجه أخبار عدم الأداء لساحب الشيك (ص) يخبره بعدم أداء قيمة الشيك من قبل المدعو (ع) خلال مدة التقديم .

سمعت المحكمة أقوال الطرفين ودققت الشيك فوجدته من الناحية الشكلية القانونية كان صحيحا ، حيث ان القانون التجاري قد اعتبر سحب شيك على شخص آخر كمسحوب عليه غير صراف وحتى ولو لم يكن لديه مقابل أداء (رصيد) للساحب عملا صحيحا حسبما صرحت به المادة ٤٧٠ من القانون التجاري . ولهذا فان رجوع المدعى (س) على المدعى عليه (ص) بطريق الدعوى كان صحيحا وعملا بالمادة ١/٤٩٢ تجاري . قررت الزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وقدره (٥٩٠) دينارا وفائدة قدرها ٥٪ من تأريخ الأستحقاق لحين التأدية وتحميله كافة مصاريف الدعوى .

٦ ـ « **صيغة دعوى شيك مكتوب مبلغه بصورة متكررة بالحروف** »

السيد حاكم صلح ... المحترم

المدعى : (ص) الساكن في غرفة رقم ... عمارة ... شارع ...

المدعى عليه : (س) يسكن الغرفة المرقمة ... عمارة ... شارع ...

جهة الدعوى : كان المدعى عليه قد سحب شيكا رقم ... تأريخ ... بمبلغ (٨٥) دينارا على مصرف ... عن الدين المترتب لي بذمته ، ولامتناعه عن التأدية أطلب تبليغه بصورة هذه الدعوى ومستمسكها ، وجلبه للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى به مع تحميله مصاريف الدعوى .

الأسباب الثبوتية : الشيك المرقم ... والمؤرخ في ...

احضر يوم / /١٩٧

توقيع المدعى المدعي (ص)

طابع دفاع وطني توقيعه على طابع مالي

الأيضاح : قدم (ص) الشيك المسحوب له الى مصرف ... فامتنع عن دفعه ولم يدون رفضه وتأريخ تقديم الشيك على ذات الشيك بالرغم من

تقديم الشيك له خلال مدة التقديم . ـ لهذا وجه الحامل (ص) انذار عدم الأداء للمسحوب عليه ـ المصرف ... ـ في اليوم التالي من تاريخ تقديم الشيك تم أخبر الساحب (س) باخبار عدم الأداء في اليوم الثاني من توجيهه الأنذار . وعندئذ أقام الدعوى على الساحب (س) .

سمعت المحكمة أقوال الطرفين ، ولدى تدقيقها للشيك المبرز وجدت مبلغه مكتوبا بصورة متكررة بالحروف مرة (اربعـــون) ومرة أخرى (خمسة وثمانون) وعند كتابة المبلغ على هذه الحالة المختلفة فأنه يؤخذ بالمبلغ الأقل . ولذلك فان المحكمة أصدرت حكمها بالزام المدعى عليـه بمبلغ (٤٠) دينارا وفقا للمادة ٣٩٢ وبدلالة المـــادة ٤٧٦ من القانون التجاري مع تحميله مصاريف الأنذار والأخبـار والرسوم والمصاريف الأخرى .

٧ ـ « صيغة دعوى شيك موقع من عديم الأهلية »

السيد حاكم بداءة ... المحترم

المدعى : (ص) ...

المدعى عليه : (س) ...

جهة الدعوى : ترتب لي دين بذمة المدعى عليه بموجب شيك رقم ... تأريخ ... يتضمن مبلغا قدره (٨٠٠) دينارا ولامتناعه عن التأدية أطلب جلبه للمرافعة والزامه به مع مصاريف المحاكمة بعد تبليغه بصورة هـذه الدعوى ومستمسكها .

الأسباب الثبوتية : الشيك المرقم ... والمؤرخ في ...

احضر يوم / /١٩٧

توقيع المدعى المدعى (ص)

توقيعه على طابع دفاع وطني توقيعه على طابع فئة خمسين فلسا

الأيضاح : قدم المسحوب له ـ المدعى ـ الشيك المرقم ... والمؤرخ في ... خلال مدة التقديم لمصرف ... فرفضه وسجل رفضه وتأريخ تقديمه على نفس الشيك ، وفي اليوم التالي للتقديم أخبر الساحب (س) بعـــدم اداء

المصرف قيمة الشيك . وعندئذ اقام الدعوى عليه قبل مضى مدة التقادم .

دققت المحكمة الشيك المبرز رقم ... تأريخ ... فوجدت ان المدعي قام باجراءات تطلبها القانون منه قبل اقامة دعواه ، وحيث ثبت لها ان ساحب الشيك (س) ليست له أهلية الالتزام لكونه سجينا قبل أن يسحب الشيك وذلك حسب كتاب مديرية السجون العامة رقم ... تأريخ ... وعليه فان المحكمة وفقا للمادة ٣٩٣ وبدلالة المادة ٤٧٦ تجاري ردت دعوى المدعي وأفهمته باقامتها على قيمه اضافة لقيمومته وان لم يكن فله أن يطلب من المحكمة الشرعية نصب قيم عليه ثم اقامة دعواه على القيم المنصوب .

٨ ـ « **صيغة دعوى شيك موقع من وكيل الساحب** »

السيد حاكم بداءة ... المحترم

المدعي : (س) ...

المدعى عليه : (ص) ...

جهة الدعوى : ترتب لي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٦٦٦) دينارا بموجب صك رقم ... تأريخ ... مسحوب لأمري من قبل (ع) وكالة عن الساحب (ص) . رغم المطالبة والأستحقاق فأنه ممتنع عن تأديته .

الأسباب الثبوتية : الصك المرقم ... والمؤرخ في ...

النتيجة : اطلب تبليغ المدعى عليه بصورة الدعوى ودعوته للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى به مع فائدته القانونية من تأريخ الأستحقاق لحين التأدية وتحميله مصاريف الدعوى .

احضر يوم / /١٩٧

توقيع المدعي　　المدعي (ل)

طابع دفاع وطني　　طابع فئة خمسين فلسا

الأيضاح : سحب الشخص (ع) وهو وكيل الساحب (ص) شيكا لأمر المسحوب له (س) على مصرف ... ولدى تقديم الشيك فقد رفضه المصرف وسجل رفضه مع التوقيع وتأريخ تقديم الشيك على ذات الشيك ، وسبب

الرفض كان اشعار الساحب (ص) للبنك بعدم دفع قيمة الشيك ، كما ان المدعى (س) أخبر وكيل الساحب (ع) بأخبار عدم الأداء في المدة القانونية . وبعد ذلك اقام المدعى دعواه على الساحب (ص) .

أنكر المدعى عليه سحب الشيك المبرز وكذلك توقيع الشيك وأضاف ان وكيله المدعو (ع) قد تواطأ مع المسحوب له ـ المدعى ـ وقام بسحب الشيك له منتهزا فرصة سجنه لمدة أربع سنوات لذلك فانه لا يتحمل مسؤولية توقيع وكيله على الشيك لأنه لا يعتبر وكيلا عنه وذلك لخروجه (ص) عن الأهلية لحبسه هذه المدة استنادا للمادة ٩٤٦ من القانون المدني التي تخرجه عن أهلية التعهد .

قررت المحكمة رد دعوى المدعى وفقا للمادة ٣٩٤ وبدلالة المادة ٤٧٦ من القانون التجاري . وافهمت المدعى بأن يقيم الدعوى على موقع الشيك المدعو (ع) .

٩ ـ « صيغة دعوى شيك اكمل نقصه بعد سحبه »

السيد حاكم صلح ... المحترم

المدعى : (س) دلال سيارات في معرض ... ساحة ...

المدعى عليه : (ص) يسكن الدار رقم ... محلة ...

جهة الدعوى : كان المدعى عليه قد سحب شيكا رقم ... تأريخ ... على مصرف ... يتضمن مبلغا قدره (٤٩٠) دينارا عن الدين المترتب لى بذمته ، ولامتناعه عن التأدية أطلب دعوته للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى به وفائدته من تأريخ التأدية ومصاريف الدعوى الأخرى بعد تبليغه بصورة الدعوى ومستمسكها .

الأسباب الثبوتية : الشيك المرقم ... والمؤرخ في ...

احضر يوم / /١٩٧

توقيع المدعى — المدعى (س)

طابع دفاع وطني — توقيعه على طابع

الأيضاح : سحب (ص) على مصرف ... شيكا ينقصه تأريخ تحريره لأمر (س) غير ان المسحوب له (س) اكمل نقصه وهو تأريخ تحريره ، وقدمه ضمن مدة التقديم - عشرة أيام من اليوم التالي لتأريخ تحريره - لمصرف ... طالبا دفع قيمته . وللأشعار المرسل من الساحب للمصرف فقد امتنع عن دفعه وادرج امتناعه وتأريخ التقديم مع توقيعه على ذات الشيك ، ثم أخبر الساحب (ص) بأخبار عدم أداء قيمة الشيك من قبل المصرف . لذا فان المسحوب له (س) أقام الدعوي أعلاه على الساحب (ص) .

تشكلت المحكمة واعترف المدعى عليه بأنه ساحب الشيك المبرز لأمر المدعي الا ان الشيك كان ينقصه تأريخ تحريره عند سحبه وهو أمر جوهري في الشيك وكان هذا باتفاق مع المسحوب له - المدعى - على ان يحرره بعد ثلاثة أشهر من سحب الشيك غير انه اكمل نقصه بتحريره تأريخ الشيك قبل تلك المدة لغرض صرفه خلافا للاتفاق الحاصل بينه وبين المدعى ، وابرز ورقة الاتفاق للمحكمة والتي اعترف المدعى بتوقيعه عليها . دققت المحكمة موضوع الدعوى وأصدرت حكمها برد الدعوى وفقا للمادة ٣٩٦ وبدلالة المادة ٤٧٦ من القانون التجاري وأفهمته بأن يقيمها عند مضي مدة الاتفاق .

١٠ - « صيغة دعوى شيك يحمل عدم الضمان »

السيد حاكم بداءة ... المحترم

المدعى : (س) ...

المدعى عليه : (ص) ...

جهة الدعوى : لي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٧٨٠) دينارا بموجب شيك رقم ... تأريخ ... مسحوب لأمري عن قيمة عشرة تلفزيونات . ولامتناع المدعى عليه رغم المطالبة والاستحقاق ، أطلب تبليغه بصورة الدعوى ومستمسكها ودعوته للمرافعة والحكم عليه بالمبلغ المدعى به والفائدة القانونية وتحميله كافة مصاريف الدعوى .

الأسباب الثبوتية : الشيك المرقم ... والمؤرخ في ...
احضر يوم / /١٩٧

المدعى (س)

توقيعه على طابع دفاع توقيعه على طابع فئة خمسين فلسا

الأيضاح : سحب (ص) شيكا اشترط فيه عـــدم ضمانه لأمر (س) على مصرف ... وقد رفض المصرف دفع قيمته وسجل رفضه وتأريخ تقديمه وتوقيعه على الشيك نفسه ، فأخبر (س) المدعى عليه (الساحب) بأخبار عدم أداء الشيك . لذلك رفع الدعوى أعلاه .

تشكلت المحكمة فأجاب المدعى عليـــه أنه وضع في الشيك المبرز المسحوب من قبله شرط عدم ضمان الأداء بغية عدم صرف الشيك من قبل المدعي قبل أن يتسلم التلفزيونات العشرة المتفق عى شرائها منه ، وحيث انه لم يتسلمها الى الوقت الحاضر فيعتبر نفسه غير مدين بقيمـة الشيك والا فانه يطلب توجيـــه اليمين للمدعى وان نكل فانه يطلب رد الدعوى عنه . حلف المدعى اليمين الموجهة له .

دققت المحكمة الشيك المبرز فوجدته مقدما للمصرف ضمن المـدة القانونية لتقديمه ومشروحا عليه اعادته للمخالفة مع توقيع المصرف . أما وجود شرط عدم ضمان الأداء المدرج من قبل الساحب (ص) ليس له حكم حيث ان الساحب ضامن لا يستطيع التخلص من ضمان الشيك باشتراطه عدم الضمان ، فالشرط يعتبر باطلا والشيك صحيحا كما قررته المادة ٤٧٧ تجاري ، وعليه الزمت المدعى عليه بالمبلغ المدعى به (٧٨٠) دينارا وفائدته من تأريخ استحقاقه لحين التأدية وتحميله مصاريف الدعوى .

١١ ـ « صيغة دعوى شيك مسحوبا على سبيل القرض »

السيد حاكم بداءة ... المحترم

المدعى : (س) يسكن رقم دار .../... محلة ...

المدعى عليه : (ص) يسكن رقم دار .../... محلة ...

جهة الدعوى : ترتب لي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٩٠٠) دينارا دفعته

له على سبيل القرض بموجب شيك مرقم ... تأريخ ... مسحوب على مصرف ... ولامتناعه عن الدفع رغم الاستحقاق والمطالبة فاني أطلب تبليغه بصورة دعوتي والزامه بمبلغه أعلاه ودعوته للمرافعة وتحميله كافة المصاريف .

الأسباب الثبوتية : (١) الشيك المرقم ... والمؤرخ ...

(٢) كافة وسائل الاثبات .

احضر بيوم / /١٩٧

توقيع المدعى المدعى (س)

توقيعه على طابع دفاع وطني توقيعه على طابع فئة خمسين فلسا

الأيضاح : سحب (س) شيكا رقم ... تأريخ ... للمسحوب اليه (ص) على مصرف ... الذي دفع له قيمة الشيك ضمن المدة القانونية للتقديم . ولما كان الشيك مسحوبا على سبيل القرض للمسحوب اليه (ص) فقد طالبه الساحب بتسديد قيمة الشيك ولرفضه فانه أقام عليه الدعوى .

أجاب المدعى عليه ان المدعى كان مدينا له بمبلغ (٦٠٠) دينار وقام بايفاء دينه وتخليص ذمته بموجب الشيك الذي سحبه له ، موضوع الدعوى الذي هو أداة للتأدية كالنقود سواء بسواء . أما قول المدعى بأن الشيك المسحوب لأمري كان على سبيل القرض فهو قول مردود حتى يثبت ببينة تحريرية .

عجز المدعى عن أثبات دفعه بأن المبلغ المدعى به كان قرضا ، لذلك فقد طلب تحليف خصمه اليمين ، وقد حلفها بعد أن وجهتها له المحكمة . وعليه فان المحكمة ردت دعوى المدعى وفقا لأحكام المادة ٤٧٧ من القانون التجاري .

١٢ ـ « صيغة دعوى شيك أمر ساحبه المصرف بعدم دفعه »

السيد حاكم بداءة ... المحترم

المدعي : (م) ...

المدعى عليه : (ل) ...

جهة الدعوى : اتفقت مع المدعى عليـــه (ل) بموجب عقـــد تحريري مؤرخ ... على بيع الدار العائدة لي المرقمة ... محلة ... وقد دفع لي عربونا قدره (٢٢٠٠) دينارا بموجب شيك مؤرخ ... مسحوبا على مصرف ... وتعهد بدفع بقية البدل عند التقرير والزم نفسه وبالمقابل بدفع ضمان عند النكول قدره (٤٠٠) دينارا وعنـد ايداع الشيك المشار اليه الى البنك ... امتنع عن الدفع وذلك لاشعار المدعى عليه الموجه له . ورغم انذاره بلزوم الحضور في دائرة طابو ... لاجراء مراسيم التقرير والمطالبة بدفع العربون الذي امهلته عليه مهلة كافية ورغم تبليغه بذلك لم يحضر ولم يفعل فهو لذلك يعتبر ناكلا عن الشراء ويستحق عليه الضمان .

الأسباب الثبوتية : (١) الشيك المرقم ... والمؤرخ في ...

(٢) العقد التحريري المؤرخ في ...

المطاليب : اطلب تبليغ المدعى عليه بصورة الدعوى ومرفقاتها وجلبه للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى به وقدره (٤٠٠٠) دينارا وهو مبلغ الضمان والعربون وتحميله كافة المصاريف .

احضر بيوم / /١٩٧

توقيع المدعى المدعى (م)

طابع دفاع وطني طابع مالي فئة خمسين فلسا

الأيضاح : الزمت المحكمة المدعى عليه (ل) بتأديته للمدعى (م) المبلغ المدعى به وقدره (٢٦٠٠) دينارا منها (٤٠٠) دينارا وهو مبلغ التضمين و (٢٢٠٠) دينارا وهو مبلغ العربون الذي سلمه المدعى عليه الى المدعى على هيئة شيك مؤرخ ... وهو أداة وفاء لا يجوز لساحبه ايقاف صرفه واستعادته وبالرغم من امتناع المصرف ... عن دفعه فان قيمته القانونية لم تفقد حسبما نص عليه في المادة ٤٧٧ من القانون التجاري .

قرارات محكمة تمييز العراق :

١ ـ « يعول على المبلغ المكتوب بالحروف دون الارقام الواردة في متن الجك »

رقم القرار : ١٧٩٥ح/١٩٦٧

تأريخ القرار : ١٩٦٧/١٢/٢٦

ادعى المدعي (أ) لدى محكمة بداءة البصرة بأن المدعى عليه الأول (ك) قد سحب الشيك المرقم ٩١٤٥٩٩ والمؤرخ في ١٩٦٦/١/١٥ لأمر المدعى عليه الثاني (د) والذي ظهره له عن مبلغ قدره خمسمائة دينارا ولكن الشيك المذكور دونّ فيه كتابة (خمسمائة فلسا) ودوّن رقما (ـ/٥٠٠ دينار) وانه لم ينتبه الى ما دون بالجك وعند ارسال الشيك الى مصرف الرافدين لايداعه بالحساب الجاري أعيد الشيك اليه للاختلاف الوارد فيه لأداء المبلغ المذكور ورغم المطالبة والانذار الموجه الى الساحب بواسطة الكاتب العدل بالعشار فأنهما ممتنعان عن الدفع وطلب دعوتهما للمحكمة وعن مرافعة الحكم عليهما بالمبلغ المدعى به البالغ خمسمائة دينار بالتكافل والتضامن وتحميلهما كافة المصاريف والرسوم وأجور المحاماة .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتأريخ ١٩٦٦/١٠/١٦ وبعدد اضبارة ١٩٦٦/٦٠٥ حكما غيابيا (بعد أن صرف المدعي النظر عن المدعى عليه الاول) يقضي بألزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي خمسمائة دينارا وتحميله الرسوم والمصاريف وأجور المحاماة .

اعترض المدعى عليه (د) على هذا الحكم طالبا جرحه وابطاله .

فأصدرت المحكمة ذاتها بتأريخ ١٩٦٧/٥/٢٩ حكما وجاهيا يقضي برد اعتراض المعترض وتصديق الحكم الغيابي وتحميل المعترض الرسوم والمصاريف .

ولعدم قناعة المدعي عليه ـ المعترض ـ بالحكم المذكور المبلغ اليه بالذات بتأريخ ١٩٦٧/٨/٣٠ طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزه بتأريخ ١٩٦٧/٩/٢٤ .

القرار : لدى التدقيق والمداولة تبين ان الحكم المميز غير صحيح لأن المادة ٣٩٢ من قانون التجارة رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ قضت بأن يكتب مبلغ السندات التجارية بالارقام أو بالحروف واذا كتب بالصورتين معا فعند

الاختلاف بينهما يعتبر المبلغ المكتوب بالحروف واذا كتب بصورة متكررة بالحروف فقط أو بالارقام فقط فعند الاختلاف يعتبر المبلغ الاقل وحيث ان الشيك قد كتب بالصورتين معا فيكون المبلغ المكتوب بالحروف هو المعول عليه وحيث ان المحكمة قد حسمت الدعوى خلافا لذلك مما أخل بصحة الحكم المميز قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفق ما سبق ايضاحه بحكم قانوني على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٦٧/١٢/٢٦ .

٢ ـ « توقيع المودع لدى البنك يعتبر اتفاقا ضمنيا بين الطرفين على اتخاذه أساسا للتطبيق »

رقم القرار : ٥٧١ج/٥٣

تاريخ القرار : ٥٣/٧/٨

بتاريخ ٩٥٢/٢/٢٢ أقامت المدعية (المستأنف عليها) الدعوى لدى محكمة بداءة بغداد مدعية انها كانت قد اودعت لدى المدعى عليه البنك الشرقي كمية من النقود سحبت منها قسما وبقي لديهـــا ـ ٥١٦ر٢٥٩ دينارا ـ امتنع عن دفعه لذلك فقد طلبت جلبه الى المحاكمة والحكم عليه بالمبلغ المدعى به مع تحميله المصاريف والاجور والفائض النظامي .

وفي الجلسة المؤرخة ٥٢/٢/٣٠ دفع وكيل المدعى عليـــه دعوى المدعية طالبا ردها اذ ان موكله سدد الى المدعية المبلغ المدعى به بموجب ستة وصولات أحدها مؤرخ في ٥١/٣/١٥ بقيمة ـ ١٦ دينارا ـ والثاني ٥١/٣/١٨ بقيمة ـ ٦٠ دينارا ـ والثالث ٥١/٣/١٩ بقيمة ـ ٦٠ دينارا ـ والرابع ٥١/٣/٢٤ بقيمة ـ ٨٠ دينـارا والخامس ٥١/٣/٢٨ بقيمـة ـ ١٢٠ دينارا ـ والسادس ٥١/٣/٢١ بقيمة ـ ١٨٠ر٢٥٠ دينارا .

وبنتيجة المرافعة البدائية وبعد ان انكرت المدعية تواقيعها في الوصولات المبرزة وبعد اجراء التطبيق قررت المحكمة المشار اليها بتأريخ ٥٢/٤/١٦ وبعدد اضبارة ٥٢/٢٥٨ الزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية المبلغ المدعى

به وقدره ـ ٥١٦٫٢٩٥ دينارا ـ مع تحميله المصاريف والاجور وذلك بعد ان ظهر بنتيجة التطبيق ان التواقيع المنكرة ليست تواقيع المدعية وارجاء المدعى عليه تحليف المدعية الى محكمة الاستئناف .

ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور المبلغ اليه في ٥٢/٥/١٧ رفع استئنافه الى هذه المحكمة في ٥٢/٥/٢٢ طالبا تدقيق الحكم البدائي وفسخه لأسباب أوردها في لائحته الاستئنافية أهمها ان الخبراء المنتخبين لا يحسنون اللغة الانكليزية وان التعامل التجاري لدى جميع المصارف هو اعتبار النموذج الموجود لدى المصرف مقياسا للتطبيق وهذا لم تأخذ به محكمة البداءة وطلب اجراء التطبيق مجددا على هذا المقياس .

وبنتيجة المرافعة الاستئنافية وبعد ان قررت المحكمة قبول الاستئناف لتقديمه ضمن المدة القانونية ، وبعد ان اجرت التطبيق بمعرفة ثلاثة خبراء آخرين وظهور كون التواقيع المنكرة ليست تواقيع المستأنف عليها ولارجاء المستأنف حق التحليف الى نتيجة التدقيقات التمييزية أصدرت هذه المحكمة بتأريخ ١٤-٢-٥٢ وبعدد اضبارة ٩٥٢/٥٢ حكما وجاهيا يقضي برد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف وتحميل المستأنف كافة المصاريف والاجور .

ولعدم قناعة المستأنف بالحكم الاستئنافي المبلغ اليه في ١٩٥٢/٨/٣ طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وغب اجراء التدقيقات التمييزية عليه قررت أكثرية محكمة تمييز العراق بتأريخ ٣ كانون الاول ٩٥٢ وبعدد اضبارة ٥٢/١٠٠٠ نقض الحكم الاستئنافي واعادة الاوراق الى هذه المحكمة لان معاملة الايداع في البنك تتم بعد أخذ نموذج توقيع المودع وان اعطاء النموذج على هذا الأساس يعتبر اتفاقا ضمنيا بين الطرفين في اتخاذه أساسا لتطبيق تواقيع السحب فيكون والحالة هذه مقياسا قانونيا معتبرا للتطبيق فكان على محكمة الاستئناف والحالة هذه ان تجري مسألة تطبيق التواقيع المنكرة على توقيع النموذج المذكور وصدر القرار بالاكثرية .

وعلى ذلك دعت هـذه المحكمة الطرفين الى المحاكمة فحضر المحامي ... عن المستأنف وحضر المحامي ... عن المستأنف عليها وبوشر بالمرافعة وجاها وعلنا وتلى القرار التمييزي فطلب وكيل المستأنف اتباعه بينما طلب وكيل المستأنف عليه الاصرار على القرار السابق وعليه قررت المحكمة اتباع ما جاء بالقرار التمييزي ولعدم اتفاق الطرفين على انتخاب الخبراء انتخبت المحكمة ثلاثة منهم هم كل من المحامي ... والمحامي ... والسيد ... وجلب سجل نماذج التواقيع من البنك واجرى التطبيق باشراف هيئة المحكمة وحضور الطرفين فقرر الخبراء مطابقة التواقيع المنكرة للمقياس وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المحاكمة .

القرار : ولدى التدقيق والمداولة ، تبين ان ما ذهبت اليه محكمة التمييز بقرارها المرقم ٥٢/١٠٠٠ والمؤرخ في ٩٥٢/١٢/٣ حول اعتبار نموذج توقيع المستأنف عليها اتفاقا ضمنيا بين الطرفين على اتخاذه أساسا للتطبيق واردا وعليه قررت هذه المحكمة اجراء التطبيق على نموذج توقيع المستأنف عليها الموجود في دفتر البنك كمقياس قانوني للتواقيع المنكرة من قبل المستأنف عنها في الوصولات الستة المبرزة من قبل المستأنف والتي بموجبها دفع محتوياتها من المبالغ . ولعدم اتفاق الطرفين على الخبراء ، انتخبت المحكمة ثلاثة جبراء لاجراء التطبيق تحت اشراف المحكمة ووكيلي الطرفين وقد اتفق الخبراء على ان التواقيع المنكرة تنطبق تمام الانطباق على التوقيع المتخذ مقياسا للتطبيق وعليه قرر فسخ الحكم المستأنف ورد دعوى المستأنف عليها مع تحميلها مصاريف المحاكمة البدائية والاستئنافية واجور محاماة وكيل المستأنف عن ثلاث جلسات جرت فيها المرافعة ثمانية عشر دينارا مع ٧٫٥٠٠ دينارا أجرة تحرير اللائحة الاستئنافية وصدر القرار بالاتفاق وجاها قابلا للتمييز وافهم علنا في ١٩٥٣/٣/٢ .

قرار محكمة التمييز ـ ولدى التدقيق والمداولة ، ظهر ان محكمة الاستئناف قد اتبعت قرار هذه المحكمة فاتخذت التواقيع التي ذكرتها هذه

المحكمة بقرارها السابق مقياسا للتطبيق وقد جرى ذلك بمعرفة ثلاثة خبراء انتخبتهم المحكمة لعدم اتفاق الطرفين على انتخابهم ولم يحصل اعتراض على انتخابهم قبل التطبيق وبينوا متفقين ان الورقة التي انكرتها المدعية ينطبق التوقيع الذي فيها على المقاييس فيصبح الحكم المميز الصادر من محكمة الاستئناف القاضي برد دعوى المميزة موافقا للقانون والاعتراضات التمييزية غير واردة قرر ردها وتصديق الحكم وصدر القرار بالاكثرية .

٣ ـ « عدم الجواز لساحب الشيك ايقاف صرفه واستعادته ، وللمستفيد استعادة بدله من الساحب »

رقم القرار : ٢٠ح/١٩٥٧

تأريخ القرار : ١٦/٣/١٩٥٧

ادعى المدعي (أ) لدى محكمة بداءة الكرادة بأن له بذمة المدعى عليه (م) مبلغا قدره (٢٩٢) دينارا وقد سحب المدعى عليه شيكا بالمبلغ المذكور لأمره على المصرف الشرقي غير ان المصرف المذكور أخبره بأن المدعى عليه قد أوقف صرف الشيك المذكور لذلك طلب جلب المدعى عليه للمرافعة والزامه بتأدية المبلغ المذكور وتحميله المصاريف .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتأريخ ٢٤/١١/٩٥٦ وبعدد ٦٩ب/٥٦ حكما وجاهيا يقضي برد دعوى المدعي وتحميله مصاريف المحاكمة .

ولعدم قناعة المدعي بهذا الحكم المبلغ اليه بتأريخ ١١/١٢/٩٥٦ طلب تدقيقه تمييزا وقد سجل تمييزه بتأريخ ٥/١/٩٥٧ .

القرار : لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الچيك يعتبر في ذاته نقدا فكأن المدعى عليه دفع للمدعي هذا المبلغ لذلك لا يحق للمدعى عليه ايقاف صرفه واستعادته وعليه يكون المدعى عليه مباشرا في استعادة المبلغ دون حق كما ان المصرف يعتبر متسببا في الاعادة لذا كان على المحكمة بعد ان تتأكد من استعادة الشيك من قبل المدعى عليه كما تظهر قيود المصرف ذلك ان تلزمه باعادة محتوياته للمدعي وحيث انها أصدرت حكمها دون

ملاحظة ما تقدم أعلاه مما أخل بصحته لذا قرر نقضه واعادته للمحكمة لاجراء المحاكمة مجددا والسير على المنوال المذكور أعلاه على ان تكون الرسوم تابعة للنتيجة وصدر بالاتفاق .

٤ ـ « لا يجبر الحامل على بيان السبب »

رقم القرار : ١٩٨ب/٩٤٧

تأريخ القرار : ٧/٤/٩٤٧

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة بغداد بان له بذمة المدعى عليه مبلغا قدره (٥٥٠) دينارا دفعها له بموجب شيك مسحوب على البنك العربي ولامتناعه عن الدفع طلب الزامه به . أجاب وكيل المدعي طالبا السؤال من وكيل المدعي عليه عن سبب قبض مبلغ الصك من موكله . أجاب وكيل المدعى عليه انه غير ملزم ببيان الاسباب واصرّ على ذلك .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتأريخ ٧/١٢/٤٦ وبالاضبارة ٥٥٢/٤٦ حكما وجاهيا يقضي بالزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به .

ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور طلب تدقيقه استئنافا بحجة انه لم يستقرض من المستأنف عليه أي مبلغ آخر وكان على المحكمة ان تطلب البينة من المستأنف عليه وعند عجزه عن الاثبات ، فتجعل له حق طلب تحليف اليمين ، كما ان الچك لا يصلح لاثبات العقود ومنشئها وانما هو اداة للتأدية ليس غير ولا يصح ما ذهبت اليه محكمة البداءة من انه دليل اثبات عقد القرض ، الامر الذي يخالف القانون وان القانون لا يلزم المدعى عليه اثبات دعوى المدعي كما ذهبت اليه محكمة البداءة التي طلبت منه ذلك خلافا لصراحة القانون .

فأصدرت محكمة الاستئناف حكما وجاهيا يقضي برد الاستئناف وتصديق الحكم البدائي حيث تبين انه لما كان المستأنف يعترف بقبضه مبلغ الصك المدعى به ولم يدفع الدعوى بخصوص المستأنف عليه ـ المدعي ـ وجيهة والحكم الصادر بها صحيحا .

ولعدم قناعة المستأنف ـ المدعى عليه ـ بالحكم المذكور طلب تدقيقه تمييزا ونقضه .

القرار : ولدى التدقيق والمداولة : ظهر ان الحكم الاستئنافي مخالف للقانون اذ ان الچك بمثابة نقد والساحب مسؤول تجاه المخاطب وضامن الأداء وكل شرط حول عدم ضمان الساحب للأداء يكون باطلا بحكم المادة ٤٧٧ من قانون التجارة . فان كان المدعى ـ المميز عليه ـ يدعى كونه أعطى المميز الشيك الموضوع البحث على سبيل القرض فعليه تقع كلفة الاثبات ولا يجبر الحامل على بيان السبب كما ان عدم بيانه السبب لا يجعله ملزما بما احتواه الچك من المبلغ ، فكان على المحكمة ان تلاحظ ذلك وتكلف المميز عليه ـ المدعى ـ بأثبات دعواه ببينة تحريرية وعند عجزه أن تمنحه حق تحليف خصمه اليمين فذهولها عن ذلك كان خطأ يستلزم النقض ، لهذا قرر نقض الحكم المميز .

٥ ـ « اذا أقر المدعى عليه بتسلمه الصك لقاء الكمبيال الذي دفعه لامر المدعى فان اقراره لا يتجزأ وتقع كلفة اثبات العكس على المدعى لان الصك أداة وفاء وليس أداة انشاء حق من الحقوق . »

رقم القرار : ١٦٩٢ص/١٩٦٣
تأريخ القرار : ١٥/١٢/١٩٦٣

ادعى (ج) لدى محكمة صلح كربلاء بان له بذمة المدعى عليه (ب) مبلغا قدره (٧٥) دينارا ولامتناعه عن الدفع طلب الزامه بالمبلغ مع المصاريف .

فأصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ ٤/١١/٩٦٣ وبعدد ٧٩٩/٩٦٣ حكما وجاهيا يقضي بالزام المدعى عليه بأدائه للمدعى (٧٥) دينارا وتحميله المصاريف مستندة بذلك الى اعتراف المدعى عليه باستلامه محتويات الصك المرقم ٦١٢٢ المسحوب على البنك اللبناني المتحد وعجزه عن اثبات دفعه . وحلف المدعى اليمين بطلب من المدعى عليه .

ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزه بتاريخ ٩٦٣/١١/١٠ وقد جاء بلائحته التمييزية بان المدعى حرر الصك بتاريخ ٩٦٢/٦/١٩ وصرف بنفس اليوم وليس له حق الرجوع على المستفيد بمبلغه استنادا الى القانون التجاري كما ان هناك مرور زمن به .

القرار : لدى التدقيق والمداولة ظهر ان الحكم المميز غير صحيح حيث ان المميز أقر باستلامه الصك لقاء الكمبيالة التي دفعها لامر المميز عليه وحيث ان اقراره هذا لا يتجزأ لذا فان كلفة اثبات العكس تقع على عاتق المميز عليه ـ المدعى ـ لان الصك واسطة اداء وايفاء لا واسطة انشاء حق من الحقوق وان ذهاب المحكمة الى خلاف ما تقدم غير صواب لذا ولمخالفة الحكم المميز للقانون قرر نقضه واعادة الاوراق الى محكمتها للاحظة ما تقدم واجراء المقتضى القانوني والبت في الدعوى حسبما يتراءى لها على ان يبقى الرسم التمييزي تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٦٣/١٢/١٥ .

الفصل الثاني

تداول الجك

علمنا ان الجك يصدر من الساحب الى المستفيد ليقدمه الى المسحوب عليه لاستحصال قيمته ، وقد ينتقل قبل صرفه من المستفيد الى شخص جديد ـ المظهر له ـ يقدمه الى المسحوب عليه لاستلام قيمته أو ينقله هذا الشخص بدوره الى آخر .

طرق تداول الجك :

تختلف طرق تداول الجك باختلاف شكله . وقد أشار القانون الى أشكال الجك واجاز تداولها . فيسحب الجك باسم شخص معين بدون أمره وهو (الجك الأسمي) ويسحب للحامل وهو (الجك لحامله) ويسحب الجك باسم شخص معين أو لأمره وهو (الجك للأمر) .

١ ـ الجك الأسمي

وهو جك مشروط دفعه الى شخص معلوم ومدون فيه (بدون أمر) وصورته (ادفعوا الى سعيد دون أمره) أو (ادفعوا الى سعيد وليس لأمره) . ان المسحوب عليه لا يدفع قيمته الا بعد تلقيه الأخطار من الساحب . ومثل هذا الجك نادر الاستعمال .

ويتداول هذا الجك بطريق نقل الدين المنصوص عليه في القانون التجاري أو بطريق حوالة الحق ـ الحوالة المدنية ـ المنصوص عليها في القانون المدني وهي تتطلب لنفاذها قبول المسحوب عليه او اخباره بها .

ويجوز للمستفيد ـ المسحوب له ـ رهن الحق الثابت في الجك وعليه فلا يتم الرهن الا بحيازة الجك المرهون من قبل المرتهن ليرتب اثار الرهن الحيازي المنصوص عليه في المواد ٢١٦ ـ ٢٢٣ تجاري والمواد ١٣٣٤ ـ ١٣٤٥ مدني حيث يلتزم الدائن المرتهن باتخاذ الاجراءات بالمحافظة على الجك المرهون واستحصال قيمته في موعده .

يجوز للمستفيد ان يوكل الغير في قبض قيمة الجك ، فيقوم بتظهير الجك وتعيين الغير وكيلا عنه في القبض ، ولهذا الوكيل ان يتقدم بالجك في المواعيد المقررة قانونا ويقوم في كافة الاجراءات التي تكفل المحافظة على حقوق موكله .

٢ ـ الجك للحامل

تدفع قيمة هذا الجك للحامل لأن مجرد الحيازة في هذه الحالة دليل على الملكية ، ولا يجوز للمسحوب عليه رفض دفع قيمته للحامل بحجة اثبات ملكيته للجك . ويتداول هذا الجك بمجرد المناولة أو التسليم دون حاجة الى أي اجراء آخر مادة ٤٧٢ . ان الجك للحامل لا يحمل سوى توقيع الساحب وانه هو وحده يضمن قيمته ، ولا يقع الضمان على من تداول الجك بين ايديهم بالمناولة لانهم لا يوقعون عليه عند تداوله .

٣ ـ الجك للأمر

هو جك مشروط دفعه لشخص معين أو لأمره . وصورته (ادفعوا الى سعيد) أو (ادفعوا لأمر سعيد) يقبل هذا الجك التداول بطريق التظهير .

قد يجمع الجك صورتين من صور الجك الثلاثة آنفة الذكر وذلك حسب النماذج المطبوعة التي توزعها البنوك على عملائهـــا لاستعمالها . فنموذج يتضمن الفراغ بعد عبارة الأمر أو لحامله (ادفعوا لأمر ... أو لحامله) وعلى الساحب ان يكتب اسم المستفيد المعين في الفراغ بعد عبارة (لأمر) ويترك أو يشطب عبارة (أو لحامله) .

ونموذج يتضمن فراغا بعد عبارة ادفعوا وفي الوقت نفسه يذكر فيه أو لحامله (ادفعوا ... أو لحامله) فان شاء الساحب ان يجعل الجك اسميا كتب اسم المستفيد في الفراغ ويشطب عبارة (أو لحامله) وان أراد الساحب ان يجعل الجك للحامل شطب الفراغ وترك عبارة (لحامله) .

احكام تداول الجك بالتظهير :

لم يورد القانون التجاري قواعد خاصة بتظهير الجك ولذلك فانه اكتفى حسب المادة ٤٧٨ بالاحالة الى أحكام المواد ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، المتعلقة بتداول البوليصة عن طريق التظهير لتسرى على الجك .

التظهـــير :

بيان يكتبه حامل الجك على ظهره لينقل بمقتضاه الى شخص آخر يسمى (المظهر اليه) بينما يسمى المستفيد وهو حامل الجك القديم (المظهر) .

شـــكل التظهـــير :

يدون التظهير كتابة على ظهر الجك نفسه أو على ورقة متصلة به ويوقع المظهر ، عليه بأمضائه أو ختمه أو ببصمة ابهامه . كما يجوز ان يوضع التظهير على صدر الجك ، ولكن جرت العادة بوضع التظهير على ظهر الجك . وأوجب القانون حالة في التظهير ترد على ظهر الجك أو على الورقة الملصقة بذيله ، وهي التظهير على بياض .

للمظهر ان يورد صيغة التظهير ويوقع ويؤرخ توقيعه وصورته (ادفعوا لأمر سعيد مائة دينار) وذلك على ظهر الجك أو على ظهر الورقة الملصقة به .

ويجوز للمظهر بعد كتابة تظهيره أن يلغيه وذلك بشطبه أو يكتب بجانب تظهيره عبارة يستدل منها معنى الالغاء مثل (لا غنى) ويوقع بجانبها . ويعتبر التظهير كأن لم يكن . وقد اشار القانون على شطب التظهير في المادة ٤٠٢ .

لو انتقل الجك من مظهر الى آخر حتى وصل الى يد الحامل الأخير وكان قد قام (المستفيد) باعتباره المظهر الاول أو المظهر الذي يليه بشطب التظهير ، فيجوز للمسحوب عليه ان يمتنع من تأدية قيمة الجك للحامل

لأن سلسلة التظهيرات قد انقطعت • ولهذا فان للحامل الرجوع على المظهر الذي ظهر له الجك ولهذا ان يرجع على من سبقه حتى يصل الرجوع الى المظهر الذي شطب تظهيره فيلزم عندئذ بالتأدية تجاه كل من مرّ عليه الجك قبل أن يلغي تظهيره لان شطب التظهير بالنسبة اليهم يعتبر كأن لم يكن •

الجك الذي لا يتضمن توقيع المظهر لا عبرة به ، لذلك اشترط القانون بالنسبة للتظهير الناقل لملكية الجك ان يكون مجرد توقيع المظهر على ظهره ينقل ملكيته ٢/٣٩٩ •

اذا كان جك مسحوبا لعدة مستفيدين ، ورغب هؤلاء في تظهيره للغير فانه لا يترتب عليه نقل ملكيته ولا نقل ملكية الجزء الذي يملكونه ما لم يوقع جميعهم الجك لان ذلك يعتبر تظهيرا جزئيا • والتظهير الجزئي يقع باطلا مادة ٢/٤٧٩ •

ويجب ان يقع التظهير مطلقا أي بدون شرط ولا قيد ، وكل شرط أو قيد يعتبر كان لم يكن وفقا للمادة ١/٤٧٩ •

اثار تداول الجيك بالتظهير التام :

مرّ علينا ان الجك قد يتداول بطريق التظهير ، وقد يتداول بطريق المناولة وقد يتداول بطريق الحوالة المدنية• ويقصد بتداول الجك اما (آ) نقل ملكية الجك الى حامل جديد واما (ب) توكيل الحامل في قبض قيمة الجك لمصلحة المستفيد •

وتختلف اثار التداول باختلاف الطريقة التي يتم بهـــا وباختلاف الغرض المقصود منه •

آ ـ اثار التداول الناقل لملكية الجك

ويتم التداول الناقل لملكية الجك اما (أولا) بطريق التظهير التام أو (ثانيا) بطريق المناولة أو (ثالثا) بطريق الحوالة المدنية • ويرتب آثارا تختلف باختلاف الطريقة التي يتم بها •

أولا ـ آثار التظهير التام

اذا كان الجـــك لأمر فانه يتداول بطريق التظهير التام ويرتب (١) نقل ملكية الجك (٢) ضمان الأداء على وجه التضامن (٣) حماية المظهر اليه حسن النية من الدفوع التي يملك الساحب توجيهها الى المستفيد أو أحد المظهرين السابقين ـ قاعدة التطهير من الدفوع ـ .

ان التظهير التام في هذه الحالة يرتب نفس الاثار التي مرت علينا في اثار التظهير التام لسند الكمبيال .

١ ـ نقل ملكية الجك

يترتب على التظهير التام نقل ملكية الجك من المظهر الى المظهر اليه فيصبح المظهر اليه هو الحامل الشرعي للجك فيحق له استحصال قيمته من المسحوب عليه ، أو تظهير الجك مجددا الى حامل آخر . مادة ٤٠٠/١ . كما ينقل التظهير التام جميع حقوق الجك للمظير اليه ، الدين الثابت في الجك وملحقات هذا الحق كالتأمينات العينية والشخصية المقررة ضمانا له .

لا يشترط القانون في التظهير الناقل للملكية الا توقيع المظهر على ظهر الجك أو على ورقة متصلة به ، لذا يعتبر التظهير على بياض ناقلا لملكية الجك مادة ٣٩٩/٢ .

يستطيع الحامل (المظهر اليه) على بياض ان يتصرف في الجك بطرق نصّ عليها القانون في المادة ٤٠٠ فله ان يحتفظ بالجك حتى اجل أدائه دون ان يملأ البياض . له ان يملأ البياض بتدوين اسمه اي يكتب صيغة التظهير لنفسه فوق توقيع المظهر . وله ان يملأ البياض بكتابة اسم آخر ويسلم الجك له . له ان يظهر الجك من جديد على بياض أي بوضع توقيعه عليه . أو بتوقيع مقترن بكلمة (لحامله) وهو بمثابة التظهير على بياض . وله ان يسلم الجك كما هو لشخص آخر دون ان يملأ البياض ودون تظهير بتوقيع فقط أو بتظهير كامل .

٢ ـ ضمان الأداء على وجه التضامن

يضمن المظهر على وجه التضامن لمن ظهر اليه الجك ولكل حامل للجك ، تأدية المسحوب عليه قيمة الجك • وفي حالة امتناع المسحوب عليه عن دفع قيمة الجك فانه يصبح مسؤولا مع الساحب والمظهرين الآخرين عن دفع قيمة الجك ، ويحق للحامل الرجوع عليهم بدعوى ضمان الجك ومطالبتهم بقيمته •

يجوز للمظهر ان يشترط عدم ضمان الجك ، ولكن شرط الساحب عدم ضمان الجك يعتبر كأن لم يكن •

جميع المظهرين والساحب ملزمون بأداء قيمة الجك على وجه التضامن اذا رفض المسحوب عليه تأدية قيمة الجك وعليه فيحق للحامل مطالبة أي واحد منهم أو مطالبتهم جميعا على وجه التضامن من دون ان يلتزم بمراعاة ترتيبهم في سلسلة التظهيرات عند المطالبة •

٣ ـ قاعدة التظهير من الدفوع ـ أي عدم الاحتجاج بالدفوع ـ

نصت المادتان ٤٠٢ و٤٠٣ على هذه القاعدة التي لا تنتج آثارها الا اذا توفرت شروطها • وهي من الآثار التي تترتب على التظهير التام الذي يطهر الشيك من الدفوع أي عدم الاحتجاج بالدفوع التي يتقدم بها المدين في الدعوى المقامة عليه بقيمة الشيك في مواجهة الحامل حسن النية •

نحن نستغني عن شرح هذه القاعدة في هـذا المقام لان الصحائف ٨٦ ـ ٩٠ استوعبت شرحها وليس من فائدة من تكرارها مرة أخرى •

ثانيا ـ أثار المناولة

اذا تداول الجك للحامل بطريق المناولة أو التسليم ، فانه ينقل ملكية الجك للحامل ويطهر الجك من الدفوع في مواجهة الحامل الحسن النية ، ولكنه لا يرتب ضمان الأداء بالتضامن حيث لا يعرف الحاملون السابقون الذين نقلوا ملكية الجك وعليه فان حق الحامل بالرجوع يبقى قاصرا على الساحب •

ثالثا ـ آثار الحوالة المدنية

اذا كان الجك أسميا فانه يتداول بطريق الحوالة المدنية ، وينقل ملكية الجك الى المحال له ـ المستفيد ـ الذي يحق له قبض قيمته من المسحوب عليه .

ب ـ التظهير التوكيلي

يقصد بهذا التظهير أن يوكل مالك الجك وكيلا عنه لتحصيل قيمة الجك الذي ظهّره له تظهيرا توكيليا .

ولا يكون التظهير التوكيلي الا بعبارة صريحة تدون على الجك (القيمة للتحصيل) أو (لأجل التغطية) أو (للقبض) أو (بالوكالة) مادة ٤٠٤ .

يتعين على الوكيل ان يقوم بالواجبات التي تحافظ حق الموكل ، كتقديم الجك للأداء في المواعيد القانونية والا كان مسؤولا عن تعويض الضرر الذي يلحق الموكل نتيجة للتأخير كما لو افلس المسحوب عليه مثلا بعد انقضاء المواعيد القانونية وفات الموكل الحصول على قيمة الجك . فاذا أراد الوكيل تجنب المسؤولية عن التأخير في تحصيل قيمة الجك ، فعليه ان يطلب من الموكل تضمين التوكيل شرطا يؤدي هذا المعنى فيقال (للتحصيل والدفع مضمون) فيقيد هذا الشرط تنازل الموكل عن الرجوع على الوكيل بسبب مضى المواعيد القانونية المعينة لتقديم الجك .

وعلى الوكيل الذي استحصل قيمة الجك ، أن يسلم ما قبضه للمظهر وهو الموكل وان يقدم له حسابا عن الاعمال التي قام بها . وعلى الموكل ان يرد الى الوكيل المصاريف التي صرفها في سبيل تحصيل قيمة الجك .

لما كانت العلاقة بين المظهر والمظهر اليه هي علاقة بين موكل بوكيل وفقا للوكالة التجارية مادة ٢٤٧ وما يليها . وعليه يجوز للموكل ان يعزل الوكيل في أي وقت شاء وعلى الوكيل عند عزله ان يرجع الجك للموكل اذا لم يقبض قيمته . وقد يتم العزل بشطب التظهير التوكيلي أو بكتابة أي عبارة تدل على ذلك بشرط ان يوقعها الموكل .

لا ينتهى اتظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بطروء عارض من عوارض عليه الاهلية كجنون أو عته بل يظل قائما كما هو فاذا أوفى المدين مع علمه بهذه العوارض برئت ذمته • ولكن وفاة الوكيل أو انعدام اهليته أو افلاسه ينهى التظهر التوكيلي – الوكالة التجارية – في الجك •

علاقة الموكل والوكيل بالغير :

يجوز للملتزمين في الجك ان يتمسكوا في مواجهة الوكيل بالدفوع التي يجوز لهم توجيهها الى الموكل وهو المظهر مادة ١/٤٠٤ وذلك لان المظهر اليه هو وكيل عن المظهر فلا يترتب على التظهير التوكيلي مبدأ تطهير الدفوع • ولكن لا يجوز للملتزم أو ضامنه الاحتياطي ان يتمسك في مواجهة الوكيل بدفع يستند على علاقة شخصية بينهما كالتسمك بالمقاصة اذا كان احدهما دائنا له (أي للوكيل) ، لان الوكيل ولو كان يعمل باسم نفسه الا انه يعمل لحساب غيره وهو الموكل •

لا يجوز للوكيل المطالبة ببدل الجك اذا أفلس الموكل لان صفة الوكيل تنتهي بالافلاس فتزول صفته كوكيل ، ويعتبر الموكل هو الحامل الحقيقي للجك الذي تدخل قيمته مع سائر أمواله لضمان حقوق دائنيه • اما اذا افلس الوكيل فلا تدخل قيمة الجك في ضمان حقوق دائنيه لان التظهير التوكيلي لا ينقل ملكية الجك اليه •

لا يجوز للوكيل تظهير الجك تظهيرا ناقلا لملكيته الى الغير ، لأنه لا يملك الحق الثابت فيه حتى يستطيع ان ينقله للغير • ولكن يجوز له أن يوكل هذا الغير بطريق التظهير التوكيلي في قبض قيمة الجك •

التظهير اللاحق على أجل الاداء

التظهير اللاحق على اجل الاداء :

نصت على هذا التظهير المادة ١/٤٠٦ واعتبرته تظهيرا صحيحا يرتب جميع الآثار التي تنتج عن التظهير السابق على اجل أداء الجك • وتعني هذه الفقرة أعلاه بهذا التظهير بانه التظهير الذي يقع على الجك قبل عمل

الاحتجاج بعدم الاداء وقبل انقضاء المدة المحددة لتحرير الاحتجاج ، فيكون للحامل عندئذ ان يطالب المسحوب عليه بأداء قيمة الجك ، وان يحرر احتجاج عدم الاداء (پروتستو) ضده اذا امتنع عن الاداء ، ليتسنى له الرجوع على الساحب والمظهرين والضامنين الاحتياطيين • وتعتبر جميع التظهيرات مطهرة للجك من الدفوع •

ولكن التظهير الواقع على الجك بعد تحرير الاحتجاج بعدم الدفع ، والتظهير الواقع بعد المدة المحددة لعمل الاحتجاج بعدم الدفع ، يعتبر تظهيرا غير طبيعي – أي عدم قابلية الجك للتداول – لا يكون له الا آثار النقل العادي للدين مادة ٢٢٤ وما بعدها من القانون التجاري مادة ٢/٤٠٦ •

ونصت المادة ٣/٤٠٦ على التظهير غير المؤرخ كأنه قد وقع قبل انقضاء الأجل المعين لسحب پروتستو عدم الاداء ولم تجيز اثبات العكس أي انها اقامت قرينة قانونية بأسبقية التظهير غير المؤرخ على ميعاد تحرير الاحتجاج •

ولترسيخ هذا الامر في الذهن ، نقول ان التظهير الحاصل على الجك قبل أجل الأداء والتظهير الحاصل بعد اجل الاداء ولكن قبل عمل الاحتجاج وقبل مضى مواعيد تحرير الاحتجاج والتظهير الخالي من التاريخ تعتبر كلها تظهيرات طبيعية مطهرة للجك من الدفوع •

غير ان التظهير الواقع على الجك بعد احتجاج عدم الاداء وبعد انقضاء آجال تنظيم الاحتجاج ، يعتبر تظهيرا غير طبيعي ويجعل الجك تابعا لأحكام حوالة الحق ولا يجوز للحامل ان يتمسك بمواجهة المدين بقاعدة تطهير الدفوع ، أي بعدم الاحتجاج ضده بالدفوع •

صيغ الدعاوى :

١ – « صيغة دعوى شيك لم يحرر في متنه كلمة أمر »

السيد حاكم بداءة ••• المحترم

المدعى : (س) يسكن غرفة رقم ••• عمارة ••• شارع •••

المدعى عليه : (ص) الساكن غرفة رقم ... عمارة ... شارع ...

جهة الدعوى : سحب المدعى عليه شيكا رقم ... تأريخ ١٩٧/٢/٢ على مصرف ... يتضمن مبلغا قدره (٩٠٠) دينارا عن الدين المترتب لى بذمته ، ولامتناعه عن التأدية ، اطلب دعوته للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى به والمصاريف والفائدة القانونية بعد تبليغه بصورة الدعوى والمستمسك .

الأسباب الثبوتية : الشيك المؤرخ في ١٩٧/٢/٢ .

احضر بيوم / /١٩٧

المدعى (س) توقيع المدعى

طابع مالي فئة خمسين فلسا طابع دفاع وطني

الايضاح : يحمل المظهر له ـ المدعى ـ شيكا مظهر له من قبل المدعو (ع) والمسحوب من الساحب (ص) على المسحوب عليه ـ مصرف ... ـ وقد قام بتقديمه للمصرف ... ضمن المدة القانونية للتقديم ـ عشرة أيام من اليوم التالي لتأريخ الشيك ـ فرفضه وسجل بيان الرفض على ذات الشيك، ثم أخبر (س) مظهره (ع) والساحب (ص) في اليوم التالي من تسجيل المصرف بيانه على الشيك . وبعده استعمل الحامل (س) حقه في الرجوع على الساحب عن طريق الدعوى الذي اقامها كما هو اعلاه .

انعقدت المحكمة واستمعت لأقوال الطرفين ودققت الشيك المبرز فوجدته انه مظهر قبل الاستحقاق للحامل (س) وانه لم يحرر في متنه كلمة (لأمر) وان خلو الشيك من هذه الكلمة لا ينفى صحته وبالتالي تداوله بالتظهير ، لانها ليست من الشروط الجوهرية في الشيك التي نصت عليها المادة ٤٦٨ من القانون التجاري ، وان الحامل (س) قام بتقديم الشيك ضمن مدة التقديم الى المصرف أي في ١٩٧/٢/١٢ الذي دون عليه بالذات رفضه وتأريخ تقديمه وهذا يقوم مقام انذار عدم الدفع الذي اشترط القانون توجيهه للمصرف وان اخبار عدم الاداء قد سحب للمظهر والساحب أيضا.

لذلك الزمت المحكمة المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وقدره (٩٠٠) دينارا وفقا للمادة ٣٩٧ وبدلالة المادة ٤٧٨ من القانون التجاري وفائدة قدرها ٥٪ من تأريخ الاستحقاق لحين التأدية وتحميله كافة مصاريف الدعوى .

٢ ـ « **صيغة دعوى شيك لا يقبل التظهير** »

السيد حاكم بداءة ... المحترم

المدعي : (س) ...

المدعى عليه : (ص) ...

جهة الدعوى : لي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٥٨٠) دينارا بموجب شيك مسحوب لأمر (ع) ومظهر لأمري . ولامتناعه عن التأدية رغم المطالبة والاستحقاق ، اطلب تبليغ المدعى عليه بصورة الدعوى ومستمسكها وجلبه للمرافعة والحكم عليه بالمبلغ المدعى به وفائدته القانونية وتحميله كافة المصاريف .

الأسباب الثبوتية : الشيك المؤرخ في / /١٩٧

المدعى (س)

طابع دفاع وطني توقيعه على طابع فئة خمسين فلسا

الايضاح : رفع المدعي ـ المظهر له (س) الدعوى على المدعى عليه ـ ساحب الشيك (ص) وذلك لعدم دفع المصرف بدل الشيك لعدم جواز تظهيره . وانه رفع دعواه أعلاه بعد أن قام بسحب الانذار والاخبار .

استمعت المحكمة أقوال الطرفين ودققت الشيك المبرز الذي وجدته مظهرا لامر (س) وان المدعى عليه ـ الساحب أدرج في متنه عبارة (لأمر ع فقط) فوجود مثل هذه العبارة والعبارات المشابهة لها لفلان دون فلان ، بدون أمر ، ليست لأمر ، دون أذنه تمنع نقل الشيك بالتظهير لآخر ، وانما تنقله بطريق حوالة الحق وفقا للمادتين ٣٦٢ ، ٣٦٣ من القانون المدني . ولما كان المدعى عليه ـ الساحب (ص) وهو المدين المحال عليه لم يقبل الحوالة فانها لا تكون نافذة في حقه . وبناء عليه ردت المحكمة دعوى المدعي

وفقا للمادة ٣٩٧ وبدلالة المادة ٤٧٨ من القانون التجاري وأخبرته ان يرفع دعواه على المظهر (ع) الذي ظهر اليه الشيك ولهذا الأخير ان يرجع على الساحب (ص) عن طريق اقامة الدعوى .

٣ ـ « صيغة دعوى شيك مظهر على بياض »

السيد حاكم بداءة ... المحترم

المدعي : (ع) ...

المدعى عليه : (ل) و (هـ) ...

جهة الدعوى : ان المدعى عليه مدين لي بمبلغ قدره (٨٠٠) دينارا بموجب شيك رقم ... تأريخ ... مظهر لأمري ومسحوب على مصرف ... الذي امتنع عن دفعه ، لذلك طالبت المدعى عليهما بدفع بدل الشيك فامتنعا عن التأدية .

الأسباب الثبوتية : الشيك المؤرخ ... والمرقم ...

المطالب : اطلب تبليغ المدعى عليهما بصورة دعوتي ومستمسكها ودعوته للمحاكمة والحكم عليهما بالمبلغ المدعى به (٨٠٠) دينارا والفائدة القانونية وتحميلهما مصاريف المحاكمة .

احضر بيوم / /١٩٧

توقيع المدعي المدعي (ع)

طابع دفاع وطني طابع مالي فئة خمسين فلسا

الايضاح : سحب (م) شيكا لأمر المسحوب له (ل) على مصرف ... فظهره هذا الى (هـ) وهذا ظهره بدوره الى (ص) وهذا ظهره أيضا الى (ع) وهو المدعى في هذه الدعوى والذي قام بتقديم الشيك خلال مدة التقديم للمصرف ... الذي رفضه وسجل بيان الرفض على ذات الشيك وعندئذ أخبر مظهره (ص) باخبار عدم دفع المصرف لقيمة الشيك بواسطة البريد المسجل ثم استعمل حقه في الرجوع على مظهرين فقط وهما (ل ، هـ) ومن حقه أيضا أن يرجع على كافة الموقعين الآخرين في الجك عن طريق

الدعوى الا انه اكتفى بتوجيه دعواه ضد مظهرين فقط وهما (ل ، هـ) .

لدى النظر في الدعوى من قبل المحكمة ، اعترف المدعى عليهما بتوقيعيهما على وجه الشيك المبرز بصفتيهما مظهرين على بياض ، ودفعا بأن القانون التجاري قد اشترط لصحة التظهير على بياض ان يوضع توقيع المظهر على ظهر الشيك وليس على وجهه كما هو الحال في الشيك المبرز ، وعليه فان هذا التظهير هو بحكم الحوالة وهي لا تكون نافذة بحقهما الا بقبولها ـ كمحال عليهما ـ وانهما لم يقبلاها لذلك طلبا رد دعوى المدعى عنهما .

دققت المحكمة دفع المدعى عليهما فوجدته واردا فقررت رد الدعوى وفقا للمادة ٣٩٩ وبدلالة المادة ٤٧٨ من القانون التجاري . وأفهمت المدعى باقامة دعواه ضد من ظهر له الشيك وهو (ص) ولهذا ان شاء ان يرجع بحقه على المظهرين (ل ، هـ) والساحب (م) عن طريق الدعوى .

٤ ـ « صيغة دعوى شيك مظهر على بياض »

السيد حاكم صلح ... المحترم

المدعى : (س) ...

المدعى عليه : (ع ، ص ، هـ ، ل) ...

جهة الدعوى : لي بذمة المدعى عليهم مبلغ قدره (٤٥٠) دينارا بموجب شيك مستحق الأداء مظهر لى ، رغم المطالبة فأنهم ممتنعون عن دفعه اطلب جلبهم للمرافعة والحكم عليهم بالمبلغ والفائدة القانونية وتحميلهم كافة مصاريف الدعوى بعد تبليغهم بصورة الدعوى ومستمسكها .

الأسباب الثبوتية : الشيك المؤرخ ١٩٧/٦/٦

احضر بيوم / /١٩٧

المدعى (س) توقيع المدعى

توقيعه على طابع مالي طابع دفاع وطني

الأيضاح : سحب (ل) شيكا لمصلحة (ص) على مصرف ... فظهره على

بياض ووقع كفيله (هـ) بجانبه الى المظهر له (ع) فقام باملاء البياض على الشيك بدرج اسم شخص آخر وهو (س) وسلّمه اليه ، وعند الاستحقاق وخلال مدة التقديم وهي عشرة أيام من اليوم التالي لتأريخه قـــدمه الى مصرف ... لاستلام بدله فرفض دفعه ولم يسجل بيان رفضه على الشيك نفسه . وعندئذ قبل أن يقيم الدعوى قام بالواجبات التي يتطلبها منه القانون فسحب انذار عدم الدفع الى المسحوب عليه ـ مصرف ... ـ قبل انقضاء مدة التقديم بواسطة كاتب العدل ، كما أخبر الشخص الذي سلمه الجك (ع) باخبار عدم الدفع في اليوم التالي ليوم توجيه الانذار وفقا للمادتين ٤٩٣ ، ٤٩٤ تجاري . أقام الدعوى على المظهرين (ع ، ص) والكفيل (هـ) والساحب (ل) يطالبهم بالتضامن والتكافل بقيمة الشيك وفقا للمادة ٤٩٢ تجاري .

تشكلت المحكمة وأجاب المدعى عليه الاول (ع) وهو حامل الشيك قبل الحامل الأخير المدعى (س) الذي وصل اليه الشيك عن طريق التظهير على بياض ، بأنه أملى البياض بدرج اسم المدعى الشيك وسلمه له بدون ان يوقع عليه .

اعترف المدعى عليه الثاني (ص) وكفيله (هـ) والساحب (ل) بتواقيعهم على ظهر الشيك . وبناءً عليه قررت المحكمة رد الدعوى عن المدعى عليه الاول (ع) لعدم وجود توقيع له على الشيك فهو يعتبر غير ضامن له . وحكمت على المدعى عليهـــم الآخرين (ص ، هـ ، ل) وفقا للمادة ٤٠٠ وبدلالة المادة ٤٧٨ من القانون التجاري بقيمة الشيك وفائدته ٥٪ من تأريخ استحقاقه لحين التأدية وتحميلهم كافة مصاريف الدعوى .

٥ ـ « **صيغة دعوى شيك مظهر ومشطوب تظهيره** »

السيد حاكم بداءة ... المحترم

المدعى : (س) رقم دكان ... شارع ...

المدعى عليه : (ل) رقم دكان ... شارع ...

جهة الدعوى : بموجب الشيك المستحق الأداء المظهر الى ترتب لى دين على المدعى عليه قدره (٨٣٠) دينارا ورغم المطالبة فانه يرفض دفعه ، لذلك اطلب تبليغه بصورة الدعوى وجلبه للمرافعة والحكم عليه بالمبلغ المدعى به وفائدته القانونية وتحميله كافة مصاريف الدعوى .

الأسباب الثبوتية : الشيك المرقم ... والمؤرخ في ١٩٧/٦/٥ .

احضر بيوم / /١٩٧

توقيع المدعى المدعى (س)

طابع دفاع وطني طابع مالي فئة خمسين فلسا

الأيضاح : رفض المصرف ... دفع الشيك المرقم ... والمؤرخ في ١٩٧/٦/٥ المقدم له خلال مدة التقديم الى حامله (س) وقبل ان يقيم (س) الدعوى على أحد مظهرى الشيك وهو (ل) ، قام بسحب انذار عدم الدفع للمصرف ... في اليوم التالي لمضى مدة التقديم أي في تاريخ ٦/١٦ وأخبر الشخص الذي ظهر له الشيك (ع) باخبار عدم الدفع في اليوم التالي ليوم سحب الانذار أي بتأريخ ٦/١٧ كما تتطلب منه المادتان ٤٩٣ و٤٩٤ من القانون التجاري .

تشكلت المحكمة ودفع المدعى عليه برد الدعوى عنه ، اذ أنه قام بشطب تظهيره على الشيك فهو لهذا غير مدين بقيمته للمدعى . وقد أجاب المدعى ، لما كان المدعى عليه قد أقر بتوقيعه وشطبه على الشيك ، فيعتبر شطبه لتوقيعه كأن لم يكن ويبقى مسؤولا عن تظهيره الذي يرتب مسؤوليته لتأدية قيمة الشيك .

قررت المحكمة الحكم على المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وقدره (٨٣٠) دينارا وفائدته القانونية ٥٪ من تأريخ الاستحقاق لحين التأدية حيث ان التظهير المشطوب عليه بعد كتابته يعتبر كأنه لم يكن وفقا للمادة ٢/٤٠٢ وبدلالة المادة ٤٧٨ من القانون التجاري .

٦ ـ « صيغة دعوى التظهير يطهر الشيك من الدفوع »

السيد حاكم بداءة ... المحترم

المدعي : (س) ...

المدعى عليه : (ص ، ع) ...

جهة الدعوى : ترتب لي بذمة المدعى عليهما مبلغ قدره (٧٠٩) دنانير بموجب شيك مظهر لي ومستحق الدفع ، ورغم المطالبة فأنهما يمتنعان عن دفعه . لذلك أطلب تبليغهما بصورة الدعوى ومستمسكها وجلبهما للمرافعة والزامهما بالمبلغ المدعى به أعلاه وفائدته القانونية وتحميله كافة مصاريف الدعوى .

الأسباب الثبوتية : الشيك المؤرخ في ... والمرقم ...

احضر بيوم / /١٩٧

توقيع المدعي المدعي (س)

طابع دفاع وطني توقيعه على طابع مالي

الأيضاح : ظهر (ع) الشيك المسحوب له من (ص) الى المظهر له (س) الذي قدمه الى مصرف ... خلال مدة التقديم يطلب دفعه له فرفض ذلك ، وسجل بيان رفضه على ذات الشيك وسلمه لصاحبه (س) . ولما كان بيان المصرف المذكور يقوم مقام انذار عدم الدفع الموجه للمصرف فانه اكتفى بتوجيه اخبار عدم الدفع لمظهر الشيك وساحبه (ص) وبهذا تمت الاجراءات التي يتطلبها القانون منه . وعندئذ أقام المظهر له (س) وهو المدعي الدعوى أعلاه على الساحب (ص) والمظهر (ع) يطالبهما بالتكافل والتضامن بقيمة الشيك .

أقر المدعى عليه الأول ـ الساحب ـ بسحبه للشيك المبرز غير انه دفع بأنكار استلامه بدل الشيك من المسحوب له وعدم أحقية المدعي بمطالبته بدين الشيك وقد طلب رد الدعوى عنه .

أجاب المدعى عليه الثاني ـ المظهر ـ بأنه يصادق على أقوال المدعي

عليه الأول بعدم استلامه قيمة الشيك منه ، وأضاف بأن المدعى أسقط حقه بمطالبتهما بقيمة الشيك الا اذا قام بانذار المصرف خلال المدة القانونية للتقديم وهي تمتد لاول يوم عمل يعقبها وهو لم يقم ولهذا يطلب رد دعوى المدعى عنهما .

دفع المدعى ، ان المدعى عليهما قد أقرا بالشيك المبرز وانه قام بما يحتمه عليه القانون وهو استحصاله بيان المصرف المدون على الشيك موضوع الدعوى وهو يقوم مقام الانذار كما أنه أخبر مظهره والساحب بأخبار عدم الدفع في اليوم التالي لبيان المصرف .

دققت المحكمة أقوال الطرفين وقررت الزام المدعى عليهما بالتضامن والتكافل بدل الشيك وفقا للمادة ٤٠٣ وبحكم المادة ٤٧٨ من القانون التجاري والفائدة القانونية من يوم تقديم الشيك لحين التأدية والمصاريف الأخرى .

٧ ـ « صيغة دعوى شيك مظهر تظهيرا توكيلي »

السيد حاكم بداءة ... المحترم

المدعى : (م) ...

المدعى عليه : (ص) ...

جهة الدعوى : ترتب لي مبلغ قدره (٦٠٠) دينارا بذمة المدعى عليه بموجب صك مظهر لامري . رغم المطالبة والاستحقاق فانه يرفض دفعه .

الأسباب الثبوتية : الشيك المرقم ... والمؤرخ في ...

المطاليب : أطلب جلب المدعى عليه للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى به وقدره (٦٠٠) دينارا والفائدة القانونية وتحميله كافة المصاريف بعد تبليغه بصيغة الدعوى .

احضر بيوم / /١٩٧

توقيع المدعى المدعى (م)

طابع دفاع وطني توقيعه على طابع مالي

الايضاح : سحب (ل) شيكا على مصرف ... الى المسحوب له (هـ) وقد

أوكل هذا (ص) بتظهير الشيك وكالة وقد ظهره الى (م) بعبارة واضحة كتبها على الشيك « للقبض » وخلال مدة التقديم قام بتقديمه الى مصرف ... فرفضه ودون بيان رفضه على ذات الشيك ثم أخبر مظهر الشيك له بعدم الأداء في اليوم الثاني من بيان المصرف ، وحينئذ أقام الحامل ـ المظهر له (م) الدعوى على المظهر (ص) فقط وصرف النظر عن الموقعين الآخرين على الشيك .

تشكلت المحكمة واجاب المدعى عليه ـ المظهر ـ برد الدعوى عنه لان الصلة التي بينه وبين المدعى الناشئة من تظهير الشيك هي صلة موكل بوكيل يطلب منه قبض بدل الشيك وتسليمه له ، وانه لم يظهر الشيك للمدعى على سبيل التمليك . وقد وجهت المحكمة اليمين للمدعى عليه بناء على طلب المدعى فحلفها . دققت المحكمة الشيك فوجدته مظهرا بعبارة « للقبض » وهذه تفيد معنى الوكالة وليس معنى التمليك ولهذا ردت الدعوى وفقا للمادة ٤٠٤ وبدلالة المادة ٤٧٨ تجاري .

٨ ـ « صيغة دعوى شيك مظهر بعد أجل الاداء »

السيد حاكم بداءة ... المحترم

المدعى : (س) محله المعتاد سوق ...

المدعى عليه : (ع) يسكن دكان رقم ... سوق ...

جهة الدعوى : لي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٥٦٠) دينارا بموجب شيك مظهر لأمري مستحق الأداء ، ورغم المطالبة فانه ممتنع عن تأديته لذلك اطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بالمبلغ المطالب به أعلاه وفائدته وتحميله كافة المصاريف بعد تبليغه بصورة الدعوى .

الأسباب الثبوتية : الشيك المؤرخ في ١٩٧/٢/١ .

احضر بيوم / /١٩٧

المدعى (س) توقيع المدعى

طابع دفاع وطني توقيعه على طابع مالي

الأيضاح : سحب (ص) شيكا رقم ... تأريخ ١٩٧/٢/١ على مصرف ...

للمسحوب له (ع) وقد ظهـــره الى (س) بعد اســـتحقاقه أي بتاريخ ١٩٧/٢/١٢ وقام المظهر له ـ الحامل (س) بتقديم الشيك في نفس اليوم وقبل انقضاء مدة الأحتجاج التي تنتهي في ١٩٧/٢/١٢ الى مصرف .. فرفضه . وعندئذ استعمل حقه وفقا للمادتين ٤٩٣ و ٤٩٤ وسحب بتأريخ ١٩٧/٢/١٢ انذار عدم الأداء بواسطة كاتب العدل الى المسحوب عليه ـ مصرف ... ـ وأخبر المظهر (ع) في اليوم التالي للأنذار أي بتأريخ ١٩٧/٢/١٣ بأخبار عدم الدفع . ثم رفع الدعوى على (ع) الذي ظهّر اليه الشيك .

دفع المدعى عليه ، بأنه ظهّر الشيك وكالة عن الساحب (ص) ولذا فان الدعوى توجه له أي للموكل (ص) وليست توجه ضده ، ثانيا ان ما قام به من تظهير للشيك كان بعد استحقاقه لهذا طلب رد الدعوى عنه .

ترى المحكمة ان دفع المدعى عليه غير وارد بسبب ان تظهيره للشيك كان تظهيرا تاما يفيد تمليك الشيك للمظهر له وهو المدعى ، وليس تظهيرا يفيد معنى الوكالة ، ثم ان التظهير الواقع بعد الأستحقاق وقبل فوات المهلة المحددة بسحب انذار عدم الدفع يعتبر تظهيرا واقعا قبل الاستحقاق ولهذا قررت المحكمة الزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وفقا للمادة ١/٤٠٦ بدلالة المادة ٤٧٨ وفائدة قدرها ٥٪ من تأريخ الأستحقاق لحين التأدية وتحميله مصاريف الدعوى .

٩ ـ « صيغة دعوى شيك مظهر بعد مضي مدة سحب انذار عدم الدفع »

السيد حاكم صلح ... المحترم

المدعـــى : (س) غرفة رقم ... سوق ...

المدعى عليه : (ع ، ص) مخزن رقم ... شارع ...

جهة الدعوى : ان المدعى عليهما مدينان لي بمبلغ (٤٩٨) دينارا بموجب شيك مظهر لي ، وقد استحق اداؤه ورغم المطالبة فأنهما ممتنعان عن دفعه . لذا اطلب دعوتهما للمحاكمة والحكم عليهما بالمبلغ المدعى به اعلاه والمصاريف بعد تبليغهما بصورة الدعوى ومستمسكها .

الأسباب الثبوتية : الشيك رقم ... تأريخ ٢/٢/١٩٧ .

احضر يوم / / ١٩٧ .

المدعى (س) توقيع المدعى

توقيعه على طابع مالي طابع دفاع وطني

الأيضاح : سحب (ص) شيكا رقم ... تأريخ ٢/٢/١٩٧ على مصرف ... للمسحوب له (ع) الذي ظهره للحامل (س) بعد مضى سحب الأنذار بيوم واحد أي بتأريخ ١٤/٢/١٩٧ والذي قام بتقديم الشيك الى مصرف .. في نفس يوم التظهير أي في ١٤/٢ فرفضه وسجل رفضه وتأريخ التقديم والتوقيع على الشيك نفسه ، ثم أخبر مظهره بعدم اداء المصرف قيمة الشيك في اليوم التالي لرفض الشيك اي بتأريخ ١٥/٢ . وبعد هذه الاجراءات أقام المظهر له (س) الدعوى على الساحب (ص) والمظهر (ع) .

استمعت المحكمة لأقوال الطرفين ووجدت ان تأريخ تنظيم الشيك المبرز في ٢/٢/١٩٧ وكان تظهيره بتأريخ ١٤/٢ أي كان مظهرا بعد مدة التقديم وهي عشرة ايام من اليوم التالي لتأريخ الشيك مادة ٤٨٤ تجاري وبعد مضى سحب الأنذار بعدم الدفع وهي اليوم التالي لمضى مدة التقديم مادة ٤٩٣ . وقد اعتبر القانون التجاري تظهير مثل الجك موضوع الدعوى تظهيرا غير طبيعي أي غير قابل للتداول وهو بمثابة النقل العادي للدين ويكون تابعا في هذه الحالة لأحكام القانون المدني وفقا للمادتين ٢٦٢ و ٢٦٣ . وعليه قررت المحكمة رد الدعوى عن المدعى عليه (ص) وفقا للمادة ٣/٤٠٦ ودلالة المادة ٤٧٨ من القانون التجاري والزمت المدعى عليه (ع) بالمبلغ المدعى به مع أفهامه برفع دعواه على الساحب (ص) .

١٠ ـ « صيغة دعوى شيك مظهر تظهيرا جزئيا »

السيد حاكم بداءة ... المحترم

المدعـــى : (س) رقم دكان ... سوق ...

المدعى عليه : (ص ، ع) رقم دكان ... سوق ...

جهة الدعوى : ترتب لي بذمة المدعى عليهما مبلغ قدره (٥٥٠) دينارا

بموجب صك رقم ... تأريخ ... مظهر لأمرى وانه مستحق الأداء ورغم المطالبة فأنهما يرفضان دفع قيمته .

الأسباب الثبوتية : الصك المرقم ... والمؤرخ في ...

المطاليب : اطلب دعوى المدعى عليهما للمرافعة والزامهما بمبلغ الصك وفائدته والمصاريف بعد تبليغهما بصورة الدعوى ومستمسكها .

احضر بيوم / /١٩٧ .

المدعى (س) توقيع المدعى

توقيعه على طابع مالي طابع دفاع وطني

الأيضاح : ظهرّ (ع) الشيك المسحوب له من قبل الساحب (ص) الى المظهر اليه ـ الحامل (س) الذي قدمه الى المصرف ... خلال مدة التقديم فرفضه ولم يدون بيان رفضه . وعندئذ محافظة لحقه قام بتوجيه انذار عدم الدفع للمصرف ، وأخبر مظهره بأخبار عدم الدفع في اليوم التالي ليوم سحب الأنذار . ثم أقام الدعوى على الساحب (ص) والمسحوب له (ع) .

استمعت المحكمة دفوع المتخاصمين ، وبالنظر لاعتراف المدعى عليه (ص) بسحبه للشيك وأقرار المدعى عليه الآخر (ع) بتظهيره للشيك فان المحكمة الزمت المدعى عليهما بالتضامن والتكافل بالمبلغ المدعى به (٥٥٠) دينارا لأن الحق الثابت في الشيك لا يجوز تجزئته كما تنص على ذلك المادة ٢/٤٧٩ تجاري « التظهير بجزء من مبلغ الجيك يعتبر كأنه لم يكن » وكذلك بفائدة قدرها ٥٪ من تأريخ الأستحقاق لحين التأدية وتحميلهما الرسوم وكافة مصاريف الدعوى .

١١ ـ « صيغة دعوى شيك اشترط الحامل المظهر عدم تظهيره مجددا »

السيد حاكم صلح ... المحترم

المدعـــى : (هـ) .....

المدعى عليه : (ع) .....

جهة الدعوى : لي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٢٢٠) دينارا بموجب شيك مظهر لأمري ومستحق الأداء • ورغم المطالبة فان المدعى عليه يرفض دفعه لذلك اطلب جلبه للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى به والفائدة القانونيـــة وتحميله مصاريف المرافعة بعد تبليغه بصورة الدعوى •

الأسباب الثبوتية : الشيك المرقم ••• والمؤرخ في •••

احضر يوم / / ١٩٧ •

توقيع المدعى — المدعى (هـ)

طابع دفاع وطني — توقيعه على طابع مالى

الأيضاح : سحب (ص) شيكا رقم ••• تأريخ ••• الى (ع) المسحوب له والذي قام بتظهيره الى (س) واشترط عدم تظهيره مجددا ، ومع ذلك فانه ظهره الى (ل) وهذا ظهره الى (هـ) وهو الحامل الأخير للشيك الذي قـام بتقديمه للمصرف خلال مدة التقديم فرفضه وسجل رفضه وتأريخ التقديم والتوقيع على الشيك نفسه ثم أخبر مظهره (ل) بامتناع المصرف عن دفع قيمة الشيك وبعد أن قام بهذه الاجراءات لمحافظة حقه بالرجوع فانه أقام الدعوى على (ع) أحد المظهرين الذي اشترط عدم تظهير الشيك مجددا •

اقر المدعى عليه امام المحكمة بتظهيره للشيك المبرز الى المظهر لـه (س) ودفع بأنه اشترط عليه عدم تظهيره للشيك مجددا غير انه ولو كان هذا الشرط لا يمنع تظهير الشيك للآخرين غير انه لو حصل وكما هو حاصل على الشيك المبرز فانه (أي المدعى عليه) لا يكون ضامنا تجاه من تملكوا الشيك بعد ذلك ولكنه يبقى ضامنا للمظهر له (س) بمفرده دون اللاحقين • ولذا فانه طلب رد الدعوى عنه لعدم تحقق الخصومة ضده • قررت المحكمة رد الدعوى عنه وفقا للمادة ٤٨٠ تجاري وأفهمت المدعى باقامة دعواه على الساحب أو على أحد المظهرين غير المشترط أو عليهم جميعا•

١٢ ـ « صيغة دعوى شيك مكفول جزء من بدله »

السيد حاكم بداءة •••• المحترم

المدعـــى : (س) يزاول عمله في سوق ... بغداد
المدعى عليه : (ع ، هـ) معرض رقم ... سوق ... بغداد
جهة الدعوى : ترتب لي بذمـة المدعى عليهمـا مبلغ قدره (٦٨٤) دينارا بموجب شيك مظهر لأمرى ومستحق الأداء ورغم المطالبة فانهما ممتنعان عن تأديته .

الأسباب الثبوتية : الشيك المرقم ... والمؤرخ ...
المطاليب : اطلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة والزامهما بالمبلغ المدعى به وفائدته القانونية وكافة مصاريف الدعوى بعد تبليغهما بصـورة الدعوى والمستمسك .

احضر يوم / / ١٩٧ .

المدعى (س)	توقيع المدعى
٥٠ فلسا طابع مالي	٢٠ فلسا طابع دفاع وطني

الأيضاح : ذهب (س) المظهر له الى المصرف ... خلال مدة التقديم يطلب دفع بدل الشيك له ، فرفضه وسجل بيان رفضه على ذات الشيك ثم اخبر مظهر الشيك (ع) بامتناع المصرف المذكور عن دفع قيمة الشيك . وعندئذ رفع المدعى (س) وهو المظهر له ـ الدعوى على (ع) الذي ظهر له الشيك وعلى (هـ) ضامنه الأحتياطي الذي ضمن قسما من مبلغ الشيك وهو (٢٠٠) دينارا .

حظر الخصوم امام المحكمة واستمعت لدفوعهم ودققت الشيك المبرز فوجدته مقدما ضمن المدة القانونية للتقديم من البيان المدون من قبل المصرف والأخبار الموجه بصورة صحيحة ووجدت توقيع الآقال واسم (ع) الـذي حصل الضمان لمصلحته . وبناء عليه فان المحكمـة ألزمت المدعى عليهمـا بمبلغ (٢٠٠) دينار بالتضامن ، والمظهر ـ المدعى عليه (ع) بما تبقى من المبلغ وهو (٤٨٤) دينارا وفقا للمادة ١/٢١٦ وبدلالة المادة ٤٨٢ من القانون التجارى .

١٣ ـ « صيغة دعوى شيك على ظهره توقيع الكفيل »

السيد حاكم بداءة ٠٠٠٠ المحترم

المدعـــى : (س) موظف في وزارة ٠٠٠

المدعى عليه : (ع ، هـ) معرض السيارات رقم ٠٠٠ ساحة ٠٠٠ بغداد

جهة الدعوى : لي بذمة المدعى عليهما مبلغ قدره (٢٥٠٠) دينارا بموجب شيك مظهر لي من قبل المدعى عليه الأول ومضمون من قبل المدعى عليـه الثاني ورغم الأستحقاق والمطالبة فأنهما ممتنعان عن التأدية ٠ لذلك اطلب جلبهما للمرافعة والحكم عليهما بالمبلغ المدعى به وفائدته القانونية وتحميلهما كافة المصاريف بعد تبليغهما بصورة هذه الدعوى ومستمسكها ٠

الأسباب الثبوتية : الشيك المرقم ٠٠٠ والمؤرخ في ٠٠٠٠

احضر يوم / / ١٩٧ ٠

المدعى (س) توقيع المدعى

٥٠ فلسا طابع مالي ٢٠ فلسا طابع دفاع وطني

الأيضاح : سحب (ل) شيكا لمصلحة المسحوب له (ع) على المسحوب عليه ـ مصرف ٠٠٠ ـ الذي ظهره بدوره بكفالة (هـ) الى المظهر له (س) فقدمه هذا ضمن مدة التقديم للمصرف لقبض قيمته ، فرفضه وسجل بيان رفضه على الشيك نفسه ثم أخبر مظهره (ع) باخبار عدم دفع المصـرف لقيمـة الشيك ٠ ومحافظة على حقه ، استعمل حق رجوعه على المظهر (ع) والكفيل (هـ) باقامة الدعوى ٠

استمعت المحكمة لأقرار المدعى عليه الأول (ع) بتظهيره للشـيك المبرز ، واقرار المدعى عليه الثاني (هـ) وهو الضامن الأحتياطي (آفال) بتوقيعه على ظهر الشيك والذي أدرجه بصفته شاهدا على مديونية المظهر ولو كان كفيلا لوضع توقيعه على وجه الشيك كما تصـرح بذلك المادة ٣/٤١٧ تجاري وطلب رد الدعوى عنه لعدم انشغال ذمته ٠

دققت المحكمة اقوال الطرفين والشيك المبرز فوجدت على ظهره محررا لفظ آفال وموقع بتوقيع المدعى عليه الثاني ـ الكفيل ـ (هـ) ٠ وبما

ان المادة ٤١٧ تجاري لا تمنع جواز توقيع الكفيل على ظهر الشيك • وعليه فان المحكمة الزمت المدعى عليهما بالمبلغ المدعى به بالتضامن والتكافل مع فائدة ٥٪ من تأريخ الأستحقاق لحين التأدية مع تحميلهما الرسوم ومصاريف الدعوى •

١٤ ـ « صيغة دعوى شيك مظهر من ناقص الأهلية »

السيد حاكم بداءة ••• المحترم

المدعـــى : (س) ••••

المدعى عليه : (هـ) ••••

جهة الدعوى : ترتب لي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٩٠٠) دينارا بموجب كفالته للصك المظهر لأمري والمستحق الأداء ، وقد رفض اداؤه بعد المطالبة له •

الأسباب الثبوتية : الصك المرقم ••• والمؤرخ •••

المطاليب : اطلب جلب المدعى عليه للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى به وفائدته القانونية وكافة المصاريف بعد تبليغه بصورة الدعوى ومستمسكها •

احضر يوم / /١٩٧ •

توقيع المدعى المدعى (س)

توقيع على طابع دفاع وطني توقيعه على طابع مالي

الأيضاح : سحب (ص) شيكا لأمر المسحوب له (ع) على مصرف ••• فظهره بضمان الشخص الثالث (هـ) الى المظهر له (س) الذي باشر بتقديمه للمصرف خلال مدة التقديم فرفضه ودوّن بيان رفضه على نفس الشيك ثم أخبر مظهره (ع) بعدم دفع الشيك • وحينئذ أقام الدعوى على الكفيل (هـ) فقط •

حظر المدعى عليـه ـ الكفيل (هـ) المرافعـة واعترف بكفالتـه عن المكفول (ع) وطلب رد الدعوى عنه •

دفع المدعى ، دفوع المدعى عليه ، أنه بالنظر لثبوت المكفول وهو مظهر الشيك بأنه ناقص الأهلية لصغر سنه ، فان الشيك لا يكون باطلا الا بالنسبة

له أي للمكفول الصغير ، وهذا البطلان لا يؤثر على صحة الشيك بالنسبة للآخرين الموقعين عليه والمدعى عليه أحدهم • لهذا كرر طلبه بالحكم على المدعى عليه •

دققت المحكمة دفوع المترافعين وقررت الزام المدعى عليه بمبلغ الشيك وفقا للمادة ٢/٤١٨ وبدلالة المادة ٤٨٢ من القانون التجاري وفائدته بمقدار ٥٪ من تأريخ الأستحقاق لحين التأدية وتحميله الرسوم وكافة مصاريف الدعوى •

قرارات محكمة تمييز العراق :

١ ـ « التظهير يطهر الورقة التجارية من الدفوع تجاه الحامل »

رقم الاضبارة : ١٥٧/ح/١٩٦٥
تأريخ القرار ـ ٢٧/١١/١٩٦٥

القرار / حيث ان المدعى (ر) اقام الدعوى برقم ١٤٩١/ب/٩٦١ في محكمة بداءة بغداد ضد المدعى عليهما رئيس جمعية خياطة الألبسة التعاونية غير المحدودة والمدعى عليه (ج) طلب فيها الزامهما بالتضامن بمبلغ (١٢٤١٫٥٨٨) دينارا عن قيمة الصك غير المدفوع المرقم ٤١٢٩٤٢ والمؤرخ في ٥/٥/٩٦١ المسحوب على مصرف الرافدين والسند الآخر المؤرخ ٢٧/٣/٩٦١ فقضت محكمة البداءة بالزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بتأديتهما للمدعى المبلغ المذكور وجاها بحق المدعى عليه الأول جمعية خياطة الألبسة وغيابا بحق المدعى عليه الثاني (ج) معللا على معاملة الأستكتاب والتطبيق والنكول عن اليمين عند الأعتراض والأنكار •

اعترض المعترض (ج) على الحكم الغيابي المذكور في ١٢/١١/٩٦٣ فقضت محكمة البداءة في ٥/١٢/١٩٦٣ بتصديق الحكم الغيابي المذكور ورد اعتراض المعترض •

طعن المستأنف رئيس جمعية خياطة الألبسة بالحكم البدائي ، فقضت محكمة استئناف بغداد بعدد س/٩٥٨/٩٦٣ وتأريخ ٢٥/١/٩٦٤ بتأييد

الحكم البدائي غيابا بحق المستأنف .

قدمت المعترضة الجمعية لائحة اعترضت فيها على الحكم الغيابي الأستئافي ، فقضت محكمة الأستئناف في ٩٦٤/١٢/١٦ برد الأعتراض الواقع مؤسسة قضائها على ان المدعى (ر) يحمل الصك المؤرخ ٩٦١/٥/٥ بطريق التظهير وان هذا التظهير يطهر الورقة التجارية من الدفع .

قدمت المميزة جمعية الخياطة لائحة في ٩٦٥/٢/٦ عابت فيها على الحكم المميز (اولا) ان الصك موضوع الدعوى غير مستوف للشروط القانونية لأن مجلس ادارة الجمعية قد قرر تخويل رئيس الجمعية وامين الصندوق والعضو (ش) حق التوقيع على الصكوك وسحب المبالغ فيجب أن توقع الصكوك من قبل هؤلاء جميعا لكي يصبح الصك مستوفيا للشرائط القانونية ولما كان الصك غير موقع من قبل العضو (ش) بل وقعه رئيس الجمعية وامين الصندوق فقط لذلك لا يجوز تظهير الصك المذكور . (ثانيا) ان المميز عليه لم يسلم اربعة الاف سيروال الى مديرية المباني العامة وانما سلم لهم ٣٤٥٤ سروالا اي بأقل من ٥٤٦ سروالا فلا يحق له مطالبته بمبلغ (٨٤٣٢٫٥٨٨) دينارا ولدى وضع هذه الطعون التمييزية موضع التدقيق والمداولة من قبل الهيأة العامة تبين ان مديرية التعاون في وزارة الشؤون الأجتماعية قد كتبت الى المميزة جمعية الخياطة كتابا مرقما ١٥٩٥ تأريخ ٩٦١/١٠/١٥ دونت فيها قرار مجلس ادارة الجمعية حول اضافة السيد (ش) الى لجنة المسحوبات بينما تأريخ الصك في ٩٦١/٥/٥ أي أنه أسبق تأريخا من كتاب مديرية التعاون وحيث انه لا يوجد في اوراق الدعوى ما يدل على ان قرار مجلس الأدارة أعلن وأشهر فلا يحتج به تجاه الحامل حسن النية وحتى اذا فرض ان موافقة مديرية التعاون هو أشعار واعلان للقرار فان تأريخ هذه الموافقة لاحقة لتأريخ انشاء الصك المذكور حسب التخويل المدون آنفا لهذا وعملا بمبدأ حماية الأوضاع الظاهرة فلا يكون هناك محل للطعن على الصك بعدم صلاحيته ولا محل للطعن بأن تظهيره

لم يكن صحيحا واما عن الأعتراض الثاني فقد تبين من كتاب المدير العام للموانىء العراقية المرقم ١٣/ادارة ٩٦١/١٧ والمؤرخ ٩٦١/٤/٣٠ بأن الصك المرقم ١٠٨٦٤٠ والمؤرخ في ٩٦١/٥/٢ بمبلغ ٢٠٥٥ر١٣٠ دينارا والمسحوب على البنك المركزي العراقي كان ثمن الوجبة الثالثة من السراويل ولما كان ذلك فان ما ذهبت اليه محكمة الأستئناف يكون سديدا وموافقا للقانون فقرر تصديق الحكم الأستئنافي بالنسبة للميزة ورد الأعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ١٩٦٥/١١/٢٧ .

٢ ـ « يحق للساحب ان يدفع دعوى الحامل بالمواضعة على اضراره »

رقم القرار ـ ٢٤٩/ص/١٩٤٦

تأريخ القرار ـ ١٩٤٦/٢/٢٦

بالنظر لاعتراف المدعى عليه (المميز) بتوقيعه على الشيك لكونه ضامن الأداء بحكم المادة ٤٧٧ تجاري وعدم ورود دفعه تجاه الحامل (المدعى) المميز عليه بحكم المادة ٤٠٣ وبدلالة المادة ٤٧٨ تجاري وعليه يكون الحكم موافقا للقانون في ١٩٤٦/٢/٢٦ .

الفصل الثالث

تقديم الجك وأداء قيمته

ان الالتزام الثابت في الجك ينقضى اما بأداء قيمة الجك او بالسقوط أو بالتقادم .

يقتضى أداء الجك تقديمه للمسحوب عليه ليؤدى قيمته للحامل فورا لانه يستحق الاداء لدى الاطلاع عليه وان أي بيان وشرط وقيد يُدون على الجك خلافا لقاعدة (مستحق الأداء لدى الأطلاع) يعتبر كأن لم يكن . فلو اشترط الساحب في الجك تقديمه بعد مدة معينة او اشترط على المسحوب عليه بعدم تأدية الجك بدون اخطار ، فالشرط باطل ويعتبر الجك صحيحا ويستحق الدفع بمجرد تقديمه للمسحوب عليه . واذا امتنع المسحوب عليه عن الأداء يجوز للحامل ان يستعمل حقه في الرجوع على الساحب والمظهرين والضامن الاحتياطي – ان وجد – .

آ – الأداء عند تقديم الجك

أولا – زمن الأداء

يجب على المسحوب عليه ان يؤدى قيمة الجك للحامل بمجرد تقديمه اليه مادة ٤٨٣ إذ أن الجك أمر بالدفع لدى الاطلاع .

مدة تقديم الجك :

نصت المادة ٤٨٤ من القانون على مدة تقديم الجك ، وعنت بتحديد مدتين . المدة الأولى مقدارها عشرة ايام من اليوم التالي لتأريخ الجك بالنسبة للجك المسحوب داخل العراق ليُدفع داخل العراق .

والمدة الثانية مقدارها شهر واحد من اليوم التالي لتاريخ انشاء الجك بالنسبة للجك المسحوب في خارج العراق ليدفع داخل العراق .

اجل الأداء الموافق عطلة :

قد تبدأ العطلة من تأريخ انشاء الجك وقد تتوسط وقد توافق نهايته .

فان كانت العطلة من تأريخ انشاء الجك او توسطت مدة تقديم الجك فانها تحسب يوما عاديا • اما اذا وافقت العطلة نهاية مدة التقديم فانها لا تحسب وتؤجل الى اليوم التالي لانقضاء العطلة • مثل ذلك لا يجوز تقديم الجك للأداء او تحرير احتجاج عدم الأداء الا في يوم عمل ، فاذا صادف آخر يوم من الميعاد المقرر قانونا لعمل الاجراءات المتعلقة بالجك كتقديمه للاداء او تحرير الاحتجاج يوم عطلة رسمية أُجل هذا الميعاد الى اليوم التالي لانقضاء العطلة •

سحب جك بين بلدين مختلفي التقويم :

اذا سحب جك بين بلدين مختلفي التقويم فيستبدل تاريخ اصداره بالتاريخ المقابل في تقويم بلد الاداء مادة ٤٨٥ •

ثانيا ـ مكان الأداء

يجب تقديم الجك للأداء في المكان المحدد له سواء كان محل المسحوب عليه ام كان محلا مختارا للأداء • فاذا لم يبين في الجك مكان الأداء اعتبر الأداء واجبا في محل المسحوب عليه أو المحل المذكور بجانب اسمه عملا بالمادة ٣/٣٨٨ •

ثالثا ـ شروط صحة الأداء

اذا دفع المسحوب عليه قيمة الجك في أجل أدائه برئت ذمة كافة الملتزمين في الجيك • ويجب على المسحوب عليه ان يتحقق من صحة توقيع الساحب وذلك بمضاهاته بنموذج التوقيع المحفوظ لديه ، والتحقق من صحة تسلسل التظهيرات اي من يحوز الجك حيازة شرعية مادة ٤٨٩ • ولكنه لا يلزم بفحص توقيعات المظهرين مادة ٤٢٦ • والتحقق من شخصية الحامل وأهليته ومن صفة الوكيل •

١ ـ محل الأداء

ان الأداء بقيمة الجك يجب ان يتم بالنقود المبينة فيه • فاذا كانت هذه النقود مبينة بالعملة العراقية وجب الوفاء بها • واما اذا كانت النقود مبينة

بالنقود الاجنبية وكان الجك واجب الدفع بها في العراق فعلى المسحوب عليه ان يدفع قيمة الجك بهذه النقود ، أو بنقود عراقية مقومة حسب قيمتها في يوم الأداء مادة ٤٢٧/١ • واذا تعينت قيمة الجك بنقود تحمل اسما مشتركا تختلف قيمتها في بلد اصدار الجك عن قيمتها في بلد الأداء كان المقصود نقود بلد الأداء ، كالدينار العراقي والدينار الكويتي مادة ٤٢٧/٥ •

الأداء الجزئي :

الاصل ان الأداء يجب ان يتم على مبلغ الجك بتمامه • ولكن أوجب القانون على الحامل قبول ما يعرضه عليه المسحوب عليه من أداء جزء من قيمة الجك مادة ٤٢٥/٢ وله بعد ذلك أن يطالب الملتزمين بالجزء الباقي ، وفي هذه الحالة يجوز للمسحوب عليه ان يطلب من الحامل التأشير على الجك بالجزء المؤدى ومخالصة بقدر ما دفع له مادة ٤٢٥/٢ • ولكن لا يجوز للمسحوب عليه أن يجبر الحامل بابقاء الجك لديه ، لأن الحامل يحتاج اليه عند رجوعه على الملتزمين بالجك ، بالجزء الباقي •

٢ – ممن يقع الأداء ولمن يقع

يقع الأداء من المسحوب عليه الى الحامل الشرعي للجك اذا كان الجك لحامله • والى المظهر اليه الأخير اذا كان الجك للأمر • والجك للأمر قد يكون مظهرا على بياض كما هو الغالب وفي هذه الحالة يأخذ حكم الجك لحامله ويتعين على المسحوب عليه الأداء لمن يتقدم به اليه •

ويجوز أن يقع الأداء لوكيل الحامل اذا كان مخولا بقبض الجك للأمر • وكذلك يقع الأداء للمحال اليه الأخير او وكيله في القبض اذا ما كان الجك أسميا •

هذا ولا يجوز الرجوع على الساحب والمظهرين والضامنين الأحتياطيين الا بعد امتناع المسحوب عليه اداء قيمة الجك ، ويُسحب احتجاج عدم الاداء من الحامل على المسحوب عليه •

٣ ـ المعارضة في الأداء

الأصل انه لا تجوز المعارضة في اداء قيمة الجك لحامله • الا انها تُقبل في حالة فقدان الجك او وصوله الى يد شخص ثالث عن حيلة كما لو اخبر الساحب او الحامل ، المسحوب عليه بان الجك قد سرق اوضاع أو هلك او وصل الى يد شخص آخر بطريق غير مشروع كالاغتصاب • فيجب في هذه الاحوال ان يمتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الجك حتى يثبت واضع اليد على الجك انه قد وصل اليه بصورة مشروعة ولا يتم ذلك الا عن طريق مراجعته المحاكم مادة ٢/٤٨٦ •

يجوز للساحب ان يخبر المسحوب عليه بمعارضته في غير الحالات السابقة في أداء قيمة الجك للحامل سواء قبل مدة تقديمه او بعدها • ولكن معارضة الساحب لا تنتج اثرها ، وللمسحوب عليه في هذه الحالة ان يدفع قيمة الجك ودفعه صحيحا مبرىء لذمته •

وينبغي ان نعرف ان لا يفوت واضع اليد على الجك القيام بالاجراءات القانونية لحق الرجوع عند عدم الأداء وبذلك يحافظ على حقه من السقوط عند امتناع المسحوب عليه عن الأداء بسبب المعارضة التي يبديها الساحب أو المظهر • ولذلك يجب على واضع اليد ان يحرر احتجاج عدم الأداء ضد المسحوب عليه خلال مدة التقديم او اليوم التالي ليوم التقديم اذا كان تقديم الجك قد وقع في آخر يوم من مدة التقديم وان يخبر مظهره والساحب والضامن الاحتياطي ـ ان وجد ـ باخبار عدم الاداء في اليوم التالى ليوم الاحتجاج ومن ثم رفع الدعوى عليهم •

اثبات الأداء :

اذا أدى المسحوب عليه قيمة الجك الى الحامل ، له ان يطلب منه تسليمه الجك مظهراً • وعندئذ للمسحوب عليه ان يؤشر عليه بتدوين شرح القبض بعبارة (وصل المبلغ) أو (دفع) أو (خالص) فيعتبر ذلك دليلا على الأداء مادة ٤٢٥ •

وفاة الساحب أو خروجه عن الأهلية :

الاصل في القواعد العامة تنتهي الوكالة بموت الوكيل او الموكل أو بخروج أحدهما عن الأهلية • ولكن في الأوراق التجارية ومنها الجك فان وفاة الساحب بعد تحريره الجك أو خروجه عن أهليته باختلال عقلي أو بافلاس لا يؤثر على التزاماته الثابتة في الجك فيلزم هو او ورثته به •

عدم جواز منح المهل :

لقد منع القانون التجاري منح أية مهلة قضائية لأداء قيمة الجك • ويسرى المنع للمهلة القضائية على المظهرين والساحب في حالة رجوع الحامل عليهم بسبب عدم اداء قيمة الجك • كما انهم يُحرمون من حق ادخال ضامن في الخصومة اذا طلبوا أجلا لادخاله او استحضاره •

ب ـ قيود تداول الجك

قد ترد على الجيك قيود تقيد حق الحامل في التعامل بالجك ومثلها ١ـ تسطير الجك أو ٢ـ قيده في الحساب الجاري • ودفعا للأخطار التي يتعرض لها حامل الجك نتيجة الضياع او السرقة فقد ابتدع العرف المصرفي الجك المسطَّر الذي يتطلب للوفاء بـه تقديمه للمسحوب عليه بواسطة احد المصارف •

١ ـ تسطير الجك

نصت على تسطير الجك المادة ٤٩٠ ويقصد بالتسطير وضع خطين متوازيين منحرفين على وجه الجك • وهو اما تسطير عام أو تسطير خاص والعام هو الذي يترك فيه الفراغ بين الخطين المتوازيين على بياض او الذي يكتب فيه عبارة مصرف بدون تعيين او عبارة (وشركاه) واما التسطير الخاص فهو الذي يكتب فيه بين الخطين المتوازيين اسم مصرف معين أو صيرفي معين • ان أثر التسطير في الجك هو ان الحامل لا يستطيع استيفاءه الا بواسطة المصرف المعين المدون اسمه بين الخطين في التسطير الخاص •

اما في التسطير العام فيستوفى الحامل قيمة الجك بواسطة اي مصرف .

ويجوز تحويل التسطير العام الى التسطير الخاص بوضع اسم مصرف معين في الفراغ الموجود بين الخطين . ولكن لا يجوز العكس لانه يقتضى شطب اسم المصرف المعين . ويعتبر باطلا شطب التسطير أو شطب اسم الصيرفي او اسم المصرف المدون بين الخطين ، ويعتبر بحكم الشطب كل بيان كتابي يفيد ابطال التسطير .

ويكون التسطير بمعرفة الساحب او احد المظهرين او الحامل الاخير ، ويجوز وضع التسطير على الجك سواء كان أسميا او للأمر او للحامل . والتسطير يوضع غالبا على الجكات لحاملها لتقليل الاخطار التي يتعرض لها الحامل نتيجة للسرقة او الضياع .

٢ ـ تدوين عبارة يدخل في الحساب

لقد نصت المادة ٤٩١ على قيد آخر لتداول الجك وهو تسجيل قيمة الجك في الحساب الجاري بدلا من دفعها بالنقود . ويكون المسحوب عليه مسؤولا عن الضرر الذي يترتب لمالكه بما يساوى قيمة الجك اذا دفع قيمة الجك نقدا بالرغم من وجود الشرط . وصورة هذا الجك هو ان يكتب على صدره عبارة (يدخل في الحساب) . ولا يجوز شطب او محي عبارة يدخل في الحساب ، ويتحمل المسحوب عليه الضرر الناتج من اخلاله بهذا الشرط بما يساوى قيمة الجك للمالك الحقيقي .

صيغ الدعاوى :

١ ـ « صيغة دعوى شيك قدمه الحامل قبل تأريخ تنظيمه »

السيد حاكم بداءة ... المحترم

المدعى : (س) يمارس مهنة الدلالة في سوق ...

المدعى عليه : (ص) و (ع) يسكنان غرفة رقم ... سوق ...

جهة الدعوى : ترتب لي بذمة المدعى عليهما مبلغ قدره (٨٠٠) دينارا بموجب صك مظهر لأمري ومستحق الأداء . ولامتناعهما عن التأدية

أطلب دعوتهما للمرافعة والزامهما بالمبلغ المدعى به والفائدة القانونية بالتضامن والتكافل وتحميلهما مصاريف المحاكمة بعد تبليغهما بصورة الدعوى ومستمسكها .

الأسباب الثبوتية : الصك المرقم ... والمؤرخ في ١٩٧/٨/٨ .

المدعي (س)

طابع دفاع وطني طابع مالي

الأيضاح : سحب (ص) شيكا رقم ... وتأريخ ١٩٧/٨/٨ لأمر المسحوب له (ع) على مصرف ... فظهره لأمر الحامل (س) وباشر هذا بتقديمه الى مصرف ... بغية دفع قيمته قبل تأريخ تنظيمه أو قبل مدة التقديم فرفضه ودون بيان رفضه على نفس الشيك ، ثم أخبر مظهره (ع) بعدم أداء المصرف قيمة الشيك في اليوم التالي من شرح البيان . وعندئذ استعمل الحامل حقه بالرجوع على الساحب والمظهر وأقام الدعوى عليهما .

تشكلت المحكمة واستمعت لأقوال الطرفين ثم دققت الشيك المبرز فوجدته مقدما للمسحوب عليه - مصرف ... - بتاريخ ٨/٣ أي قبل ستة أيام من موعد تقديمه المبتدأ بتأريخ ٨/٨ الذي امتنع عن دفعه وحيث لا يحق للمصرف ان يمتنع عن الدفع متى كان عنده مقابل الأداء (الرصيد) ، وقد ثبت هذا من كتابه رقم ... تأريخ ... وان اتفاق الساحب والمسحوب له على عدم دفع بدل الشيك حتى يشعر المصرف بدفع الشيك فهو اتفاق باطل لا يؤثر على استيفاء الشيك عند الأطلاع في حالة تقديمه لأن الشيك نفسه أمر بالدفع عند الأطلاع ، ولهذا فان المحكمة قررت الحكم على المدعى عليهما بالمبلغ المدعى به بالتضامن والتكافل عملا بنص المادة ٤٨٣ تجاري والفائدة القانونية من تأريخ الأستحقاق لحين التأدية وتحميلهما رسوم ومصاريف الدعوى .

٢ - « صيغة دعوى شيك مسحوب من مدينة لأخرى داخل العراق »

السيد حاكم بداءة ... المحترم

المدعـــى : (ع) ...

المدعى عليه : (ص) ...

جهة الدعوى : بموجب الشيك المسحوب لي فقد ترتب بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٦٠٠) دينار ولامتناعه عن الدفع رغم المطالبة والأستحقاق، اطلب جلبه للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى به والفائدة القانونية وكافة المصاريف بعد تبليغه بصورة الدعوى ومستمسكها .

الأسباب الثبوتية : الشيك المرقم ... والمؤرخ ٤/٤/١٩٦

احضر يوم / /١٩٧

المدعى (ع) توقيع المدعى

توقيعه على طابع مالي طابع دفاع وطني

الأيضاح : سحب (ص) الساكن في مدينة البصرة شيكا رقم ... تأريخ ٤/٤ لأمر المسحوب له (ع) الساكن في مدينة بغداد على مصرف ... وقام بتقديمه بعد مضي عشرون يوما من تأريخه ، فرفضه المصرف لمرور المدة القانونية للتقـــديم وكذلك للأشعار الوارد اليه من الساحب (ص) ولذلك فان الحامل (ع) ثبّت تأريخ تقديم الشيك للمصـرف بتوجيهـه احتجاج عدم الأداء بواسطة كاتب العدل للمصرف حيث لا يجوز له أن يثبت تأريخ التقديم بالبينة الشخصية أو بوثيقة خارجة عن الشيك ثم أخبر الساحب باخبار عدم الأداء في اليوم الثاني من توجيهه احتجاج عدم الأداء ، بواسـطة البريد المسجل . ثم استعمل حقـه بالرجوع على السـاحب عن طريق اقامة الدعوى .

أقر المدعى عليه أمام المحكمة بسحبه للشيك المبرز ودفع برد الدعوى بسبب عدم مراجعة المدعى للمصرف خلال مدة تقديم الشيك لاستلام قيمته الموجود له مقابل وفاء عنده ، إذ راجع المصرف بعد عشرة أيام من مضى مدة التقديم ولهذا فأنه اسقط حقه بالرجوع عليه (على الساحب) .

أجاب المدعى ان مدة تقديم الشيك المبرز ليست خلال عشرة أيام

كما يدعى المدعى عليه بل مدة التقديم لمثل الشيك المذكور هي خلال شهر واحد من تأريخ تنظيمه لأنه مسحوب من مدينة البصرة على مدينة بغداد خلافا للشيك المسحوب في نفس المدينة فتكون مدة تقديمه عشرة أيام من اليوم التالي لتأريخه • ولهذا فانه حافظ على حقه بالرجوع على الساحب وكرر طلبه بما ادعاه •

نظرا لاهمال المدعى من تقديم الشيك المرقم ••• والمؤرخ في ٤/٤ المسحوب له من الساحب على مصرف ••• خلال المدة القانونية لتقديم الشيك وهي عشرة أيام من اليوم التالي لتأريخ تنظيمه لقبض بدله الثابت وجود مقابل وفاء له ، فان المحكمة قررت رد دعوى المدعى وفقا للمادة ٤٨٤ من القانون التجاري •

٣ ـ « صيغة دعوى شيك أخبر المظهر المصرف بعدم دفعه »

السيد حاكم صلح ••• المحترم

المدعى : (س) •••

المدعى عليه : (ع) •••

وجه الدعوى : ترتب لي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٤٥٠) دينارا بموجب صك مظهر لأمري ، ولامتناعه عن التأدية ورغم المطالبة والأستحقاق اطلب جلبه للمرافعة والحكم عليه بالمبلغ المدعى بـه والفائدة القانونية وتحميله كافة المصاريف بعد تبليغه بصورة الدعوى •

الأسباب الثبوتية : الصك المرقم ••• والمؤرخ في •••

احضر يوم / /١٩٧

توقيع المدعى المدعى (س)

طابع دفاع وطني توقيعه على طابع مالي

الأيضاح : سحب (ل) شيكا رقم ••• تأريخ ••• لأمر المسحوب اليه (ع) على مصرف ••• فظهره على بياض لمصلحة (س) الذي قدمه خلال مدة التقديم للمصرف فرفضه بناء على الأشعار الواصل اليه من المظهر (ع) على

عدم دفعه لحامله في المستقبل بسبب وصوله اليه بطريق الحيلة وسجل رفضه وتأريخ تقديم الشيك وتوقيعه على الشيك نفسه ثم أخبر مظهر الشيك (ع) بعدم الأداء في اليوم التالي من بيان المصرف المسجل على الشيك • وبعده رفع المظهر له ـ الحامل (س) على المظهر (ع) الدعوى لأثبات وضع يده على الشيك بصورة مشروعة •

استمعت المحكمة دفوع الطرفين وظهر لها ان وصول الشيك ليد المدعى كان بطريقة مشروعة ويعتبر هو الحامل له بصورة صحيحة ، وبناء عليه قررت المحكمة الزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به واشعار المصرف بدفعه للمدعى (س) بدل الشيك المؤرخ في ••• وفقا للمادة ٤٨٦ تجاري •

٤ ـ « صيغة دعوى شيك توفى ساحبه بعد تنظيمه »

السيد حاكم بداءة ••• المحترم

المدعى : (ل) •••

المدعى عليه : (ص•ع•م) اضافة لتركة مورثهم (هـ) •••

جهة الدعوى : سحب (هـ) الشيك المرقم ••• والمؤرخ في ١٩٧/٥/٥ لأمري بمبلغ قدره (٩٠٠) دينار ولامتناع المدعى عليهم عن دفعه رغم المطالبة ، فاني أطلب جلبهم للمرافعة والزامهم بالمبلغ المدعى به والفائدة القانونية وتحميلهم كافة المصاريف بعد تبليغهم بصورة الدعوى ومستمسكها •

الأسباب الثبوتية : الشيك المرقم ••• والمؤرخ في ١٩٧/٥/٥ •

احضر يوم / /١٩٧

توقيع المدعى المدعى (ل)

طابع دفاع وطني توقيعه على طابع مالي

الأيضاح : بعد أن سحب (هـ) شيكا تأريخ ٥/٥ على مصرف ••• لأمر (ل) فانه توفى وقد امتنع المصرف من دفعه لورود اشعار من ورثة الساحب المتوفى (هـ) بعدم دفع شك يتلقاه بعد الاشعار • وقد سجل بيان

امتناعه على ذات الشيك • قام (ل) بأخبار الورثة بامتناع المصرف من دفع قيمة الشيك المسحوب من مورثهم لأمره في اليوم الثاني لبيان رفض المصرف • وبعدئذ استعمل حقه بالرجوع على ورثة الساحب وهم (ص•ع•م) اضافة للتركة •

استمعت المحكمة لدفع المدعى عليهم (ص•ع•م) بأن مورثهم قد توفى قبل سحب الشيك بأربعة أشهر ولا يعلمون بأنه مشغول الذمة للمدعى ولا يعرفون عما اذا كان هو ساحب الشيك المبرز اليهم في المرافعة وطلبوا رد دعوى المدعى عنهم •

أجاب المدعى ان مورث المدعى عليهم قد حرر الشيك له قبل وفاته وسلّمه له ايفاء لطلبه عليه • وطلب اجراء معاملة التطبيق والأستكتاب على المقياس العائد لمورث المدعى عليهم الموجود في مديرية ضريبة الدخل • فوافقت المحكمة على الطلب وانتخبت ثلاثة خبراء فنيين من الدائرة المختصة بموافقة الطرفين وشرعوا بعملهم وقدموا تقريرهم بعائدية الشيك لمورث المدعى عليهم • وقد وجهت المحكمة يمين الاستظهار للمدعى فحلفها • وبناء عليه فانها قررت الزام المدعى عليهم اضافة لتركة مورثهم بالمبلغ المدعى به وفقا للمادة ٤٨٧ تجاري • والفائدة القانونية ٥٪ من تاريخ الاستحقاق لحين التأدية ومصاريف الانذار وتحميلهم كافة المصاريف الأخرى للدعوى •

٥ ـ « صيغة دعوى شيك رفض حامله استلام قسم من مبلغه »

السيد حاكم صلح ••• المحترم

المدعى : (ل) الدلال في سوق •••

المدعى عليه : (هـ) (م) دكان رقم ••• سوق •••

جهة الدعوى : ترتب لي بذمة المدعى عليهما مبلغ قدره (٤٠٠) دينارا بموجب شيك رقم ••• تأريخ ••• مستحق الأداء ولامتناعهما عن التأدية ، أطلب دعوة المدعى عليهما للمحاكمة والحكم عليهما بالمبلغ المدعى به

والفائدة القانونية وتحميلهم كافة مصاريف الدعوى بعد تبليغهما بصورة الدعوى ومستمسكها .

الأسباب الثبوتية : الشيك المرقم ... والمؤرخ في ...

احضر يوم / /١٩٧

توقيع المدعي المدعى (ل)

طابع دفاع وطني توقيعه على طابع مالي

الأيضاح : سحب (هـ) الشيك المرقم ... والمؤرخ في ... بقيمة ٤٠٠ دينارا على مصرف ... لأمر المسحوب له (م) والذي ظهره لمصلحة الحامل (ل) الذي قدمه خلال مدة التقديم لاستلام مبلغه وقد رفض الحامل (ل) استلام جزء وهو (٢٠٠) دينارا من مبلغه الكلي عندما طلب اليه المصرف ذلك ، وقام بتوجيه احتجاج للمصرف أثبت فيه امتناعه عن دفع الشيك ثم أخبر مظهر الشيك (م) بعد رفض المصرف للشيك . وعندئذ رفع الدعوى على الساحب (هـ) والمظهر (م) .

بعد أن أقر المدعى عليهما بتوقيعهما على الشيك المبرز المستند اليه المدعي ، دفعا بأنهما غير مشغولي الذمة للمدعى بالمبلغ المدعى به وهو (٤٠٠) دينارا بل أنهما مدينان له بمبلغ (٢٠٠) دينارا وهو المبلغ المتبقى من قيمة الشيك ، أما الجزء الآخر من قيمة الشيك وهو (٢٠٠) دينارا فقد رفض استلامه من المصرف ولهذا فليس له حق الرجوع عليهما بما رفض استلامه ، وكان القانون يحتم عليه استلامه ومن ثم الرجوع عليهما بالجزء الآخر من قيمة الشيك ولهذا السبب فاننا نطلب رد الدعوى عنا بمبلغ (٢٠٠) دينارا .

لأقرار المدعى عليهما بمبلغ (٢٠٠) دينارا من قيمة الشيك الكلية واستنادا لأحكام المادة ٤٢٥ وبدلالة المادة ٤٨٨ من القانون التجاري فقد قررت المحكمة الزام المدعى عليهما بالتضامن والتكافل بمبلغ (٢٠٠) دينارا ورد الدعوى عنهما بالقسم الآخر من المبلغ المدعى به وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية .

٦ ـ « صيغة دعوى شيك رفضت المحكمة امهال ساحبه من دفع بدله »

السيد حاكم بداءة ... المحترم

المدعى : (ص) ...

المدعى عليه : (م) ...

جهة الدعوى : سحب المدعى عليه شيكا بقيمة (٨٤٨) دينارا لأمري وقد رفض المصرف ... تأديته ولمشغولية ذمة المدعى عليه بقيمته لي ، أطلب دعوته للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى به والفائدة القانونية وتحميله كافة المصاريف بعد تبليغه بصورة الدعوى ومستمسكها .

الأسباب الثبوتية : الشيك المرقم ... والمؤرخ ١٩٧/٦/٦ .

احضر يوم / /١٩٧

توقيع المدعى المدعى (ص)

طابع دفاع وطني توقيعه على طابع مالي

الأيضاح : سحب (م) شيكا رقم ... تأريخ ١٩٧/٦/٦ على مصرف ... لأمر (ص) والذي قدمه خلال مدة التقديم في ١٩٧/٦/١٦ الى مصرف ... فرفضه وسجل بيان رفضه على ذات الشيك وعندئذ قام باخبار الساحب (م) في اليوم التالي من تدوين المصرف رفضه للشيك . ثم قام برفع دعواه على ساحب الشيك (م) .

حظر الطرفان جلسة المرافعة وطلب المدعى عليه (م) من المحكمة منحه مهلة لدفع بدل الشيك فرفضت ذلك . كما طلب من المحكمة الموافقة على اتفاقه مع المدعى على الامهال لدفع قيمة الشيك فرفضت طلبه أيضا . ولما لم يبق ما يُقال فانها أصدرت حكمها بالزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وفائدته القانونية ٥٪ من تأريخ الاستحقاق لحين التأدية وفقا للمادة ٤٦٠ « لا يمهل المسؤول بالبوليصة بصورة من الصور لاداء بدلها وليس للمحكمة ان تمنحه مهلا من هذا القبيل » وبدلالة المادة ٥٠٦ من القانون التجاري .

٧ ـ « صيغة دعوى شيك أمهل حامله ، الساحب لدفع قيمته »

السيد حاكم بداءة ... المحترم

المدعى : (ع) غرفة رقم ... سوق ...

المدعى عليه : (ل) غرفة رقم ... سوق ...

جهة الدعوى : ترتب لي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٨٥٥) دينارا بموجب شيك مسحوب لأمري • ورغم المطالبة والأستحقاق فانه يرفض دفعه •

الأسباب الثبوتية : الأضبارة التنفيذية رقم ١٩٦/...

المطاليب : أطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى به وفائدته مع تحميله كافة مصاريف الدعوى بعد تبليغه بصورة الدعوى ومستمسكها •

احضر يوم / /١٩٧

توقيع المدعى المدعى (ع)

طابع دفاع وطني توقيعه على طابع مالي

الأيضاح : سحب (ل) الشيك المرقم ... والمؤرخ في ١٩٧/٢/٢ على مصرف ... لمصلحة (ع) الذي قدمه بتأريخ ٢/٥ الى مصرف ... فرفضه ولم يسجل رفضه على الشيك • فبادر الى سحب انذار عدم الدفع للمصرف كما أخبر الساحب باخبار عدم الأداء في اليوم التالي للأنذار • وحيث انه لم يشأ ان يقيم دعوى فيه فانه نفذه بتأريخ ٢/١٢ في دائرة تنفيذ ... النظامي التي استقدمت المدين (ل) وبموافقة الدائن (ع) منحته مهلة قدرها شهر واحد لدفع قيمة الجك ، غير انه لم يدفعه عند استحقاق المهلة في ٣/١٢ كما ان الدائن لم يراجع دائرة التنفيذ الا بعد مرور ستة أشهر ونصف أي بتاريخ ٩/٢٧ وبناء على طلب الدائن حظر المدين ورفض دفع الدين بسبب تقادم الشيك • فأفهمت دائرة التنفيذ الدائن باستلام الشيك واقامة الدعوى ضد المدين •

أقام المدعى (ع) الدعوى أعلاه ضد المدعى عليه (ل) •

حضر الطرفان أمام المحكمة ، ودفع المدعى عليه برد دعوى المدعى

عنه بسبب مرور الزمان على الشيك المبرز ، اذ كان يجب ان تقام فيه الدعوى خلال مدة ستة أشهر من مضى المهلة التنفيذية التي تنتهي في ٣/١٢ والتي وافق المدعى بشأنها .

دفع المدعى أقوال المدعى عليه بأن ايداع الشيك لدى دائرة تنفيذ ... النظامي يوقف التقادم عليه ولهذا كرر طلبه في عريضة دعواه .

دققت المحكمة أجوبة الطرفين المتخاصمين والأضبارة التنفيذية فوجدت ان المدعى ـ الحامل (ع) ـ قد امهل المدعى عليه (ل) مدة شهر واحد لدفعه بدل الشيك واهمل المراجعة مدة (١٥ر٦) شهر وهي مدة تتجاوز ميعاد مرور الزمن على الشيك بخمسة عشر يوما لهذا ردت المحكمة دعوى المدعى عملا بأحكام المادة ٤٦٠ ودلالة المادة ٥٠٦ تجاري .

٨ ـ « صيغة دعوى شيك لم يتحقق المصرف صحة توقيع ساحبه »

السيد حاكم بداءة ... المحترم

المدعى : (ل) يسكن الدار المرقمة ... محلة ...

المدعى عليه : مدير مصرف ... اضافة لوظيفته

جهة الدعوى : ان المدعى عليه مدين لي بمبلغ (٢٩٠٠) دينارا وذلك عن الشيك المرقم ... والمؤرخ في ... المزعوم سحبه من قبلي لأمر المسحوب له (ص) الذي دفعه له المدعى عليه بتأريخ ... ولامتناعه عن تأديته رغم مطالبتي له ، فاني أطلب جلب المدعى عليه للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى به وتحميله كافة مصاريف الدعوى بعد تبليغه بصورة دعوتي .

الأسباب الثبوتية : الشيك المرقم ... والمؤرخ في ...

احضر يوم / /١٩٧

المدعى (ل) توقيع المدعى

طابع مالي طابع دفاع وطني

الأيضاح : ارسل المصرف للمدعى اشعارا بحسابه المودع لديه وبضمنه تسديد المبلغ (٢٩٠٠) دينارا للمسحوب له (ص) بموجب الشيك رقم ...

تأريخ ... وقد اعترض المودع (ل) وهو المدعى لدى البنك على سحب الشيك المزعوم بالقيمة آنفة الذكر من حسابه الجاري .

دفع المدعى عليه أمام المحكمة برد دعوى المدعى بسبب انه سحب الشيك رقم ... تأريخ ... للمسحوب له (ص) بقيمة (٢٩٠٠) دينارا على مصرف ... وقد دفع للمسحوب له (ص) المذكور وهو الحامل الشرعي للشيك كما تبين له ، ضمن المدة القانونية للتقديم وان دفعه كان صحيحا يبرىء ذمته من الدين .

أجاب المدعى على دفع المدعى عليه ـ مدير مصرف ... ان الشيك المبرز لا يعود له كما أن الكتابة والتوقيع الذي يتضمنه ليست لها شبه بكتابته وتوقيعه ، وقد طلب اجراء معاملة المضاهاة على المقياس العائد له والمودع لدى المصرف . أجرت المحكمة عملية المضاهاة من قبل ثلاثة خبراء فنيين وقد تبين ان الشيك موضوع الدعوى لا يعود للمدعى وليست له علاقة به . وعليه قررت المحكمة الزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بالمبلغ المدعى به (٢٩٠٠) دينارا وفقا للمادة ٤٨٩ من القانون التجاري وتحميله كافة مصاريف الدعوى .

قرارات محكمة التمييز العراقية :

١ ـ « يعتبر الشيك أداة لوفاء الديون ولا يحمل على انشاء الحقوق ما لم يستحصل الساحب ايضاحا تحريريا بخلاف ذلك »

رقم القرار : ١١٨٨ح/١٩٥٣

تأريخ القرار : ٢٦/١٠/٩٥٣

ادعى المدعى (ك) لدى محكمة البداءة في بغداد ان له بذمة المدعى عليه (س) مبلغا قدره (١٥٠) دينارا أخذه منه نقدا ولامتناعه عن الدفع رغم المطالبة طلب جلبه للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى به وتحميله المصاريف والفائض النظامي .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتأريخ ١٠/٥/٥٣ وبعدد ٢٢٤/٩٥٣

حكما وجاهيا يقضى برد دعوى المدعى وتحميله المصاريف •

ولعدم قناعة المدعى بالحكم المذكور وقبل أن يتبلغ به طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزه بتأريخ ٩٥٣/٩/٢٨ •

القرار : لدى التدقيق والمداولة ظهر ان اعتراضات المميز باستدعائه التمييزي المؤرخ في ٩٥٣/٩/٢٨ غير واردة لأن المميز عجز عن أثبات دعواه بالبينة التحريرية ولأن الشيك الذي اعترف المميز عليه باستلامه كان لأيفاء الدين الذي له على المميز ولأن اعطاء شيك من شخص لآخر لا يحمل الا على التسديد وليس على الأنشاء ما لم يستحصل ساحب الصك ايضاحا تحريريا من آخذه بخلاف ذلك ولان الاقرار الوافع بخصوص استلام الجك لا يمكن تجزئته بالنظر للمادة (١٤٠) من قانون التجـــارة ولأن المميز عليه حلف اليمين التي وجهتها المحكمة اليه بناء على عجز المميز عن اثبات دعواه لهـذا قرر رد الأعتراضات التمييزية وتصديق الحكم البدائي المميز وتحميله رسوم التمييز وصدر القرار بالأتفاق بتأريخ ٥٣/١٠/٢٦ •

الفصل الرابع

الامتناع عن الأداء وحق الرجوع

اذا امتنع المسحوب عليه ـ المصرف ـ عن دفع قيمة الجك فقد يكون سبب امتناعه عدم وجود مقابل الاداء أو عدم كفايته للساحب ، أو عجز المسحوب عليه عن الدفع ، أو لِشكوك المسحوب عليه في صحة صدور الجك من الساحب ، أو تلقى المسحوب عليه اشعارا بعدم الدفع من الساحب، أو لحصول المنازعة في مقابل الاداء .

وبسبب امتناع المسحوب عليه عن دفع الجك يجب ان نعين (١) واجبات الحامل . (٢) حقوقه بالنسبة للملتزمين في الجك . (٣) علاقة الغير بالملتزمين في الجك اذا قام هذا الغير بدفع الجك للحامل . (٤) رجوع المدينين بعضهم على بعض .

١ ـ واجبات الحامل

يوجب القانون على حامل الجك تقديمه للمسحوب عليه للأداء في الميعاد التي حددته المادة ٤٨٤ وهو عشرة أيام من تاريخ تنظيمه في داخل العراق ، وشهر واحد من تاريخ تنظيمه في خارج العراق . فاذا قام الحامل بتقديمه وامتنع المسحوب عليه عن دفعه ، فان القانون الزمه باثبات هذا الامتناع : اما بتوجيه احتجاج عدم الاداء للمسحوب عليه قبل مضى مدة التقديم . واما ان يطلب من المصرف بيانا محررا على ذات الجك يتضمن التاريخ ويوم تقديم الجك وامتناعه عن الدفع مادة ٤٩٢ .

ويجوز سحب الاحتجاج في ذات اليوم الذي يُقدم فيه الجك أو خلال ميعاد التقديم أو في اليوم التالي ليوم التقديم اذا حصل في آخر يوم من مدة التقديم مادة ٤٩٣ .

وعندما يتم الاحتجاج أو استلام البيان من المصرف الذي يقوم مقام الاحتجاج على الحامل ان يقوم بالخطوة الثانية وهي ان يخبر مظهره ـ من ظهر له الجك والضامن الاحتياطي ـ ان وجد ـ باخبار عدم الاداء

أي برفض المصرف المحك في ظرف أربعة أيام من اليوم التالي ليوم سحب احتجاج عدم الاداء أو ليوم استلامه بيان المصرف على ذات الحك أو اعتبارا من يوم تقديم الحك اذا كان مشروطا بالرجوع بدون مصاريف • وعلى المظهر الذي تلقى اخبار عدم الأداء ان يقوم بدوره في ظرف اليومين التاليين ليوم تسلمه الاخبار ، باخبار مظهره وهكذا حتى يصل الاخبار للساحب •

فاذا قام الحامل بهذه الواجبات آنفة الذكر ـ تقديم الحك ، سحب الاحتجاج أو حصوله على بيان المصرف ، توجيه الاخبار ـ فانه يحافظ على حقه من السقوط وجاز له اقامة دعوى الرجوع خلال مدة ستة أشهر بعد انقضاء مدة التقديم في المحكمة المختصة ، على الملتزمين في الحك كالمظهر والضامن الاحتياطي والساحب عدا المسحوب عليه ـ المصرف ـ •

٢ ـ حقوق الحامل

أولا ـ اقامة الدعوى

بعد امتناع المصرف عن دفع الحك ، وقيام الحامل بالواجبات المتطلبة منه قانونا يجوز له ان يقيم الدعوى لدى المحكمة المختصة خلال مدة ستة أشهر من مضى مدة تقديم الحك ، بمطالبة المظهرين والساحب والضامنين الاحتياطيين ـ عدا المسحوب عليه ـ منفردين أو مجتمعين أمام المحكمة • ولا تمنع دعوى الرجوع المقامة على احدهم من اقامتها على الباقين ولو كان التزامهم لاحقا لمن وجهت اليهم الدعوى ابتداء •

وللحامل ان يطالب المدعي عليهم بقيمة الحك والفوائد المستحقة من يوم تقديم الحك للمسحوب عليه في المائة خمسة طبقا لنص المادة ١٧١ مدني أو سبعة بالمائة اذا نص عليها اتفاقا وفقا للمادة ١٩٢ مدني ومصاريف الاحتجاج والاخبارات والمصاريف الاخرى •

ولكل من دفع قيمة الحك ، له في حالة رجوعه ان يستحصل جميع

ما أداه من مبالغ وفوائد قانونية من تاريخ أدائه طبقا للمادتين ٤٩٦ ، ٤٩٧ تجاري .

ثانيا ـ ايقاع الحجز

ويجوز للحامل عند اقامة دعوى الرجوع أن يطلب وضع الحجز الاحتياطي على أموال المدين أو المدينين وفقا لمواد الحجز الاحتياطي ٢٣١ ـ ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية .

ولمن اقيمت عليه دعوى الرجوع ان يطلب عند أداء قيمة الجك تسليمه له مع البروتستو ووصلا بالمبالغ المقبوضة وهي مبلغ الجك والفوائد القانونية ومصاريف البروتستو والاخبارات وكافة المصروفات الأخرى ويجوز للمظهر الذي دفع قيمة الجك ان يشطب تظهيره وتظهير من يليه مادة ٤٣٦ .

٣ ـ الأداء من غير المدين

قد يتقدم شخص غير مدين بقيمة الجك ، بأداء قيمته في وقت سحب الحامل احتجاج عدم الاداء للمصرف ولمظهره أي لمن ظهر له الجك ، فيأخذ الأداء صفة الأداء بالتوسط ، اما اذا أدى الشخص الغريب ، قيمة الجك قبل سحب الحامل البروتست أو بعد سحبه فان ادائه يخضع لاحكام القانون المدني التي تنظم الوفاء من غير المدين مادة ٢/٣٧٥ .

٤ ـ حقوق المدينين بالجك في الرجوع بعضهم على البعض

اذا رجع حامل الجك على أحد الملتزمين ، جاز لهذا بدوره الرجوع على الملتزمين السابقين عليه اذ هم مسؤولون تجاهه مسؤولية تضامنية عن أداء قيمة الجك . ويستطيع أن يطالب أمام القضاء منفردا أو مجتمعا برفع دعوى الرجوع ، كما يجوز له ان يطلب وضع الحجز الاحتياطي أيضا على أموال المدين . وان يطالب في دعواه بمبلغ الجك والفائدة القانونية من تاريخ أدائه المبلغ ومصاريف البروتستو وعمولة البنك والطوابع وغير ذلك من المصاريف مادة ٤٩٧ .

صيغ الدعاوى :

١ ـ « صيغة دعوى شيك مقامة من الحامل على المظهرين »

السيد حاكم بداءة ... المحترم

المدعـــى : (ص) .....

المدعى عليه : (م ، هـ) .....

جهة الدعوى : لي بذمة المدعى عليهما مبلغ قـدره (٩٠٠) ديـنارا بموجب شيك مؤرخ في ١٩٧/٤/٤ مظهر لأمري من قبل (هـ) وحيث اني دائن له ، وقد امتنع المصرف ... عن قيده في حسابي وأعاده لي مع أشعار مؤرخ في ٤/١٢ لمراجعة الساحب وحيث ان المدعى عليهما ممتنعين عن دفع بدله .

الأسباب الثبوتية : الشـــيك المؤرخ في ١٩٧/٤/٤ والأشـعار المؤرخ في ١٩٧/٤/١٢ .

المطاليب : اطلب تبليغ المدعى عليهما المذكورين بصورة دعوتي ومستمسكها وجلبهما للمرافعة والزامهما بالتضامن والتكافل بالمبلغ المدعى به وفائدتـه القانونية وتحميلهما مصاريف الدعوى .

احضر يوم / / ١٩٧ .

توقيع المدعى	المدعى (ص)
طابع دفاع وطني	طابع مالي

الأيضاح : استند المدعى (ص) لرفع دعوى الرجوع على المظهرين (م) و (هـ) على أشعار المصرف بالأمتناع عن دفع قيمة الشيك الذي قدمه لـه خلال مدة التقديم وهي ـ عشرة أيام من اليوم التالي لتأريخ الشيك ـ .

دفع المظهران (م) و (هـ) امام المحكمة بأن الشيك المظهر للمدعى هو بدلا عن عشرة تلفزيونات سلّماها الى ساحب الشيك المدعو (ك) وقد كان على المدعى ان يقيم الدعوى ضده وليس ضدهما .

أجاب المدعى (ص) بالنظر لأقرار المدعى عليهما بتوقيعيهما على الشيك المبرز واستنادا للمادة ٤٠٣ تجاري ان ليس للمدعى عليهما ان يدفعا دعوى

الحامل بما لهم من صلات او معاملات شخصية مع الساحب ، كما أنه بصفته حاملا للشيك فقد وجه انذارا للمصرف يعلمه بعدم دفعه للشيك ثم وجه أخبار عدم الأداء لمظهره (م) خلال المدة القانونية وان المادة ٤٩٥ من القانون التجاري قد أعطت له الخيار أن يقيم منفردا أو مجتمعا على جميع الموقعين في الشيك .

دققت المحكمة اقوال الطرفين وحكمت للمدعى (ص) بقيمة الشيك وفائدته ٥٪ من تأريخ تقديم الشيك لحين التأدية ومصاريف الأنذار والأخبار والمصاريف الأخرى وفقا للمادتين ٤٩٦ و ٤٩٧ من القانون التجاري .

٢ ـ « صيغة دعوى شيك مقامة من المظهرين والكفيل على الساحب »

السيد حاكم بداءة ... المحترم

المدعي : (م) وكالة عن (هـ) و (ك) ....

المدعى عليه : (ص) يسكن دار رقم ... محلة ...

جهة الدعوى : ترتب لي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٨٤٠) دينارا بموجب الشيك والمصاريف وقد استحصله حامله (ل) من أموالنا بطريق الدعوى وذلك لامتناع المدعى عليه عن تسديده وحيث أنه قد امتنع عن تسديده لي أيضا .

الأسباب الثبوتية : الأضبارة المرقمة ١٩٧/... المودعة لدى محكمة بداءة ...

المطاليب : اطلب دعوته للمحكمة والزامه بالمبلغ المدعى به مع فائدته القانونية وكافة مصاريف الدعوى بعد تبليغه بصورة الدعوى ومستمسكاتها .

احضر يوم / / ١٩٧ .

توقيع المدعى المدعى (م)

وكالة عن هـ ، ك واصالة عن نفسي

طابع دفاع وطني توقيعه على طابع مالي

الأيضاح : راجع (ل) حامل الشيك المرقم ... والمؤرخ ٥/١٥ مصرف ... لاستلام مبلغه خلال مدة التقديم فرفضه وعندئذ راجع (ل) كاتب العدل بتأريخ ٥/٢٦ أي في اليوم التالي من مضى مدة تقديم الشيك المصادف لتأريخ ٥/٢٥ لتوجيه پروتست عدم الأداء الى المصرف يعلمه بعدم دفعه للشيك ، كما قام بتوجيه أخبار عدم الأداء في اليوم الرابع التالي ليوم سحب البروتست الموافق ٥/٣٠ يخبر فيه المظهر بعدم اداء المصرف قيمة الشيك وذلك بواسطة البريد المسجل . وبعد ان قام بهذه الاجراءات فانه اقام (ل) وهو حامل الشيك الدعوى على مظهره (م) والمظهر الآخر (هـ) وكفيله (ك) يطلب منهم بالتضامن والتكافل تأدية الشيك والفائدة القانونية ومصاريف الأنذار والأخبار . وقد استحصل عليهم حكما من محكمة ... بما طلبه . ولهذا فأنهم استعملوا حق رجوعهم على ساحب الشيك (ص) باقامة الدعوى عليه قبل مضى ستة أشهر من تأريخ اقامة الدعوى عليهم من قبل (ل) وفقا للمادة ١/٤٩٢ تجاري .

اعترف المدعى عليه ساحب الشيك (ص) بالشيك المبرز له ، غير انه دفع بأنه لم يستلم قيمة الشيك عند سحبه للمسحوب له (هـ) ولما لم يستطع اثبات هذه الجهة ، فان المحكمة قررت الزامه بالمبلغ المدعى به والفائدة القانونية ٥٪ من تأريخ الأداء لحين التأدية وتحميله كافة المصاريف وفقا للمادة ٤٩٦ و ٤٩٧ من القانون التجاري .

قرارات محكمة تمييز العراق :

١ ـ « يجوز للحامل الرجوع على محرر الجك حسب أحكام المادة ٤٩٢ من قانون التجارة اذا ثبّت المخاطب عدم دفع الجك عند تقديمه له مبينا فيه تأريخ يوم التقديم فان ذلك يغنى عن القيام بانذار عدم الدفع بورقة رسمية »

رقم الأضبارة ـ ٧٧/ح/١٩٦٧

تأريخ القرار ـ ١٨/٥/١٩٦٧

ادعى المدعى طالب الحجز (م) لدى محكمة بداءة البصرة بأن له بذمة

المدعى عليه (غ) مبلغا قدره (٨٥٠) دينارا منها مبلغ (٣٥٠) دينارا بموجب سند كمبيال مؤرخ في ٩٦٧/٥/٣١ ومبلغ (٥٠٠) دينارا بموجب صك على بنك الأعتماد العراقي المرقم ٥٣٠١ والمؤرخ في ٩٦٣/٧/١٠ المسحوب لأمره والذي أعيد من البنك المذكور غير مصروف وطلب وضع الحجز الأحتياطي على سهام المدعى عليه المتحجز عليه قطعة الأرض تسلسل ١/٣٠ محلة المربعة بما يعادل مبلغ الدين والمصاريف ومن ثم جلبه للمرافعة والحكم عليه بالمبلغ المدعى به البالغ (٨٥٠) دينارا وتصديق الحجز الأحتياطي وتحميله مصاريف المحاكمة والحجز والفائدة القانونية واجور المحاماة .

أصدرت المحكمة المشار اليها في اعلاه بتأريخ ٩٦٣/١٠/٢٢ وبعدد أضبارة ٥٤٦/ب/٩٦٣ حكما غيابيا بحق المدعى عليه يقضي بالزامه بتأديته للمدعي المبلغ المدعى به البالغ (٨٥٠) دينارا وتصديق الحجز الأحتياطي الواقع على اموال المدعى عليه من أجل هذه الدعوى بعدد ٦٣/٣٧٨ وتحميله مصاريف المحاكمة والحجز وأجور المحاماة لوكيل المدعي والفائدة القانونية من تأريخ أقامة الدعوى الموافق ٩٦٣/٨/٧ الى حين التأدية وفق المواد ٨٩ و ١٢٧ و ١٣٦ و ١٣٣ و ١٥٨ من قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية والجدول الملحق بقانون المحاماة رقم ٨٤ لسنة ٩٦٠ .

اعترض المدعى عليه على هذا الحكم ضمن المدة القانونية فأصدرت المحكمة ذاتها بتأريخ ٩٦٤/١٢/١٥ حكما وجاهيا يقضي برد اعتراض المعترض (غ) وتصديق الحكم الغيابي الصادر من هذه المحكمة بتأريخ ٩٦٣/١٠/٢٢ وتحميل المعترض مصاريف المحاكمة الأعتراضية اضافة الى تحميله مصاريف المحاكمة الغيابية وتحميله أيضا اجور المحاماة لوكيل المعترض عليه وفقا للمواد ٨٢ و ١٧٣ و ١٨٢ و ١٣٣ من قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية والجدول الملحق بقانون المحاماة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٤ .

ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم الأخير المبلغ الى وكيله بتأريخ

٦٦/١/٢٩ طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزه بتأريخ٩٦٦/٢/٢٨ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة - تبين ان الحكم المميز بالنظر لما استند اليه من أسباب موافق للقانون وان الاعتراضات التمييزية غير واردة لأن موضوع الدعوى يتعلق بحق الرجوع لعدم دفع الجك وحيث ان المادة ٤٩٢ من قانون التجارة رقم ٦٠ لسنة ٩٤٣ التي تتناول الموضوع قضت بأنه اذا لم يدفع الجك فللحامل ان يستعمل حق الرجوع على المظهرين والساحب والمدينين ويجب أن تثبت مسألة تقديم الجك وعدم دفعه اما بورقة رسمية أي انذار عدم الدفع واما ببيان المخاطب المحرر على الجك مؤرخا ومبينا فيه يوم التقديم وحيث ان مسألة تقديم الجك يثبت ببيان المخاطب فلا لزوم الى سحب الأنذار حسب حكم المادة المتقدمة ويكون الحكم المميز بما قضى به موافقا للقانون قرر تصديقه ورد الأعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في٦٧/٥/١٨ .

٢ - « اذا امتنع المسحوب عليه عن دفع الصك المسحوب جاز للحامل الرجوع على المظهر والساحب بعد سحب احتجاج عدم الأداء » .

رقم الأضبارة - ١٢٧/ح/١٩٦٤

تأريخ الأضبارة - ١٩٦٥/١/٢٠

ادعى (خ) لدى محكمة بداءة بغداد بان المدعى عليه الأول (ر) كان قد سحب لأمر المدعى الثاني (م) صكا على مصرف الرافدين برقم ٦٣١٢٢٢ وتأريخ ٩٦١/١٠/١٢ بمبلغ قدره (١٠٠٠) دينارا وبما ان المدعى عليه الثاني قد ظهر الصك له ولدى مراجعته مصرف الرافدين بتأريخ ٩٦١/١٠/١٩ امتنع المصرف عن صرف الصك كما هو ثابت بالأشعار الصادر عن المصرف المؤرخ في ٩٦١/١٠/١٩ وقد افهم بمراجعة الساحب ، الأمر الذي اضطره الى ان يسحب احتجاج عدم الأداء في نفس اليوم وبعدد ١٧٥٠٩ بواسطة كاتب عدل شمالى بغداد موجها لكل من الساحب والمظهر والمسحوب عليه ، وحدد لهما مهلة لتسديد المبلغ ولكن بدون جدوى وبما

ان الساحب والمظهر ملزمان بدفع محتويات الصك بالتكافل والتضامن وبما انهما ممتنعين عن الدفع بدون وجه حق لذا فقد طلب جلبهما للمرافعة والزامهما بالتكافل والتضامن بأداء المبلغ المدعى به البالغ (الف دينار) مع تحميلهما المصاريف ووضع الحجز الأحتياطي على رصيد المدعى عليه الأول بقدر الدين والمصاريف لدى كافة البنوك والزامهما باتعاب المحاماة والفائض النظامي .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٩٦٣/٥/٢٧ وبعدد ٦٣/٢٨١١ حكما غيابيا بحق المدعى عليه الثاني (م) ووجاها بحق الآخر (ر) يقضي بالزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ (الف دينار) الى المدعى وتحميلهما مصاريف المحاكمة واجور المحاماة والفائدة القانونية اعتبارا من تأريخ اقامة الدعوى المصادف في ٩٦١/١٠/٢٨ حتى التأدية الفعلية وتصديق الحجز الأحتياطي الواقع اذ تبين للمحكمة ان المدعى عليه الثاني أقر بتظهير الصك الى المدعى سدادا لبعض الديون التي بذمته ولغيابه بعد ذلك ولاقرار وكيل المدعى عليه الاول سحب موكله الصك المذكور لأمر المدعى عليه الثاني ولعجزه عن أثبات دفعه يكون الحامل (المدعى) سيء النية وكان يعلم بالأتفاق الحاصل بين موكله والمدعى عليه الثاني والذي اعطى الصك بسببه ولرفضه تحليف المدعى اليمين وتأجيلها الى محكمة الأستئناف .

فاستأنف المدعى عليه الأول الحكم المذكور وطلب فسخه . فأصدرت محكمة استئناف بغداد في ٩٦٤/٥/٢٣ وبعدد ١٠٦/س/٩٦٤ حكما وجاهيا يقضي بتأييد الحكم البدائي المستأنف ورد الأستئناف حيث ظهر للمحكمة ان الدفع الأصلي الذي يحكم هذه الدعوى هو هل كان تظهير الصك بطريق المواضعة عند التظهير اضرارا بالمدين وحيث انه بالرجوع الى الشهادات المستمعة في محكمة البداءة وجدت ان الشهود أجمعوا على ان تظهير الصك للمستأنف عليه كان لوجود دين سابق للمدعى على المدعى عليه الثاني (م) وان المدعى كان يعلم وجود معاملة بين المستأنف والمدعى عليه الثاني لتبليط

الشوارع وهذا العلم لا يمكن ان يُرقَ الى المواضعة بين المدعى (المستأنف عليه) والمدعى عليه الثاني • لأن المواضعة اضرارا بالمدين يشترط فيها سوء النية اضرارا بالمدين ومن الوقائع المعروضة ليست هناك ما يدل على هذه الصفة اما محاولة وكيل المستأنف بان يجعل عدم تجهيزه الحجر بعد ذلك وعدم تجهيز المدعى حجر لحساب المدعى عليه الثاني منذ امد طويل يدل على المواضعة بين الطرفين كما ان القول بان الصك محل الخصومة كان قد نظم لغرض معين واستلمه المدعى تنفيذا لهذا الغرض في حينه ولم يتم العمل المطلوب منه وهو تجهيز الحجر فيكون الصك بدون مقابل • فانه لم يقم أي دليل على ذلك من الشهادات المستمعة بل ما تدل عليه حصول اتفاق بين (ر ، و ، م) وحتى يقوم المدعى بالعمل وجد المتفقان أن يودع (م) مبلغ (الف دينار) للمدعى وقد نظم الصك (ر) لهذا الغرض وهذه الواقعة تجعل للصك سببا مشروعا وللمدعى عليه الأول (المستأنف) ان يرجع على المدين له (م) او على تركته للحصول على المبلغ • وعليه يكون قرار محكمة البداءة موافقا للقانون ولامتناع وكيل المستأنف عن تحليف المستأنف عليه اليمين القانونية حسب احكام المادة ٤٠٣ من القانون التجاري وتحميل المستأنف المصاريف والرسوم واجور المحاماة لوكيل المستأنف عليه مقدارها خمسون دينارا •

ولعدم قناعة (ر) بالحكم الأخير المبلغ اليه بتأريخ ٩٦٤/٦/١٠ طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزه بتأريخ ٩٦٤/٧/٦ علما بأن المدعى عليه الثاني قد تبلغ بالحكم الغيابي بتأريخ ٩٦٤/١٠/٢٠ وقد ميزّ الحكم البدائي بتأريخ ٩٦٤/١١/١٦ وبعدد ٢١٠٣/ح/١٩٦٤ •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الحكم الأستئنافي المميز لما استند اليه من أسباب ، صحيح وموافق للقانون وان الأعتراضات التمييزية غير واردة فقرر ردها وتصديق الحكم المميز وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ١٩٦٥/١/٢٠ •

٣ - « يجوز وضع الحجز الأحتياطي بالأستناد الى الجك المحـــرر من الساحب »

رقم الأضبارة - ١٠٩/مستعجل/١٩٦٦

تأريخ القرار - ١٩٦٦/٨/٣١

ادعى المدعى - طالب الحجز (م) لدى محكمة بداءة الكرخ بان لـه بذمة المدعى عليهما مبلغا قدره (١٣٠) **دينارا** مستحق الأداء بموجب صك مؤرخ في ٩٦٦/٦/٢٠ وكذلك له **بذمة المدعى** عليه الأول مبلغا قدره (٢٠) دينارا مستقلا ولامتناعهما عن التأدية **طلب** وضع الحجز الأحتياطي عـلى الحساب الجاري العائد للمتحجز عليه الثاني (ى) - ساحب الصك - وعلى المخزن العائد الى المدعى عليه الاول الكائن في حي المحامين لقاء طلبه المذكور ومن ثم دعوتهمـا للمحكمة وعن مرافعـة الحكم عـلى المدعى عليه الأول بمبلغ (١٥٠) دينارا بالتكافل والتضامن مع المدعى عليه الثاني بما يعادل (١٣٠) دينارا فقط وتصديق الحجز الأحتياطي وتحميلهمـا المصـاريف واجور المحاماة .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتأريخ ٩٦٦/٦/٢٩ في الدعوى البدائية المرقمة ٩٦٦/ب/٦٢٠ **قرارا** يقضي بوضع الحجز الأحتياطي على المخزن العائد للمتحجز عليه (ف) الكائن في حي المحامين بما يعادل الدين البالغ (١٣٠) دينارا عدا المصاريف .

فأعترض وكيل المتحجز عليهما على الحجز الأحتياطي المذكور وطلب رفعه بعريضته المرفوعة للمحكمة بتأريخ ١٩٦٦/٧/٣٠ .

فأصدرت المحكمة المذكورة قرارا برفض طلب وكيل المتحجز عليهما. ولعدم قناعة وكيل المتحجز عليهما بقرار المحكمة القاضي برفض طلب رفع الحجز فقد طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزه بتأريخ ١٩٦٦/٨/٧ وقبل التبلغ به .

القرار / لـدى التدقيق والمداولـة - تبين ان القرار المميز موافق

للقانون وان الاعتراضات التمييزية من كون الصك هو اداة وفاء وهـــو لا يصلح ان يكون دليلا على انشغال الذمة وبالتالي لا يصلح الصـك بحد ذاته لغرض وضع الحجز ويجب على مبرزه اثبات انشـغال ذمـة المدين بسند تحريري اخر فهذه الأعتراضـات غير واردة لأن المادة (٤٩٢) من القانون التجاري قضت بأنه اذا لم يدفع الجك المقدم في مدته فللحامل أن يستعمل حق رجوعه على المظهرين والساحب والمدينين الآخرين وعليه قرر تصديق القرار المميز ورد الأعتراضات التمييزية وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ١٩٦٦/٨/٣١ .

الفصل الخامس

سقوط حق حامل الشيك

اعتبر القانون التجاري ان الجيك من الأوراق التجارية الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع والزم حامله بواجبات معينة ، فان خالف احداها اعتبر مقصراً وبالتالي تعرض حقه للسقوط وفيما يلي هذه الواجبات :

اولا ـ ضرورة تقديم الشيك للمسحوب عليه ـ المصرف ـ لغرض دفع بدل قيمته خلال مدة التقديم وهي عشرة ايام من تاريخ تنظيمه اذا كان منظما في داخل العراق ليدفع داخلها سواء كان في محل التنظيم نفسه أو في محل آخر • وخلال شهر واحد اذا كان الجك منظما خارج العراق ليدفع داخل العراق مادة ٤٨٤ تجاري •

فاذا قصّر الحامل في تقديم الجيك خلال المدة المذكورة سقط حقه في الرجوع على الساحب والمظهرين والضامنين الآخرين ـ ان وجدوا ـ اذا كان للشيك مقابل الأداء • اما اذا لم يكن له مقابل وفاء فان اي ملتزم بالجك لا يستطيع ان يتمسك بالدفع على الحامل بالسقوط •

ثانيا ـ اثبات الحامل للشيك تقديمه للمسحوب عليه ـ المصرف ـ خلال مدة التقديم وامتناعه عن الدفع • ويجب ان تثبت واقعة تقديم الجيك والامتناع عن الدفع اما بتوجيه احتجاج عدم الأداء بواسطة كاتب العدل للمسحوب عليه وهو المصرف قبل مضي مدة التقديم او اليوم التالي لمضي مدة التقديم اذا كان تقديم الشيك قد وقع في اليوم الأخير من مدة التقديم • او تثبت بناءً على طلب الحامل ببيان المصرف على نفس الجيك ، رفضه وتأريخ تقديمه مادة ٤٩٢ • فاذا أهمل حامل الشيك في هذا الواجب فان حقه يتعرض للسقوط •

ثالثا ـ يجب على الحامل ان يخبر مظهره (من ظهر له الشيك) والضامن

الاحتياطي – ان وجد – أو الساحب اذا كان الشيك غير مظهر ، باخبار عدم الأداء في اليوم التالي ليوم الأنذار الموجه للمصرف او لبيان المصرف مادة ٤٩٤ • ويتم هذا الاخبار بمختلف الوسائل كالبريد المسجل أو ببرقية او بواسطة كاتب العدل • ويتعرض حق الحامل للسقوط اذا قصّر في هذا الواجب •

نقول اذا قصر حامل الجك في احد هذه الواجبات فان حقه يتعرض للسقوط حتما في مواجهة الساحب والمظهرين والكفلاء •

غير انه اذا قام سبب من اسباب الأعفاء عن القيام بأحد هذه الواجبات فان سقوط حق الحامل يزول ببقاء هذا السبب • فمثلا لو حصلت قوة قاهرة تحول دون تقديم الجك او تحول دون سحب احتجاج بعدم الأداء او تحول دون أخبار عدم الاداء خلال المدد المنصوص عليها في المواد ٤٨٤ و ٤٩٣ و ٤٩٤ كان على الحامل بعد زوال القوة القاهرة ان يستعمل حقه في تقديم الجيك للدفع فورا وعمل پروتست عدم الدفع عند رفض المصرف دفع الجيك ومن ثم أخبار مظهره أو الساحب اذا كان الجك غير مظهر والضامن الاحتياطي (الكفيل) – ان وجد – بأخبار عدم الاداء •

فاذا لم يقدم الساحب مقابل الأداء او قدمه ثم استرده من المصرف فلا يجوز له أن يتمسك بالسقوط بمواجهة الحامل المقصّر والا أثرى بلا سبب •

فاذا قدّم الساحب مقابل الأداء وعجز المسحوب عليه – المصرف – عن الدفع ببدل قيمة الجيك قبل مضى مدة التقديم فلا يجوز لذلك الساحب ولا للمظهرين والكفلاء ان يحتجوا على الحامل المقصر بسقوط حقه سواء كان العجز راجعا الى فعله كافلاسه او الى فعل الغير كما في القوة القاهرة اما اذا بقى المصرف متمكنا على الأداء حتى انقضاء مدة التقديم ثم عجز عن الأداء فعندئذ يجوز للساحب والملتزمين الآخرين التمسك تجاه الحامل بسقوط حقه •

صيغ الدعاوى :

١ ـ « صيغة دعوى شيك عرّض الحامل حقه للسقوط »

السيد حاكم بداءة ... المحترم

المدعـــى : (ع) غرفة محامي .....

المدعى عليه : (ص) دكان رقم .... سوق ....

جهة الدعوى : سبق للمدعى عليه ان سحب شيكا رقم ... تأريخ ١٩٧/٢/٢ لأمري بقيمة (٥٤٠) دينارا بدلا عن أتعابي الأستخدامية وما أودعته عنده من نقود . وحيث اني لم اقم في حينه بصرفه لدى مصرف .. فان المدعى عليه ممتنع عن دفع مبلغه .

الأسباب الثبوتية : الشيك المؤرخ في ١٩٧/٢/٢ . كافة الأسباب الثبوتية .

المطاليب : أطلب تبليغ المدعى عليه بصورة الدعوى ومستمسكها ودعوته للمرافعة والزامه بمبلغ الشيك والفائدة القانونية وكافة مصاريف الدعوى.

احضر يوم / /١٩٧ .

توقيع المدعى — المدعى (ع)

طابع دفاع وطني — طابع مالى

الأيضاح : كان المدعى خادما في دار المدعى عليه وقد سحب لـه الشيك المدعى به عوضا عن أجوره السنوية البالغة (١٨٠) دينارا ومبلغ الوديعة البالغ مقداره (٣٦٠) دينارا . وبعد أنهاء خدمته بتأريخ ١٩٧/٨/١٦ قدم الشيك الى مصرف ...لاستلام مبلغه فرفضه لمضى مدة طويلة على مدة تقديم الشيك . وعندئذ أقام المدعى هذه الدعوى على المدعى عليه ـ ساحب الشيك ـ يطلب فيها دفع مبلغ الشيك وفائدته والمصاريف .

دفع المدعى عليه امام المحكمة بتقادم الشيك استنادا للمادة ١/٥٠٣ تجاري التي تصرح بأنه « لا تسمع الدعاوى الناجمة عن الشيك التي يقيمها الحامل على المظهرين والساحب والمسؤولين الآخرين بعد مضى مدة ستة أشهر منذ أنقضاء مدة التقديم » فضلا عن عدم تثبيت المدعى تقديم الشيك

للمصرف بأنذار عدم الدفع أو ببيان المصرف على ذات الشيك رفضه دفع قيمته ، وطلب رد الدعوى .

دفع المدعى بأنه كان خادما لدى المدعى عليه عندما سحب له الشيك موضوع الدعوى وهذا السبب حال دون تقديمه للشيك الى مصرف ... خلال مدة التقديم ـ عشرة ايام من اليوم التالي لتأريخ الشيك ـ وان السبب الذي بينه يطيل مدة تقديم الشيك ويقطع تقادمه وفقا للمادة (١/٤٣٥) من القانون المدني كما انه قدم الشيك للمصرف عندما زال السبب القاهر ـ أي انقطاعه عن خدمة المدعى عليه ـ وطلب الحكم بما ورد بعريضة دعواه .

أصدرت المحكمة بعد سماع اقوال المتخاصمين حكما يقضي برد الدعوى لأن السبب الذي أورده المدعى وهو خدمته لدى المدعى عليه هي التي حالت دون تقديم الشيك خلال مدة التقديم لصرفه في مصرف ... وهي تمدد مدة التقديم وتقطع التقادم غير وارد حيث ان المادة (٤٩٩) تجارى تكلمت عن الحائل الذي لا يمكن التغلب عليه كالمنع القانوني أو الأسباب القاهرة الأخرى الذي يمدد مدة تقديم الشيك أو سحب انذار عدم الأداء كما تكلمت أيضا عن الأمور الشخصية البحتة المتعلقة بالحامل والتي لا تعتبر من الأسباب القاهرة . ولما لم يقم المدعى عليه باتباع الواجبات المنصوص عليها في المواد ٤٨٤ و ٤٩٣ و ٤٩٤ لذلك فانه يعتبر مقصرا وبالتالى قد عرض حقه للسقوط .

٢ ـ « صيغة دعوى شيك لم يقدم للأداء خلال مدة التقديم »

المدعي : (س) معرض سيارات ... ساحة ...

المدعى عليه : (ص) دكان رقم ... سوق ...

جهة الدعوى : لي بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٢٤٤٤) دينارا بموجب الشيك المؤرخ في ١٩٧/٨/٧ المسحوب لمصلحتي . ورغم المطالبة والأستحقاق فانه ممتنع عن الدفع . لذا اطلب من المحكمة جلب المدعى عليه للمرافعة

والزامه بمبلغه مع فائدته القانونية وكافة المصاريف • بعد تبليغه بصورة الدعوى •

الأسباب الثبوتية : الشيك المرقم ••• والمؤرخ في ١٩٧/٨/٧ • بروتستو عدم الدفع المؤرخ في / /١٩٧ •

احضر بيوم / /١٩٧ •

المدعى (س) توقيع المدعى

توقيعه على طابع مالي طابع دفاع وطني

الأيضاح : سحب (ص) شيكا رقم ••• تأريخ ١٩٧/٨/٧ على مصرف ••• لمصلحة (س) وعند الأستحقاق لم يقدمه خلال مدة التقديم الى مصرف •• فرفضه ، فاستعمل الحامل (س) حقه في تنظيم انذار عدم الدفع لدى كاتب العدل وتوجيهه للمصرف ثم بلّغ الساحب (ص) بواسطة البريد المسجل ، الا ان انذاره وأخباره جاء بعد مضى مدة التقديم بأربعة أيام أي بتأريخ ٨/٢١ • ثم اقام الدعوى •

دفع المدعى عليه امام المحكمة برد دعوى المدعى لكونه لم يقدم الشيك خلال مدة التقديم كما لم يسحب انذار وأخبار عدم الدفع في مدته القانونية •

أجاب المدعى ، بأن تقديمه الشيك للمصرف الذي رفضه ، وسحبه انذار واخبار عدم الأداء الى المصرف والساحب كان ضمن المدة القانونية اي بتأريخ ٨/٢١ حيث تخلل مدة التقديم والأنذار عطلة رسمية وهي ثلاثة ايام تبدأ بتأريخ ٨/١١ وتنتهي بتأريخ ٨/١٢ لهذا كرر طلبه بما ورد في استدعاء دعواه •

دققت المحكمة أقول الطرفين المتخاصمين والشيك والانذار والاخبار وأصدرت قرارها برد دعوى المدعى وفقا للمادة (٥٠٥) من القانون التجاري •

٣ ـ صيغة دعوى شيك لا يدخل يوم بدأ تاريخه في حساب المدة القانونية »

السيد حاكم بداءة ... المحترم

المدعـــى : (ل) يسكن متجر رقم .../... شارع الرشيد

المدعى عليه : (م) يسكن متجر رقم .../... شارع الجمهورية

جهة الدعوى : امتنع المدعى عليه من دفع قيمة الشيك المسحوب لأمري بقيمة (٩٤٨) دينارا رغم المطالبة والأستحقاق • لذلك اطلب جلب المدعى عليه للمرافعة والحكم عليه بالمبلغ المدعى به وفائدته القانونية وكافة المصاريف بعد تبليغه بصورة الدعوى •

الأسباب الثبوتية : الشيك المرقم ... والمؤرخ في ٥/٥/١٩٧ والبيان المدون من قبل المصرف على الشيك نفسه •

احضر يوم / / ١٩٧ •

توقيع المدعى

المدعى (ل)

طابع دفاع وطني

طابع مالي

الأيضاح : رفض المصرف ... دفع الجك المؤرخ في ٥/٥/١٩٧ ودوّن رفضه وتأريخ تقديمه في ٥/١٥ وتوقيعه على الشيك نفسه • وبادر الحامل بتوجيه اخبار عدم الأداء للساحب في اليوم التالي ليوم تقديم الشيك ، ثم رفع الحامل (ل) الدعوى على الساحب (م) خلال ستة أشهر من مضى مدة التقديم وهي تنتهى بتأريخ ١٧٩/١١/١٥ •

دفع المدعى عليه امام المحكمة برد الدعوى عنه لعدم تقديم الشيك في مدته القانونية التي تنتهى بتأريخ ٥/١٤ بينما قدم المدعى الشيك بتأريخ ٥/١٥ وبهذا عرّض حقه للسقوط لتقصيره بعدم تقديم الشيك خلال مدته القانونية وهي عشرة ايام من تأريخ تحريره الى المصرف لدفعه •

دفع المدعى اقوال المدعى عليه بأنه قدم الشيك خلال مدته القانونية التي تبتدأ من تأريخ ٥/٦ وتنتهى بتأريخ ٥/١٥ الى مصرف ... وقد رفضه بدون مسوغ مشروع لذا فانه كرر طلبه بما جاء بعريضة دعواه •

دققت المحكمة اقوال الطرفين والشيك المبرز فوجدت ان الشيك لم تدفع قيمته رغم تقديمه الى مصرف ... ضمن المدة القانونية للتقديم حيث ان اليوم الأول من تأريخ تحريره في ٦/٥ لا يدخل ضمن مدة التقديم القانونية وفقا للمادة ٤٥٩ تجاري وعليه فان المحكمة قررت الزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى بـه والفائدة القانونيـة ٥٪ من تأريخ الأستحقاق لحين التأدية وكافة مصاريف الدعوى عملا بأحكام المادة المذكورة وبدلالة المادة ٥٠٦ من القانون التجاري .

الفصل السادس

تعـــدد النســـخ

اجازت المادة ٥٠٠ من القانون سحب الشيك بنسخ متعددة لضمان الأداء عند فقدان احدى النسخ وانما قيد ذلك بشروط وهي :ـ

١ ـ الا يكون الشيك قد سحب لحامله ، فاذا سحب مثل هذا الجك بنسخ متعددة اعتبرت كل نسخة جكا قائما بنفسه .

٢ ـ ان يدفع في دولة اخرى أو في قسم من نفس الدولة اذا كان يفصل هذا القسم عن الدولة بحر . وعليه لو صدر جك في جمهوريتنا من عدة نسخ فتعتبر كل نسخة جكا قائما بذاته .

٣ ـ ان ترقم كل نسخة في متن الجك ، او يكتب فيها عبارة (نسخة اولى ، ونسخة ثانية) بدلا من وضع الأرقام والا أعتبر كل نسخة جكا قائما بنفسه تترتب عليه مسؤولية موقعيه .

ونصت المادة ٥٠١ على آثار الاداء عند تعدد النسخ فاذا أوفى المسحوب عليه بموجب احدى النسخ برئت ذمته وبطل أثر النسخ الاخرى ، اما المظهر الذي ظهّر نســـخ الجك لأشخاص متعددين وكذلك المظهرون اللاحقون يلزمون جميعا بموجب كل النسخ التي تحمل توقيعاتهم .

الفصل السابع

التحريفـــات

نصت المادة ٥٠٢ على المادة ٤٥٥ المتعلقة بتحريفات البوليصة ليسرى حكمها على الجك •

اذا وقع تعديل او تغيير في متن الجك فان الموقعين اللاحقين يلتزمون بالجك بما ورد في متنه المغير او المعدل • اما الملتزمون السابقون فلا يلتزمون بالجك الا بما ورد في متنه قبل التغيير أو التعديل • فلو غير مبلغ الجك بالزيادة فان الموقعين اللاحقين لهذا التغيير يلتزموا بهذه الزيادة ، ويلتزم الموقعون السابقون على التغيير حسب المبلغ المدرج بالمتن الاصلي • وعلى من يدعى ان التغيير حصل بعد ان وقّع الجك ، فعليه أن يثبت ذلك بكافة وسائل الأثبات القانونية بما فيها البينة والقرائن •

صيغ الدعاوى :

١ ـ « صيغة دعوى شيك محرف قيمته »

السيد حاكم بداءة ••• المحترم

المدعى : (س) •••

المدعى عليه : (ل) (هـ) (ص)

جهة الدعوى : لي بذمة المدعى عليهم مبلغ قدره (٦٠٠٠) دينارا بموجب الشيك المظهـر لأمري • ورغـم المطالبة والاستحقاق فأنهـم يرفضون تسديده •

الأسباب الثبوتية : الشيك المؤرخ في ١٢/٢/١٩٧ •

المطاليب : اطلب جلب المدعى عليهم والزامهم بالمبلغ المدعى به والفـائدة وكافة مصاريف الدعوى بالتضامن والتكافل بعد تبليغهم بصورة الدعوى ومستمسكها •

احضر بيوم / /١٩٧

توقيع المدعى المدعى (س)

طابع دفاع وطني طابع مالي

الأيضاح : سحب (ل) شيكا مؤرخا في ١٩٧/٢/١٢ بقيمة (٦٠٠) دينارا لأمر (هـ) وقام هذا بتظهيره بعد تحريفه الى (٠٠٠) دينارا للمظهر له (ص) الذي ظهره للحامل (س) وقد قام بتقديمه لمصـــرف ٠٠٠ فرفضه بسبب تحريف مبلغه • ومحافظة لسقوط حقه فقد وجّه للمصرف ٠٠٠ انذارا رسميا بعدم دفع الشيك في اليوم التالي من مضي مدة التقديم الموافقـــة ٢/٢٣ كما أخبر في اليوم لتالي الموافق ٢/٢٤ من ظهر له الشيك (ص) بأخبار عدم دفع المصرف بدل الشيك • وبعد أن أتم هذه الواجبات المطلوبة منه باشر برفع دعواه أعلاه على المسؤولين في الشيك بالتضامن والتكافل •

أقر المدعى عليه (ل) أمام المحكمة بأنه ساحب الشيك المبرز ولكن بقيمة (٦٠٠) دينارا وليس في (٦٠٠٠) دينارا • وان المسحوب له (هـ) قام بتحريفه وزاد قيمته الى (٦٠٠٠) دينارا لذلك طلب الزامه بالمبلغ المذكور ورد الدعوى عنه بالباقي •

أقر المرعى عليه (هـ) بأنه حرّف مبلغ الشيك الى (٦٠٠٠) دينارا اتفاقا مع المظهر له (ص) وقد أقرّ هذا بالاتفاق المذكور بزيادة مبلغ الشيك الى القيمة المنوه عنها •

دققت المحكمة الشيك المبرز فوجدته محرفا الى (٦٠٠٠) دينـــارا موقعا عليه بتوقيع (هـ) ولهذا فان المحكمة أصدرت قرارها بالزام المدعى عليه (ل) بمبلغ (٦٠٠) دينارا والزام المدعى عليهما (هـ ، ص) بفرق المبلغ (٥٤٠٠) دينارا بالتضامن والتكافل عملا بأحكام المادة ٤٥٥ وبدلالة المادة ٥٠٢ من القانون التجاري وتحميلهم الفائدة ٥٪ من تأريخ الاستحقاق حتى تأدية المبلغ وكافة الرسوم ومصاريف الدعوى •

الفصل الثامن

مرور الزمان المانع من سماع دعوى الجك

مدة تقادم دعاوى الجك :

لقد نصت المادة ٥٠٣ على مدة موعد قدرها (ستة أشهر) لتقادم جميع دعاوى الرجوع الناتجة عن الجك الصحيح أي غير المعيب • ومن الأمثلة على هذه الدعاوى دعوى رجوع الحامل الذي لم يقبض قيمة الجك على الساحب أو على المظهر أو على الضامن الاحتياطي ، ودعوى الضمان الذي يقيمها المظهر اليه على المظهر ، ودعوى الضامن الاحتياطي الذي دفع قيمة الجك على مضمونه ودعوى المؤدى بالواسطة على من دفع قيمة الجك عنه • اما الدعاوى غير الناشئة مباشرة من الجك فلا تخضع لاحكام تقادم المادة ٥٠٣ تجاري كدعوى المسحوب عليه على الساحب ودعوى الحامل على المسحوب عليه فانها تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني •

بداية التقادم :

ان المادة ٥٠٣ تفرق من حيث بدء سريان المدة بين الدعاوى التي يرفعها الحامل على الساحب والمظهرين فانها تبدأ منذ انقضاء مدة تقديم الجك ـ مضي عشرة أيام على تاريخ تحرير الجك ـ اذا كان الأداء مشروطا في محل تنظيم الجك • وخلال شهر واحد من تاريخ الجك اذا كان الأداء مشروطا في غير محل التنظيم كالجك المسحوب في دمشق والواجب دفعه في بغداد والدعاوى التي يرفعها المظهرون بعضهم على البعض الآخر أو على الساحب والتي تبدأ مدة سريان التقادم من اليوم الذي أدى فيه المظهر قيمة الجك أو من اليوم الذي رُفعت عليه الدعوى •

ان الدفع بمرور الزمان من حق الخصم (المدعى عليه) وليس من حق القانون أي ليس للمحكمة رد الدعوى المقامة من تلقاء نفسها لوجود مرور الزمان فيها • وانما تسأل الخصم عما يقوله بشأن الجك المبرز •

فان دفع بالتقادم دققت دفعه ، وان اعترف به حكمت عليه والزمته بمبلغه ، وان ادعى التسديد أو المقاصة كلفته بالاثبات وان عجز منحته حق تحليف المدعى اليمين ، وان انكر المدين وجود الدين وعجز عن اثباته أو أنكر توقيعه على الجك وعند المضاهاة ثبت توقيعه منحته المحكمة حق تحليف المدعى اليمين • وبعد هذا ليس له حق الادعاء أي الدفع بمرور الزمن •

انقطاع التقادم أو مرور الزمان :

نصت المادة ٥٠٤ الى أحكام المادة ٤٥٧ المتعلقة بانقطاع مدة مرور الزمن لتطبيقها على قطع مرور الزمان على الجك •

لا يؤثر قطع مرور الزمان الا في حق من اتخذ الاجراء القاطع لسريانه • وتنقطع مدة مرور الزمان بالمطالبة القضائية ١/٤٣٧ مدني من جانب الدائن أو الاقرار بالدين من جانب المدين بورقة مستقلة • والمدة السابقة على الانقطاع لا تحتسب ولا يسرى التقادم ما دام سبب الانقطاع موجودا فاذا زال السبب سرى تقادم جديد بمدة جديدة •

واذا انقطعت مدة التقادم بالنسبة لأحد الملتزمين وليكن مثلا الساحب فلا يسرى أثر الانقطاع على بقية الملتزمين في الجك وهم المظهرون والكفلاء •

وأود ان انبه من ان طلب وضع الحجز الاحتياطي لا يقطع التقادم لعدم مساسه بأصل الحق لانه لا يشكل مطالبة قضائية •

أرجو مطالعة أسباب وقف التقادم أو انقطاعه تحت موضوع انقطاع مدة التقادم في سند الكمبيال صحيفة ٢٣٠ •

صيغ الدعاوى :

١ ـ « صيغة دعوى شيك اقامها الحامل على الساحب والمظهر »

السيد حاكم بداءة ••• المحترم

المدعى : (س) الساكن في الدار رقم ••• محلة •••

المدعى عليه : (م) (ص) يسكنان رقم دار ... سوق ...

جهة الدعوى : ترتب لي بذمة المدعى عليهما مبلغا قدره (٥٥٨) دينارا بموجب صك مظهر لأمري . ورغم المطالبة والاستحقاق فانهما يرفضان تأديته لذلك أطلب جلبهما للمرافعة والحكم عليهما بالمبلغ المدعى به والفائدة القانونية وتحميلهما مصاريف الدعوى بعد تبليغهما بصورة الدعوى ومستمسكها .

الأسباب الثبوتية : صك رقم ... تأريخ ١٩٧/٢/٨

احضر يوم / /١٩٧

المدعى (س) توقيع المدعي

طابع مالي طابع دفاع

الأيضاح : سحب (م) صكا مؤرخا في ١٩٧/٢/٨ على مصرف ... لمصلحة (ص) الذي ظهره لأمر (س) وبادر هذا بتقديمه خلال مدة التقديم ـ عشرة أيام من تاريخ الصك ـ الى المصرف المذكور ، فرفضه ولم يحرر رفضه وتأريخ تقديم الصك . وعندئذ قام الحامل (س) بتوجيه احتجاج عدم الأداء بواسطة كاتب العدل للمسحوب عليه (المصرف) في اليوم التالي من مضي مدة التقديم الذي يصادف تأريخ ٢/١٩ وكذلك وجه اخبار عدم الأداء للمظهر بتاريخ ٢/٢٠ وهو اليوم التالي من تأريخ توجيه الانذار ومن ثم اقام الدعوى على الساحب (م) والمظهر (ص) بعد مضى مدة ستة أشهر على مدة التقديم .

ظهر من أقوال الطرفين المتخاصمين ، أن المدعى (س) وهو حامل الصك قام بالاجراءات التي يتطلبها القانون ، من تقديم للصك في مدته القانونية وهي عشرة أيام من اليوم التالى لتأريخ تنظيم الشيك ، وتوجيه احتجاج عدم الأداء للمصرف وأخبار عدم الأداء للمظهر (ص) في مدته القانونية أيضا . غير انه أقام الدعوى بقيمة الصك بعد مضي مدة مرور الزمان وهي مضي مدة ستة أشهر من مضي مدة تقديم الصك للمصرف .

ولذا فان المحكمة أصدرت حكمها برد الدعوى وفقا للمادة ٥٠٣ من القانون التجاري .

٢ ـ « صيغة دعوى صك اقامها المظهر على الساحب والمظهر الآخر »

السيد حاكم بداءة ... المحترم

المدعي : (ص) ...

المدعى عليه : (هـ) (م) ...

جهة الدعوى : دفعت لحامل الصك (ل) مبلغا قدره (٨٠٠) دينارا . ولدى مطالبتي المدعى عليهما بما دفعته لأنهما مشغولا الذمة لي بموجب الصك المؤرخ ١٩٧/٢/٦ ، فانهما ممتنعان عن دفعه .

الأسباب الثبوتية : الصك المرقم ... والمؤرخ في ١٩٧/٢/٦

الوصل المؤرخ في ٢/١١

المطالب : أطلب جلب المدعى عليهما للمرافعة والزامهما بالمبلغ المدعى به والفائدة القانونية وكافة مصاريف الدعوى بعد تبليغ المدعى عليهما بصورة دعوتي ومستمسكاتها .

المدعي (س)

طابع دفاع وطني طابع مالي فئة ٥٠ فلسا

الأيضاح : رفض المصرف ... دفع الصك رقم ... تاريخ ٢/٦ الى حامله الأخير (ل) وقد دون رفضه وتأريخ تقديم الصك على ذات الصك . وعندئذ راجع الحامل الأخير (ل) مظهره (ص) الذي دفع له قيمة الشيك البالغة ٨٠٠ دينارا وطلب منه الصك ووصلا مؤرخا بالمبلغ المقبوض ، لغرض رجوعه على الساحب (هـ) والمظهر (م) بما دفع وكان تاريخ دفعه في ٢/١١ ثم أقام الدعوى عليهما بتاريخ ٨/١٦ .

دفع المدعى عليهما (هـ) (م) بتقادم الصك لأنه سبب لانقضاء الالتزامات الناشئة عن الصك بمضى مدة معينة بدون مطالبة ، حيث كان على المدعى (ص) ان يقيم الدعوى عليهما قبل مضى ستة أشهر من تأريخ دفعه بدل الصك للحامل (ل) وطلبا رد الدعوى .

بالنظر لاقامة المدعى دعواه بالصك بعد مضى ستة أشهر وخمسة أيام عليه من تأريخ دفعه قيمته للحامل (ل) ولتمسك المدعى عليهما بمرور الزمان عليه ، قررت المحكمة رد الدعوى وفقا للمادة ٢/٥٠٣ من القانون التجاري .

٣ ـ « صيغة دعوى تقادم صك »

السيد حاكم بداءة ... المحترم

المدعى : (ص) ...

المدعى عليه : (ل) (ع) ...

جهة الدعوى : لقد رفع الحامل الدعوى ضدي بمبلغ (٦٠٠) دينار بموجب الصك المظهر له الذي استحصله مع الفائدة القانونية والرسوم من أموالي الخاصة بواسطة دائرة تنفيذ ... وبالنظر لامتناع المدعى عليهما عن تسديد ما دفعته وقدره (٦٨٠) دينارا ، أطلب دعوتهما للمرافعة والزامهما بالمبلغ المدعى به بالتضامن والتكافل مع فائدته القانونية وتحميلهما كافة مصاريف الدعوى . بعد تبليغهما بصورة الدعوى ومستمسكاتها .

الأسباب الثبوتية : الاضبارة المرقمة ١٩٧/٨ المودعة في محكمة بداءة ... الاضبارة التنفيذية المرقمة ١٩٧/٦٤

المدعى (ص)

توقيعه على طابع دفاع وطني توقيعه على طابع فئة ٥٠ فلسا

الأيضاح : رفض المصرف ... دفع الشك بمبلغ (٦٠٠) دينارا المرقم ... والمؤرخ ... الى حامله (م) ودون رفضه وتأريخ تقديم الصك على الصك نفسه ، وعندئذ استحصل قيمته عن طريق الدعوى التي أقامها بتاريخ ٥/٥ على مظهره (ص) والذي أقام الدعوى بدوره على الساحب (ل) والمظهر (ع) بتأريخ ١١/١٢ أي بعد فوات ستة أشهر من تأريخ اقامة الدعوى عليه بالذات في ٥/٥ يطلب فيها الزام المدعى عليهما بالتضامن بما دفعه وهو قيمة الصك ، وفائدته ٥٪ وجميع المصاريف .

دفع المدعى عليهما (ل ، ع) دعوى المدعى بتمسكهما بمرور الزمان على الصك المبرز الذي كان يجب ان تقام فيه الدعوى عليهما خلال ستة أشهر من اليوم الذي أقيمت فيه عليه الدعوى من قبل حامل الصك (م) وطلب رد الدعوى .

أصدرت المحكمة قرارها برد دعوى المدعى وفقا لاحكام المادة ٢/٥٠٣ من القانون التجاري .

٤ ـ « صيغة دعوى شيك دفع حامله بوقف التقادم عليه »

السيد حاكم صلح ... المحترم

المدعى : (ص) يسكن دار رقم ... محلة ...

المدعى عليه : (س) (ع) معرض دلالة رقم ... شارع ...

جهة الدعوى : ترتب لي مبلغ قدره (٣٠٠) دينارا بموجب شيك مظهر لأمري . ورغم المطالبة والأستحقاق فان المدعى عليهما يرفضان دفعه ، لذلك أطلب جلبهما للمحاكمة والحكم عليهما بالمبلغ المدعى به وفائدته القانونية وتحميلهما مصاريف الدعوى بالتضامن والتكافل بعد تبليغهما بصورة الدعوى ومستمسكها .

الأسباب الثبوتية : الشيك المؤرخ في ١٩٧/٢/٢ . كافة وسائل الاثبات .

احضر يوم / /١٩٧

المدعى (ص) توقيع المدعى

توقيعه على طابع مالي طابع دفاع وطني

الأيضاح : سحب (س) شيكا رقم ... تأريخ ١٩٧/٢/٢ على مصرف ... لأمر (ع) الذي ظهره للحامل (ص) . وقبل استحقاقه حكم عليه لمدة ثلاث سنوات ونصف ولم يعين عليه قيم . وبعد خروجه من السجن بخمسة أيام أي خلال مدة التقديم للشيك تقدم للمصرف بغية صرف الشيك فرفضه وعندئذ وجه پروتستو عدم الدفع للمصرف المذكور واخبار عدم الدفع للمظهر (ع) ثم أقام الدعوى عليهما خلال مدة ستة أشهر من انقضاء

مدة التقديم .

دفع المدعى عليهما أمام المحكمة برد دعوى المدعى بسبب التقادم على الشيك المبرز ، اذ ينبغي ان تقام فيه الدعوى قبل التقادم عليه وقد مضى على تاريخ تقديمه ما يقارب الأربع سنوات .

أجاب المدعى ان المدعى عليه (س) سحب الشيك المبرز والمظهر لأمري قبل ان يحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر ولم يعين عليه قيم وطلب من المحكمة الاستفسار عن دخوله وخروجه ومدة سجنه من مديرية سجن ... وقد ورد الجواب يؤيد أقواله . هذا وان السجن سبب قانوني يقطع مرور الزمن على الشيك موضوع الدعوى . وكرر طلبه بالزام المدعى عليهما بما ورد في دعواه .

دققت المحكمة اضبارة الدعوى فوجدت ان مدة سجن المدعى أوقفت التقادم على الشيك ولهذا فان الدعوى تسمع به لعدم مرور الزمان عليه . وبناء عليه فقد أصدرت المحكمة قرارها بالزام المدعى عليهما بالمبلغ المدعى به وفائدته القانونية ٥٪ من تأريخ الاستحقاق لحين التأدية وتحميلهما كافة مصاريف الدعوى وفقا للمادة ٤٥٧ وبدلالة المادة ٥٠٤ من القانون التجاري .

قرارات محكمة تمييز العراق :

١ ـ « تحسب المدة المقررة لعدم سماع الدعوى لمرور الزمن في الجك بعد انقضاء العشرة أيام الخاصة بتقديمه لدى المخاطب »

رقم القرار : ٤٢ح/٩٦٧

تأريخ القرار : ١/١٠/١٩٦٧

ادعى المدعى (ح) لدى محكمة بداءة بغداد ان له بذمة المدعى عليه (م) مبلغا (٣٩٠) دينارا بموجب سند الكمبيال المستحق الأداء والجكين المرقمين ٤٢٩٩٦ و٤٢٩٩٧ المؤرخين في ١٨/١١/١٩٦٤ و٢٥/١١/١٩٦٤ ولامتناع المدعى عليه عن الدفع طلب المدعى وضع الحجز الأحتياطي على

أرصدة المدعى عليه لدى البنوك بما يعادل الدين والمصاريف وذلك تأمينا لاستيفاء الدين ثم جلبه للمرافعة والحكم عليه بالمبلغ المدعى به البالغ ٣٩٠ دينارا وتحميله كافة المصاريف وأجور المحاماة وتصديق الحجز الاحتياطي • فوضعت المحكمة المذكورة الحجز الاحتياطي على أرصدة المدعى عليه لدى البنوك بتأريخ ١٩٦٥/٧/٤ وبنفس الدعوى •

ثم أصدرت المحكمة ذاتها بتأريخ ٩٦٥/١٢/١٥ وبعدد الدعوى ٩٦٥/١١٨٥ حكما غيابيا يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغا ٣٩٠ دينارا وتحميله مصاريف المحاكمة وأجور محاماة وكيل المدعي وتصديق الحجز الأحتياطي الواقع في نفس الاضبارة •

فاعترض المدعى عليه على الحكم الغيابي المذكور ضمن المدة القانونية طالبا جرحه وابطاله •

فأصدرت المحكمة ذاتها بتأريخ ٩٦٦/١٠/٢٦ حكما وجاهيا يقضي برد اعتراض المعترض وتحميله المصاريف وأجور المحاماة وتصديق الحكم الغيابي الصادر بتأريخ ١٩٦٥/١٢/١٥ •

ولعدم قناعة المدعي عليه (المعترض) بالحكم المذكور المبلغ اليه بالذات بتأريخ ٩٦٧/٧/٢٥ طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزه بتأريخ ٩٦٧/٨/٢٣ •

القرار : لدى التدقيق والمداولة تبين ان الحكم المميز بالنسبة لمبلغ الجكين المبرزين المؤرخين ١١/١٨ و٩٦٤/١١/٢٥ غير صحيح وذلك لان مدة تقديم الجك الى المخاطب هي عشرة أيام من تأريخ تنظيمه حسب أحكام المادة ٤٨٤ من قانون التجارة رقم ٦٠ لسنة ٩٤٣ وحيث ان المادة ٥٠٣ من قانون التجارة المذكور قضت بأن لا تسمع الدعاوى الناجمة عن الجك التي يقيمها الحامل على المظهرين والساحب والمسؤولين الآخرين بعد مضي مدة ستة أشهر وذلك منذ انقضاء مدة التقديم وهي العشرة أيام المتقدم ذكرها وحيث ان هذه المدة بالنظر لتأريخ الجكين قد انتهت قبل

اقامة الدعوى فكان على المحكمة رد الدعوى بالنسبة لمبلغ الجكين وحيث ان اغفال ذلك مما أخل بصحة الحكم المميز لذا قرر نقض الفقرة المتعلقة بالجكين فقط من الحكم واعادة اضبارة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفق ما سبق ايضاحه وربطها بحكم قانوني على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٦٧/١٠/١ .

٢ ـ « سقوط حق الحامل باقامة الدعوى بعد مضى ستة أشهر على مدة التقديم »

رقم القرار : ١٠٤٣ح/٩٥٦

تأريخ القرار : ٩٥٦/١٢/١٢

ادعى (ك) لدى محكمة بداءة بغداد بأن له بذمة المدعى عليه (ح) مبلغا قدره (٥٦٢ر٢١٠) دينارا بموجب صكين ولامتناعه عن الدفع طلب جلبه للمرافعة والزامه بالمبلغ المدعى به مع تصديق الحجز الاحتياطي الواقع بالاضبارة الحجزية المرقمة ٥٦/٧٣ حجز .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتأريخ ٥٦/٦/٢ وبعدد ٩٥٦/٥١٨ حكما غيابيا يقضي بالزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وقدره (٥٦٢ر٢١٠) دينارا مع تصديق الحجز الاحتياطي الواقع في الاضبارة الحجزية المرقمة ٥٦/٧٣ حجز مع تحميله مصاريف المحاكمة وأجور المحاماة حكما معلقا على الاستكتاب والنكول عن اليمين .

ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم الغيابي المذكور المبلغ اليه بتأريخ ٩٥٦/٨/١٣ طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وقد سجل تمييزه بتأريخ ١٩٥٦/٩/١٣ .

القرار : ولدى التدقيق والمداولة ظهر أن مستند الدعوى وهو الصك مسحوب في ٥٥/٨/٨ فكان على حامله ان يبرزه للبنك المسحوب عليه خلال عشرة أيام من تأريخه وان يقيم الدعوى به خلال ستة أشهر من انقضاء مدة التقديم واذ ان مدة التقديم تنقضي في ٥٥/٨/١٨ فكان يجب

عليه ان يقيم الدعوى حتى انتهاء يوم ٩٥٦/٢/١٨ وحيث انه أقام الدعوى في ٥٦/٢/٢٧ فيكون قد أقامها بعد مضى المدة القانونية لذلك كان على المحكمة ان ترد دعوى المدعى اذ أن المادة ٥٠٣ تجاري منعت استماع الدعاوى الناجمة عن الصك بعد المدة المذكورة لهذا قرر نقض الحكم المميز واعادة أوراق الدعوى لمحكمتها لتدقيق ما ورد أعلاه واصدار الحكم المقتضى حسبما يتظاهر لها بالنتيجة وصدر القرار بالاتفاق .

٣ - « لا يسمع الدفع بالتقادم على الجك اذا لم يكن له رصيد »

رقم القرار : ٢٣٢٤ص/٩٥٧

تأريخ القرار : ١٩٥٨/١/١٣

ادعى المدعى (ع) لدى محكمة صلح بغداد بأن المدعى عليه (أ) كان قد سلمه الشيك المرقم ٨٠٠٢٤ والمؤرخ في ٩٥٤/٩/٤ المحتوى على مبلغ (٥٠) دينارا مسحوبا على مصرف الرافدين وحيث انه قد ظهر عند تظهير الصك المذكور انه ليس للمدعى عليه رصيد في المصرف المذكور وان المدعى عليه ممتنع عن تسليمه المبلغ المذكور الذي سلمه له نقدا رغم المطالبة فقد طلب الحكم عليه بالمبلغ المدعى به وتحميله مصاريف المحاكمة فأصدرت المحكمة المشار اليها بتأريخ ١٩٥٧/١٢/٢١ وبعدد الاضبارة ٩٥٧/٤٠١٧ حكما وجاهيا يقضي برد دعوى المدعى وتحميله مصاريف المحاكمة .

ولعدم قناعة المدعى بحكم الرد طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وقد سجل تمييزه بتاريخ ٩٥٧/١٢/٢٩ .

القرار : لدى التدقيق والمداولة ظهر ان الدفع بالتقادم لا يحرم المميز (المدعى) من المطالبة بأصل دينه بعد ثبوت عدم وجود رصيد للصك المسحوب على المصرف وعليه فاصدار القرار برد الدعوى كان غير صحيح لذلك قرر نقض القرار المميز واعادة الاوراق الى محكمتها للنظر والبت في القضية وفق ما تقدم على ان تبقى رسوم التمييز تابعة للنتيجة وصدر

القرار بالاتفاق .

٤ ـ « عدم وجود ضرر للساحب من تأخر المسحوب له في تقديم الجك الى المسحوب عليه »

رقم القرار : ٦٥٦/ب/٥١
تأريخ القرار : ١٩/٦/٩٥٢

لدى التدقيق والمداولة ظهر ان اعتراضات المميز باستدعائه التمييزي المؤرخ ٣/٥/٩٥٢ غير واردة لأنه بكتابه الجوابي المؤرخ ٢٤/٧/٩٥٠ على كتاب المميز عليه المصرف العربي المؤرخ ٢/٧/٥٠ والمرقم ٤١/٥٠/١١٥٤١ لم يعترض على عدم قيام المصرف المميز عليه بالمعاملات القانونية بخصوص الجك الموضوع البحث وقد طلب المميز من المميز عليه الموافقة على تأجيل مطالبته بالمبلغ المنوه عنه أي بدل الجك غير المدفوع من مخاطبه لغاية انتهاء مدة الصيانة التي ستتم بعد أربعة أشهر تقريبا من تأريخ كتابه الجوابي المذكور المؤرخ ٢٧/٧/٩٥٠ فهذه المخابرة تظهر ان المميز كان قد وافق على ما أهمل المصرف المميز عليه اجرائه من المراسيم القانونية بخصوص الجك الموضوع البحث فقرر من هذه الناحية رد اعتراضات المميز وتصديق الحكم البدائي المميز باعتبار النتيجة وتحميل المميز رسوم هـــذا التمييز وصدر القرا ربالاتفاق في ١٩/٦/٩٥٢ .

الفصل التاسع

اختلاف القوانين ـ أو تنازع القوانين

لقد احال القانون التجاري في المادة ٥٠٦ الى تطبيق أحكام المواد ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ المتعلقة بالبوليصة على الجك .

عرفنا ان الجك يستعمل لتسوية الديون بين الاشخاص ولهذا فانه يجوز ان يسحب مثلا في بغداد ويظهر في دمشق ويستحق الاداء في القاهرة . وقد تختلف القوانين في هذه المدن بشأن القواعد التي تحكم الجكات . فاذا رفعت الدعوى بالجك في احداها لعدم تسديده ، فأي القوانين يُطبق . فهل يطبق القانون العراقي وهو بلد السحب أم القانون السوري وهو بلد التداول أم القانون المصري باعتباره بلد الاداء .

اهلية ملتزم الجك وتعيينها :

الأصل هو ان يطبق القانون الوطني للملتزم بالجك أي (قانون جنسيته) عند تنازع القوانين حول أهلية الملتزم مادة ١/١٨ من القانون المدني .

اما من كان عديم الأهلية أو ناقصها بموجب قانون الدولة التي ينتمي اليها ، ولكن أهل بموجب قانون الدولة التي وقع التصرف فيها ، فيطبق بشأن تعهده القانون الأخير أي قانون الدولة التي وقع التصرف فيها . أي يعتبر كامل الاهلية ولذا يعتبر تعهده صحيحا ونافذا وفقا للمادة ٤٦١ .

شكل الالتزام وتعيينه وشكل المعاملات اللاحقة :

تقضي المادة ٤٦٢ بان يخضع شكل التعهد الوارد في الجك وفقا لقانون المحل اي قانون الدولة الذي وقع فيه تحرير التعهد ـ شكل التصرف ـ في اقليمها . ولا يتعلق حكم ذلك بشكل تحرير الجك فحسب وانما يسري حكمها على شكل السحب والتظهير والضمان الاحتياطي وشكل الاحتجاج ومدته بصرف النظر عن جنسية المتعاملين مادة ٤٦٣ .

فكل هذه التصرفات تخضع لقانون الدولة التي وقع فيها العمل القانوني • كما ان حقوق والتزامات الكفيل (الآفال) أو المؤدي بالواسطة ومرور الزمان يحكمها كذلك قانون الدولة الذي وقع فيه الالتزام •

اما ما يتعلق بتنفيذ الالتزام فانه يخضع لقانون الدولة الذي حصل فيه التنفيذ كتحديد ميعاد الأداء ومنح مهلة للأداء من عدمه وغـــير ذلك من الأمور •

صيغ الدعاوى :

١ ـ « صيغة دعوى شيك مقامة على أجنبي »

السيد حاكم بداءة ••• المحترم

المدعى : (ل) يسكن الدار المرقمة / محلة ••• بغداد

المدعى عليه : (هـ) يسكن دار رقم / شارع ••• بغداد

جهة الدعوى : سحب المدعى عليه (هـ) لأمري شيكا رقـــم ••• تأريخ ١٩٧/٧/٧ بمبلغ قدره (٤٤٨٨) دينارا مستحق الأداء • رغم المطالبة فانه ممتنع عن دفعه • اطلب جلب المدعى عليه للمرافعة والزامه بمبلغه والفائدة القانونية وتحميله كافة المصاريف بعد تبليغه بصورة الدعوى ومستمسكها •

الأسباب الثبوتية : الشيك المرقم ••• والمؤرخ في ١٩٧/٧/٧

احضر يوم / /١٩٧

توقيع المدعى المدعى (ل)

توقيعه على طابع دفاع توقيعه على طابع مالي

الأيضاح : سحب (هـ) الساكن في بغداد وهو أجنبي الجنسية شيكا بقيمة (٤٤٨٨) دينارا رقم ••• تأريخ ١٩٧/٧/٧ على مصرف ••• لأمر العراقي (ل) الذي قدمه خلال مدة التقديم ـ عشرة أيام من اليوم التالي ليوم تأريخ الشيك ـ فرفضه المصرف المذكور لعدم وضوح توقيع الساحب (هـ) • وقد وجه الحامل (ل) انذار عدم الدفع الى مصرف ••• خلال المدة القانونية بواسطة كاتب العدل فتبلغ به ثم أخبر الساحب (هـ) بامتناع المصرف عن

الأداء ، في اليوم التالي ليوم الأنذار • وعندئذ اقام الدعوى عليه •

تشكلت المحكمة ، ودفع وكيل المدعى عليه (هـ) برد الدعوى لبطلانها بسبب نقص أهلية موكله (هـ) بسحب الشيك المبرز حيث ان قانون دولته لا يعتبر رعاياه اهلا للتعهد والالتزام الا من بلغ منهم السن القانوني وهو (٢١) سنة وان عمر موكله يقل عن هذا السن كما هو مدون في جواز سفره وابرزه للمحكمة مع قانون الدولة التي ينتمي اليها موكله •

دفع وكيل المدعى ، ان القانون المدني العراقي يعتبر المدعى عليه كامل الأهلية بسحب الشيك لأن عمره يتجاوز (١٨) سنة وان تعهده وتصرفاته المالية فهي صحيحة ونافذة بحقه • ولذا فانه كرر بما جاء في عريضة دعوى موكله •

دققت المحكمة أوراق الدعوى وأصدرت حكمها بالزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وفائدته القانونية ٥٪ من تأريخ استحقاق الشيك لحين التأدية وتحميله مصاريف الأنذار والأخبار ومصاريف الدعوى وفقا للمادة ٤٦١ وبدلالة المادة ٥٠٦ من القانون التجاري •

لاحقة ـ (أولى)

الأثبات في المواد التجارية
أو أسباب الحكم في العقود التجارية

ان الاصل في الاثبات عما تزيد قيمته عن عشرة دنانير هو الكتابة • أي عدم جواز الاثبات في الشهادة عما تزيد قيمته عن عشرة دنانير • والقانون المدني ينص على هذه القاعدة في المادة ١/٤٨٨ (اذا كان الالتزام التعاقدي في غير الأمور التجارية تزيد قيمته على عشرة دنانير فلا تجوز الشهادة في اثباته ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك) •

اما المعاملات التجارية التي تحصل بين تاجر وتاجر فانها مستثناة من القاعدة آنفة الذكر ـ وجوب الاثبات بالكتابة عما زادت قيمته عن عشرة دنانير ـ وتقبل في اثباتها البينة الشخصية وقرائن الأحوال والدلائل الاخرى مهما كان مقدار المدعى به فضلا عن البينات الخطية المعتبرة قانونا كالسند العادي الموقع من الطرفين والسند الرسمي ومكاتيب المخابرات الدائرة بين الطرفين من التجار ، والدفاتر التجارية القانونية والأقرار شفاها واليمين أو النكول عنه •

البينة (الشهادة) :

لما كان الأصل في جميع الأمور التجارية تقبل الأثبات بالبينة في جميع الأحوال مهما بلغت قيمة الدعوى اي سواء زادت او قلت قيمة المدعى بـه على عشرة دنانير • كما ان الأثبات بالبينة لا يختص بالمتعاقدين فحسب وانما يشمل الغير ان كان من التجار أيضا •

ان حرية الأثبات بالشهادة كما قررها القانون التجاري مقصور على التجار في معاملاتهم التجارية ، ولذلك لو كانت المعاملة مدنية بين تاجرين أو كانت تجارية فيما بين شخصين مدنيين غير تاجرين فيتبع في اثباتها القواعد العامة في الأثبات اي يجب الكتابة اذا زادت قيمة المعاملة نصاب الشهادة وهي عشرة دنانير •

ومن المهم ان نذكر ان قاعدة قبول الأثبات بالبينة يشمل نطاقها العقود المختلطة كما لو كان العقد تجاريا بالنسبة لاحد العاقدين ومدنيا بالنسبة للعاقد الآخر • ولهذا يلزم تطبيق احكام قانون التجارة في التزام المتعاقدين ولو كان احدهما تاجرا والآخر غير تاجر ما لم ينص على خلاف ذلك حسبما نصت عليه المادة ٢٠/تجاري (اذا كان العقد تجاريا بالنسبة لأحد المتعاقدين فتطبق أحكام قانون التجارة على التزامات كافة المتعاقدين الناشئة من ذلك العقد ما لم يوجد نص قانوني بخلاف ذلك) •

لما كان جواز الأثبات بالبينة كما قررها القانون التجاري لمصلحة المشتغلين بالتجارة فلهم ان يتنازلوا عنها ويشترطوا فيما بينهم (على عدم جواز الأثبات بالبينة) كما اذا اشترطوا الكتابة او تسليم السند المثبت للدين لأثبات الأداء ففي هذه الحالة يتعين عدم قبول دليل آخر في الدعوى غير ما اشترطها القانون واستلزمها الخصوم ، فهل يجوز اثبات ما يخالفها بشهادة الشهود ؟ ان الاثبات بالبينة لا يكون معتبرا في المواد التجارية الا اذا لم يحرر المتعاقدان كتابة ، فاذا أرادا تفضيل تحرير كتابة بالعقد فقد أفصحا عن نيتهما الى اثبات كل ما يتعلق بهذا التعاقد بالكتابة ، فلا يجوز بعد ذلك لأحدهما ان يستند الى الشهادة أو القرائن لدحض ما جاء بالكتابة المذكورة ولو كانت قيمة الشيء المتنازع عليه تقل عن عشرة دنانير •

يجوز قبول الأثبات بالشهادة او القرينة او الدليل على ما يخالف العقود التجارية المكتوبة او ما يجاوزها او وفائها او البراءة منها ما لم يوجد اتفاق بين التاجرين على ان الأثبات بينهما لا يكون الا بالكتابة • هذه القاعدة التجارية قررتها المادة ١٣٨ تجاري وهي بالطبع خروج ايضا عن قاعدة (ما هو ثابت بالكتابة أيا كان مقداره لا يجوز اثبات ما ينافيه او يعدله أو ينقص منه الا بالكتابة) •

القـــرائن :

هي نتائج يستخلصها القانون او الحاكم من واقعة معلومة لمعرفة

واقعة مجهولة • مثل ذلك سند الدين في يد المدين قرينة على الوفاء ، فالواقعة المعلومة هي وجود سند الدين في يد المدين ، ويستدل الحاكم من هذه الواقعة على واقعة الوفاء •

وقد صرحت المادتان ١٣٧ و ١٣٨ تجاري بجواز اثبات العقود التجارية التي لا يشترط فيها الكتابة او اثبات عكسها بكافة وسائل الاثبات بما فيها القرائن مهما بلغت قيمة الدعوى • ولذا فان المحكمة يمكن ان تستند الى القرائن في حكمها في الدعاوى التجارية • فوجود السند تحت يد المدين اعتبر قرينة على براءة ذمته من الدين الا اذا ثبت العكس كمثل وجود السند تحت يده (المدين) بسبب السرقة او الضياع وفي هذا تقول المادة ١٣٩ تجاري (وجود السند في حيازة المدين دليل على براءة ذمته من الدين ما لم يثبت خلاف ذلك) أي بمعنى المدين الذي بيده سند المديونية ان يتمسك بقرينة براءة ذمته من الدين وبذا يُعفى من عبء اقامة الدليل عليها ولكن كما مر علينا آنفا يجوز نقض دلالتها بأثبات العكس •

ومرور الزمن يقوم على قرينة قانونية الوفاء والتي لا تقبل اثبات العكس ولا يجوز للدائن ان يثبت ان الدين موجود بالرغم من تقادمه •

الوفاء بقسط لاحق من الدين التجاري المقسط قرينة على الوفاء للأقساط السابقة على هذا القسط • فواقعة الوفاء بقسط لاحق هي الواقعة التي تقوم عليها القرينة ، وعلى المدين ان يقيم الدليل عليها بكافة وسائل الاثبات •

البينات الخطية (الكتابة) :

اجاز القانون التجاري كما مر علينا اثبات العقود التجارية بالشهادات والقرائن سواء زادت او قلت قيمة المدعى به عن عشرة دنانير • وليس تعني هذه القاعدة عدم جواز الاثبات بالكتابة في المسائل التجارية • ولكن لَوْ وُجد دليل كتابي له قيمته القانونية جاز تقديمه للمحكمة لانه افضل وادق في الاثبات من البينة وأسرع في الوصول الى الحكم الصادر

في الدعاوى التجارية • وفي حالة عدم وجود الدليل الكتابي كما مر علينا ، للمحكمة ان تبنى حكمها على ما تستخلصه من شهادة الشهود أو من قرائن الأحوال ما لم يقض القانون التجاري بغير ذلك • والمادة ١٣٧ تجاري تنص على ذلك (جميع البينات الخطية المعتبرة قانونا صالحة لان تكون من اسباب الحكم في القضايا التجارية وفي حالة عدم وجودها فللحاكم ان يحكم في القضايا المذكورة بناء على قناعته الحاصلة بالشهادات او القرائن عند عدم وجود صراحة في القانون التجاري بخلاف ذلك) •

ولكن يجب ان يُلاحظ فيما اذا اشترط القانون لزوم الكتابة في العقود التجارية فانه لا يجوز الاستناد الى الشهادة او القرائن ولو بلغت قيمة الدعوى اقل من عشرة دنانير لاثبات قيمة الدعوى • كما لا يجوز اثبات خلاف ما هو مدون فيها بغير الكتابة كمثل عقود الشركات التجارية عدا شركة المحاصة وعقد التأمين البحري والبري وعقد الرهن التجاري وعقد نقل الدين •

الاقرار وعدم جواز تجزئته :

اجاز المشرع للمحكمة ان تستند الى الأقرار في حكمها • ومعناه اعتراف الخصم بحق عليه لآخر • والاقرار كما يصدر في مجلس القضاء يجوز ان يصدر خارج مجلس القضاء • والقانون التجاري سوى بينهما من حيث قوة الاثبات ومن حيث عدم جواز التجزئة •

ومن المعلوم ان الاقرار حجة قاطعة على المقر ، ولكن قد يكون الاقرار مركبا لا يجوز للمقر له أن يأخذ منه ما يوافق مصلحته ويهمل الشق الآخر منه كما لو أقر شخص باستلام تلفزيون من تاجر دوّنه في سجله غير المنظم وزاد انه اوفاه ثمنه • اقر شريك بالمحاصة بوجود الشركة التي لا سند يثبت وجودها وزاد انه حاسب الشركاء وأوفاهم • اقرّ بان الوفاء حصل بزمان كذا وبعملة كذا • اقر مدين بدين وزاد بانه اوفاه فمثل هذه الاقرارات لا تقبل التجزئة •

فالقانون التجاري قضى بان الاقرار المركب لا يقبل التجزئة بل يتعين على من يريد ان يتمسك به ان يأخذ به جملة والمادة ١٤٠ تجاري تقول بهذا (الاقرار لا يقبل التجزئة ، وعليه يجب اما قبول أو رد مجموع الافادة الصادرة من المدعى عليه متضمنة الاقرار سواء كانت واقعة خارج المحكمة أو في حضور الحاكم) .

قائمة بيع البضاعة (فاتورة) :

للفاتورة اهمية كبيرة في اثبات المواد التجارية ولهذا فان القانون التجاري ابرز اهميتها وفي هذا تقول المادة ١٤١ تجاري على انه (من قبل صراحة أو ضمنا قائمة بيع بضاعة (فاتورة) يعتبر قابلا بجميع مندرجاتها . وكل من استلم قائمة بيع بضاعة ولم يعترض على مندرجاتها خلال ثمانية ايام من تأريخ تسلمه اياها يعتبر قابلا بتلك المندرجات) .

فالفاتورة ، محرر يتضمن بيان نوع البضاعة المبيعة ووزنها او عددها وقيمتها وقيمة كل وحدة منها وما دفع من هذه القيمة وما لم يدفع . وقبول مندرجات الفاتورة من بيانات صراحة او دلالة بعدم الاعتراض عليها في مدى ثمانية ايام يفيد قبول كل محتوياتها .

حجية الدفاتر التجارية :

ان الدفاتر التجارية التي ذكرتها المادة ٥٧ تجاري وهي دفتر اليومية ودفتر المراسلات ودفتر الموازنة والموجودات (دفتر الجرد والميزانية) فانها تكون صالحة كحجة على صاحبها سواء كانت منظمة وفق الشروط القانونية أو غير منظمة فيما اذا استند الخصم عليها .

اذا كانت دفاتر التاجر منظّمة وفق الشروط القانونية ، فيجوز حسبما ورد في المادة ٥٨ تجاري ان تكون حجة لصاحبها على خصمه التاجر ، غير انه اذا كانت القيود المدرجة في دفاتر الخصم المنظمة وفق القانون تخالفها أو اذا اثبت الخصم خلاف تلك المندرجات المستند اليها في الدعوى بوثائق أو بدلائل فتسقط قوة اثبات تلك الدفاتر .

اما اذا كانت دفاتر احد الطرفين منظمة وفق القانون ، ودفاتر الطرف الآخر غير منظمة او كان هذا الطرف الآخر لا يريد ابراز دفاتره او ليس لديه دفاتر بالمرة ، فيجوز حسب المادة ٥٩ تجاري اعتبار القيود الموجودة في دفتر التاجر المنظمة حجة على خصمه ، ولهذا الخصم ان يثبت خلاف ما هو مدون في الدفتر المنظم وفق أصوله القانونية .

وعندما ترى المحكمة الأخذ بمندرجات الدفتر المنظم حسب الشروط القانونية ، ان تحلف صاحبه يمينا على صحة تلك المندرجات وان المدعى عليه لا يزال مشغول الذمة وبهذا تقول المادة ٦١ تجاري (يسوغ تحليف احد الخصمين على صحة دعواه عندما يمتنع خصمه من ابراز دفتره بعد ان يتعهد طالب الابراز بموافقته على مندرجات دفتر خصمه امام المحكمة ويطلب ابرازه) .

اما في حالة امتناع الخصم عن ابراز دفاتره بناء على طلب الخصم الآخر واجابة المحكمة لطلبه ، فيجوز تحليف طالب الابراز على صحة ادعاءه ، بعد ان يتعهد بموافقته على مندرجات دفتر خصمه أمام المحكمة وعلى هذا تشير المادة ٦١ تجاري كما مر آنفا .

وتقضي المادة ٣/٢ تجاري بان يفصل في القضايا التجارية :

اولا ـ باتفاق المتعاقدين بموجب المقاولات .

ثانيا ـ بقانون التجارة .

ثالثا ـ بالعادات والعرف التجاري . واخيرا باحكام القانون المدني .

لاحقة ـ (ثانية)

الحجز الاحتياطي بواسطة الاوراق التجارية

ان الاوراق التجارية (البوليصة والسند لأمر والشيك) تستخدم كلها كأداة وفاء في المعاملات والتي تقوم مقام النقود • فالبوليصة تستعمل للوفاء بالديون الخارجية • اما الكمبيال والشيك فوظيفتهما الوفاء بالديون الداخلية • فاذا قام شخص في شراء بضاعة وحرر للبائع شيكا بثمنها على مصرف ، فان تحرير هذا الشيك يقوم مقام الوفاء لأن المصرف يقوم بالوفاء نيابة عن المشترى •

واذا تداولت الورقة التجارية من يد الى اخرى عن طريق تظهيرها فانها تقوم بوظيفة الوفاء ايضا بدلا من النقود • كما لو كانت الورقة كمبيالا وكان المستفيد فيها مدينا لشخص ما فانه يستطيع أن يفي دينه بعملية تظهيرها اليه أي لدائنه ولهذا ان يستنم دينه من محررها • وكما لو كانت الورقة شيكا فانه يستعمل كوسيلة للوفاء فقط بالدين الذي ترتب للمستفيد ـ المسحوب له ـ عند الساحب ، فاذا ظهره المستفيد تظهيرا تاما اصبح اداة للوفاء بالدين الذي للمظهر له عند المظهر ولهذا أن يستوفيه من الساحب •

وكما سبق القول ان الشيك هو اداة لوفاء الديون فقط فلهذا لا يعتبر وسيلة من وسائل الاثبات القانونية التي يصح الاستناد اليه بطلب وضع الحجز الاحتياطي استنادا الى المادة ٢٣١ من قانون المرافعات المدنية • هذا ما قال به شراح القانون التجاري • لقد اعتبرت محكمة التمييز العراقية الجك بقرارها رقم ١٠٩/مستعجل/١٩٦٦ تأريخ ٩٦٦/٨/٣١ بأنه يصلح كسند لوضع الحجز الاحتياطي أي أنه وسيلة لايفاء الديون وللائتمان ولهذا أدخلته ضمن السندات التي ذكرتها المادة ١٥٠ مرافعات قديم التي تقابل المادة ٢٣١ مرافعات جديد التي تجيز وضع الحجز الاحتياطي وسندها في ذلك المادة ٤٩٢ تجاري التي تنص على حق رجوع الحامل للجك على المحرر والمظهرين •

وكما تكون البوليصة والكمبيال كما مر علينا وسيلة للوفاء فانهما تكونان أيضا وسيلة للأئتمان ولهذا فانهما يدخلان تحت مضمون السندات التي ذكرتها المادة ٢٣١ من قانون المرافعات التي تجيز وضع الحجز الاحتياطي من قبل الدائن على اموال مدينه منقولة كانت أو عقارا موجودة تحت يده أو تحت يد شخص ثالث بقدر ما يكفي لوفاء الدين . وتنص المادة على ان (لكل دائن بيده سند رسمي أو عادي بدين معلوم مستحق الأداء وغير مقيد بشرط ان يستصدر أمرا من المحكمة بتوقيع الحجز الأحتياطي على أموال مدينه المنقولة والعقارية الموجودة لديه أو لدى شخص ثالث بقدر ما يكفى لوفاء الدين وملحقاته) .

فالسند الرسمي فقد وضحته المادة ٤٥٠ من القانون المدني . اما السند العادي فقد بينته المواد من ٤٥٥ – ٤٥٧ مدني واعتبرته صادرا ممن وقعه وادخلت ضمنه الرسائل الموقعة والبرقيات الموقعة .

هل يجوز وضع الحجز الاحتياطي على الاوراق التجارية ؟

ان قانون المرافعات المدنية في المادة ٢٤٨/١٤ منع وضع الحجز الاحتياطي أو التنفيذي على الاوراق التجارية كالشيكات وسندات الكمبيال والبوليصات لانها تنتقل بالتظهير من شخص لآخر . ولكنه اجاز في نفس المادة وضع الحجز عليها في حالات اربع : وهي اذا ضاعت هذه الاوراق التجارية أو اذا اعلن افلاس حامل احدى الاوراق التجارية او اذا اجرى حامل هذه الاوراق احتجاجا بعدم التأدية في الوقت المعين قانونا او اذا تعين حاملها الاخير من قبل المحكمة واصبحت غير قابلة للتداول . واليك مثال على ذلك ، القرار الذي اصدرته محكمة تمييز العراق برقم ١٢٤/مستعجل/ ١٩٦٤ تأريخ ٩/١٠/٩٦٤ « لا يجوز ابقاء الحجز الأحتياطي او التنفيذي على الأوراق التجارية القابلة للتداول كالبوليصات وسندات الأمر والصكوك الا في حالات اربع عينتها الفقرة ١٥ من المادة ١٦٢ اصول المرافعات التي تقابل الفقرة ١٤ من المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات الجديد .

لاحقة ـ (ثالثة)

تنفيذ الاوراق التجارية العادية والمنظمة والموثقة لدى دوائر التنفيذ

نصت الفقرة ـ ج ـ من المادة الخامسة من قانون التنفيذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ على استطاعة الدائن تنفيذ الاوراق التجارية ـ البوليصة ، سند الكمبيال ، الچك ـ في دوائر التنفيذ مباشرة بدون حاجة الى ربط الورقة بحكم محكمة على شرط ان لا يكون المدين (ساحب الورقة) خارج العراق أو مجهول الاقامة او متوفيا أو مظهرا للورقة التجارية او كفيلا فيها او استعمل حقه في انكار دين الورقة التجارية العادية خلال مدة الاخبارية .

فلو توفرت حالة وجود المدين خارج العراق أو مجهولية الاقامة أو الوفاة أو نكران الدين أو التظهير أو الكفالة في الورقة التجارية ، فلا يجوز للدائن تنفيذ الدين التجاري بل تكلف دائرة التنفيذ الدائن بمراجعة المحاكم وتوقف التنفيذ .

اما الأوراق التجارية المنظمة داخليا من قبل كاتب العدل فانها تنفذ في دوائر التنفيذ كالأحكام التي تصدرها المحاكم ، ولو كان المدين متوفيا فيحلّف رئيس التنفيذ ، الدائن يمين الاستظهار استنادا للمادة ٢٣ من قانون كتاب العدول رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٨ .

ولكن ما هو حكم الأوراق التجارية الموثقة التواقيع من قبل كاتب العدل وهل يجوز تنفيذها كما هو عليه الحال في الأوراق التجارية المنظمة داخليا ام تُعامل كالديون الثابتة بالكتابة العادية وتُنفذ على اساسها ؟

نرى من نص الفقرة ـ ب ـ من المادة الخامسة من قانون التنفيذ التي تنص على ان (ما يعطيه القانون قوة التنفيذ من قرارات وأوامر وعقود) . ان عبارة العقود وردت مطلقة تشمل العقود المنظمة والعقود الموثقة على حد سواء . ويؤيد رأينا هذا نص المادة ٢٧ من قانون كتاب العدول التي تقول (لا عبرة للتنظيم والتوثيق الجاري في المستمسك الذي لم ينظم أو

يوثق طبقا للشروط والأحكام الواردة في هذا القانون) .

وعليه اذا نفذّ الدائن الورقة التجارية الموثقة لدى دوائر التنفيذ ، فليس للمدين ان ينكر قيمتها أو يعترض عليها ، كما ليس لورثة المدين ذلك سوى توجيه اليمين الاستظهارية الى الدائن .

فلو فرض وانكر المدين كلا او بعضا لدين ورقه تجارية عاديـــة ، فيفهم الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لاثبات الدين الذي انكره المدين وحينئذ يطلب الدائن المودع للورقة من دائرة التنفيذ اعادتها اليه ، فـاذا اثبت دينه فيطلُب من المحكمة ان تحكم على المدين بمبلغ مناسب كغرامة للخزينة لا يتجاوز خمسـة اضعاف رســم الدعوى ولا يقل عن ضعف الرسم ، وذلك استنادا الى الفقرة ـب ـ مادة ١٧ من قانون التنفيذ .

المادة ٢٣ من قانون كتاب العدول « يجوز تنفيذ سند الدين المستحق الدفع المنظم من قبل الكاتب العدل في دائرة التنفيذ كحكم قابل للتنفيذ واذا كان المدين متوفي فيحلف رئيس التنفيذ ، الدائن يمين الاستظهار »

لاحقة ـ (رابعة)

في مواد السندات للأمر (الكمبيالة)

المادة ٤٦٤ ـ تحتوى السندات للأمر على الأمور الآتية :ـ

١ ـ عبارة سند لأمر أو ما يفيد معناها ، تُذكر في متن السند في اللغة التي كُتبت فيها .

٢ ـ التعهد بأداء مبلغ معين بلا قيد ولا شرط .

٣ ـ أجل الأداء .

٤ ـ محل الأداء .

٥ ـ اسم من يؤدى المبلغ له او لأمره (المنتفع او الآخذ) .

٦ ـ تأريخ السند ومحل تنظيمه .

٧ ـ توقيع من نظّم السند أو ختمه اذا كان عاجزا عن التوقيع (المنظم).

المادة ٤٦٥ ـ لا يعتبر السند الذي لا يحتوى على شرط من الشروط المذكورة في المادة السابقة سندا للأمر الا في الاحوال الآتية :ـ

١ ـ اذا لم يُعين فيه تأريخ الأداء ، فيعتبر سندا للأمر بالأداء عند الأطلاع .

٢ ـ اذا لم يذكر محل الأداء ، فيعتبر محل تنظيم السند هو المحل للأداء كما انه يعتبر محلا لسكنى المنظم .

٣ ـ اذا لم يذكر محل التنظيم فيعتبر منظّم في المحل المذكور بجانب اسم المنظم .

المادة ٤٦٦ ـ تسرى الأحكام التالية المختصة بالبوليصات على السند لأمر ما لم يتعسر أئتلافها مع طبيعة السند المذكور .

التظهير	المواد من ٣٩٧ الى ٤٠٦
أجل الأداء	المواد من ٤١٩ الى ٤٢٣
الأداء	المواد من ٤٢٤ الى ٤٢٨
حق الرجوع عند عدم الأداء	المواد من ٤٢٩ الى ٤٤٠
الأداء بالتوسط	المادة ٤٤١ والمواد من ٤٤٥ الى ٤٤٩
الصور	المادتان ٤٥٣ و ٤٥٤

التحريفات المادة ٤٥٥ ٠

مرور الزمان المادتان ٤٥٦ و ٤٥٧

العطلات وكيفية حسابها والمهل الممنوع
السماح بها المواد ٤٥٨ و ٤٥٩ و ٤٦٠

اختلاف القوانين في البوليصة المواد من ٤٦١ الى ٤٦٣

احكام الأداء لدى شخص ثالث آو
محل غير محل اقامة المسحوب عليه المادتان ٣٩٠ و ٤١٣

شروط الفائدة المادة ٣٩١

الأختلافات بشأن المبلغ المستحق الأداء المادة ٣٩٢

نتائج التوقيع المادة ٢٩٣

نتائج التوقيع من شخص غير مأذون آو
شخص تجاوز حدود تفويضه المادة ٣٩٤

أحكام كفالة الآفال المواد ٤١٦ و ٤١٧ و ٤١٨

أحكام البوليصة الناقصة المادة ٣٩٦

المادة ٤٦٧ ـ١ـ يكون منظم السند للأمر مسؤولا بما هو مسؤول عنه قابل البوليصة ٠

٢ ـ السند للأمر المستحق الأداء في مدة معينة بعد الأطلاع ، يجب أن يقدم لأطلاع المنظم ضمن المدة المعينة في المادة ٤٠٩ ٠

٣ ـ تبدأ مدة الأطلاع اعتبارا من تأريخ شرح الأطلاع الواقع من المنظم على السند والمؤيد بتوقيعه ٠

٤ ـ ويجب أن يثبت انذار امتناع المنظم عن شرح الأطلاع حسب المادة (٤١١) ٠

في مواد الشيك

المادة ٤٦٨ ـ يحتوى الجيك على الأمور الآتية :ـ

١ ـ كلمة الجك في متنه ، واذا كان مكتوبا بلغة غير العربية فيعبر عنه بما هو مستعمل في تلك اللغة مما يفيد معناه .

٢ ـ (التوكيل) مطلقا (بلا قيد ولا شرط) بأداء مبلغ معين .

٣ ـ اسم الشخص الذي يؤدى المبلغ (المسحوب عليه أو المخاطب) .

٤ ـ ذكر محل الأداء .

٥ ـ ذكر تأريخ الجك ومحل تنظيمه .

٦ ـ توقيع من أصدر الجك (الساحب) .

المادة ٤٦٩ ـ الجك الذي لا يحتوى على ذكر احد الأمور المبينة في المادة السابقة لا يعتبر جكا ، باستثناء الحالات الآتية :ـ

١ ـ ان الجك الذي لم يعين فيه محل الأداء ، يعتبر المحل المذكور بجانب اسم المخاطب محلا للأداء ، واذا كانت عدة محلات مذكورة ، بجانب اسم المخاطب فيدفع الجك في الأول منهم ، واذا كان الجك خاليا من ذكر المحل أو المحلات المذكورة ، فيدفع في المحل الموجود فيه مركز اعمال المخاطب .

٢ ـ ان الجك الذي لا يحتوى على ذكر محل التنظيم ، فان المحل المحرر بجانب اسم الساحب يعتبر محلا لتنظيمه .

المادة ٤٧٠ ـ١ـ يُسحب الجك على صراف لديه نقود منوط التصرف بها بأمر الساحب وبموجب اتفاق صريح أو ضمني يجعل المخاطب ملزما بدفع مبلغ الجك .

٢ ـ غير انه عند عدم مراعاة الشروط المتقدم ذكرها فان شرعية الجك المذكور لا تختل .

المادة ٤٧١ ـ القبول غير جائز في الجك ، وذكر شرط القبول فيه يُعد كأنه لم يكن .

المادة ٤٧٢ ـ١ـ يمكن دفع بدل الجك :

آ ـ الى شخص معين مع وجود شرط الأمر أو بدون ذلك .

ب – الى شخص معين مع وجود شرط يتضمن (ليس لأمر) أو ما يعادل ذلك من التعبير .

ج – لحامل .

٢ – الجك المسحوب لنفع شخص معين مع تعبير (او لحامل) او ما يعادل ذلك من الأصطلاحات يكون بمثابة جك لحامل .

٣ – والجك المسحوب بدون ذكر اسم المنتفع منه يعادل الجك لحامل .

المادة ٤٧٣ –١– يجوز أن يُسحب الجك لأمر الساحب نفسه ، أو لحساب شخص ثالث .

٢ – لا يجوز سحب الجك على نفس الساحب ، ما لم يكن الجك مسحوبا من محل على محل آخر لعين الساحب .

المادة ٤٧٤ – كل اشتراط فائدة في الجك يعتبر كأنه لم يكن .

المادة ٤٧٥ – يجوز أن يكون الجك واجب الأداء في محل سكنى شخص ثالث سواء كان هذا الشخص ساكنا في محل سكنى المسحوب عليه أو ساكنا في محل آخر ، بشرط أن يكون الشخص الثالث المذكور صيرفيا .

المادة ٤٧٦ – تطبق أحكام المواد ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٦ المتعلقة بالبوليصة وشكلها على الجك أيضا .

المادة ٤٧٧ – الساحب ضامن أداء الجك ، وكل شرط يضعه الساحب حول عدم ضمان الأداء يكون باطلا .

المادة ٤٧٨ – تطبق احكام المواد ٣٩٧ و ٤٠٠ و ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤٠٤ و٤٠٦ المتعلقة بنقل البوليصة بالتظهير ، على الجك .

المادة ٤٧٩ –١– يجب ان يكون التظهير واقعا بصورة مطلقة (بلا قيد ولا شرط) وكل شرط يذكر فيه يُعد لاغيا .

٢ – التظهير بجزء من مبلغ الجك يعتبر كأنه لم يكن .

٣ – والتظهير للحامل دون تعيين شخص يكون بمثابه التظهير (الجيرو) على بياض .

٤ ـ ان التظهير الى المسحوب عليه هو بمثابة القبض باستلام مبلغ الجك ويُستثنى من ذلك حالة وجود عدة محلات للمسحوب عليه وكان الجك مسحوبا على محل غير المحل الذي أدى مبلغه بنتيجة التظهير الواقع له .

المادة ٤٨٠ ـ١ـ المظهر ضامن لتأدية بدل الجك ما لم يوجد شرط يخالف ذلك .

٢ ـ ويستطيع منع تظهيره من جديد ، وحينئذ لا يكون المظهر ضامنا تجاه الأشخاص الذين ظهّر لهم الجك بعد ذلك .

المادة ٤٨١ ـ ان التظهير على جك لحامل ، يجعل المظهر مسؤولا عند تحقق شروط الرجوع دون ان يؤثر في ماهية المستمسك المذكور ويُقلبه جكا للأمر .

المادة ٤٨٢ ـ تُطبق احكام المواد ٤١٦ و ٤١٧ و ٤١٨ من أحكام البوليصة المتعلقة بضمان الأداء (الآفال) على الجك .

المادة ٤٨٣ ـ١ـ يدفع الجك عند تقديمه ، وكل قيد وشرط خلاف ذلك يعتبر كأنه لم يكن .

٢ ـ يُدفع الجك الواقع تقديمه للدفع في يوم التقديم ، وان كان ذلك اليوم أقدم من التأريخ المبين لسحبه .

المادة ٤٨٤ ـ يجب تقديم الجك الى المخاطب خلال عشرة ايام من تأريخ تنظيمه اذا كان الدفع مشروطا في محل التنظيم ، وخلال شهر واحد من التأريخ المذكور اذا كان الدفع مشروطا في غير محل التنظيم .

المادة ٤٨٥ ـ عندما يكون الجك مسحوبا من محل يختلف تقويمه عن تقويم المحل الواجب الأداء فيه يحوّل يوم تنظيمه فيستبدل تأريخ التنظيم بالتأريخ الذي يقابله من تقويم محل الأداء .

المادة ٤٨٦ ـ١ـ لا ينفسخ حكم الوكالة التي يشتمل عليها الجك الا بعد مضي مدة التقديم .

٢ ـ واذا أخبر الساحب أو الحامل المخاطب بأن الجك قد فقد أو أنه صار في يد شخص ثالث عن حيلة تبرأ ذمة المخاطب الذي يدفعه اذا لم يثبت واضع اليد ان الجك وصل اليه بصورة مشروعة .

٣ ـ وللمخاطب حق دفع الجك بعد مضي المدة أيضا اذا لم تفسخ الوكالة .

المادة ٤٨٧ ـ وفاة الساحب أو ظهور عدم أهليته بعد تنظيمه للجك لا يخل بحكم الجك .

المادة ٤٨٨ ـ تطبق أحكام المادتين ٤٢٥ و ٤٢٧ من البوليصة المختصة بالأداء على الجك .

المادة ٤٨٩ ـ على المخاطب في الجك أن يدقق صحة وقوع تسلسل التظهير ولكنه غير مسؤول عن تحقيق صحة تواقيع المظهرين .

المادة ٤٩٠ ـ ١ ـ ان الجك الذي خط على وجهه خطان مواز احدهما للآخر لا يُدفع الا الى مصرف .

٢ ـ وهذا الخط يمكن أن يخط من قبل الساحب أو الحامل ، ويمكن ان يكون الخط عموميا أو خصوصيا .

٣ ـ فاذا لم يكن محررا بين الخطين شيء أو أدرجت كلمة (مصرف) أو تعبير معادل لها أو مجرد كلمة (وشركاه) فالخط يكون عموميا ، واما اذا كان قد أدرج بين الخطين اسم مصرف معين فالخط المذكور يكون خصوصيا .

٤ ـ ويمكن قلب الخط العمومي الى خط خصوصي ، ولكن الخط الخصوصي لا يمكن جعله عموميا .

٥ ـ ولا يدفع الجك المحتوى على خط خصوصي الى غير صاحب المصرف المعين ، ولكن صاحب هذا المصرف اذا لم يشأ قبض الدراهم بنفسه فله ان يقيم صاحب مصرف آخر مقامه .

٦ ـ وان امحاء الخط واسم صاحب المصرف المعين ممنوع ويعد كأنه لم يكن .

٧ ـ ويُسأل عند اللزوم من اجل الأضرار التي سببها المخاطب الذي دفع الجك الى غير صاحب مصرف ان كان الخط عموميا او الى غير صاحب المصرف المعين ان كان الخط خصوصيا غير ان مقدار الضرر والخسار لا يمكن ان يتجاوز مقدار المبلغ الذي يحويه الجك .

المادة ٤٩١ ـ١ـ للساحب او الحامل أن يمنع دفع الجك نقدا ، وذلك بتحريره عرضا على وجهه عبارة (يدخل في الحساب) أو تعبيرا معادلا لها ، وفي هذا التقدير تجري تسوية الجك من قبل المخاطب بصورة تحريرية (أي يدخل طلبا في حساب الحامل أو يجري التقاص) .

٢ ـ والتسوية بصورة تحريرية تكون معادلة للدفع .

٣ ـ ولا يجوز شطب او إمحاء تعبير (يدخل في الحساب) المدرج في الجك .

٤ ـ ويتحمل المخاطب المسؤولية عن الضرر الناتج من اخلاله بهذا التعبير سوى ان مقدار العطل والضرر لا يمكن ان يتجاوز مقدار المبلغ المدرج في الجك .

المادة ٤٩٢ ـ١ـ اذا لم يدفع الجك المقدم في مدته ، فللحامل ان يستعمل حق رجوعه على المظهرين والساحب والمدينين الآخرين .

٢ ـ ويجب أن تثبّت مسألة تقديم الجك وعدم دفعه اما بورقة رسمية أي انذار عدم الدفع ، واما ببيان المخاطب المحرر على الجك مؤرخا ومبينا فيه يوم التقديم .

المادة ٤٩٣ ـ١ـ يجب تنظيم إنذار عدم الدفع قبل انقضاء مدة التقديم .

٢ ـ واذا كان تقديم الجك قد وقع في آخر يوم من مدة التقديم فانذار عدم الدفع يمكن أن يقع في أول يوم عمل يعقبه .

المادة ٤٩٤ ـ تطبق احكام المادة ٤٣١ من هذا القانون المختصة بحق الرجوع عند عدم دفع الجك .

المادة ٤٩٥ ـ١ـ يكون جميع المسؤولين بموجب جك مسؤولين مجتمعا أو بالأنفراد تجاه الحامل .

٢ ـ للحامل حق أقامة الدعوى على جميع الأشخاص المذكورين أعلاه منفردا أو مجتمعا من دون حاجة لمراعاة ترتيب المسؤولية ولكل موقع دفع مبلغ الجك مثل هذا الحق .

٣ ـ اقامة الدعوى على أحد المسؤولين لايمنع من اقامة الدعوى على الآخرين وان لم يراع فيه الترتيب في الرجوع .

المادة ٤٩٦ ـ للحامل ان يستحصل ممن استعمل حق الرجوع عليه :ـ

١ ـ مبلغ الجك غير المدفوع .

٢ ـ الفائدة القانونية من تأريخ التقديم .

٣ ـ مصاريف الأنذار والأخبارات المتقدمة والمصاريف الأخرى .

المادة ٤٩٧ ـ لمن يدفع مبلغ الجك ان يستحصل من المسؤولين :ـ

١ ـ جميع المبلغ المدفوع .

٢ ـ الفائدة القانونية للمبلغ المذكور من تأريخ أدائه المبلغ .

٣ ـ جميع المصاريف التي تكبدها .

المادة ٤٩٨ ـ تطبق أحكام المادة ٤٣٦ من هذا القانون المختصة بدعوى الرجوع في البوليصة على الجك .

المادة ٤٩٩ ـ١ـ اذا حال ـ دون تقديم الجك أو سحب الأنذار خلال المدة المعينة قانونا ـ حائل لا يمكن التغلب عليه ، كمنع قانوني من قبل أية حكومة أو أسباب قاهرة أخرى فتمدد تلك المدة .

٢ ـ على الحامل أن يخبر الشخص الذي ظهّر له الجك بدون تأخير عن الاسباب القاهرة وان يؤشر هذا الاخبار على الجك ذاته ، أو على ورقة ملصقة به مؤرخا وموقعا عليه من قبله .

٣ ـ وفيما يخص المعاملات الأخرى ، تطبيق الأحكام الواردة في المادة (٤٣١) .

٤ ـ على الحامل ان يقدم الجك للأداء بلا تأخير عند زوال الأسباب القاهرة واذا اقتضى يقوم فورا بسحب الأنذار .

٥ ـ واذا استمرت الأسباب القاهرة اكثر من خمسة عشر يوما منذ يوم التقديم فيجوز استعمال حق الرجوع بدون حاجة لسحب الأنذار .

٦ ـ ان الأمور الشخصية البحتة المتعلقة بالحامل ، أو بالشخص الذي ينوب عنه في تقديم الجك أو سحب الأنذار ، لا تعتبر من الأسباب القاهرة .

المادة ٥٠٠ ـ١ـ ما عدا الجك الذي يُدفع الى حامله ، فان الجك الذي يوضع موضع التداول في بلاد دولة ويُلزم دفعه في بلاد دولة أخرى أو في أقسام بلاد للدولة نفسها المفصولة ببحر ، يمكن سحبه نسخا متعددة مطابقة احداها للأخرى .

٢ ـ ويجب أن تحتوى هذه النسخ على الأرقام الموضوعة على متن الجك الأصلي .

٣ ـ واذا لم توجد هذه الأرقام يُنظر الى كل واحدة من هذه النسخ بنظر جك على حدة .

المادة ٥٠١ ـ١ـ الأداء الحاصل على احدى النسخ يستلزم البراءة ان لم يُصرح في متن الجك بان الأداء بموجب احداها يستلزم بطلان النسخ الأخرى .

٢ ـ يكون المظهر الذي ظهرّ عددا من النسخ لأشخاص متعددين . كذلك المظهرون الذين يعقبونه ، مسؤولين عن جميع النسخ غير المستردة والتي تحمل تواقيعهم .

المادة ٥٠٢ ـ تطبق احكام المادة ٤٥٥ من هذا القانون المختصة في التحريفات على الجك .

المادة ٥٠٣ ـ١ـ لا تسمع الدعاوى الناجمة عن الجك التي يقيمها الحامل على المظهرين والساحب والمسؤولين الآخرين بعد مضي ستة أشهر

وذلك منذ انقضاء مدة التقديم .

٢ ـ لا تُسمع الدعاوى التي تُقام من قبل المظهرين بعضهم على الآخر أو على الساحب ، بعد مضي ستة اشهر اعتبارا من اليوم الذي أدى فيه المظهر الجك ، أو من اليوم الذي اقيمت عليه الدعوى .

المادة ٥٠٤ ـ تطبق احكام المادة ٤٥٧ من هذا القانون المختصة بقطع مرور الزمن على الجك .

المادة ٥٠٥ ـ١ـ لا يمكن تقديم الجك للأداء ، ولا سحب الانذار من اجل عدم ادائه ، الا في يوم عمل .

٢ ـ وعندما يجب اجراء بعض المعاملات ضمن مدة معينة يكون آخر يوم من ايامها يوم عطلة قانونية تُمدد هذه الى اليوم الأول من ايام العمل الثاني للعطلة .

٣ ـ اما العطلات القانونية التي تتوسط المدة المعينة فتكون داخلة في حساب المدة .

المادة ٥٠٦ ـ تطبق احكام المواد ٤٥٩ و ٤٦٠ و ٤٦١ و ٤٦٢ و ٤٦٣ من هذا لقانون المختصة بالبوليصة وباختلاف القوانين فيها على الجك .

في مواد البوليسة التي تأتلف مع طبيعة السند لأمر والشيك

المادة ٣٩٠ ـ يجوز ان تكون البوليصة واجبة الأداء في محل سكنى شخص ثالث ، سواء أكان ساكنا في محل سكنى المخاطب أو في محل آخر .

المادة ٣٩١ ـ١ـ يجوز اشتراط فائدة من قبل الساحب على مبلغ البوليصة الواجبة الأداء عند الأطلاع أو بعد مضي مدة معينة من الأطلاع (على ان يذكر سعر الفائدة في متنها فان لم يذكر فيعتبر الشرط لاغيا) .

٢ ـ ولا عبرة لهذا الشرط في جميع البوليصات الأخرى .

٣ ـ وعندما تُشترط الفائدة بموجب حكم هذه المادة تعتبر الفائدة من

تأريخ تنظيم البوليصة اذا لم يُعين لذلك تأريخ آخر .

المادة ٣٩٢ -١- يكتب مبلغ البوليصة بالأرقام أو بالحروف .

٢ - واذا كتب بالصورتين معا فعند الأختلاف بينهما يعتبر المبلغ المكتوب بالحروف .

٣ - واذا كُتب بصورة متكررة بالحروف فقط او بالأرقام فقط فعند الأختلاف يعتبر المبلغ الأقل .

المادة ٣٩٣ - البوليصة المحتوية على توقيع من ليس بذي أهلية للتعهد في البوليصة أو توقيع مزور ، أو توقيع موهوم ،أو توقيع من لا يُلزم بتوقيعه عن نفسه أو عن غيره لسبب ما ، لا يخرجها من كونها صحيحة ومقبولة تجاه الباقين .

المادة ٣٩٤ -١- من وقّع بوليصة بالنيابة عن الغير بدون أذن منه يكون مسؤولا شخصيا عن البوليصة .

٢ - فاذا أدى الموقع بدلاً لها يكون له نفس الحقوق التي يكتسبها الشخص المناب عنه لو كان وقع هو بنفسه .

٣ - وهذا الحكم يجرى على من يتجاوز حدود التفويضات المخولة له .

المادة ٣٩٦ - اذا كانت البوليصة ناقصة عند سحبها وتم اكمالها بعد ذلك خلافا للأتفاق الحاصل ، فان اكمالها على الوجه المذكور لا يمكن ايراده دفعا تجاه الحامل ، ما لم يكن قد تملك البوليصة الموضوعة البحث بسوء نية أو كان ارتكب خطأ جسيما عند ذلك .

المادة ٣٩٧ -١- كل بوليصة يجوز تداولها بطريق التظهير ، وان لم تحرر فيها كلمة (أمر) صراحة .

٢ - اذا أدرج ساحب البوليصة عبارة تنفي الأمر مثل (ليست لأمر) فانتقال مثل هذه البوليصة يصبح تابعا لأحكام نقل الدين .

٣ - ويجوز تظهير البوليصة لأمر المخاطب نفسه سواء أكان هذا قابلا ام لا ، أو لأمر الساحب او لأمر أي كان من الأشخاص المسؤولين

ولهؤلاء أن يظهروا البوليصة من جديد .

المادة ٣٩٨ -١- يجب أن يكون التظهير واقعا بصورة مطلقة (بلا قيد ولا شرط) وكل شرط يذكر فيه لا يعتد به .

٢ - التظهير بجزء من مبلغ البوليصة يعتبر كأنه لم يكن .

٣ - التظهير للحامل يكون بمثابة التظهير على بياض .

المادة ٣٩٩ -١- يجب ان يكون التظهير على نفس ورقة البوليصة او على ورقة ملصقة بذيلها موقع عليه من قبل المظهر .

على ورقة ملصقة بذيلها موقع عليه من قبل المظهر .

٢ - عندما يكون التظهير غير محتو على أسم المظهر له أو كان على بياض ، فالأعتداد به يجب أن يكون على ظهـر البوليصة أو ظهر الورقـة الملصقة بذيلها .

المادة ٤٠٠ - ينقل التظهير كافة حقوق البوليصة الى المظهر له ، واذا كان التظهير على بياض فيجوز حينئذ للحامل :-

١ - ان يملىء البياض بدرج أسمه او أسم غيره من الأشخاص .

٢ - أن يظهر البوليصة من جديد على بياض ، أو يظهرها بأسم شخص آخر .

٣ - ان يسلم البوليصة لشـــخص ثالث ، دون أن يملىء البياض أو ان يظهرها .

المادة ٤٠١ - المظهر (المجير) كفيل لقبول البوليصة وتأدية بدلها ، ما لم يوجد شرط يخالف ذلك ، وله ان يمنع تظهيرها (تجييرهـا) من جديد وحينئذ لا يكون كفيلا تجاه الأشخاص الذين تظهر لهم (تجير لهم) البوليصة بعد ذلك .

المادة ٤٠٢ -١- من كانت البوليصة بيده فعلا يعتبر الحامل الشرعي لها اذا برهن على كونه صاحب الحق بوصولها ليده بنتيجة تظهير متسلسل (أي بدون انقطاع) وان كان التظهير الأخـــير من نوع التظهير على بياض .

٢ ـ ان التظهير المشطوب عليه بعد كتابته يعتبر كأنه لم يكن .

٣ ـ اذا أعقب التظهير على بياض ، تظهير آخر ، فيعتبر الموقع على التظهير الأخير مكتسبا البوليصة بالتظهير على بياض .

٤ ـ اذا زالت يد شخص عن بوليصة لأي سبب كان ، فلا يلزم الحامل الذي يبرهن على كونه صاحب الحق فيها حسب الطريقة المبينة في الفقرة السابقة بالتخلي عنها ، الا اذا ثبت حصوله عليها بسوء نية ، أو كان قد ارتكب خطأ كبيرا عند انتقالها اليه .

المادة ٤٠٣ ـ ليس للأشخاص المقامة عليهم الدعوى بسبب البوليصة ان يدفعوا دعوى الحامل بما لهم من صلات أو معاملات شخصية مع الساحب ، أو مع الحاملين السابقين ، ما لم يكن الحامل قد حصل على البوليصة بالمواضعة لأضرار المدين .

المادة ٤٠٤ ـ١ـ التظهير بعبارة (لقبض قيمتها او لأجل التغطية) أو (بالوكالة) أو بما يتضمن معنى الوكالة ، يمنح الحامل حق استعمال جميع حقوق البوليصة ، غير أنه لا يمكنه تظهيرها الا بطريق الوكالة .

٢ ـ وليس للمسؤولين في هذه الحالة ان يقدموا ضد الحامل الأعتراضات التي يمكن ايرادها ضد المظهر .

٣ ـ التظهير بطريق الوكالة لا ينتهي حكمه بوفاة الموكل وحدوث ما يخل بأهليته .

المادة ٤٠٥ ـ١ـ التظهير بتعبير (البدل بالكفالة) أو (البدل بالرهن)، أو بتعبير آخر يتضمن معنى التأمين ، يمنح الحامل حق استعمال جميع الحقوق الناشئة من البوليصة ، غير ان التظهير الذي يقع من قبله لا يكون له سوى قيمة التظهير بالوكالة .

٢ ـ ليس للمسؤولين عن البوليصة ان يقدموا ضد الحامل اعتراضات يحق لهم ايرادها ضد المظهر بسبب صلاتهم الشخصية مع المظهر ، الا اذا كانت هناك مواضعة من الحامل بقصد اضرار المدين .

المادة ٤٠٦ ـ١ـ التظهير الواقع بعد أجل الأداء ينتج نفس الأثر الذي ينشأ من المظهر الواقع قبل أجل الأداء .

٢ ـ غير ان التظهير الواقع بعد سحب انذار (بروتست) عدم الدفع أو بعد انقضاء أجل سحب الأنذار المذكور ، لا يكون له سوى نفس الأثر الذي ينتج من النقل العادي للدين .

٣ ـ يعتبر التظهير الخالي عن التأريخ ، واقعا قبل انقضاء الأجل المعين لسحب الأنذار .

المادة ٤١٣ ـ١ـ اذا كان محل التأدية يختلف عن محل اقامة المخاطب ولم يذكر اسم المكلف بالدفع في البوليصة ، فللمخاطب أن يعين اسمه عند القبول .

٢ ـ واذا لم يعينه فيكون هو المتعهد بأدائها في المحل المعين للتأدية .

٣ ـ اذا كانت البوليصة واجبة الأداء في محل اقامة المخاطب ، فله بيان عنوان المحل الذي سيجرى الأداء فيه في نفس البلد عند قبوله لها .

المادة ٤١٦ ـ١ـ يجوز تكفل أداء بدل البوليصة كلا أو قسما (بالآقال) .

٢ ـ ويجوز التكفل بذلك من قبل أحد الموقعين على البوليصة ، أو من قبل شخص ثالث .

المادة ٤١٧ ـ١ـ يجوز التكفل (بالآقال) بتحرير على ورقة البوليصة أو على ذيلها .

٢ ـ ويكون بلفظ (آقال) أو بما يفيد نفس المعنى ، موقعا عليه من قبل الكفيل .

٣ ـ وتوقيع غير المخاطب والساحب على وجه البوليصة يفيد معنى التكفل (بالآقال) .

٤ ـ يجب أن يذكر في (الآقال) اسم من وَقَعَ التكفل لحسابه ، فاذا لم يُصرح بذلك فيعتبر لحساب الساحب .

المادة ٤١٨ ـ١ـ الكفيل (بالآفال) ملزم بعين الوجائب المترتبة على من كان قد كفله .

٢ ـ ويكون تعهد هذا الكفيل نافذا عليه ، حتى لو تبين كون الدين الذي وقعت الكفالة من أجله باطلا ، الا اذا كان البطلان مسببا من خطأ شكلي في البوليصة .

٣ ـ اذا أدى الكفيل (بالآفال) بدل البوليصة ، فله حق الرجوع على المكفول عنه وكفلائه في البوليصة .

المادة ٤١٩ ـ يجوز سحب البوليصة :ـ

أ ـ عند الأطلاع .

ب ـ بعد مضي مدة معينة من الأطلاع .

ج ـ بعد مضي مدة معينة على تأريخ البوليصة .

د ـ في يوم معين فيها .

فالبوليصة التي يُعين فيها أجل الاداء بغير احدى الصور المتقدمة ، أو بتعيين مواعيد متعاقبة تعتبر باطلة .

المادة ٤٢٠ ـ١ـ البوليصة المسحوبة عند الأطلاع ، يجب أدائها حين تقديمها .

٢ ـ ويتحتم تقديمها خلال سنة من تأريخها .

٣ ـ ويجوز للساحب قُصر هذه المدة ، أو اشتراطه مدة اكثر منها .

٤ ـ وللمظهرين قُصر تلك المدة فقط .

٥ ـ للساحب أن يشترط عدم تقديم (بوليصة مشروط أدائها عند الأطلاع) قبل مضي مدة يعينها فيها ، ويتحتم حينئذ انتظار حلول ذلك الأجل . وتبتدىء مدة التقديم اعتبارا من ذلك التأريخ .

المادة ٤٢١ ـ١ـ إن أجل أداء البوليصة المشروط دفعها بعد مضي مدة معينة على الأطلاع يبتدىء إما من تأريخ قبولها أو من تأريخ سحب الأنذار بعدم قبولها .

٢ ـ عند عدم وقوع سحب الأنذار ، فان القبول غير المؤرخ يعتبر واقعا (بالنظر الى القابل) في آخر يوم من المدة المعينة لتقديمها للقبول .

المادة ٤٢٢ ـ١ـ أجل الأداء المعين بمضي شهر واحد أو بضعة أشهر اعتبارا من تأريخ البوليصة أو من تأريخ تقديمها للاطلاع يعتبر قد حل في التأريخ المقابل لذلك من الشهر الذي يجب أن يتم فيه الأداء .

٢ ـ وعند عدم وجود مقابل لذلك التأريخ في الشهر الذي يتم فيه الأداء ، فأجل الأداء يعتبر قد حل في اليوم الأخير من هذا الشهر .

٣ ـ واذا كانت البوليصة مسحوبة لشهر او عدة شهور ونصف شهر من تأريخها أو من تأريخ تقديمها للأطلاع فتحسب أولا الأشهر كاملة .

٤ ـ واذا كان اجل الأداء معينا بمبدأ الشهر أو بمنتصفه (منتصف كانون الثاني أو منتصف شباط الخ ...) وفي آخر الشهر ، فيكون المقصود اليوم الاول او اليوم الخامس عشر أو اليوم الأخير من الشهر .

٥ ـ ان العبارات التالية : ثمانية ايام أو خمسة عشر يوما تعنى مدة ثمانية أيام أو خمسة عشر يوما حقيقة ، ولا تعني اسبوعا أو اسبوعين . اما عبارة نصف شهر فانها تعني مدة خمسة عشر يوما .

المادة ٤٢٣ ـ١ـ عندما تكون البوليصة مسحوبة من محل يختلف تقويمه عن تقويم المحل الواجبة الأداء فيه ، وكانت تستحق في حلول تأريخ معين فيها ، فيعتبر يوم أجل الأداء قد حل حسب تقويم المحل الذي يجب أداؤها فيه .

٢ ـ عندما تسحب البوليصة بين محلين مختلفي التقويم ، وتكون واجبة الأداء بعد مدة معينة من تأريخها ، فيجب تعيين يوم تنظيمها بملاحظة تقويم المحل الواجب اداؤها فيه ، ومن ثم يتعين يوم أجل أدائها وتحسب مدة تقويم البوليصات للقبول وفق الأسس الوارد ذكرها في الفقرة السابقة .

٣ ـ لا محل لتطبيق القواعد المذكورة في هذه المادة ، ان وجد شرط في

متن البوليصة أو اشارة فيها ، تدل على ان المقصود هو اتباع قواعد اخرى .

المادة ٤٢٤ ـ١ـ كل حامل بوليصة واجبة الأداء في يوم معين ، أو بانتهاء مدة معينة من تأريخها ، أو الأطلاع عليها ، أن يقدمها للمطالبة بأداء بدلها أما في اليوم الذي استحق فيه اداؤها أو أحد اليومين اللذين يليان يوم أجل الأداء من أيام العمل .

٢ ـ وتقديم البوليصة على محلات التقاص يعتبر بمثابة تقديمها للأداء .

المادة ٤٢٥ ـ١ـ للمخاطب عند أدائه مبلغ البوليصة الى الحامل ، ان يطلب منه تسليم البوليصة اليه مظهرة بشرح القبض .

٢ ـ وليس للحامل ان يرفض استلام قسم من مبلغها .

٣ ـ وللمخاطب عند أدائه قسما من المبلغ ، أن يطلب من الحامل أن يؤشر هذه التأدية على البوليصة ، وأن يطلب اعطاءه وصلا به .

المادة ٤٢٦ ـ١ـ لا يجبر الحامل على قبض بدل البوليصة قبل أجل الأداء .

٢ ـ المخاطب الذي يؤدى بدل البوليصة قبل أجل ادائها ، مسؤول عن الاخطار التي تترتب من جراء تلك التأدية .

٣ ـ وتبرأ ذمة كل من يؤدى بدلها عند اجل أدائها من كل تبعة قانونية ، ما لم يتحقق وقوع الاحتيال أو الخطأ الفاحش منه .

٤ ـ وعلى مؤدى البوليصة أن يدقق صحة وفوع تسلسل التظهير .

٥ ـ ولكنه غير مسؤول عن تحقيق صحة تواقيع المظهرين .

المادة ٤٢٧ ـ١ـ اذا اشترط أداء البوليصه بنوع خاص من النقود ، ولم تكن النقود رائجة في محل الأداء ، فيمكن أداء بدلها بالنقود الرائجة في محل الأداء حسب قيمتها يوم أجل الأداء .

٢ ـ فاذا تأخر المدين عن أدائها يوم أجل الأداء ، فلحاملها الخيار في طلب الأداء من جنس النقود الرائجة في محل الأداء ، اما حسب قيمتها

يوم أجل الأداء أو حسب قيمتها يوم الأداء .

٣ ـ التعامل الجاري في محل الأداء هو المعتبر في تعيين قيمة النقود الأجنبية . غير انه للساحب أن يشترط حساب المبلغ الواجب أداؤه حسب السعر الذي يعينه هو في البوليصة .

٤ ـ لا تطبق القواعد السابقة ذكرها ، عندما يشترط الساحب كون التأدية يجب ان تكون بنوع معين من النقود الأجنبية .

٥ ـ اذا كانت النقود المشترط أداؤها في البوليصة متفقة بالأسم مع النقود المتداولة في محلى الأداء والسحب ولكنها تختلف عنها من حيث القيمة ، فان المقصود يكون أداء النقود الخاصة بمملكة محل الأداء .

المادة ٤٢٨ ـ عند عدم تقديم البوليصة للأداء في المدة المعينة في المادة (٤٢٤) يحق لكل مدين بمقتضاها أن يودع مبلغها لدى (السلطة المختصة) وتكون المصاريف والأضرار والأخطار على الحامل .

المادة ٤٢٩ ـ للحامل حق الرجوع على الساحب والمظهرين والمسؤولين الآخرين حسب الاصول التالية :ـ

١ ـ عند حلول أجل الأداء ، اذا لم يؤد المبلغ .

٢ ـ قبل حلول أجل الأداء وذلك في الحالات الآتية :ـ

آ ـ اذا رفض قبول البوليصة كليا أو جزئيا .

ب ـ اذا افلس المخاطب ، سواء قبل أو لم يقبل البوليصة ، أو اذا توقف عن دفع ديونه وان لم يصدر حكم بذلك أو اذا حجزت أمواله من دون جدوى .

ج ـ اذا أفلس الساحب في بوليصة لم يكن فيها قابلية التقديم للقبول .

المادة ٤٣٠ ـ١ـ الأمتناع عن القبول أو الأداء يجب ان يثبت بوثيقة رسمية وهي الأنذار لعدم القبول أو (الانذار لعدم الأداء) .

٢ ـ الأنذار لعدم القبول ، يجب أن يقع خلال المدة المعينة لتقديم البوليصة

للقبول ، واذا كان أول تقديم البوليصة في اليوم الأخير من المدة المعينة في الفقرة الأولى من المادة (٤١٠) فيجوز سحب الأنذار في اليوم الذي يليه .

٣ ـ الأنذار لعدم الأداء لأية بوليصة ، سواء اكان أداؤها مستحقا في تاريخ معين فيها ، أو بعد مدة معينة من تاريخها ، أو عند الأطلاع عليها ، أو بعد الأطلاع عليها بمدة معينة ، يجب أن يقع في يوم أجل الأداء أو أحد يومى العمل التاليين لموعد أجل أداء البوليصة . الا أن البوليصة التي تستحق الأداء عند الأطلاع فيُسحب الأنذار من أجلها وفق الطريقة المعينة في الفقرة السابقة المتعلقة بسحب الأنذار لعدم القبول .

٤ ـ ان سحب الأنذار لعدم القبول ، يغني عن تقديم البوليصة للأداء وعن سحب الأنذار لعدم الأداء .

٥ ـ اذا توقف المخاطب عن دفع ديونه قبل قبوله البوليصة أو بعده ، أو حجزت أمواله بدون جدوى ، فليس للحامل أن يستعمل حق الرجوع الا بعد تقديم البوليصة الى المخاطب وسحب الأنذار .

٦ ـ اذا أعلن افلاس المخاطب ـ قبل قبوله البوليصة او بعده ـ ، او أفلس الساحب لبوليصة لم تكن فيها قابلية القبول، فان تقديم الحكم بالأفلاس يكفى للحامل لأن يستعمل حقه بالرجوع .

المادة ٤٣١ ـ١ـ على الحامل ان يخبر مظهر البوليصة له وساحبها بعدم القبول أو عدم الأداء خلال أربعة ايام من أيام العمل ، اعتبارا من يوم تقديم البوليصة اذا كانت مشروطة بالرجوع بدون مصاريف ، ومن اليوم التالي للأنذار فيما عداها .

٢ ـ وعلى كل مظهر وصل اليه هذا الأخبار ان يعلم به من ظهر له مع الاشارة لأسماء وعناوين من اخبروه خلال يومين من أيام العمل التاليين الى أن يصل الأخبار الى الساحب .

٣ ـ والمدة المذكورة اعلاه تبتدىء من يوم وصول الأخبار السابق ، اذا كان الأخبار قد قدم بموجب الفقرة السابقة الى من له توقيع في البوليصة . ويجب أن يقدم عين الأخبار خلال المدة نفسها الى الكفيل (بالآقال) . واذا كان أحد المظهرين لم يحرر عنوانه أو حرره بصورة لا تقرأ ، فيكتفى بتبليغ ورقة الأخبار الى المظهر الذي قبله ، وعلى المكلف بالأخبار بحكم هذه المادة أن يبلغ هذا الأخبار بالشكل الذي يراه مناسبا ولو باعادة البوليصة .

٤ ـ المكلف بالأخبار ملزم باثبات قيامه بذلك في المدة المفروضة ، ويعتبر قد حافظ عليها فيما اذا أودع خلالها الى دائرة البريد كتابا يتضمن الأخبار الموضوع البحث .

٥ ـ من لم يبلغ ورقة الأخبار خلال المدة المذكورة ، لا يسقط حقه ، الا أنه يكون ضامنا العطل والضـــرر الناشئين عن أهماله على ان لا يتجاوز ذلك مبلغ البوليصة .

المادة ٤٣٢ ـ١ـ يجوز للساحب أو المظهر أو من كفل الأداء ، ان يجعل الحامل غير مكلف بسحب أنذار لعدم القبول او لعدم الأداء ، وذلك باشتراطه حق الرجوع بدون مصاريف او بدون أنذار او بتعبير يمـاثل ذلك ، مكتوبا على البوليصة وموقعا من قبله .

٢ ـ ان هذا الشرط لا يتضمن عدم مكلفية الحامل من تقديم البوليصة خلال المدة المعينة ولا من الأخبارات التي عليه ان يقدمها .

٣ ـ الشخص الذي يدّعي عدم مراعاة المدد ، هو المكلف بأثباتها .

٤ ـ الشرط المحرر من قبل الساحب يجرى على جميع من وقعوا عـلى البوليصة ، أما المحرر من قبل المظهر أو الكفيل فيجرى بحق هـذا المظهر أو الكفيل فقط .

٥ ـ اذا سحب الحامل الأنذار بالرغم من الشرط المحرر من قبل الساحب بعدم مكلفيته به ، فعليه أن يتحمل المصاريف . وان كان الشـرط

موضوعا من قبل المظهر او الكفيل ، فمصاريف الأنذار ـ اذا سحب ـ يجوز ان تستوفي من جميع الأشخاص الذين وقعوا على البوليصة .

المادة ٤٣٣ ـ١ـ يكون الساحب وجميع الذين قبلوا البوليصة والمظهرين الضامنين (بالآقال) مسؤولين مجتمعا ومنفردا تجاه الحامل .

٢ ـ للحامل حق أقامة الدعوى على جميع الأشخاص المذكورين أعلاه منفردا أو مجتمعا دون حاجة لمراعاة ترتيب المسؤولية .

٣ ـ ولكل موقع أدى مبلغ البوليصة مثل هذا الحق .

٤ ـ اقامة الدعوى على أحد المسؤولين لا يمنع من اقامتها على الآخرين ، وان لم يراع فيه الترتيب في الرجوع .

المادة ٤٣٤ ـ آ ـ للحامل أن يستحصل ممن استعمل حق الرجوع عليه :ـ

ب ـ مبلغ البوليصة غير المقبولة او غير المؤداة (مع الفائدة اذا كانت مشروطة) .

٢ ـ الفائدة القانونية من تأريخ أجل الأداء .

٣ ـ مصاريف الأنذار والأخبارات المقدمة والمصاريف الأخرى .

ب ـ واذا استعمل الحامل حق الرجوع قبل أجل الأداء ، فيكون مبلغ البوليصة خاضع للتنزيل ، و يحسب هذا التنزيل بنسبة سعر القطع في البنوك في تأريخ استعمال حق الرجوع في محل سكنى الحامل .

المادة ٤٣٥ ـ لمن أدى مبلغ البوليصة أن يستحصل من المسؤولين .

١ ـ جميع المبلغ المؤدى .

٢ ـ الفائدة القانونية للمبلغ المذكور من تأريخ أدائه المبلغ .

٣ ـ جميع المصاريف التي تكبدها .

المادة ٤٣٦ ـ١ـ من تقام عليه دعوى الرجوع ، أو يكون معرضا للرجوع عليه ، أن يطلب عند الأداء تسليم البوليصة مع الأنذار اليه ووصلا بالمبالغ المقبوضة .

٢ – يجوز لكل مظهر أدى مبلغ البوليصة أن يشطب على تظهيره وتظهير من يليه .

المادة ٤٣٧ –١– لمن يؤدى قسما من المبلغ الذي لم تقبل البوليصة من أجله ، ان يطلب ذكر هذا المبلغ في البوليصة ، وأن يطلب اعطاءه وصلا به .

٢ – وعلى الحامل أن يسلم اليه أيضا نسخة من البوليصة مصادقا على مطابقتها للأصل وكذلك الأنذار تسهيلا لاستعماله في حق الرجوع .

المادة ٤٣٨ –١– لكل من له حق الرجوع عن بوليصة أن يستوفى مبلغها – اذا لم يكن في البوليصة شرط يخالف ذلك – بواسطة بوليصة جديدة (رەترت) تسحب على أحد المسؤولين عند الأطلاع وتكون قابلة للأداء في محل سكناه .

٢ – وتحتوى البوليصة الجديدة (رەترت) على المبالغ الواردة في المادتين (٤٣٤ و ٤٣٥) وأجرة الدلالة وقيمة طوابع البوليصة الجديدة .

٣ – اذا كان ساحب البوليصة الجديدة هو الحامل ، فيعين مقدار المبلغ الذي ستحتويه بالنظر لقيمة بوليصة مشروط أداؤها عند الاطلاع ومسحوبة من محل أداء البوليصة الأصلية لتؤدى في محل أقامة الكفيل المسؤول .

٤ – واذا كانت مسحوبة من قبل أحد المظهرين ، فيعين مبلغها وفقا لقيمة بوليصة مشروط أداؤها عند الأطلاع ومسحوبة من محل سكنى صاحب البوليصة الجديدة لتؤدى في محل سكنى الكفيل المسؤول .

المادة ٤٣٩ –آ– يسقط حق الحامل بالرجوع على الساحب والمظهرين والضامنين (بالآقال) عدا القابل منهم عند انقضاء المدد المعينة :–

١ – لتقديم البوليصة المسحوبة عند الاطلاع ، أو لمرور مدة معينة من الاطلاع .

٢ – لسحب انذار لعدم القبول او لعدم الأداء .

٣ ـ لتقديم البوليصة المشترط فيها حق الرجوع بدون مصاريف للأداء .

ب ـ وعند عدم تقديم البوليصة خلال المدة التي اشترطها الساحب ، فيسقط حق الحامل بالرجوع، سواء كان من اجل عدم القبول او عدم الأداء ، الا اذا تبين ان مقصد الساحب من ذلك الشرط هو تخلصه من ضمان القبول .

ج ـ واذا كان قد اشترط مدة للتقديم للقبول في نفس التظهير ، فالمظهر وحده يستفيد من ذلك .

المادة ٤٤٠ ـ١ـ اذا حال ـ دون تقديم البوليصة او سحب الأنذار خلال المدة المعينة قانونا ـ حائل ـ لا يمكن التغلب عليه ، كمنع قانوني من قبل أية حكومة أو أسباب قاهرة أخرى فتمدد تلك المدد .

٢ ـ على الحامل ان يخبر بدون تأخير الشخص الذي ظهّر له البوليصة عن الأسباب القاهرة ، وان يؤشر هذا الأخبار على البوليصة ذاتها أو على ورقة ملصقة بها مؤرخا وموقعا عليه من قبله . وفيما يختص بالمعاملات الأخرى تطبق الأحكام الواردة في المادة (٤٣١) .

٣ ـ على الحامل أن يقدم البوليصة للقبول او للأداء فورا عند زوال الأسباب القاهرة واذا اقتضى أن يشرع فورا بسحب الأنذار .

٤ ـ اذا استمرت الأسباب القاهرة أكثر من ثلاثين منذ يوم أجل الأداء ، فيجوز استعمال حق الرجوع بدون حاجة للتقديم للأداء أو لسحب الأنذار .

٥ ـ تبتدىء الثلاثون يوما في البوليصات المسحوبة عند الاطلاع ، أو بعده بمدة معينة ، من تأريخ تقديم الحامل الأخبار عن وجود الأسباب القاهرة الى المظهر له ، حتى لو كان قبل انقضاء مدد التقديم .

٦ ـ وفيما يتعلق بالبوليصات المسحوبة لمدة معينة بعد الأطلاع ، فتضاف مدة الثلاثين يوما الى المدة التي تلي تأريخ الأطلاع .

٧ ـ ان الأمور الشخصية البحتة المتعلقة بالحامل ، أو بالشخص الذي

ينوب عنه في تقديم البوليصة او سحب الأنذار ، لا تعتبر من الأسباب القاهرة .

المادة ٤٤١ -١- للساحب ولأي مظهر أو أي ضامن (بالآقال) ، أن يعين من يتعهد للقبول أو التأدية عنه عند الحاجة .

٢ - يجوز أن تكون البوليصة مقبولة أو مدفوعة - حسب الشروط المذكورة أدناه ، من قبل أي شخص يتوسط لحساب أي مدين معرَّض لاستعمال حق الرجوع عليه .

٣ - يجوز أن يكون المتوسط شخصا ثالثا ، أو المخاطب ، أو أي شخص مسؤول في الأصل عن البوليصة ، عدا من كان قابلا لها .

٤ - يكون الشخص المتوسط ملزما بالأخبار عن توسطه خلال يومين من أيام العمل لمن توسط من أجله ، وفي حالة عدم القيام بذلك خلال المدة يصبح المتوسط - ضامنا الضرر الناتج من أهماله - ان وقع - على ان لا يتجاوز الضمان المذكور مبلغ البوليصة .

المادة ٤٤٥ -١- يجوز أن يقع الأداء بالتوسط في جميع الأحوال التي يكون للحامل فيها حق الرجوع عند أجل الأداء أوقبله .

٢ - ويجب ان يشمل الأداء جميع المبالغ الواجبة الأداء من قبل الشخص الذي وقع الأداء لأجله .

٣ - اليوم الذي يلي الأيام المعينة لسحب انذار عدم الأداء يكون آخر موعد للأداء .

المادة ٤٤٦ -١- اذا قُبلت البوليصة من قبل أشخاص توسطوا وهم مقيمون في محل الأداء ، أو ذُكر فيها أشخاص يقيمون في عين المحل ليدفعوا (عند الحاجة) فعلى الحامل أن يقدم البوليصة الى جميع هؤلاء الأشخاص ، ويُسحب عند اللزوم انذارا لعدم الأداء في اليوم الذي يلي الأيام المعينة لسحب الانذار على الأكثر .

٢ - عند عدم سحب الأنذار خلال المدة المعينة ، ترتفع المسؤولية عن

الشخص الذي عُين دافعا لوقت الحاجة ، أو الشخص الذي قُبلت البوليصة لأجله ، والمظهرين الذين يردون عقب الشخص الذي قُبلت البوليصة لأجله .

المادة ٤٤٧ –١– يجب أن يكون الأداء بالتوسط ثابتا بتحريره على البوليصة ، مع تعيين الشخص الذي وقع الأداء لأجله .

٢ – وعند عدم ذكر ذلك الشخص يعتبر الأداء بالتوسط قد وقع لأجل الساحب .

٣ – يجب أن تسلم البوليصة والأنذار – ان وجد – الى الشخص الذي أدى المبلغ بالتوسط .

المادة ٤٤٩ –١– يكتسب الشخص الذي يؤدى بالتوسط ، الحقوق الناتجة عن البوليصة على الشخص الذي قام بأداء المبلغ لحسابه والأشخاص المسؤولين لقاء ذلك الشخص بموجب البوليصة ، غير انه لا يجوز له ان يظهر البوليصة مجددا .

٢ – تُرفع المسؤولية عن المظهر الذي يلي الشخص الذي تمّ الأداء لحسابه .

٣ – وفي حالة التزاحم للأداء ، يُفضل من المتوسطين من كان توسطه يستلزم رفع المسؤولية عن العدد الأكثر من المسؤولين .

٤ – المتوسط بالأداء الذي يقوم بالتوسط رغما عن علمه بعدم رعاية تلك القاعدة المتقدمة ، يفقد حق رجوعه على الأشخاص الذين كان من اللازم براءة ذمتهم فيما لو رُوعيت .

المادة ٤٥٣ – يحق لكل حامل بوليصة أن يستخرج منها صورا ، ويجب أن تكون الصورة مطابقة للأصل تماما مع التظهيرات والشروح الأخرى الموجودة على النسخة الأصلية ، ويجب أن يُبين فيها انها محتوية على جميع مندرجات البوليصة ومنتهاها . وهذه الصورة تابعة لعين الأحكام التابع لها الأصل ، فيجوز تظهيرها وتحرير الضمان (بالآقال) فيها بعين

الكيفية والمعاملة التي جرت على النسخة الأصلية .

المادة ٤٥٤ -١- يجب أن يعين في الصورة الشخص الذي في حيازته النسخة الأصلية ، وعلى حائز النسخة الأصلية أن يسلمها للحامل الشرعي للصورة ، واذا امتنع عن تسليمها فليس للحامل الرجوع على الأشخاص المظهرين او الذين شرحوا عليها ضمان (الآوّل) ما لم يسحب انذارا يذكر فيه (ان النسخة الأصلية لم تُسلم اليه عند طلبه) .

٢ - عندما تتضمن النسخة الأصلية بعد آخر تظهير وقبل أخذ الصورة ، فقرة مآلها (منذ الآن لا يكون التظهير معمولا به ما لم يقع على الصورة) أو عبارة أخرى تقابلها بالتظهيرات التي تلي ذلك على النسخة الأصلية تكون لغوا .

المادة ٤٥٥ - عند اجراء تحريف في متن بوليصة ، فالأشخاص الموقعون عليها بعد التحريف ملزمون بمندرجاتها حسب التغيير ، والموقعون عليها قبل التحريف ملزمون بمندرجاتها قبل التحريف .

المادة ٤٥٦ -١- لا تُسمع الدعاوى الناجمة عن البوليصة ضد القابل بعد مضي ثلاث سنوات اعتبارا من تأريخ أجل الأداء .

٢ - لا تُسمع دعوى الحامل ضد المظهرين والساحب بعد مضي سنة اعتبارا من تأريخ الأنذار الواقع ضمن مدته القانونية ، أو من تأريخ أجل الأداء في البوليصات المشروط فيها (الرجوع بدون مصاريف) .

٣ - لا تُسمع دعوى المظهرين بعضهم على بعض ، أو على الساحب ، بعد مضي ستة أشهر اعتبارا من اليوم الذي أدى فيه المظهر البوليصة ، أو من اليوم الذي أُقيمت فيه عليه الدعوى .

المادة ٤٥٧ - كل ما يستلزم قطع مرور زمن لا يعتبر الاتجاه من تعلق به أمر القطع وحده .

المادة ٤٥٨ -١- اذا صادف يوم التأدية يوما من أيام العطل القانونية ، فلا يمكن طلب التأدية الا في أول يوم من أيام العمل التالي للعطلة .

٢ ـ وكذلك تكون المعاملات والاجراءات القانونية الأخرى المتعلقة بالبوليصات من تقديم للقبول وسحب أنذار .

٣ ـ عندما يجب اجراء بعض هذه المعاملات ضمن مدة معينة يكون آخر يوم من أيامها يوم عطلة قانونية ، فتُمدد هذه المدة الى اليوم الأول من أيام العمل التالي للعطلة .

٤ ـ اما العطلات القانونية التي تتوسط المدة المعينة ، فتكون داخلة في حساب هذه المدة .

المادة ٤٥٩ ـ المدد القانونية أو العقدية لا يدخل في حسابها اليوم الذي يبدأ به تأريخ البوليصة .

المادة ٤٦٠ ـ لا يمهل المسؤول بالبوليصة بصورة من الصور لأداء بدلها وليس للمحكمة ان تمنحه مهلا من هذا القبيل .

المادة ٤٦١ ـ تعين أهلية من يلتزم بموجب بوليصة وفقا لأحكام قانون الدولة التابع لها ، واذا كان هذا القانون يصرح بأن يكون قانون دولة أخرى عاملا في تعيين الأهلية فيطبق ذلك القانون .

ومن لا أهلية له بموجب الفقرة السابقة ، اذا كان ذا أهلية للتعهد بموجب قانون الدولة التي وقع فيها التعهد ، فيعتبر تعهده صحيحا ونافذا .

المادة ٤٦٢ ـ شكل التعهد في البوليصة يُعين بموجب أحكام قانون الدولة التي تم التعهد فيها .

المادة ٤٦٣ ـ المعاملات الأخرى المتعلقة (بشكل الأنذار) ومدتها ، وبمحافظة الحقوق المختصة بالبوليصة ، واستيفاء بدلها ، ونتائج ضمانات من يقبلهـا ، تُعين بموجب أحكام قوانين الدولة التي جرت فيها تلك المعاملات .

المادة ١٠ لكل من كانت تصرفاته القولية معتبرة بموجب القانون في امواله واكمل السن الثامنة عشرة ولا يوجد منع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يتعاطاها يكون أهلا للاشتغال بالتجارة .

المادة ١٤ ـ الأعمال المتعلقة بالأمور التالية تجارية مطلقا بقطع النظر عن صفة القائم بها ونيته :

١ ـ البوليصات والسندات لأمر ولحامل ، والشيكات .

المادة ٢١٥ ـ١ـ يجوز رهن البوليصات وسائر السندات التجارية المحررة لأمر ، وذلك بتظهيرها بعبارة يُستدل منها انها سُلمت كرهن او تأمينات .

المادة ٢١٦ ـ١ـ الدائن المرتهن ملزم باتخاذ التدابير المقتضية لمحافظة المرهون . واذا كان هذا المرهون سندا تجاريا فعليه عند حلول الأجل ان يقوم باجراء المعاملات القانونية اللازمة لاستيفاء بدله .

٢ ـ ويكون المدين الراهن ملزما بكافة المصاريف الواقعة في هذا السبيل وعلى المرتهن أن يقدم له حسابا بالمصاريف المذكورة .

المادة ٢١٧ ـ على الدائن أن يستعمل كافة الحقوق التي يملكها المدين في الأشياء والأسهم وسندات الاستقراض ، ما لم يكن قد اشترط خلاف ذلك . وكل شرط يخالف الحكم المذكور يُعد باطلا اذا لم يكن في صالح المدين .

المادة ٢١٨ ـ اذا نقصت قيمة الأشياء والأسهم وسندات الاستقراض المرهونة بنسبة اكثر من عشرة بالمائة فللدائن أن يطالب المدين بأكمال النقص الواقع وعند عدم تلبية المدين ذلك او تأخره فللدائن ان يبيع المرهون وفق المادة (١٦٩) من هذا القانون .

المادة ٢١٩ ـ اذا أيد استبدال الأشياء المثلية والأسهم وسندات الأستقراض المرهونة بأشياء وأسهم وسندات استقراض بين الجنس والمقدار فيجرى حكم الرهن عليها .

المادة ٢٢٠ ـ١ـ اذا حلّ أجل الدين الموثق برهن ولم يوفه المدين ، فللدائن المرتهن ان يراجع المحكمة المختصة الكائن محله ضمن قضائها ويطلب الأذن ببيع لمال المرهون .

وفي هذه الحالة يُبلغ المدين بالأمر ويُطلب منه بيان ما لديه من اعتراض خلال ثلاثة أيام • واذا كان الرهن موضوعا من قبل شخص ثالث لحساب المدين فيجرى التبليغ الى الشخص الثالث والمدين معا •

٢ ـ واذا لم يبدِ المدين أو الشخص الثالث أي اعتراض خلال المدة المذكورة فتتخذ المحكمة قرارا ببيع المال المرهون • واذا اشتملت مقاولة الرهن على شروط تتعلق بكيفية بيع المال المرهون فيجب مراعاة تلك الشروط عند اجراء البيع والا فيجرى البيع بالمزايدة العلنية وفق احكام المادة (١٦٩) من هذا القانون •

٣ ـ ولا ينفذ قرار البيع هذا ما لم يُبلغ الى المدين والشخص الثالث ويجب ان تتضمن ورقة التبليغ بيان المكان واليوم والساعة التي ستجرى فيها معاملة البيع مع ذكر اكتساب القرار المذكور الدرجة القطعية فيما اذا لم يبد المدين أو الشخص الثالث اعتراضهما عليه في ظرف ثلاثة أيام من تأريخ التبليغ •

٤ ـ اما اذا وقع الأعتراض فتعتبر القضية من الأمور المستعجلة وتُحسم في ظرف ثمانية أيام من تأريخ تقديم الأعتراض ويُنفذ هذا الحكم موقتا دون حاجة الى أخذ تأمينات من الدائن •

المادة ٢٢١ ـ إن وفاء المدين والشخص الثالث الذي قدم الرهن بحساب المدين او افلاسهما لا يؤثرا على حقوق الدائن المؤَمنة له بموجب هذا الفصل •

المادة ٢٢٢ ـ الشرط المتضمن تملك الدائن للمرهون عند عدم أداء المدين الدين وكذلك الشرط المتضمن عدم رعاية المراسيم المبينة في هذا الفصل والمتعلقة بكيفية بيع المرهون يكون باطلا •

المادة ٢٢٣ ـ إن رهن البضائع المودعة في المستودعات العامة تابع للأحكام المنصوص عليها في الفصل الخاص المتعلق بالمستودعات العامة من هذا القانون كما ان رهن السفن تابع لأحكام قانون التجارة البحرية •

المادة ٢٢٤ ـ١ـ للدائن ان ينقل دينه التجاري الذي بذمة مدينه الى شخص ثالث دون حاجة الى استحصال موافقة المدين ، ما لم يكن الدين المذكور مما لا يجوز نقله بالنظر لماهية المعاملة او الشرط المدرج في المقاولة .

٢ ـ ويقوم الشخص الثالث الذي نُقل اليه الدين مقام الدائن بكل ما يتعلق بذلك الدين اعتبارا من تأريخ نقله .

٣ ـ اذا قبل الشخص الثالث نقل الدين اليه بناء على عدم وجود قيد في السند يمنع النقل فليس للمدين بعد هذا أن يدّعي حيال الشخص المذكور بأنه اشترط على الدائن عدم جواز نقل الدين .

المادة ٢٢٥ ـ يجوز نقل الدين الذي سيترتب بالذمة بعد حين اذا كان سببه موجودا في الحال .

المادة ٢٢٦ ـ لا يصح نقل الدين ما لم يكن تحريريا . اذا دفع المدين الدين الى الدائن الأول بنية حسنة قبل أن يعلمه الدائن المنقول اليه الدين بالأمر ـ فيكون بريء الذمة حياله .

المادة ٢٢٧ ـ١ـ اذا حصل النزاع فيمن يعود اليه الدين ، فللمدين ان يودع مبلغ الدين المكلف به لدى الكاتب العدل ليسلمه الى الشخص الذي يتبين أنه صاحبه الحقيقي . واذا سلّم المدين الدين الى غير من سيظهر كونه صاحبه الحقيقي ـ مع علمه بوجود نزاع في عائدية الدين فلا تبرأ ذمته تجاه صاحب الدين الحقيقي .

٢ ـ واذا تكونت دعوى من أجل عائدية الدين وانقضى أجل الدين فلكل من المتنازعين ان يحتم على المدين أيداع مبلغ الدين لدى الكاتب العدل وفق الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة ٢٢٨ ـ عندما يطلّع المدين على نقل الدين يبقى محتفظا بحقوقه في الاعتراض على الدائن الأول حيال من نقل الدين اليه ، اذا كان للمدين بذمة الدائن دين يستحق أو قبل استحقاق الدين المدور من قبل الدائن ، فللمدين أن يطلب التقاص تجاه من دُور الدين اليه .

المادة ٢٢٩ ـ ١ـ نقل الدين يتناول نقل الحقوق الفرعية الضامنة لاستيفائه كحق الأولوية وغيره ، ما لم تكن تلك الحقوق مقصورة على شخص الدائن .

٢ ـ تعتبر الفوائد المتراكمة منقولة مع أصل الدين .

٣ ـ الدائن ملزم بتسليم سند الدين الى الشخص المنقول اليه وتهيئة سائر الأسباب الثبوتية الأخرى الموجودة والمعلومات المقتضية لتمكين الشخص المذكور من مطالبة المدين بذلك الدين واستيفائه منه .

المادة ٢٣٠ ـ اذا أجرى نقل الدين لقاء عوض فالناقل ضامن لوجوده عند النقل والا فلا يكون الناقل مسؤولا عن عسر المدين ما لم يتعهد صراحة بذلك .

المادة ٢٣١ ـ اذا نقل شخص دينه ايفاء لدين بذمته دون تعيين المقدار الواجب تنزيله من المدين ، فلا يكلف الشخص المنقول اليه الدين بأن يدخل في الحساب غير ما قبضه فعلا أو ما حصل عليه من المبالغ عند اتخاذ التدابير اللازمة للتوصل الى ذلك .

المادة ٢٣٢ ـ يلزم الناقل في الأحوال التي يصبح فيها ضامنا تجاه الشخص المنقول اليه الدين . بدفع ما اخذه لقاء نقل الدين من عوض وفائدة ومصرف نقل وكذلك مصاريف الدعوى التي تُقام من قبل المنقول اليه على المدين ولم ينته بنتيجة لصالحه .

المادة ٢٤٦ ـ لا تسمع الدعاوى المتعلقة بتصفية الحساب الجاري وبالأغلاط الحسابية والقيود المكررة وبمفردات القيود التي أُدخلت في الحساب الجاري بغير حق أو كان يجب اعتبارها خارج الحساب وبكل ماله علاقة بالحساب المذكور بعد مضي خمس سنوات اعتبارا من التاريخ المعين لغلق الحساب الجاري .

في بعض مواد القانون المدني وقانون العقوبات

المادة ١٤٠ ـ اذا كان العقد باطلا وتوافرت فيه أركان عقد آخر ،

فان العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توافرت اركانه اذا تبين ان المتعاقدين كانت نيتهما تنصرف الى ابرام هذا العقد .

المادة ١٧١ – اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزما أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية . وتسرى هذه الفوائد من تأريخ المطالبة القضائية بها ان لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تأريخا آخر لسريانها . وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره .

المادة ١٧٢ –١– يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد على الاّ يزيد هذا السعر على سبعة في المائة . فاذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها الى سبعة في المائة وتعيَّن ردُ ما دُفع زائدا على هذا القدر .

٢ – وكل عمولة أو منفعة أيا كان نوعها اشترطها الدائن اذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة وتكون قابلة للتخفيض اذا ثُبت ان هذه العمولة او المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها ولا منفعة مشروعة .

المادة ٢/٣٧٥ – ويصح أيضا وفاء الدين من أجنبي لا مصلحة له في الوفاء ، بأمر المدين او بغير أمره على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير اذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن هذا الأعتراض .

المادة ٤٢٩ – الدعوى بالألتزام أيا كان سببه لا تُسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة .

المادة ١٠١٦ –١– كفالة المدين في دين تجاري تُعتبر كفالة مدنية حتى لو كان الكفيل تاجرا .

٢ – على أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا

أو عن تظهير هذه الأوراق تكون دائما ، كفالة تجارية .

المادة ١٣٣٤ – يجوز للراهن أن يتصرف بالبيع وغيره في الشيء المرهون رهنا حيازيا . وأي تصرف يصدر لا يخل بحق المرتهن .

المادة ١٣٣٥ – يضمن الراهن في الرهن الحيازي سلامة الرهن وليس له ان يأتي عملا ينقص من قيمة المرهون أو يحول دون استعمال المرتهن لحقوقه .

المادة ١٣٣٦ –١– اذا هلك المرهون رهنا حيازيا او تعيَّب قضاء وقدرا ، كان هلاكه أو تعيبه على الراهن . ويتبع في تخيير المدين او الدائن اذا هلك المرهون قضاء وقدرا او بخطأ الراهن أحكام الرهن التأميني الواردة في المادة (١٢٩٧) .

٢ – واذا هلك المرهون انتقل حق المرتهن الى المال الذي قد يحل محله وفقا لأحكام الرهن التأميني الواردة في المادة (١٢٩٨) .

المادة ١٣٣٧ –١– يستبقى المرتهن في الرهن الحيازي حيازة المرهون حتى انقضاء الرهن . واذا عاد الى حيازة الراهن لأي سبب كان ، جاز للمرتهن أن يسترده ما دام عقد الرهن قائما دون اخلال بما قد يكون للغير من حقوق .

٢ – ومع ذلك يجوز لراهن العقار رهنا حيازيا أن يستأجره من المرتهن ويجب أن يُذكر الأيجار في سند الرهن اذا اتفق عليه وقت الرهن ، وان اتُفق عليه بعد ذلك وجب ان يؤشر به على هامش تسجيل الرهن في الطابو .

المادة ١٣٣٨ –١– على المرتهن أن يبذل في حفظ المرهون رهنا حيازيا وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد ، وان يقوم بالنفقات اللازمة لحفظه ، وأن يدفع ما يستحق عليه من ضرائب وتكاليف على أن يرجع بذلك على الراهن . وهو مسؤول عن هلاكه كلا او بعضا ما لم يثبت ان ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه .

٢ ـ واذا كان المرهون مهدداً بأن يصيبه هلاك أو نقص في القيمة ، وجب على المرتهن ان يبادر بأعلان الراهن بذلك والاّ كان مسؤولا ، وفي حالة الأعلان يجوز للراهن أن يسترد المرهون اذا قدم للمرتهن تأمينا آخر ، فاذا لم يفعل ، جاز للمرتهن أن يطالب المحكمة ببيع المرهون وابقاء ثمنه رهنا في يده .

المادة ١٣٣٩ ـ١ـ يتولى المرتهن ادارة المرهون رهنا حيازيا ، وليس له أن يتصرف فيه ببيع او برهن وعليه ان يبذل في ادارته من العناية ما يبذله الرجل المعتاد وليس له أن يغير في طريقة استغلاله الا برضاء الراهن .

٢ ـ فاذا ادار المرهون ادارة سيئة أو أرتكب في ذلك اهمالا جسيما كان للراهن ان يطلب وضعه في يد عدل او أن يسترده مقابل دفع ما عليه . وفي الحالة الاخيرة اذا كان الدين الموثق بالرهن ليست له فوائد منفصلة عنه ، ولم يكن قد حلّ أجله فلا يكون للمرتهن الا ما يبقى من الدين بعد خصم قيمة الفائدة منه بسعرها القانوني عن المدة ما بين يوم الوفاء ، ويوم حلول الدين .

المادة ١٣٤٠ ـ ليس للمرتهن أن ينتفع بالمرهون رهنا حيازيا دون مقابل وما حصل عليه من صافي ريعه وما استفاده من استعماله ، يُخصم من الدين الموثق بالرهن ، ولو لم يكن قد حلّ أجله على ان يكون الخصم اولا من قيمة ما انفقه في المحافظة عليه ، وما دفعه من الضرائب والتكاليف وما استحقه من التعويض ثم من المصروفات والفوائد ، ثم من أصل الدين .

المادة ١٣٤١ ـ١ـ للمرتهن حيازة ما للمرتهن تأمينا من حق في التنفيذ على المرهون ثم على سائر أموال المدين . وتتبع في ذلك أحكام المادة (١٢٩٩) .

٢ ـ والرهن الحيازي كالرهن التأميني في اقتصار التنفيذ على المرهون اذا كان الراهن غير المدين وفي بطلان كل اتفاق يملك المرتهن المرهون عند عدم استيفائه للدين ، وفي جواز نزول المرتهن للغير عن الدين الذي له مع الرهن الذي يوثق هذا الدين . وتتبع في كل ذلك احكام

المواد (١٣٠٠ ، ١٣٠١ ، ١٣٠٢) .

المادة ١٣٤٢ ـ للمرتهن حبس المرهون دون اخلال بما للغير من حقوق تمّ كسبها وفقا للقانون . واذا أخرج المرهون من يده دون ارادته أو دون علمه كان له استرداد حيازته من الغير وفقا لأحكام الحيازة .

المادة ١٣٤٣ ـ١ـ يخول الرهن الحيازي المرتهن أن يتقاضى الدين من ثمن المرهون في مرتبته وقبل الدائنين العاديين .

٢ ـ ولا يقتصر الرهن الحيازي على توثيق اصل الدين بل يوثق أيضا ، وفي نفس المرتبة ، النفقات الضرورية التي صرفت على المرهون والتعويضات الناشئة عن عيوبه ومصروفات العقد الذي أنشأ الرهن والمصروفات التي اقتضاها تنفيذ الرهن والفوائد التي نُص في العقد على سعرها ، ومبدأ سريانها وجميع فوائد التأخير .

المادة ١٣٤٤ ـ١ـ اذا وقع الرهن الحيازي على عقار فانه لا يخل بالحقوق العينية المكتسبة على العقار المرهون قبل تسجيل الرهن الحيازي .

٢ ـ واذا وقع على منقول فيشترط لنفاذه في حق الغير أن يُدون في ورقة ثابتة التأريخ يُبين فيها المبلغ الموثق بالرهن والعين المرهونة بيانا كافيا وهذا التأريخ الثابت يُحدد مرتبة الرهن .

المادة ١٣٤٥ ـ للمرتهن ان يستوفي حقه من المرهون رهنا حيازيا حتى لو انتقلت ملكيته الى أجنبي . غير انه للأجنبي ان يوفي الدائن حقه فيحل فيه محله الا في رهن قدّمه غير المدين ضمانا لنفس الحق .

المادة ٩٧ عقوبات ـ الحكم بالسجن المؤبد او الموقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره الى تأريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب آخر ، حرمان المحكوم عليه من ادارة امواله او التصرف فيها بغير الأيصاء والوقف الا بأذن من المحكمة الشرعية أو محكمة المواد الشخصية ، حسب الأحوال ، التي يقع ضمن منطقتها محل اقامته .

وتعين المحكمة المذكورة ، بناء على طلبه او بناء على طلب الأدعاء العام

او كل ذي مصلحة في ذلك ، فيما لادارة أمواله ، ويجوز لها ان تُلزم القيم الذي عينته بتقديم كفالة ولها ان تقدر له أجراً ويكون القيم تابعا لها وتحت رقابتها في كل ما يتعلق بقوامته .

وكل عمل أو ادارة او تصرف متعلق بأموال المحكوم عليه يصدر دون مراعاة ما تقدم ، يكون موقوفا على اجازة المحكمة المشار اليها في الفقرة السابقة .

وتُرد للمحكوم عليه أمواله عند انتهاء مدة تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب آخر . ويقدم له القيم حسابا عن ادارته .

المادة ٤٥٩ عقوبات ـ١ـ يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار او بأحدى هاتين العقوبتين من أعطى بسوء نية صكا (شيكا) وهو يعلم بأن ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه او استرد بعد اعطائه أياه كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع او كان قد تعمد تحريره او توقيعه بصورة تمنع من صرفه .

٢ ـ ويُعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهّر لغيره صكا (شيكا) أو سلّمه صكا (شيكا) مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أن ليس له مقابل يفي بكل مبلغه .

الفهرست

الصفحة

٣ الأهداء ـ الى المحاماة ، الى القانون ، الى البطولات

٤ المراجع المستند اليها .

٥ المقدمة

٧ تقدمة

٩ وصايا لرفع الدعوى

الكتاب الأول

١٥ـ٢٧٠ السند لأمر ـ سند الكمبيالة

١٦ـ٨١ الفصل الأول (تنظيم السند لأمر وشكله)

١٦ المحرر والمستفيد ، صورة السند لأمر .

١٧ ـ ٢٦ انشاء السند للأمر وصحته :

١٧ (أ) الشروط الشكلية : اولا ـ ضرورة المحرر ، ثانيا ـ البيانات الألزامية . شبه مركز محرر الكمبيال .

٢٠ فقدان سند الكمبيال صفته كورقة تجارية . بطلان سند الكمبيال من النظام العام . النتائج المترتبة على اهمال بعض البيانات الألزامية .

٢٢ الشروط الأختيارية .

٢٤ (ب) الشروط الموضوعية .

٢٦ صيغ الدعاوى .

٤٥ قضاء محكمة التمييز

٨٢ ـ١٣٥ الفصل الثاني (تداول سند الكمبيال بالتظهير)

٨٢ ـ ٩٣ القصد من التظهير ، جواز التظهير مجددا للساحب . انواعه

الصفحة

(١) تظهير ناقل للملكية (٢) تظهير توكيلي (٣) تظهير تأميني .

٨٣ (١) التظهير الناقل للملكية : معناه ، شروطه (أ) الشروط الموضوعية (ب) الشروط الشكلية .

٨٥ التظهير على بياض . تصرف المظهر اليه بالتظهير على بياض .

٨٦ آثار التظهير الناقل للملكية : (١) نقل ملكية سند الكمبيال (٢) التزام المظهر بالضمان ، شرط عدم الضمان (٣) قاعدة تطهير الدفوع ، شروط تطبيق القاعدة ، نطاق تطبيق القاعدة (آ) الدفوع التي لا يطهرها التظهير التام في مواجهة الحامل حسن النية (ب) الدفوع التي يطهرها التظهير التام في مواجهة الحامل حسن النية .

٩٠ (٢) التظهير التوكيلي : معناه ، (١) علاقة المظهر بالمظهر اليه (٢) علاقة المظهر والمظهر اليه بالغير .

٩٢ (٣) التظهير التأميني : معناه ، صيغته .

٩٣ التظهير بعد ميعاد الأستحقاق : التظهير الطبيعي ، التظهير غير الطبيعي ، التظهير الخالي من التأريخ .

٩٤ صيغ الدعاوى .

١١١ قضاء محكمة التمييز .

١٣٦ـ١٦٤ الفصل الثالث (ضمانات سند الكمبيال)

١٣٦ ـ ١٤١ الضمانات اما (آ) اتفاقية كالضمان الأحتياطي او (ب) قانونية كالتضامن .

١٣٦ (آ) الضمان الأحتياطي ـ تكفل الأداء ـ ، غايته ، من يجوز ضمانه ضمانا أحتياطيا ، من يصلح أن يكون ضامنا أحتياطيا ، شكل الضمان الأحتياطي .

الصفحة

١٣٨ آثار الضمان الأحتياطي : اولا ـ الضامن الأحتياطي مسؤول على وجه التضامن • ثانيا ـ التزام الضامن الأحتياطي تابع لالتزام المضمون •

١٤٠ (ب) التضامن ، شرط عدم التضامن ، شروط رجوع حامل الكمبيال على الملتزمين •

١٤٢ صيغ الدعاوى •

١٤٧ قضاء محكمة التمييز •

١٦٥ـ١٧٢ الفصل الرابع (أجل الأداء ـ أو ميعاد الأستحقاق)

١٦٥ معنى اجل الأداء ، تحديد أجل الأداء بأربعة صور ١ ـ صورة سند الكمبيال المستحق الاداء لدى الأطلاع ٢ ـ صورة سند الكمبيال المستحق الأداء بعد مدة معينة من الأطلاع ٣ ـ صورة سند الكمبيال المستحق الأداء في تأريخ معين فيه ٤ ـ صورة سند الكمبيال المستحق الأداء بعد مضى مدة من تأريخه •

١٦٦ كيفية تحديد أجل الأداء في الكمبيال المستحق الأداء بعد مضى مدة من تأريخه أو بعد مضى مدة معينة من الأطلاع عليه ، حالة اختلاف التقويم بين محلي السحب والأداء ، أجل الأداء الذي يوافق عيدا رسميا ، حساب أجل الأداء ، عدم جواز منح المهلة القضائية •

١٦٨ صيغ الدعاوى •

١٧١ قضاء محكمة التمييز •

١٧٣ـ١٨٠ الفصل الخامس (الأداء ـ او الوفاء)

١٧٣ معنى الأداء ، كيفية الأداء ، الأداء الجزئي ، اداء بدل سند

الكمبيال والفوائد والمصروفات ، محل الأداء ، محل الأداء المختار ، ممن يُطلب الأداء ، لمن يقع الأداء .

١٧٦ اثبات الأداء : استلام سند الكمبيال ، كافة طرق الأثبات في المواد التجارية .

١٧٦ آثار الأداء .

١٧٦ قضاء محكمة التمييز .

١٨١ـ٢٠٥ الفصل السادس (حق الرجوع عند الأداء وآثاره)

١٨١ اولا ـ واجبات الحامل عند امتناع الساحب عن اداء قيمة الكمبيال (أ) احتجاج عدم الأداء ـ بروتستو ـ ، أهمية الأحتجاج ، اجراءات الأحتجاج ، من له طلب الأحتجاج ميعاد عمل الأحتجاج ، آثار الأحتجاج ، بطلان الأحتجاج ، الأحتجاج الكيدي . (ب) اخبار عدم الأداء .

١٨٧ ثانيا ـ حقوق الحامل الذي لم يستوف قيمة الكمبيال في أجل الأداء (١) دعوى الرجوع التي يقوم بها الحامل وحق مطالبته بأصل بدل الكمبيال والفوائد القانونية ومصاريف الأحتجاج والأخبارات والمصاريف الأخرى (٢) الحجز الأحتياطي .

١٨٧ ثالثا ـ اعفاء الحامل من تحرير احتجاج عدم الأداء (أ) تأثير القوة القاهرة في ميعاد الأحتجاج (ب) شرط الرجوع بلا مصاريف ، مَنْ يدعي تقصير الحامل عليه الأثبات ، سريان الشرط .

١٩٠ رجوع الملتزمين بعضهم على بعض .

١٩١ صيغ الدعاوى .

الصفحة

١٩٥ قضاء محكمة التمييز .

٢٠٦ـ٢١٧ الفصل السابع (سقوط حق الحامل)

٢٠٦ اولا ـ الواجبات التي يترتب على التقصير فيها السقوط (أ) تقديم سند الكمبيال المستحق لدى الأطلاع او بعد مدة من الأطلاع أو المتضمن شرط الرجوع بلا مصاريف (ب) توجيه احتجاج عدم الأداء عند امتناع الساحب من الأداء (ج) توجيه إخبار عدم الأداء للمظهر والمكفيل ـ ان وجد ـ انتفاء السقوط بأحد أسباب الأعفاء .

٢٠٧ ثانيا ـ الأشخاص الذين يستطيعون الدفع بالسقوط لتقصير الحامل (أ) بالنسبة للساحب وكفيله (ب) بالنسبة للمظهر (ج) بالنسبة للكفيل . التمسك بالسقوط تجاه الملتزم الموفى للحامل المقصر .

٢٠٩ ثالثا ـ أحكام السقوط وخصائصه .

٢١٠ صيغ الدعاوى .

٢١٣ قضاء محكمة التمييز .

٢١٨ـ٢٢٢ الفصل الثامن (الأداء بالواسطة)

٢١٨ معنى الأداء بالواسطة ، شروط التوسط (١) جواز التوسط من ملتزم ام غير ملتزم ما عدا الساحب (٢) واجب المتوسط . أحوال التوسط (٣) وجوب تضمن التوسط كافة مبلغ الكمبيالة (٤) حصول التوسط في ميعاده، عدم رفض التوسط عند توفر شروطه (٥) تثبيت الأداء بالتوسط على سند الكمبيال .

٢١٩ حلول المتوسط محل حامل الكمبيال ، تزاحم عدة أشخاص على التوسط .

الصفحة

٢٢٠ صيغ الدعاوى •

٢٢٣ الفصل التاسع (صور سند الكمبيال)

٢٢٣ حق الحامل في استخراج صور سند الكمبيال • جواز تظهير الصورة وكفالة الأداء • اسم من يكون بيده سند الكمبيال الأصلي •

٢٢٤ـ٢٢٦ الفصل العاشر (التحريفات)

٢٢٤ معنى التحريف ، حكم التحريفات في متن سند الكمبيال • اثبات التغيير •

٢٢٥ صيغ الدعاوى •

٢٢٧ـ٢٥١ الفصل الحادي عشر (التقادم ـ أو مرور الزمان المانع من سماع الدعوى)

٢٢٧ نص المادة ٤٥٦ على مدة التقادم وبدأ سريانها ، نص المادة ٤٥٧ على انقطاع التقادم ، الدفع بالتقادم ابتداء واستئنافا وتمييزا ، يرد التقادم الصرفي على الاوراق التجارية غير المعيبة ، خضوع الاوراق التجارية المعيبة للتقادم المدني • الدفع بالتقادم ليس من النظام العام •

٢٢٨ تخضع للتقادم الصرفي ثلاثة أنواع من الدعاوى (١) التقادم المانع من سماع دعوى الحامل ضد محرر سند الكمبيال (٢) التقادم المانع من سماع دعوى الحامل ضد المظهرين (٣) التقادم المانع من سماع دعوى المظهرين بعضهم تجاه بعض او ضد الساحب

٢٣٠ انقطاع مدة التقادم : أسباب وقف التقادم وانقطاعه في السندات التجارية تنظمه المواد ٤٣٥ ـ ٤٣٩ مدني (١) تقف مدة التقادم بالعذر الشرعي (٢) تنقطع مدة التقادم

الصفحة

بالمطالبة القضائية (٣) تنقطع مدة التقادم باقرار المدين صراحة أو دلالة • الأحتجاجات والأخبارات لا توقف التقادم •

٢٣١ صيغ الدعاوى •

٢٣٩ قضاء محكمة التمييز •

٢٥٢ـ٢٥٣ الفصل الثاني عشر (اختلاف القوانين ـ أو تنازع القوانين)

٢٥٢ اهلية الملتزم في سند الكمبيال ، عدم أهلية الملتزم أو ناقصها حسب قانون دولته • شكل الألتزام الصرفي وشكل المعاملات اللاحقة ، تنفيذ الأوراق التجارية يخضع لقانون الدولة التي يحصل فيها التنفيذ •

٢٥٢ صيغ الدعاوى

٢٥٤ـ٢٥٦ الفصل الثالث عشر (العطل والمهل)

٢٥٤ حكم الأستحقاق وتحرير الأحتجاج اذا وافق يومه الأخير عطلة رسمية ، احتساب العطلة الرسمية المتوسطة ليعاد الأستحقاق ، عدم احتساب اليوم الأول من تأريخ الكمبيال ، عدم امهال الملتزم في الكمبيال مهلة قضائية أو اتفاقية •

٢٥٧ـ٢٥٨ الفصل الرابع عشر (شرط الفائدة)

٢٥٧ شرط الفائدة في سند الكمبيال الذي يجوز فيه الأشتراط ، شرط الفائدة لغو وباطل في سند الكمبيال الذي لا يجوز فيه الأشتراط ، كيفية درج الفائدة •

٢٥٧ صيغ الدعاوى •

٢٥٩ـ٢٦٠ الفصل الخامس عشر (الأختلافات بشأن المبلغ المستحق)

الصفحة

٢٥٩ كيفية كتابة مبلغ الكمبيال ، وقوع الأختلاف في كتابة المبلغ .

٢٥٩ صيغ الدعاوى .

٢٦١-٢٦٦ الفصل السادس عشر (نتائج التواقيع)

٢٦١ سند الكمبيال المتضمن توقيع عديم الأهلية أو توقيع مزور أو موهوم أو توقيع من لا يلزم بتوقيعه ، توقيع وكيل الساحب ، الوكيل المتجاوز حدود وكالته والزاعم كذبا بأنه وكيل .

٢٦١ صيغ الدعاوى .

٢٦٤ قضاء محكمة التمييز .

٢٦٧-٢٧٠ الفصل السابع عشر (سند الكمبيال الناقص)

٢٦٧ حكم اكمال نقص سند الكمبيال بعد سحبه خلافا للأتفاق ، حق الحامل بالرجوع على الساحب ، حكم سند الكمبيال الذي ينقصه أحد البيانات الألزامية .

٢٦٧ صيغ الدعاوى .

٢٦٩ قضاء محكمة التمييز .

الكتاب الثاني

٢٧١-٣٨٧ الشيك ـ الصك ـ الجك

٢٧٢-٣٠٦ الفصل الأول (تنظيم الشيك وشكله)

٢٧٢ الشيك ، صورة الشيك ، رصيد الدائن ، الساحب ، المستفيد ، المسحوب عليه .

٢٧٢ - ٢٨٢ انشاء الشيك وصحته :

٢٧٣ (أ) الشروط الشكلية : اولا ـ ضرورة المحرر الكتابي

الصفحة

ثانيا ـ البيانات الألزامية • المستفيد •

٢٧٦ أحوال الشيك : (١) سحب الشيك للأمر ، (٢) سحب الشيك الأسمي ، (٣) سحب الشيك لحامله •

٢٧٧ جزاء الأخلال بالبيانات الألزامية : تخلف أحد البيانات الألزامية يؤدى الى بطلان الجيك ، تخلف محل الأداء أو محل التحرير لا يفقد الجيك صفته كجيك ، اكمال البيانات الناقصة •

٢٧٨ البيانات الأختيارية •

٢٨١ (ب) الشروط الموضوعية •

٢٨٣ جريمة اصدار شيك بدون رصيد : أركان الجريمة الثلاثة•

٢٨٥ صيغ الدعاوى •

٢٩٨ قضاء محكمة التمييز •

٣٠٧ـ٣٣٤ الفصل الثاني (تداول الجك)

٣٠٧ طرق تداول الجك : (١) الجك الأسمي وصورته وتداوله (٢) الجك للحامل وصورته وتداوله (٣) الجك للأمر وصورته وتداوله • جواز جمع الجك صورتين من صور الجك الثلاثة •

٣٠٩ أحكام تداول الجك بالتظهير : معنى التظهير ، شكل التظهير، الغاء التظهير ، التظهير الجزئي •

٣١٠ ـ ٣١٥ (أ) آثار تداول الجيك بالتظهير التام : (أ) نقل ملكية الجك الى حامل جديد (ب) توكيل الحامل في قبض قيمة الجك لمصلحة المستفيد •

٣١٠ (أ)آثار التداول الناقل لملكية الجك • اولا ـ آثار التظهير التام (١) نقل ملكية الجيك (٢) ضمان الأداء على وجه

الصفحة

التضامن (٣) قاعدة التطهير من الدفوع ، شروط تطبيق القاعدة ، نطاق القاعدة : أ ـ الدفوع التي لا يطهرها التظهير التام ب ـ الدفوع التي يطهرها التظهير التام • ثانيا ـ آثار المناولة • ثالثا ـ آثار الحوالة المدنية •

٣١٣ (ب) التظهير التوكيلي : علاقة الموكل والوكيل بالغير •

٣١٤ التظهير اللاحق على أجل الأداء •

٣١٥ صيغ الدعاوى •

٣٣٢ قضاء محكمة التمييز •

٣٣٥ـ٣٥١ الفصل الثالث (تقديم الجيك وأداء قيمته)

٣٣٥ الألتزام الثابت في الجيك ينقضى اما بأداء قيمته او بالسقوط أو بالتقادم ، الجيك مستحق الأداء لدى الأطلاع •

٣٣٥ (أ) الأداء عند تقديم الشيك : (اولا) زمن الأداء ، مدة تقديم الشيك ، أجل الأداء الموافق عطلة ، سحب جك بين بلدين مختلفى التقويم (ثانيا) مكان الأداء (ثالثا) شروط صحة الأداء ١ ـ محل الأداء ، الأداء الجزئي ٢ ـ ممن يقع الأداء ولمن يقع ٣ ـ المعارضة في الأداء • اثبات الأداء • وفاة الساحب أو خروجه عن الأهلية بعد سحب الشيك • عدم جواز منح المهل •

٣٣٩ (ب) قيود تداول الجيك : ١ـ تسطير الجيك ونوعه ، تسطير عام ، تسطير خاص ، تحويل التسطير ، شطب التسطير ، شطب اسم الصيرفي او المصرف، جواز التخطيط من الساحب أو الحامل أو المظهر الأخير • ٢ـ تدوين عبارة يدخل في الحساب ، عدم شطب العبارة •

٣٤٠ صيغ الدعاوى •
٣٥٠ قضاء محكمة التمييز •

٣٥٢ـ٣٦٣ الفصل الرابع (الأمتناع عن الأداء وحق الرجوع)

٣٥٢ ١ ـ واجبات الحامل : تقديم الجيك للمسحوب عليه خلال المدة القانونية ، اثبات امتناع المسحوب عليه عن الدفع بتوجيه احتجاج عدم الأداء اليه أو الطلب من المصرف بيانا محررا على ذات الشيك قبل مضى مدة التقديم ، توجيه اخبار عدم الأداء للمظهر والضامن الأحتياطي ـ ان وجد ـ •

٣٥٣ ٢ ـ حقوق الحامل : (اولا) اقامة الدعوى على الملتزمين منفردا ومجتمعا (ثانيا) ايقاع الحجز وفقا للمواد ٢٣١ ـ ٢٥٠ من قانون المرافعات •

٣٥٤ ٣ ـ الأداء من غير المدين : الأداء خلال سحب الأحتجاج ، الأداء قبل أو بعد سحب الأحتجاج •

٣٥٤ ٤ ـ حقوق المدينين بالجك في الرجوع بعضهم على بعض •

٣٥٥ صيغ الدعاوى •

٣٥٧ قضاء محكمة التمييز •

٣٦٤ـ٣٧٠ الفصل الخامس (سقوط حق حامل الجك)

٣٦٤ واجبات الحامل : مخالفة الحامل لأحد الواجبات التالية يسقط حقه (اولا) ضرورة تقديم الحامل الجك للمصرف (ثانيا) اثبات الحامل تقديم الجك للمصرف (ثالثا) وجوب اخبار الحامل ، مظهره والكفيل ـ ان وجد ـ بأخبار عدم أداء المصرف قيمة الشيك •

٣٦٥ زوال سقوط حق الحامل المقصّر لتوفر أحد أسباب

الصفحة

الأعفاء : القوة القاهرة ، عند عدم وجود مقابل الأداء ، عجز المسحوب عليه عن دفع بدل الشيك خلال مدة التقديم . تمسك الساحب والملتزمون بالسقوط .

٣٦٦ صيغ الدعاوى .

٣٧١ الفصل السادس (تعدد النسخ)

٢٧١ نص المادة ٥٠٠ على تعدد نسخ الجيك ، الشروط ، آثار الأداء لأحدى النسخ .

٣٧٢-٣٧٣ الفصل السابع (التحريفات)

٣٧٢ حكم التحريف قبل وبعد التحريف ، اثبات التغيير والتعديل .

٣٧٢ صيغ الدعاوى .

٣٧٤-٣٨٤ الفصل الثامن (مرور الزمان المانع من سماع دعوى الجك)

٣٧٤ مدة تقادم دعاوى الشيك ، بداية التقادم ، انقطاع مرور الزمان .

٣٧٥ صيغ الدعاوى .

٣٨٠ قضاء محكمة التمييز .

٣٨٥-٣٨٧ الفصل التاسع (اختلاف القوانين - أو تنازع القوانين)

٣٨٥ اهلية ملتزم الجيك وتعيينها ، شكل الألتزام وتعيينه وشكل المعاملات اللاحقة .

٣٨٦ صيغ الدعاوى .

٣٨٨-٣٩٣ لاحقه أولى - (الأثبات في المواد التجارية)

الصفحة

او أسباب الحكم في العقود التجارية

٣٨٨ ـ ٣٩٣ الشهادة ، القرائن ، البينات الخطية ، فاتورة ، حجية الدفاتر التجارية .

٣٩٤ـ٣٩٥ لاحقة ثانية ـ الحجز الأحتياطي بواسطة الأوراق التجارية)

٣٩٤ الحجز الأحتياطي بواسطة البوليصة ، او سند الكمبيال ، او بالشيك .

٣٩٥ هل يجوز وضع الحجز الأحتياطي على الأوراق التجارية ؟

٣٩٦ـ٣٩٧ لاحقة ثالثة ـ (تنفيذ الأوراق التجارية العادية والمنظّمة والموثّقة)

شروط تنفيذ الأوراق التجارية ، حكم الورقة التجارية المنظّمة ، حكم الورقة التجارية الموثقة ، توجيه يمين الأستظهار ، انكار المدين كل أو بعض الدين ، المادة ٢٣ من قانون كتاب العدول .

٣٩٨ـ٤٣٣ لاحقة رابعة ـ (نصوص المواد التي وردت في الكتاب)

٣٩٨ في مواد السندات لأمر .

٣٩٩ في مواد الشيك .

٤٠٧ في مواد البوليسة التي تأتلف مع طبيعة السند لأمر والشيك .

٤٢٨ في بعض مواد القانون المدني والعقوبات .

٤٣٤ الفهرست

٤٤٧ جدول الخطأ والصواب

جدول الخطأ والصواب

لما كانت مسودات الكتاب قد دفعت للمطبعة قبل نشر قانون المرافعات الجديد فقد وردت بعض صيغه القانونية المرفوعة لمحاكم الصلح مخططة وبدون تأشير وضع الطابع عليها لذلك يرجى العلم وفقا للمادة ٤٤ مرافعات التي ساوت بين عريضة الدعوى البدائية وعريضة الدعوى الصلحية التي أصبحت بدون تخطيط مع وجوب وضع الطابع المالي عليها فئة ٥٠ فلسا وطابع الدفاع الوطني فئة ٢٠ فلسا كعريضة الدعوى البدائية .

واني اقدم اعتذاري للقارىء الكريم عن ذلك وعن الأخطاء المطبعية التالية ، وعما يجده من أخطاء لغوية .

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
١٨	٧	دفعة	دفعه
٢٥	٩	اعنبار	اعتبار
٢٧	٧	المدعى عليه	المدعى
٤١	١٨	المدعى عليه	المدعى
٥٩	٢٠	مورثهما	مورثتهما
٩٧	١٥	الدعوى	الكمبيال
٩٧	١٦	ل	ع
١٠٥	١	٤٠٠	١٤٠٠
١١٥	٥	٢٥	١٢٥
١٢٥	٧	المميز	المميز عليه
٢١٤	١١	عليه	اليه
٢١٥	١	غير واضحة	اليها بتأريخ
٢١٥	٢	»	دينارا
٢٩٦	١١	عى	على
٣٠٢	١٧	جبراء	خبراء
٣١١	١٢	للمظير اليه	للمظهر اليه
٣٢٠	١٤	الشيك	على الشيك

آثار المؤلف

كيف تقيم الدعوى بنفسك

عدد صحائفه ٥٤٥ سعره ١ر٢٥٠ دينار وربع

لا يستغنى عن اقتنائه لأنه دليل لمن يطلب اقامة الدعوى والوصول الى حقه أو ردها عنه ان اقيمت عليه عن طريق المحاكم • يتضمن مواضيع ومباحث قانونية ودعاوى متنوعة كثيرة الوقوع في الحياة اليومية وضع لها نماذج لضبط صورها وأدلة ثبوتها أو أدلة دفعها شفويا أو تحريريا بوساطة اللوائح أو الأيضاح المثبت أسفل نماذجها • يشتمل على ثلاثة عشر بابا الدعوى وشروطها ، الدفع والتناقض والتقادم المسقط ، الأختصاص النوعي والمحلي ، الدعوى وتبليغاتها ، دعاوى الدين والعين ، الحجز الأحتياطي ، المحاكمة والأحوال الطارئة عليها ، المحاكمة الغيابية ، اجراءات الأثبات وقواعد الأثبات ، الأحكام الوجاهية واجراءات أصدار الحكم ، طرق الطعن في الأحكام ، الشكوى من الحكام ، الحجز التنفيذي •

قانون المحاماة وقانون صندوق تقاعد المحامين

عدد صحائفه ٦٨ سعره ١٥٠ فلسا

قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ موحد مع تعديله رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ وقانون صندوق تقاعد المحامين رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٩ •

دليل المرافعات المدنية الجديد

عدد صحائفه ٦٤ سعره ١٥٠ فلسا

رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ مبوب وفقا للحروف الهجائية ، مرقم حسب مواد القانون •

آداب السلوك في المجتمع
الذرة في خدمة السلم
} نفذ

تطلب الكتب أعلاه من مكتبة المحاكم لصاحبها سامي الغراوي – قرب محكمة استئناف بغداد ومن كافة المكتبات •

١٧/١٥٠٠/٢/٢/١٩٧٠

الثمن دينار واحد

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY
3 1924 080 467 164

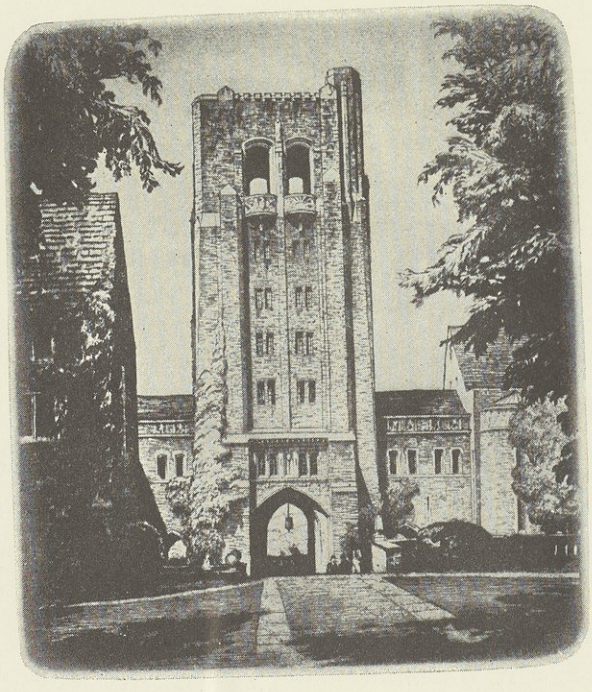

Cornell Law School Library